

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة: ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

المجلد الثالث

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر



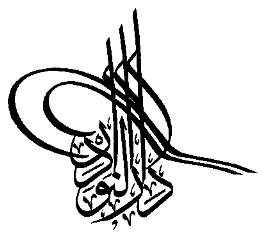

رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٩٧٨ - ٩٩٣٣ - ٤١٨ - ١٣ - ٧ : ISBN





لصاحبها ومديرها العام
نُورُ الدِّينِ طَالِب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحدبث**: رواه البخاري (٨٩٢)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وأبو داود (١١١٢)، كتاب: الصلاة باب: الكلام والإمام يخطب، والنسائي (١٤٠١، ١٤٠٢)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة، و(١٥٧٧)، كتاب: صلاة العيدين، باب: الإنصات للخطبة، والترمذي (٥١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٣٠٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي «٦/ ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٨٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٩٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٥٩٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ١٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٣٩)، و«كشف اللثام» =

الحديث يدلُّ لمالكٍ[1] ﷺ على وجوب الإنصاتِ؛ لتعليقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بكونِ الإمامِ يخطبُ، وهذا عام بالنسبة إلى سماع المصلِّي وعدمِه.

وقال الحسن البصري: لا بأس أن يسلِّمَ، ويردَّ السلامَ.

وقال الشعبي[2]، وسالم: ردُّ السلامِ في حال الخطبة واسعٌ.

وقال القاسمُ بنُ محمد: [3]يردُّ في نفسه.

وفرق عطاءٌ بين أن يسمعَ الخطبة، فيردَّ في نفسه، أو لا يسمعَ، فيردَّ جهراً[4][5].

وقد تقدم استدلالُ مالك، وأبي حنيفة بهذا الحديث على عدم تحيةِ المسجدِ حالَ خطبة الإمامِ.

ويجوز في مضارع لغا الواو والياء[6]، فيقال: يَلْغو ويَلْغَى[7]،

= للسفاريني (٣/ ١٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٣٤).

(١) في «ق»: «لمذهب مالك».

(٢) في «ق»: «الشافعي».

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) «فيرد جهراً» ليس في «ت».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٢).

(٦) «الواو والياء» ليس في «ق».

(٧) في «ت»: «يلغى ويلغو».

واللَّغْوُ واللَّغا: رديءُ الكلامِ مما[1] قَبُحَ ولا خيرَ فيه، وقد يطلق على الخَيْبَة[2][3]، وقد قالوا[4]: لغا الرجل يلغو: إذا تكلم بلُغَته، فلا يكون من هذا الباب، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «بما».

(٢) في «ت»: «الخبثة»، وفي «ق»: «الخبيث».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٤).

(٤) في «خ»: «قال».



الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٤١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، و(٨٨٧)، باب: الاستماع إلى الخطبة، و(٣٠٣٩)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٨٥٠)، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود (٣٥١)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والنسائي (١٣٨٥ ـ ١٣٨٧)، كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، و(١٣٨٨)، باب: وقت الجمعة، والترمذي (٤٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: ظاهرُ هذا الحديث أن التبكير للجمعة أفضلُ من التَّهْجير، وهو اختيار الشافعي؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث[1].

والذي اختاره مالكٌ: التهجير دونَ التبكير، وحملَ الحديثَ على أن المراد به: بعدَ الزوال؛ تعلقاً بأن الرواح لا يكون في أول النهار، وإنما يكون بعد الزوال.

قال الإمام المازري: وخالفه بعضُ الأصحاب[2]، ورأى أن المراد[3]: أولُ النهار، تعلقاً بذكر الساعات الأولى والثانية إلى ما ذكر، وذلك لا يكون إلا من أولِ النهار، فتمسك مالكٌ رحمه الله بحقيقة الرواح،

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٨١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٣٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٨٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٤٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ١٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٦٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٩٢).

(١) «الحديث» ليس في «ت».

(٢) في «ق»: «أصحابه».

(٣) في «ت»: «الرواح».

وتَجَوَّزَ في تسمية الساعة، ويؤكده عنده[1] ـ أيضاً ـ: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعض طرق الحديث: «مَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً»[2]، والتهجيرُ لا يكون أولَ النهار، وتمسَّك بعضُ أصحابه بحقيقة لفظ الساعة، وتجوَّزَ بلفظ الرواح[3].

قلت: أما الرواح، فاختلف فيه اللغويون، فظاهرُ كلام الجوهري، أو نصُّ كلامه: أنه لا يكون إلا بعدَ الزوال[4]؛ كما قاله مالك ﷺ، وغيره.

وأما الأزهري، فأنكر ذلك، وغلَّطَ قائلَه، فقال في «شرح ألفاظ المختصر»: معنى راح: مضى إلى المسجد، ويتوهم كثيرٌ من الناس أن الرواحَ لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواحَ والغُدُوَّ عند العرب مستعملان في السير أيَّ وقتٍ كانَ من ليلٍ أو نهار، يقال: راح في أولِ النهار وآخرِه، يروح، وغدا بمعناه[5]. هذا لفظ الأزهري.

وذكر غيرُه نحوَه[6] أيضاً.

---

(١) «عنده» ليس في «ق».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٧١).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٩٨)، (مادة: روح).

(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٦٤).

(٦) في «ت»: «نحوه غيره».

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث: معنى راح: قصدَ الجمعةَ، وتوجَّه إليها مبكِّراً قبلَ الزوال.

قال: وإنما تأولناه هكذا؛ لأنه لا يبقى بعدَ الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة، وهذا سائغ[1] في الكلام، تقول راح فلان: بمعنى: قصد، وإن كان حقيقة الرواح بمعنى الزوال[2].

قلت: قولُه[3]: لا يبقى[4] خمسُ ساعات بعد الزوال، إنما يثبت هذا الإشكال إذا حملنا الساعات على الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءاً، وأما إذا حملناها على ما تأوله مالك رحمه الله؛ من تقسيم الساعة السادسة إلى ستة أجزاء على ما سيأتي، فلا يثبت إشكالاً، مع أنه قد سلم أن حقيقة الرواح بمعنى الزوال[5] في[6] قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً»، والتهجيرُ عند الأكثرين: السيرُ وقتَ الهاجرة.

وما أبعدَ تأويلَ من تأوله من الشافعية بأن معناه: هجرَ منزله وتركه!

---

(١) في «ت»: «مانع».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٩).

(٣) «قوله» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «لا تبقى».

(٥) في «ت» زيادة: «فمالك إذاً تمسك بالحقيقة، ومن تمسك بالحقيقة لا ينازع؛ مع أنه يتأيد بما تقدم».

(٦) في «ت»: «من».

ع: وأقوى معتمد مذهب[1] مالك في[2] المسألة، وكراهة البكور فيها[3] ـ خلاف ما قاله الشافعي، وأكثر العلماء، وابن حبيب من أصحابنا: عملُ أهل المدينة المتصلُ بتركِ ذلك، وسعيُهم إليها قربَ صلاتها، وهو نقلٌ معلومٌ غيرُ منكرٍ عندهم، ولا معمولٍ بغيره، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومَنْ بعدهم ممن يترك الأفضلَ إلى غيره، ويتمالؤون على العمل بأقل الدرجات.

ومما يؤيد تأويلَه ـ أيضاً ـ: أنه لو كان كما تأوله غيرُه في سائر ساعات النهار، كان حكمُ الساعات كلِّها في الفضل واحداً.

قلت: يريد: كأنه[4] يلزمُ منه أن يكون كلُّ مَنْ جاء في الساعة الأولى ـ مثلاً ـ في الفضل واحداً.

وكذلك الثانية، إلى آخر الساعات، ومعلومٌ أن السابق له فضلٌ على اللاحق، فلا تتساوى مراتبُ الناس في كل ساعة، وقد جاء في[5] الحديث: «ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»، وجاء في الحديث أيضاً: «يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»، وهو بمعنى[6] الذي قبله.

---

(١) في «ت»: «قول» بدل «مذهب».

(٢) في «ت» زيادة: «هذه».

(٣) «فيها» ليس في «ت».

(٤) في «ق» و«ت»: «أنه كان» مكان «كأنه».

(٥) «في»: ليس في «خ».

(٦) في «خ» و«ت»: «معنى».

ثم قال: و[1]أيضاً: فإن الزوال إنما هو في آخر الساعة السادسة[2]، وقد: انقضت ـ على قولهم ـ الفضائلُ في الخامسة، وإنما انقطعت في الحديث بخروج[3] الإمام، فلم يبق على قولهم للسادسة إلى خروج الإمام فضلٌ، وهو[4] خلاف الحديث[5].

ق: وهذا الإشكال إنما ينشأ إذا جعلنا الساعةَ هي الزمانيةَ، أما إذا جعلنا ذلك عبارةً عن ترتيب منازل السابقين، فلا يلزم[6] هذا الإشكال، والله أعلم[7].

ثم قال ع: ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا: وقتُ رواحِه على طريق التقريب؛ كما يقال: اقعـد بنا ساعةً، ولم يرد ساعة الزمان المعهودة[8].

قلت: وممن اختار ما ذهب إليـه مالك رحمه الله في هـذا التأويـل من الشافعية؛ إمامُ الحرمين، والقاضي حسين، وغيرُهما[9] من الخراسانيين

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) «السادسة» ليست في «خ».

(٣) في «خ»: «لخروج».

(٤) في «ت»: «وإنما».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٦) في «ت» زيادة: «هذا».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٦).

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٠).

(٩) في «ت»: «وغيرهم».

على ما نقله ح[1] في «شرح المهذب»[2].

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فكأنما قَرَّبَ بدنةً»**: اختُلف في البدنة هل تختص بالإبل، أو تقع ـ أيضاً ـ على البقر، والغنم؟ بعد الاتفاق على أنها تقع على الذكر والأنثى من الإبل.

قالوا: وسميت بدنة؛ لأنها تُبَدَّنُ، والبدانة السِّمَنُ، وفيه عندي نظر؛ فإن[3] السِّمَن غيرُ مختص بالإبل، والفيلُ أعظمُ منها بَدانة وسِمَناً، ولا يسمَّى بدنة، وأما الجزور، فلا تكون إلا من الإبل.

ع[4]: وقد يحتج: بهذا الشافعي، وأبو حنيفة، في تفضيل البُدْن في الضحايا على الغنم، وأنها أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، وسَوَّوا بين الهدايا والضحايا[5] وسائر النسك.

ومالك وأصحابُه يقولون: أما في الضحايا؛ فالضأن أفضلُ من المعز، ثم البقر، ثم الإبل، ومن أصحابنا من قدَّمَ الإبلَ على البقر، ووافقوا في الهدايا، وحجتُهم: قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧]، وأن النبي ﷺ ضحَّى بالضأن، وما كان ليتركَ الأفضلَ؛ كما لم يتركه في الهدايا؛ ولأن الغرض في الضحايا استطابةُ

---

(١) في «ت»: «ع».
(٢) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤/ ٤٦٠).
(٣) في «ت»: «لأن».
(٤) «ع» ليس في «ت».
(٥) في «ت»: «الضحايا والهدايا».

اللحم، وفي الهدايا كثرتُه، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بَدَنَة، ثم بَقَرَة» يحتج بـه[1] عطاءٌ في أن البُـدْنَ لا تكـون إلا من الإبل وحـدَها، ومالكٌ يرى البقرَ من البُدْن.

وفائدة هذا فيمن نذرَ بدنة، ويكون ببلد لا يوجد فيه[2] إلا البقر[3]، وذلك عند عدم الإبل، أو قصر النفقة[4].

تنبيه: ظاهرُ هذا الحديث أو نصُّه، يقتضي أن هذا التقريب المذكور لا يحصل إلا لمن اغتسل، ثم راح؛ لتصديره ـ عليه الصلاة والسلام ـ الشرطَ به، وهو كلمة (مَنْ)، وعطف الرواح عليه، بثُمَّ المرتِّبَة، نعم، من راح في الساعة الأولى ـ مثلاً ـ من غير اغتسال، كان له فضلٌ على من[5] راحَ بعدَه؛ ولكن لا يحصل له أجرُ التقريبِ المذكورِ المشروطِ بالاغتسال، فمن ادَّعى عدمَ اعتباره، فعليه الدليل.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«كأنما قَرَّبَ دجاجة»** و**«كأنما قرب بيضةً»**، وفي الرواية الأخرى في كتاب «مسلم»: «أَهْدَى دَجَاجَةً[6]، وَأَهْدَى بَيْضَةً»، وليس هـذان مما يطلق عليهما اسمُ هَدْي،

---

(١) في «ت»: «فيه».

(٢) في «ت»: «في بلد لا يكون فيها».

(٣) في «ق»: «لا توجد فيه البقر».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٠).

(٥) في «خ»: «فضل من».

(٦) (و «كأنما قرب بيضة»، وفي الرواية الأخرى في كتاب «مسلم»: «أهدى=

واعتذر عن رواية «أهدى»: بأنه لما عطفه على ما قبلَه من الهدايا، وجاء به بعده، لزمه حكمُه في اللفظ، وحُمل عليه؛ كقوله:

مُتَقَلِّـــــدِاً سَـــــيْفاً وَرُمْحـــــاً

أي: وحاملاً رمحاً، وكذلك هنا؛ كأنه[1] كالمتقرب بالصدقة بدجاجة، أو بيضة، وأطلق على ذلك اسم الهدي؛ لتقدمه، وتحسين الكلام به.

وأما[2] رواية: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَذَا»، فاعتذر عنه ـ أيضاً[3] ـ بأنه ضربٌ من التمثيل للأجور ومقاديرها، لا على تمثيل الأجور وتشبيهها، حتى يكونَ أجرُها كأجر هذا، وتكون الدجاجة في التمثيل والتدريج، والبيضة بقدر أجرهما[4] من أجر البدنة، لو كان هذا مما يُهدى.

ع[5]: واختُلف في الغنم، هل هي من الهدي، أم لا؟ وفائدةُ الخلاف فيمن قال: عليَّ هديٌ[6]، هل تجزئه[7] شاةٌ أم لا؟ وأجاز ذلك

= دجاجة») ليس في «ت».

(١) في «ت»: «هاهنا؛ لأنه» بدل «هنا، كأنه».

(٢) في «ت» زيادة: «على».

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) في «خ» و«ق»: «إحداهما».

(٥) «ع» ليس في «ت».

(٦) في «خ» و«ت»: «الهدي».

(٧) في «ت»: «أتجزئه».

مرةً مالكٌ، ومرةً لم يُجزها إلا من قصر النفقة، على تضعيف منه فيها.

الرابع: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإذا خرجَ الإمامُ، حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْر»**، وفي رواية البخاري: «طَوَوْا صُحُفَهُمْ».

ع[1]: قالوا: هذا يدل على أنهم غيرُ الحفظة[2].

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا دليل فيه.

[3]قال ابن بزيزة: وأما طيُّ الصحف، فعبارة عن أنهم لا يكتبون، فهل هو تنبيه على فضيلة البكور؛ بحيث إنه إن لم يبكر، لا يكتب له مثلُ ما يُكتب للمبكر؟ أو نفي الكَتْبِ مطلقاً في حق غير المبكر؟ وهو ظاهر اللفظ.

وفي «مسند الحارث[4] بن أبي أسامة»: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ: جَاءَ فُلاَنٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلاَنٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلاَنٌ وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ، جَاءَ فُلاَنٌ وَلَمْ يُدْرِكِ الجُمُعَةَ، إِذَا[5] لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَةَ»[6]، فهذا يدل على أن كَتْبهم لا ينقطع بجلوس الإمام على المنبر.

---

(1) «ع» ليست في «ت».

(2) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٠).

(3) في «ت» زيادة: «و».

(4) في «ت»: «حديث» بدل «مسند الحارث».

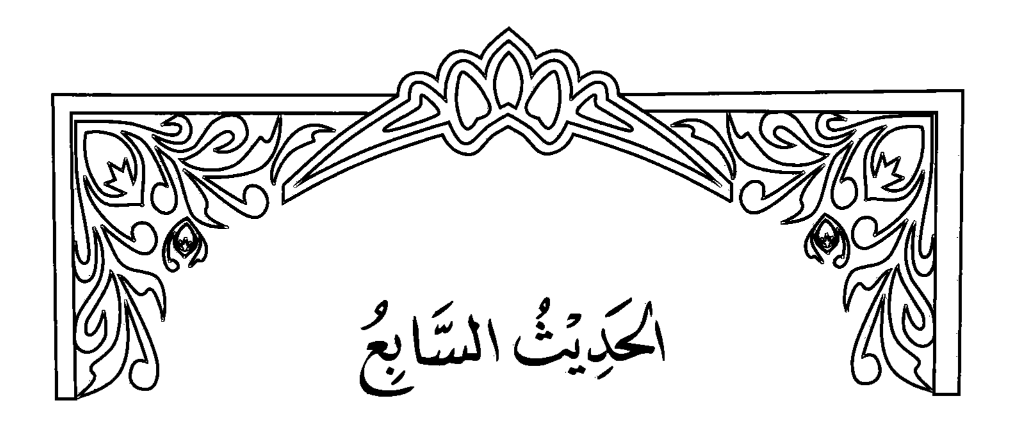
(5) في «ق»: «إذ».

(6) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٩٩).

وفي بعض طرق هذا الحديث: «ثُمَّ كَمِثْلِ مَنْ يُهْدِي عُصْفُوراً»[1]، ذكره بين الدجاجة والبيضة، وهو مناسبٌ من طريق المعنى، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (١٣٨٧) إلا أنه قال فيه: «... وكرجل قدم عصفوراً».



الحَدِيثُ السَّابِعُ

١٣٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ(١) الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ(٣).

---

(١) «يوم» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٩٣٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم (٨٦٠/ ٣٢)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، وأبو داود (١٠٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة، والنسائي (١٣٩١)، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، وابن ماجه (١١١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة.

(٣) رواه مسلم (٨٦٠/ ٣١)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، وابن ماجه (١١٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٥٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٨)، و«العدة في شرح العمدة» =

* التعريف:

سَلَمَةُ بنُ عَمْرِو بنِ الأكوعِ، واسمُ الأكوع: سنانُ بنُ عبدِالله بنِ خزيمةَ بنِ مالكٍ، الأسلميُّ.

يكنى: أبا مسلم، وقيل: أبا ياسر، وقيل: أبا عامر.

أسلم هو وأخوه عامر، وصحبا النبيَّ ﷺ، واستوطن الرَّبذة بعدَ قتل عثمان رضي الله عنهما، وكان يرتجز بين يدي النَّبي ﷺ في أسفاره، وبايعه يومَ الحديبية، وبايعه تحتَ الشجرة، وكان رامياً يصيدُ الوحشَ، وقال له رسولُ الله ﷺ في مُنْصَرَفِه إلى المدينة: «خَيْرُ رِجَالَتِنَا اليَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ»[(١)]، وهو الذي استنقذ لقاحَ رسولِ الله ﷺ حين أخذتها غَطفانُ وفزارةُ، فقال له النبي ﷺ: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»[(٢)]، وكان يصفِّرُ رأسَه ولحيته[(٣)].

توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: وستين، وله ثمانون سنة، وبايع

= لابن العطار (٢/ ٦٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٥٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٢١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٧١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣١٨).

(١) رواه مسلم (١٨٠٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس، ومسلم (١٨٠٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٣) في «ت»: «لحيته ورأسه».

النبيَّ ﷺ ثلاث مرات.

قال سلمة: كنتُ تبعاً لطلحةَ بنِ عُبيدالله أسقي فرسَه، وأَحُسُّه، وأخدمُه، وآكلُ من طعامه، وتركت أهلي ومالي مُهاجراً إلى الله ورسوله، وذكر الحديث بطوله رضي الله عنه[1].

الشرح: الجمهورُ على أن وقتَ الجمعة وقتُ الظهر، وخالف في ذلك أحمدُ، وإسحاقُ، وكأن حجتهما في ذلك: ما جاء في حديث سهل: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ[2].

وقال الإمام المازري: ومحملُه[3] عندنا: على أن المراد به[4]: التبكير، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليومَ القائلةَ والغداءَ[5]؛ لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير[6].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً برقم (١٨٠٧).
وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٠٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٣٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/ ٨٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥١٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٢٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٣٠١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٢٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ١٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٢)، كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في الغرس، ومسلم (٨٥٩)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) في «خ» و«ق»: «ومجمله».

(٤) «به» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الغداء والقائلة».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٧٤).

قلت: ويؤيد هذا التأويلَ قولُه في الرواية الأخرى: **كُنَّا نجمِّعُ معَ النبيِّ ﷺ إذا زالتِ الشمسُ**، فهـذا مفسِّرٌ لما وقـع في حديـث سهل، وكاشفٌ[1] لمعناه.

وأما قول سلمة: «**ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظـلٌّ نستظلُّ بـه**»، فإنه لم ينفِ مطلقَ الظلِّ، وإنما نفى ظلاً يُستظل به، مع أن جدرانهم[2] كانت قصيرة؛ فإنهم كانوا لا يتطاولون في البنيان، فقصرُها يمنعُ من الاستظلال بها وقتَ الزوال إلى زمان[3] طويل.

ق[4]: [5]أهلُ الحساب يقولون: إنَّ عرضَ المدينة خمسٌ وعشرون درجةً، فإذاً غايةُ الارتفاع يكون تسعاً وثمانين، فلا تُسامِتُ الشمسُ الرؤوس، وإذا لم تسامتِ الرؤوسَ[6]، لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لابدَّ له من ظل، فامتنع أن يكون المرادُ: نفيَ أصل الظل، فالمراد: ظـلٌّ يكفـي أبـدانَهـم للاسـتظلال، ولا يلـزم من ذلك وقـوعُ الصـلاة ولا شيءٌ[7] من خطبتها قبلَ الزوال.

---

(١) «وكاشف» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «جداراتهم».

(٣) في «ت»: «زمن».

(٤) «ق» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «فإن».

(٦) «وإذا لم تسامت الرؤوس» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «شيئاً».

وقوله: كنا نُجَمِّع: هو بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة؛ أي: نُقيم الجمعةَ مع رسول الله ﷺ[1].

والفيء: ما بعدَ الزوال من الظل، أنشد الجوهري:

فَلاَ الظِّلَّ مِنْ بَرْدِ[2] الضُّحَى نَسْتَطِيعُهُ
وَلاَ الفَيْءَ مِنْ بَرْدِ[3] العَشِيِّ نَذُوقُ

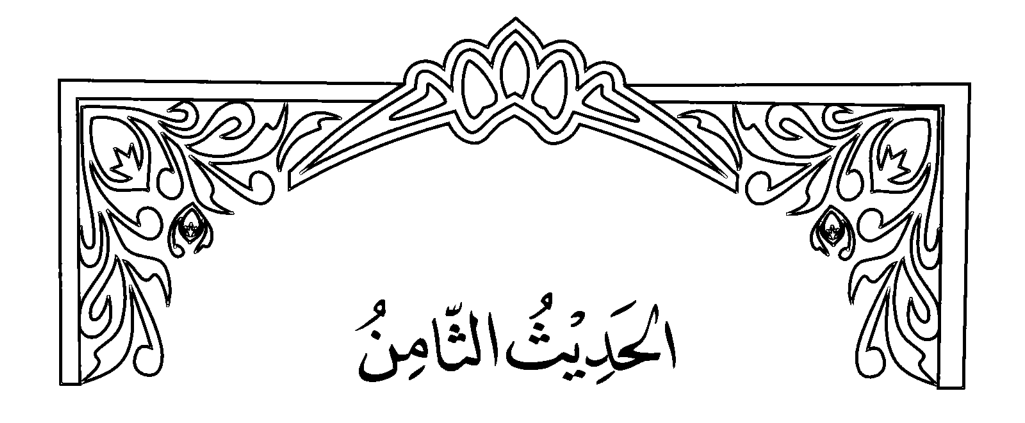
قال[4]: وإنما سُمي الظل فَيْئاً؛ لرجوعه من جانب إلى جانب.

قال ابن السِّكِّيت: الظلُّ: ما نسخته الشمسُ، والفيءُ: ما نسخَ الشمسَ.

وحكى أبو عُبيد[5] عن رؤبة: كلُّ ما كانت عليه الشمسُ، فزالت عنه، فهو فيءٌ، وظِلٌّ، وما لم تكن عليه الشمسُ، فهو ظِلٌّ، والجمعُ: أَفياء، وفُيوء، وقد فَيَّأَتِ الشجرةُ تَفْيِئَةً، وتفَيَّأْتُ أَنَا في فَيْئِهَا[6]، وتفَيَّأَتِ الظِّلالُ: تَقَلَّبَتْ، والله أعلم[7].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٩).
(٢) في «ت»: «بعد».
(٣) في «ت»: «بعد».
(٤) «قال» ليس في «ت».
(٥) في «ت»: «أبو عبيدة».
(٦) «وتفيأت أنا في فيئها» ليس في «خ» و«ت».
(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٦٣)، (مادة: فيأ).



١٣٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢] السَّجْدَةَ، و: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾(١)[الإنسان: ١].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٥١)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، و(١٠١٨)، كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿تَنزِيلُ﴾[السجدة: ٢] السجدة، ومسلم (٨٨٠/ ٦٥)، واللفظ له، و(٨٨٠/ ٦٦)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، والنسائي (٩٥٥)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة، وابن ماجه (٨٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥١٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٩٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٨٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٤٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٤١).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله[1]**: «صلاة الفجر»**؛ يعني: صلاة الصبح.

الثاني: قوله: «الٓمٓ» السجدة: اعلمْ: أنه قد اختُلف في الحروف المتقطعة[2] في أوائل السور على قولين:

قال الشعبيُّ عامرُ بنُ شراحيل[3]، وسُفيانُ الثوريُّ، وجماعةٌ من المحدِّثين: هي سرُّ الله في القرآن، وهي من المتشابِه الذي انفردَ الله تعالى بعلمِه، ولا يجبُ أن يتكلم فيها؛ ولكن نؤمن بها، وتُمَرُّ كما جاءت.

وقال الجمهور من العلماء: بل[4] يجب أن نتكلم[5] فيها، ونلتمس[6] الفوائدَ التي تحتها، والمعاني التي تتخرج عليها.

واختلفوا في ذلك على اثني عشر قولاً[7]:

فقال عليُّ بنُ أبي طالب، وابنُ عباس رضي الله عنهما: الحروفُ المقطَّعة في القرآن[8] اسمُ الله الأعظمُ، إلا أنا لا نعرفُ تأليفَه منها.

---

(١) «قوله» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «المُقَطَّعَةِ»، وفي «ق»: «المنقطعة».

(٣) في «خ»: «شراحبيل».

(٤) «بل» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «يتكلم».

(٦) في «ت»: «وتُلْتَمَسُ».

(٧) «قولاً» ليس في «ت».

(٨) «في القرآن» ليس في «ت».

وقال ابن عباس ـ أيضاً ـ: هي أسماءٌ أقسمَ الله ـ تعالى ـ بها.

وقال زيدُ بنُ أسلمَ: هي أسماءٌ للسُّوَر[1].

وقال قَتادة: هي أسماءٌ للقرآن؛ كالفرقان، والذِّكْر.

وقال مجاهدٌ: هي فواتِحُ السُّوَر[2].

قال ابنُ عطية: كما يقولون في أوائل الإنشاد لشهير القصائد: بل، ولا بل، نحا هذا النحوَ أبو عبيدةَ، والأخفشُ.

وقال قومٌ: هي حسابُ أبي جاد؛ لتدلَّ على مدة ملَّةِ محمدٍ ﷺ؛ كما ورد في حديث حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ، وهو قولُ أبي العالية رفيعٍ، وغيرِه.

وقال قُطْرُبٌ وغيرُه: هي إشارة إلى حروف المعجم؛ كأنه يقول للعرب: إنما تَحَدَّيتكم[3] بنظمٍ من هذه الحروفِ التي[4] عرفتم، فقوله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ بمنزلة قولك[5]: ا ب ت ث؛ ليدل بها على التسعةِ[6] والعشرين[7] حرفاً.

وقال قوم: هي أَمارةٌ قد كان الله ـ تعالى ـ جعلها لأهل الكتاب،

---

(١) في «ت» و«ق»: «السُّور».
(٢) في «ت»: «للسُّورِ».
(٣) في «ت»: «نحدثكم».
(٤) في «ت»: «الذي».
(٥) «قولك» ليس في «ت».
(٦) في «خ»: «السبعة».
(٧) في «ت»: «السبعة وعشرين».

أنه[1] سَيُنَزِّلُ على محمد ﷺ كتاباً في أولِ سُوَرٍ[2] منه حروفٌ مقطعة.

وقال ابن عباس ـ أيضاً ـ: هي حروف تدلُّ على: أنا الله أعلم، أنا الله أرى، أنا الله أفصل.

وقال ابنُ جبير، عن ابن عباس: هي حروفٌ كلٌّ واحد منها؛ إما أن يكونَ من اسم[3] من أسماء الله ـ تعالى ـ، وإما من نعمةٍ من نعمه[4]، وإما من اسم مَلَكٍ من ملائكته، أو نبيٍّ من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام.

وقال قوم: هي تنبيه؛ كـ: (يا)[5] في النداء.

وقال قوم: رُوي أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكةَ، نزلت؛ ليستغربوها، فيفتحوا لها أسماعهم، فيستمعون[6] القرآن بعدها.

قال ابن عطية: والصوابُ ما قاله الجمهور: أن تفسَّر[7] هذه الحروف، ويُلتمس لها التأويل، لأنا نجد العربَ قد تكلمت بالحروف المقطعة نَظْماً لها، ووضعاً بدلَ الكلماتِ التي الحروفُ منها؛ كقول الشاعر:

---

(١) في «ت»: «أن».

(٢) في «ت»: «سورة».

(٣) «من اسم» ليس في «ت».

(٤) «تعالى، وإما من نعمة من نعمه» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «كما».

(٦) في «ت»: «فيسمعون».

(٧) في «ت»: «تفسير».

قُلْـــتُ لَهَـــا قِفِـــي قَالَـــــتْ[1] قَـــافْ

أراد: وقفتُ.

وكقول الآخر:

بِـالخَيْرِ خَيْـراتٍ وَإِنْ شَـرًّا فَـا وَلاَ أُرِيـــدُ الـــشَّرَّ إِلاَّ أَنْ تَـــا

أراد: وإن شَرّاً، فَشَرّاً[2]، وأراد: إلا أن تشاء[3].

والشواهد في هذا كثيـرة، فليس كـونها[4] في القـرآن مما تُنكره العرب في لغتها[5]، فينبغي إذا كان من معهود كلام العرب، أن يُطلب تأويله، ويُلتمس وجهه.

والوقفُ على هذه الحروف بالسكون؛ لنقصانها، إلا إذا أخبرتَ عنها، أو عطفتَها، فإنك تُعْرِبها؛ لأنها حينئذ أسماءٌ لا حروف، وموضع ﴿الٓمٓ﴾ من الإعراب رفعٌ، على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، أو على أنه ابتداء، أو نصبٌ بإضمار فعل، أو خفضٌ بالقسم، وهذا[6] الإعراب يتجه الرفع فيه في بعض الأقوال المتقدمة، والنصبُ في بعض، والخفضُ

---

(١) في «ت»: «فقالت».

(٢) «أراد: وإن شراً، فشرّاً» ليس في «ق».

(٣) في «ت»: «فَشَرٌ وإلاَّ أن تشاء» بدل «فَشَرّاً، وأراد: إلاَّ أن تشاء».

(٤) في «ت»: «كونه».

(٥) في «ت»: «لغاتها».

(٦) في «ت»: «وهو».

في قول ابن عباس: إنها أسماء الله ـ تعالى ـ أقسَم بها[1].

فائدة: قال ابنُ خطيب زملكا[2] في «برهانه»: وسأوضح لكَ ذلك بشيء[3] من دقيق المسالك، يُشير إلى إعجاز القرآن، منه فواتحُ السُّور التي هي حروف هجاء، فإذا[4] نظرتها ببادي الرأي، وجدتَها مما يكاد يمجُّه السمعُ، ويقلُّ به النفعُ، مع أنها من[5] الحُسْنِ ترفُل في الحِبَر، ويقصرُ عنها دقيقُ النظر، وذلك من وجوه:

الأول: أنها كالمهيِّجَةِ لمن سمعَها من الفُصَحاء، والموقظة للهمم الراقدة من البُلَغاء، لطلب التساجل، والأخذ في التفاضل، ألا تراها بمنزلة زَمْجَرَةِ[6] الراعد قبلَ الماطِر في الإعلام؛ لتعيَ[7] الأرضُ فضلَ الغَمام، وتحفظ[8] ما أُفيض عليها من الإنعام، وتخاف مواقعَ الانتقام، مما فيه من العُجْمة التي لا تُؤْلَف[9] في الكلام، وما هذا شأنُه خليقٌ

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٨١).

(٢) في «ت» بياض بمقدار قوله: «زملكا».

(٣) في «ت» بياض بمقدار قوله: «بشيء».

(٤) في «ق»: «وإذا».

(٥) في «ت»: «في».

(٦) في «ت»: «رعدة».

(٧) في «ت»: «لسقي».

(٨) في «ت»: «ويحفظ».

(٩) في «ق»: «لا تولد».

بالنظرِ فيه، والوقوفِ على معانيهِ، بعدَ حفظ معانيه[1]، بل حكم الدواعي الجبلِّية أن تبعث[2] على ذلك اضطراراً لا اختياراً، لاسيما وهي صادرة[3] عن رجل عليه مَهَابةٌ وجلالة، قد قام مقامَ أُولي الرسالة، وكشفَ ما هم عليه من الجهالة والضلالة، وتوعَّدَهم بأن[4] المهلكات نازلة بهم لا محالة.

الثاني: التنبيهُ[5] على أن تعداد هذه الحروف، ممن لم يمارس الخَطَّ، ولم[6] يعانِ النظرَ فيه على ما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[العنكبوت: ٤٨] مُتَنَـزِّلٌ[7] منزلة الأقاصيص عن الأمم السالفة، ممن ليس له اطلاعٌ على ذلك.

الثالث: انحصارُها في نصفِ حروفِ المعجمِ؛ لأنها أربعةَ عشرَ حرفاً، وهي الألف، واللام، والميم، والصاد، والراء، والكاف، والهاء، والياء، والعين، والطاء، والسين، والحاء، والقاف، والنون، وهذا واضح على من عدَّ حروفَ المعجم ثمانيةً وعشرين[8] حرفاً،

---

(١) في «ت»: «مغانيه».

(٢) في «ت»: «تتبعث».

(٣) في «ق»: «قد صدرت».

(٤) في «ت»: «أن».

(٥) في «ق»: «تنبيه».

(٦) في «ت»: «ولا».

(٧) في «ت»: «مُنَزَّلٌ».

(٨) في «ق»: «وعشرون».

وقال[1]: (لا) مركبة من اللام والألف، وإن كان بعيداً من الصواب، مع أنه هو المشهور في التهجِّي، والصحيح: أنها تسعةٌ وعشرون، والنطق بلا في التهجِّي كالنطق بلا في: لا رجلَ في الدار، وذلك أن الواضع جعلَ كلَّ حرف من حروف التهجي صدر اسمه، إلا الألف، فإنَّه لمَّا لم يمكن أن يُبتدأ به؛ لكونه مطبوعاً[2] على السكون، ولا يقبل[3] الحركةَ أصلاً، تُوُصِّلَ إليه باللام؛ لأنه يناسبُه في الامتداد والانتصاب، ولذلك يُكتب[4] على صورة الألف.

قلت: قوله: إن منشأ الخلاف راجعٌ إلى كلمة (لا) هل هي حرف، أو حرفان؟ خلاف ما قاله أهل العربية، فإن منشأ الخلاف عندهم في عدد حروف المعجم، هل الهمزةُ من قَبيل الحروف، فتُعَدُّ، أو من قَبيل الضبط، فلا[5] تُعَدُّ؟

وقد جُمعت هذه الحروفُ الأربعةَ عشرَ التي ذكرها في قولك: نص حكيم قاطع له سر.

ثم قال:

---

(1) «وقال» ليس في «ق».

(2) في «ت»: «لأنه مطبوع».

(3) في «ت»: «تقبل».

(4) في «ت»: «تكتب».

(5) في «ت»: «لا».

الرابع: مجيئها في تسعٍ وعشرين سورةً[1] بعدد الحروف.

الخامس: كما رُوعي تنصيفُها باعتبار هجائها، روعي تنصيفُها باعتبار أجناسها[2].

قلت: يريد: أن كل جنس من أجناس الحروف؛ كالمجهورة، والمهموسة، والرخوة، والشديدة، وغير ذلك من أجناسها، قد نُصفت[3]، فاستُعمل[4] نصفُها في القرآن، وأُهمِلَ النِّصْفُ الآخر، وإذا تأملتَ ذلك، وجدته، ثم إن النصف المستعملَ في القرآن، هو الأخفُّ، والأكثرُ[5] استعمالاً من النصف الآخر[6] المهمَل.

ومن وقف على ذلك، علم أن هذا القرآن ليس من كلام البشر، وجزم بأنه كلام[7] خالقِ القُوى والقَدَر، فإن المتبحِّرَ في معرفة الحروف، وتصرُّفِ مخارجها الخفيف والثقيل، وغير ذلك من أجناسها، لا يهتدي إلى هذا النظر الدقيق، ومما يشد من عضد[8] ما ذكرناه: أن الألف واللام

---

(١) «سورة» ليس في «ت».

(٢) ذكر هذه الوجوه الخمسة: الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (١/ ١٧٦).

(٣) في «ت»: «تنصفت».

(٤) في «ق»: «صنف فاستعمل نصفها».

(٥) في «ت»: «أخف وأكثر».

(٦) «النصف الآخر» ليس في «ت»، و«الآخر» ليس في «خ».

(٧) في «ق»: «من كلام».

(٨) في «ق»: «قصد».

والميم، يكثرْنَ[1] في الفواتح ما لم يكثر غيرُها من الحروف؛ لكثرتها في الكلام، ولأن الهمزة من الرئة، فهي[2] أعمق الحروف، واللام مخرجها من طرف اللسان ملصقة بصدر الغار الأعلى من الفم، فصوتها يملأ ما وراءها من هواء الفم، والميم مطبقة؛ لأن مخرجها من الشفتين إذا أطبقتا[3]، فرمز بهنَّ[4] إلى باقي الحروف؛ كما رمز ﷺ بقوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» إلى الإتيان بالشهادتين، وغيرِهما مما هو من لوازمهما[5].

وكذلك لسائر الحروف الفواتح[6] شأنٌ ليس لغيرها، و[7]وراء ذلك من الأسرار الإلهية ما لا تستقلُّ بفهمه البشرية[8]، ولقد استخرج بعضُ أئمة المغرب[9] من قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[الروم: ١ ـ ٣]، فتوحَ بيتِ المقدس، واستنقاذَه من يد[10] العدوِّ

---

(١) في «ت»: «يكثرون».

(٢) في «خ»: «فهو».

(٣) في «ت»: «فتُبين إذا أطبقتهما»، وفي «ق»: «إذا انطبقتا».

(٤) في «ت»: «فرمزهن» بدل «فرمز بهن».

(٥) في «ت»: «لازمهما».

(٦) في «ق»: «بالفواتح».

(٧) الواو ليست في «ق».

(٨) في «ت»: «لا يستقل بفهمه البشر».

(٩) في «ق»: «بعض العرب».

(١٠) في «ق»: «أيدي».

في سنةٍ معينة، وكان[1] كما قال، والله تعالى أعلم.

الثالث من الكلام على الحديث: ﴿تَنزِيلُ﴾ بضم اللام على الحكاية؛ كما تقدم تقريره في حديث عائشة: كانَ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢].

وفيه: دليل على أنه يجوز أن تقول: قرأت الفاتحة، وقرأت البقرة، من غير ذكر سورة؛ إذ لم يقل: كان يقرأ سورة ﴿الٓمٓ﴾[البقرة: ١]، ولا سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١].

وفيه أيضاً: دليل على إبطال قول من قال: لا يقالُ: سورة كذا، وإنما يقال: السورة التي يُذكر فيها كذا.

الرابع: ظاهرُ الحديثِ: استحبابُ قراءة هاتين السورتين يومَ الجمعة في صلاة الصبح، وبه أخذ الشافعي رحمه الله تعالى.

وكره مالكٌ للإمام قراءةَ السجدةِ في صلاة الفرض[2] مطلقاً؛ خشيةَ التخليط على مَنْ وراءه، وخصَّ بعضُ أصحابه[3] الكراهةَ بالسرِّيَّة، فعلى هذا لا يكون مخالفاً لمقتضى[4] هذا الحديث، وفي المواظبة على ذلك دائماً[5] أمرٌ آخَرُ، وهو أنه ربما أدَّى

(١) في «ق»: «فكان».

(٢) في «ت»: «الصلاة» بدل «صلاة الفرض».

(٣) في «ق»: «أصحابنا».

(٤) في «ت»: «بمقتضى».

(٥) «دائماً» ليس في «ت» و«خ».

الجهالَ[1] إلى اعتقادِ أن ذلك فرضٌ في هذه الصلاة.

ومن مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ حمايةُ هذه الذريعة، فالذي ينبغي أن يقال: أما القول بالكراهة مطلقاً، فيأباه الحديث، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة، فينبغي أن تُترك في بعض الأوقات؛ دفعاً لهذه المفسدة، وليس في[2] الحديث ما يقتضي فعلَ ذلك حينئذ اقتضاءً قوياً، لاسيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يُخاف منه وقوعُ هذا الاعتقاد الفاسد[3][4].

وقد[5] بلغني: أن ذلك وقع، وأن بعض العلماء صلَّى الصبحَ يومَ الجمعة إماماً، فلم يقرأ فيها السجدة، فأنكر عليه العوامُّ إنكاراً شديداً، وأظنُّ أن ذلك كان بالقاهرة، وأن الإمام التارك للسجدة كان قاضيَ قضاةِ الشافعية حينئذ، فرحم الله مالكاً، ما كان أشدَّ تيقُّظَهُ لمثل هذا!

وهذا كما كره صومَ ستةِ الأيام من شوال؛ خوفَ اعتقاد الجهال فرضيتَها[6]، وقد بلغني أن بعض بلاد العجم يتسحرون لها كما يتسحرون[7]

---

(١) في «ت»: «الجاهل».

(٢) في «ت» زيادة: «هذا».

(٣) في «ت»: «هذه المفسدة».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٩ _ ١٢٠).

(٥) في «ت»: «فقد».

(٦) في «ت»: «فريضتها».

(٧) في «ت»: «يتخذون لها كما يتخذون».

لرمضان، والفوانيسُ على حالها كما هي في رمضان، وأنهم يعملون في اليوم السابع عيداً، ويسمونه: عيدَ الستة[1].

ومثله ـ أيضاً ـ كراهةُ البسملة في الفاتحة؛ خوفَ اعتقادِ كونها من الفاتحة، وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

❑ ❑ ❑

(١) جاء على هامش «ت»: «أقول: وفي زماننا يسمونه عيد الأبرار».



الحَدِيثُ الأوّلُ

١٣٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[1].

---

(١) **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩١٤)، كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، و(٩٢٠)، باب: الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في أول كتاب: صلاة العيدين، والنسائي (١٥٦٤)، كتاب: صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين قبل الخطبة، والترمذي (٥٣١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (١٢٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٣٨٠)، و«عارضة الاحوذي» لابن العربي (٣/ ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي «٦/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الاحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٩٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٨٩)، و«فتح الباري» =

العيد: مشتقٌّ من العَوْد، وهـو الرجـوعُ والمعاودة؛ لأنـه يتكرر لأوقاته.

وقيل: بل[1] لعَوْدِه بالفرح والسرور على الناس.

وقيل: تفاؤلاً لأن يعود على مَنْ أدركه؛ كما سميت القافلةُ في ابتداء خروجها؛ تفاؤلاً بُقفولها سالمةً، ورجوعِها.

وهو من ذوات الواو، وكان أصله: عِوْد ـ بكسر العين ـ، فقلبت الواو ياء؛ كالميقات، والميزان، وهما من الوَقْت والوَزْن، وجمعه: أَعْياد، قالوا: وإنما جُمع بالياء، وإن كان أصلُه الواو؛ للزومها في الواحد.

قال الجوهري: وقيل: للفرق بينه وبين أعوادِ الخشب.

والعيد ـ أيضاً ـ: ما عاد من همٍّ أو غيرِه، قال الشاعر:

فَالْقَلْـبُ يَعْتَـادُهُ مِـنْ حُبِّهـا عِيـدُ

وقال آخر:

أَمْسَى بِأَسْماءَ هَذَا الْقَلْبُ مَعْمُوْدَا إِذا أَقُـولُ صَـحَا يَعْتَـادُهُ عِيـدَا[2]

= لابن حجر (٢/ ٤٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٨١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٨٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦٦)، و«نيل الاوطار» للشوكاني (٣/ ٣٦١).

(١) «بل» ليست في «ق».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥١٥)، (مادة: عود).

ويروى: أن أول عيد صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ عيدَ الفطر في السنة الثانية من الهجرة، ثم لم يزل ﷺ يواظب على صلاة العيدين[1] حتى فارق الدنيا.

وقيل: إنه كان للجاهلية[2] يومان مُعَدَّان للَّعِب، فأبدلَ الله تعالى المسلمين بهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تحميدُ الله تعالى وتمجيدُه، وتوحيدُه، وتكبيره، ظهوراً شائعاً، يَغيظ المشركين.

وقيل: إنهما يقعان شكراً على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في وقتهما، فعيد الفطر شكرٌ لله[3] ـ تعالى ـ على إتمام صوم رمضان، وعيدُ الأضحى شكرٌ على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمُها إقامةُ وظيفة الحج[4].

وصلاةُ العيدين عندنا، وعند الجمهور من السنن.

وذُكر عن أبي حنيفة وجوبُها على الأعيان؛ كالجمعة، وقد رُوي عنه: أنها سنة، وقال بعض أصحابه: إنها فرض كفاية.

وعن أحمد روايتان: **إحداهما**: أنها فرض كفاية، **والأخرى**: أنها سنة.

---

(١) في «ت»: «العيد».

(٢) في «ت»: «في الجاهلية».

(٣) في «ت» و«ق»: «شكرُ الله».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٤)، وانظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٤٨٠ ـ ٤٨٢).

ودليل الجمهور: حديثُ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ»، الحديث[1]، و[2]لأنها صلاة مؤقتة، لا تُشرع[3] لها الإقامةُ، فلم تجب بالشرع؛ كصلاة الضحى.

وأما كونُ الصلاة قبلَ الخطبة، فقال ع: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وفقهاء الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعلُ النبي ﷺ في الآثار الصحيحة، والخلفاء الراشدين بعدَه، إلا ما رُوي: أن عثمانَ شطرَ خلافته قَدَّمها، إذ رأى من الناس مَنْ تفوتهم الصلاة، فقال: لو قدمنا الخطبةَ ليدركوا الصلاة.

وقد رُوي مثلُ هذا عن عمر، وأنه أول من قدَّمها لهذه العلَّة، ولا يصحُّ عنه.

وقيل: أولُ مَنْ فعل ذلك معاويةُ.

وقال ابن سيرين: إن زياداً أولُ من فعله ـ يعني: بالبصرة ـ، وذلك كلُّه أيامَ معاوية؛ لأنها من أعماله، وفعلَه ابنُ الزبير آخرَ أيامه[4].

وقد قال أصحابنا: إنه إن[5] بدأ بها، أعادَها[6] بعدَ الصلاة، وقد

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الواو ليست في «ت».
(٣) في «ت»: «لا يشرع».
(٤) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧١).
(٥) «إن» ليست في «ت».
(٦) في «ت»: «أعاد ما».

علل بعضُهم فعلَ بني أمية وإطباقَهم على ذلك؛ أنهم كانوا قد أحدثوا في الخطبتين مِنْ لعنِ مَنْ لا يجوز لعنُه ما أحدثوه، فكان الناسُ إذا كملت صلاتُهم، نفروا، وتركوهم، فقدموا الخطبةَ لهذا.

ق: وقد فُرِّقَ بين صلاة العيد والجمعة بوجهين:

أحدهما: أن صلاة الجمعة فرضُ عينٍ ينتابه الناسُ من خارج المصر[1]، ويدخل وقتُها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في[2] أمور الدنيا، فقُدمت الخطبة عليها حتى يتلاحقَ[3] الناس، ولا يفوتهم الفرض، لاسيما فرض لا يُقضى على وجهه، وهذا معدومٌ في صلاة العيد.

الثاني: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة، وإنما قصرت بشرائط[4]، منها الخطبتان، والشرطُ لا يتأخر، ويتعذر مقارنةُ هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة، فلزم تقديمه، وليس هذا المعنى في صلاة العيد؛ إذ ليست مقصودة في شيء آخر لشرط[5]، حتى يلزم تقديمُ ذلك الشرط[6].

قلت: والأولُ أظهر، والله أعلم.

---

(١) «المصر» مطموس في «ت».

(٢) في «خ»: «من».

(٣) في «ت»: «تلاحق».

(٤) في «ت»: «لشرائط».

(٥) في المطبوع من «شرح العمدة»: «إذ ليست مقصورة عن شيء آخر بشرط».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٥).



الحَدِيثُ الثّاني

١٣٨ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَقَالَ[١]: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلاَ نُسُكَ لَهُ».

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ[٢] أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً هِيَ[٣] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نعَمْ، وَلَنْ[٤] تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٥].

---

(١) في «ت»: «فقال».

(٢) في «ت»: «فأَحْبَبْتُ».

(٣) «هي» ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «ولا».

(٥) **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩١٢)، كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، و(٩٤٠)، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، =

= و«٥٢٣٦»، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحِّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»، ومسلم (١٩٦١/ ٤ ـ ٥)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وأبو داود (٢٨٠٠)، كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، والنسائي (١٥٨١)، كتاب: صلاة العيدين، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة، و(٤٣٩٥)، كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية من قبل الإمام.

ورواه البخاري (٩٠٨)، كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٢٢)، باب الخطبة بعد العيد، و(٩٢٥)، باب: التبكير إلى العيد، و(٩٣٣)، باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، و(٥٢٢٥)، كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية، و(٥٢٤٠)، باب: الذبح بعد الصلاة، و(٥٢٤٣)، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٢٩٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٩٦١/ ٦ ـ ٨)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وأبو داود (٢٨٠١)، كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، والنسائي (١٥٦٣)، كتاب: صلاة العيدين، باب: الخطبة يوم العيد، و(١٥٧٠)، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة، و(٤٣٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام، والترمذي (١٥٠٨)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة، من طرق، عن الشعبي، عن البراء، به، بألفاظ مختلفة.

ورواه البخاري (٥٢٣٧)، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»، ومسلم (١٩٦١/ ٩)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، من طريق أبي جحيفة، عن البراء، به.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٣٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الحديثُ نصٌّ في وقوع الخطبة بعد صلاة الأضحى.

والأضحى: يذكَّر ويؤنث، فمن ذَكَّر[1]، ذهب إلى اليوم، قاله الجوهري[2].

الثاني: المرادُ **بالنُّسُك** هاهنا: الذبيحة، وهو ـ بضم النون والسين، وبإسكان السين ـ: العبادة، والناسك: العابِد، يقال: نَسَكَ وتَنَسَّكَ: إذا تَعَبَّد، ونسُك ـ بضم السين ـ نساكة[3]؛ أي: صار ناسكاً، والنَّسيكة: الذبيحة، والجمعُ: نُسُك، ونَسائك، تقول[4] منه: نَسَكَ لله يَنْسُكُ، والمَنْسَك[5]، والمَنْسِك: الموضعُ الذي تُذبح فيه النسائك، وقرئ[6]

= (١٣/ ١١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٩٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٧٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٠١).

(١) في «ت»: «ذَكَّرَها».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٧)، (مادة: ض ح ا).

(٣) «نساكة» ليس في «ت».

(٤) في «خ» و«ق»: «يقول».

(٥) في «ت»: «والنسك».

(٦) في «ق»: «وقد قرئ».

بهما قولُه تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[الحج: ٦٧][1].

وقوله ﷺ: **«من صلَّى صلاتنا، ونسكَ نسكَنا»**؛ أي: مثلَ صلاتنا، ومثلَ نُسكنا.

ومعنى **«أصابَ النُّسك»**؛ أي: مشروعيةَ النسك، أو صحةَ[2] النسك، أو ما قاربَ ذلك.

وقوله ﷺ: **«ومن نسك قبلَ الصلاة، فلا نسكَ له»** يقتضي أن ما ذُبح قبل الصلاة لا يقع مجزئاً عن الأضحية، ولا شكَّ أن الظاهرَ من اللفظ: أن المراد: قبلَ فعلِ الصلاة؛ فإن إطلاق لفظ الصلاة، وإرادةَ[3] وقتها خلافُ الظاهر[4].

وقد اختلف في ذلك.

قال ابن هبيرة: واختلفوا في أول[5] وقت الأضحية:

فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ[6] حتى يصلِّيَ الإمامُ العيدَ، فأما أهلُ القرى، فيجوز لهم بعدَ طلوع الفجر.

وقال مالك: وقتُها بعد الصلاةِ، والخطبةِ، وذبحِ الإمام.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦١٢)، (مادة: نسك).

(٢) في «ق»: «أو ضحية».

(٣) في «ت»: «وأراد بها».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٧).

(٥) «أول» ليس في «ت».

(٦) «الذبح» ليس في «ت».

وقال الشافعي: وقتُ الذبح: إذا مضى من الوقت مقدارُ ما يصلِّي فيه ركعتين، وخطبتين بعدها.

وقال أحمد: يجوز ذلك بعدَ صلاة الإمام، وإن لم يكن الإمامُ ذبحَ بعدُ، ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار، بل قال: إن أهل القرى[1] يتوخى أهلُها[2] مقدارَ وقت صلاة الإمام وخطبته، إن لم تُصَلَّ عندهم صلاةُ العيد، وإن كانت تُصَلَّى، فبعدَها.

قال: واتفقوا ـ يعني: الأئمة الأربعة ـ على أنه يجوز ذبحُ الأضحية ليلاً في[3] وقتها المشروع لها؛ كما يجوز في نهاره، إلا مالكاً؛ فإنه قال: لا يجوز ذبحُها ليلاً، وعن أحمد روايةٌ مثلُها[4]، وأبو حنيفة يكرهُه مع جوازه[5].

والحديثُ نصٌّ في اعتبار الصلاة، ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين، لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة[6]، اعتبرهما[7] الشافعي[8].

---

(١) في «ت» زيادة: «والأمصار».
(٢) «يتوخى أهلها» ليس في «ت».
(٣) في «ت»: «وفي».
(٤) في «ق»: «مثله».
(٥) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٧).
(٦) في «خ» و«ق»: «العبارة».
(٧) في «ت»: «اعتبرها».
(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٧).

تنبيه: و[1]انظر هذه الإضافة في قولـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ: **«شاتُك شاةُ لحم»** من أي أقسام الإضافة هي؟ فإن الإضافة على قسمين: لفظية، ومعنوية:

والمعنوية[2] على ثلاثة أقسام: مقدرة بـ (من)؛ كخاتم حديد، وبابِ ساجٍ، أو بـ (اللام)؛ كغلامِ زيدٍ، أو بـ (في)، كضربِ اليومِ؛ أي: ضربٍ في اليوم، ولا يصحُّ شيء من ذلك في قولنا: شاةُ لحمٍ.

وأما **اللفظية**: فحقيقتُها أن تكون صفـةً مضافـة إلى معمـولها؛ كضاربِ زيدٍ، وحسنِ الوجهِ[3]، وشاةُ لحم ليست كذلك أيضاً[4].

والذي يظهر لي في ذلك: أنه لما اعتقد أبو بردةَ أن شـاته شـاة[5] نُسُكٌ، أوقع ـ عليه الصلاة والسـلام ـ قولَه: «شاةُ لحم» موقعَ قولـه: شاة غير نسك، أو شاة غير أضحية؛ أي: إنما هي لحم غير متقرَّبٍ به، أو لا قربةَ فيـه، لتقدُّمها على وقت التقرُّب[6]، فهو كلامٌ محمـول على المعنى، والله أعلم.

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «والمعنوي».

(٣) في «ت»: «وجه».

(٤) «أيضاً» ليس في «ق».

(٥) «شاة» زيادة من «ت».

(٦) في «ت»: «التقريب بها»، وقوله: «إنما هي لحم غير متقرب به، أو لا قربة فيه؛ لتقدمها على وقت التقرب» ليس في «ق».

ولعل الجوابَ غيرُ ذلك، فمن وجدَه فليضفْه إلى السؤال، راجياً ثوابَ الله الجزيلَ.

ق: فيه: دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يُعذر فيها بالجهل، وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات؛ فعذروا في المنهيات بالنسيان؛ والجهل؛ كما جاء في حديث معاويةَ بنِ الحكمِ حين تكلَّم في الصلاة.

وفرق بينهما: بأن المقصود[1] من المأمورات: إقامةُ مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهياتُ مزجورٌ عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف، بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمُّد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلفُ ارتكابَ المنهيِّ عنه، فعُذِرَ بالجهل فيه[2].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولن تَجْزِيَ عن أحدٍ بعدَك»: هو ـ بفتح التاء ـ من (تَجْزي)، وفي ظني أن المحدِّثين لا يعرفون غيره، وقد قال الجوهري: إن فيه لغة أخرى؛ من أَجْزَأَتْ[3] عنك شاةٌ[4]. وعلى هذا يجوز الضمُّ، والمعروفُ الفتحُ ـ كما تقدم ـ، ومعنى

---

(١) «المقصود» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٧).

(٣) في «ت»: «أجزأ».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٠٣)، (مادة: ج ز ى).

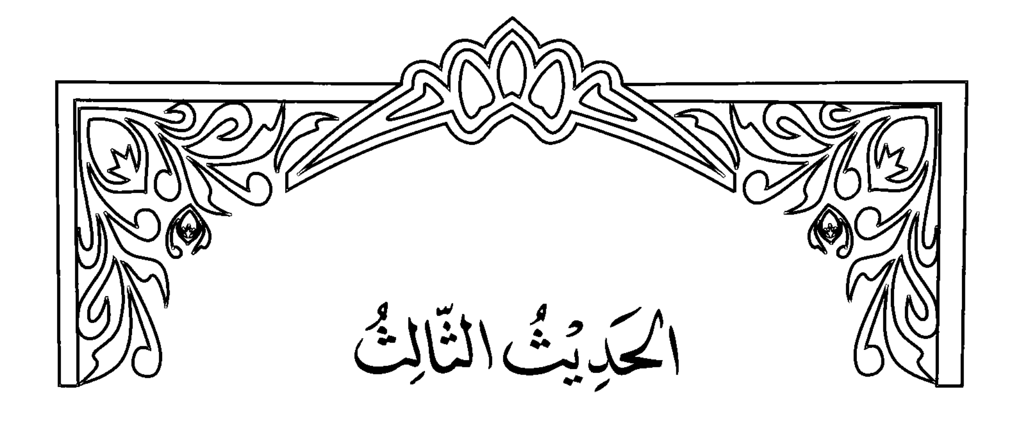
تجزي هنا: تَقْضي، ويقال: أجزأني الشيءُ؛ أي[1]: كفاني.

وانظر ما هي الحكمةُ في اختصاص أبي بردةَ ﷺ بهـذا الحكم، واطلب السرَّ في ذلك[2]، والله الموفق.

* * *

(١) في «ق»: «إذا».

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٢١٢): قلت: قد أفاده ـ أي: الحكمة ـ الماوردي؛ حيث قال في اختصاص الإجزاء بأبي بردة وجهان:
أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع، فاستثناه.
والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميَّزه عمن سواه. قال: واختلفوا هل كان ذلك بوحي أو اجتهاد؟ على قولين، انتهى.



الحَدِيثُ الثّالِثُ

١٣٩ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ البَجَلِيِّ ﷺ، قَالَ: صَلَّى(١) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ(٢) اللهِ»(٣).

---

(١) في «ت» زيادة: «بنا».

(٢) في «ت»: «على اسم».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٤٢)، كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، واللفظ له، و(٥١٨١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، و(٥٢٤٢)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة، أعاد، و(٦٢٩٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، و(٦٩٦٥)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها، ومسلم (١٩٦٠)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، والنسائي (٤٣٦٨) كتاب: الضحايا، باب: ذبح الناس بالمصلى، و(٤٣٩٨)، باب: ذبح الضحية قبل الإمام، وابن ماجه (٣١٥٢)، كتاب: الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١٠)، =

* **التعريف:**

جندُبُ بنُ عبدِالله بنِ سفيانَ، البَجَلِيُّ ـ بفتح الباء والجيم ـ العَلَقِيُّ ـ بفتح العين واللام، وبِالقاف[1] ـ، والعَلَقُ: بطنٌ من بَجيلة، وهو علقةُ ابنُ عبقرٍ[2] بنِ أنمارِ إراشٍ، بكسر الهمزة وبالشين المعجمة.

قال ابن عبد البر: صحبتُه ليست بالقديمة، يكنى: أبا عبدالله، كان بالكوفة، ثم صار إلى البصرة.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة.

روى عنه: محمدٌ وأنسٌ ابنا سيرين، والحسنُ بنُ أبي الحسن البصري، وغيرهم.

توفي سنة أربع وستين.

وروى له ـ أيضاً ـ: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه رضي الله عنه[3].

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٠٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ١٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٣٠٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٩٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١٣).

(١) في «ت»: «باتفاق» مكان «بفتح العين، واللام، وبالقاف»، وفي «خ»: «وباتفاق».

(٢) في «ت»: «أنفر».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٥)، و«التاريخ الكبير»=

معنى هذا الحديث معنى الذي قبلَه، غير أنه[1] أعرقُ[2] في الظهور في تقديم الصلاة على[3] الخطبة، وتأخيرِ الذبح عنهما[4]، حتى لو تمسَّكَ بظاهره متمسِّكٌ بأن مَنْ لم يصل صلاةَ العيد، لم تصح أضحيته، لم يكن بعيداً، وإن كنتُ لا أعلمُ أحداً قال بذلك.

ولتعلمْ: أن ظاهر الحديث عدمُ اشتراط الخطبتين في الذبح، وأن المشترَطَ الصلاةُ[5] فقط، والظاهر: أنه وجه للشافعية؛ أعني: أن من لم يصلِّ العيدَ، لم تصحَّ أُضحيته.

وظاهره ـ أيضاً ـ: وجوبُ الأضحية، وهو مذهب أبي حنيفة، والأوزاعي، والليث، وآخرين.

والمشهورُ من مذهب مالك: أنها سنة على كلِّ مَنْ قَدَرَ عليها من

= للبخاري (٢/ ٢٢١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٣٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٦٦)، و«جامع الأصول» له أيضاً (١٣/ ٢٦٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ١٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٤٧)، و«الكاشف» له أيضاً (١/ ٢٩٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٥٠٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ١٠١).

(١) في «ق»: «لكنه».

(٢) في «ت»: «أعرف».

(٣) في «ت»: «قبل».

(٤) في «ت»: «عنها».

(٥) في «ت»: «للصلاة».

المسلمين؛ من أهل الأمصار، والقرى، والمسافرين، إلا الحاجَّ الذي[1] بمنى، فإنه لا أضحيةَ عليهم.

وقال الشافعي، وأحمد: هي[2] مستحبة، إلا أن أحمد قال: ولا يستحبُّ تركُها مع القدرة عليها[3][4].

ولا يبعُد[5] أن يستدل به مَنْ يرى أنَّ الأضحية تتعين بنفس الشراء بنية الأضحية، وهو المعروف من مذهب مالك رحمه الله؛ كالتقليد، والإشعار في الهدي، فهي تتعين عندنا بثلاثة أمور: بالتزام اللسان، أو بنية الشراء؛ كما تقدم، وإما بالذبح[6][7].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومَنْ لم يذبحْ، فليذبحْ بِاسم الله»: المجرورُ متعلق بمحذوفٍ حالٍ من الضمير في (يذبح)؛ أي: يذبح[8] قائلاً باسم الله، أو متبركاً، أو مسمياً باسم الله.

وقيل: معناه: فليذبحْ لله.

---

(١) «الذي» ليس في «ق».

(٢) في «ت»: «أنها».

(٣) «مع القدرة عليها» ليس في «ت».

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٥).

(٥) في «ت» زيادة: «من».

(٦) في «خ»: «وإما الذبح».

(٧) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٢٨).

(٨) «يذبح» ليس في «ق».

وقيل: بسنةِ الله.

وقيل: بتسميةِ الله على ذبيحته؛ إظهاراً للإسلام.

فرع: وقد اختلف العلماء في اشتراط التسمية على الذبيحة، فمذهبنا: أنها سنة، لكن من تركها عامداً، لم تؤكل ذبيحته، وهي عند الشافعي مستحبة، لا يضر تركُها، والله أعلم[1].

* * *

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣١٠).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٤٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ[١]، وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ[٢].

---

(١) في «ت»: «ووعظهن».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩١٥، ٩١٨)، كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، و(٩٣٥)، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٥/ ٤)، واللفظ له، و(٨٨٥/ ٣)، في أول كتاب: صلاة العيدين، وأبو داود (١١٤١)، كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد، والنسائي (١٥٦٢)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الأذان للعيدين، و(١٥٧٥)، باب: قيام الإمام في =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: (شهدتُ)، معناه: حضرتُ، والمفعولُ محذوف؛ أي: شهدتُ الصلاةَ يومَ العيد، فـ (يومَ)[1]: ظرفٌ، لا مفعولٌ به.

الثاني: قوله: (فبدأ): هو بالهمز[2]؛ لأنه بمعنى: ابتدأ[3]، وأما بدا، بمعنى: ظهر، فغيرُ مهموز.

الثالث: الخُطبةُ هنا: بالضم، وأما خطبت[4] المرأة خِطْبَةً، فبالكسر.

الرابع: قوله: «بلا أذان ولا إقامة»: ع: [5]لا خلاف بين فقهاء

= الخطبة متوكئاً على إنسان.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٠٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٣، ١٤٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٨١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٧٥).

(١) في «ق»: «فيوم العيد».

(٢) في «ت»: «بالهمزة».

(٣) في «ت»: «المبتدأ».

(٤) في «ت»: «خطب».

(٥) في «ت» زيادة: «و».

الأمصار في ذلك: أنه لا أذانَ، ولا إقامةَ للعيدين، وإنما أحدث الأذانَ معاويةُ، وقيل: زيادٌ، وفعلَه آخرَ إمارته[1] ابنُ الزبير، والناسُ على خلاف ذلك، وعملُ أهل المدينة ونقلُهم[2] المتفقُ عليه يردُّ[3] ما أحدث[4].

ق: وكأَن سببه[5]: تخصيصُ الفرائضِ بالأذانِ[6]؛ تمييزاً[7] لها بذلكَ عن النوافلِ، وإظهاراً لشرَفها[8]، وأشار بعضُهم إلى معنى آخر، وهو: أنه لو دعا النبي ﷺ إليها[9]، لوجبت الإجابةُ، وذلك منافٍ لعدم وجوبها، قال: وهذا حسنٌ[10] بالنسبة إلى مَنْ يرى أن صلاة الجماعة فرضٌ على الأعيان[11].

ح: ويُستحب أن يقال فيها: الصلاةَ جامعةً ـ بنصبهما ـ، الأولُ

(١) في «ت»: «وقيل آخر إمارة».
(٢) في «ت»: «وفقهائهم» بدل «ونقلهم».
(٣) في «ت»: «بِرَدٍّ».
(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٥).
(٥) في «ت»: «سبب».
(٦) في «ت»: «الأذان».
(٧) في «ت»: «يميزانها» بدل «تمييزاً».
(٨) في «ت»: «شرفها».
(٩) «إليها» ليس في «ت».
(١٠) في «ق»: «أحسن».
(١١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٩).

على الإغراء، والثاني على الحال[1].

الخامس: قوله: «متوكئاً على بلال»: فيه: جوازُ اتكاء الإمام على بعض أتباعه، ولا يتعين القوسُ ولا العصا؛ كما قاله الفقهاء.

السادس: أصلُ التقوى: وَقْوَى[2]؛ لأنه من وَقَى يَقي، فأُبدلت الواو تاء[3]، كما أُبدلت في تُراث، وتُخَمَة، وتُكَأَة، والأصلُ: وُراث[4]، ووُخَمَة، ووُكَأة، فكأنَّ المتقي يجعل بينه وبين النار وقاية.

قالوا: وهي عبارة عن امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات.

قال الغزالي ﷺ: فكأَنَّ الخَيْرَ كلَّهُ جُمع وجُعِل تحتَ هذه الخصلة التي هي التقوى، وقد قال بعضُ المريدين لشيخه: أوصني، فقال: أُوصيك بما أوصى الله به الأولين والآخرين، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[النساء: ١٣١]، وكتب على بعض القبور:

لـــيسَ زادٌ سِـــوَى التُّقَـــى   فَخُـــذِي مِنْـــهُ أو دَعِـــي

ومعنى حَثَّ: حَضَّ، وحَرَّضَ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٥).

(٢) في «ق»: «وقيى».

(٣) في «ت»: «ياء».

(٤) في «ت»: «وارث».

والطاعة: الانقياد للأمر(١)، وأصلُها: طَوْعَة؛ لأنها من طاع يطوع: إذا انقـادَ، فقلبت الواو ألفـاً؛ لتحـركِها، وانفتاحِ ما قبلها، وهي اسمٌ للمصدر، والمصدرُ إطاعَةٌ(٢).

والوعظ: النُّصْح، والتذكير بالعواقب، وَعَظْتُـه وَعْظاً، وعِظَـةً، فاتَّعَظَ؛ أي: قَبِـلَ الموعِظَةَ.

يقال: السعيدُ مَنْ وُعظ بغيره، والشقيُّ مَنِ اتَّعَظ(٣) به غيره(٤).

فكأن قوله: **وذَكَّرهم**: توكيدٌ لوعظ.

السابع(٥): **قوله**: **«ثم أتى النسـاء، فوعظهن»**: ظاهـره(٦): جوازُ نزول الإمام عن المنبر، وقطع خطبته لمصلحة الإسماع(٧)؛ أعني: إسماعَ مَنْ لم يسمعْ الوعظَ، وهذا كأنه مخصوص بزمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ تأكيداً لبيعة الإسلام، وحرصاً على تعميم الجميع بذلك؛ أعني الرجالَ والنساء، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «للأمور».

(٢) في «ت»: «الطاعة».

(٣) في «ت»: «أيقظ».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٨١)، (مادة: وعظ).

(٥) في «ق»: «الرابع».

(٦) «ظاهره» ليس في «ت».

(٧) في «ق»: و«وقطع خطبته للاستماع».

ع[1]: وأما نزولُ النبي ﷺ في خطبته إلى النساء إذ[2] رأى أنه لم يُسمِعْهن، فذكَّرَهن، فهذا كان أولَ الإسلام، وتأكيد لبيعة[3] الإسلام، وفي حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ابتداء[4] التعليم، وخاصٌّ له، وليس على الأئمة فعلُه، ولا يباحُ لهم قطعُ الخطبة بنزولٍ لوعظِ النساء، ومَنْ بَعُدَ[5] من الرجال.

وقولُ عطاءٍ في «الأم»: إن ذلك لَحقٌّ[6] عليهم، ومالهم لا يفعلون[7]، غيرُ مُوافَقٍ عليه، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[8]، ولعلَّ فعلَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لتأكيد البيعة، كما قال حين تلا عليهم الآية: «أنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟»، الحديث[9].

---

(1) «ع» ليس في «ت».

(2) في «ت»: «إذا».

(3) في «ت»: «وتأكيده بيعة».

(4) في «ت»: «إبداء».

(5) في «ت»: «بعده».

(6) في «ت»: «يحق».

(7) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩١٨)، وعند مسلم برقم (٨٨٥)، (٢/ ٦٠٣).

(8) رواه البخاري (٦٧)، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، ومسلم (١٦٧٩)، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(9) رواه البخاري (٤٦١٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢]، ومسلم (٨٨٤) في أول كتاب: العيدين، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيـه: كونُ النساء بمعـزِلٍ عن الرجـالِ، وبُعْـدٍ[1] منهم، وغيـرَ مختلطاتٍ بهم[2].

وقوله: **«تصدقن؛ فإنكن أكثرُ حطب جهنم»** دليلٌ على أن الصدقة سـببٌ لدفع العذاب، لاسيما السرية منها[3]، الخالصة من الشـوائب المكدِّرَةِ للإخلاص فيها[4]؛ من حبِّ مدحٍ، وثناءٍ، وغير ذلك.

وفيه: الإغلاظُ في النصح بما لعلَّه يبعث على إزالة العيب، أو الذنب اللذين يتصف بهما الإنسان.

وفيه: بذلُ النصيحة لمن يحتاج إليها.

الثامن[5]: قوله: «فقامت امرأةٌ من سِطَةِ[6] النساء»: هكذا هو[7] سِطَةِ ـ بكسر السين وفتح الطاء المخففة[8] ـ، وفي بعض نسخ «مسلم»: واسطة، ومعناه: من خيارهن، والوسط: العدلُ والخيار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: خياراً عُدولاً.

---

(١) في «ت»: «وبعده».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩١).

(٣) في «ت»: «منهم».

(٤) في «ق»: «بها».

(٥) في «ق»: «الخامس».

(٦) في «ت»: «سط».

(٧) في «خ»: «هو في».

(٨) في «ت»: «هكذا هو بفتح السين والطاء المخففة».

ع: وزعم حُذَّاقُ شيوخنا: أن هذا الحرف مغير في كتاب «مسلم»، وأن صوابه: (من سفلة النساء)، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائي في «سننه»[1]، وفي رواية لابن أبي شيبة: «امرأةٌ ليستْ من عِلْيَة النساء»[2]، وهذا ضد التفسير[3] الأول، ويعضده قولُه بعده: «سَفْعاء الخَدَّين»، وهو شحوبٌ وسوادٌ في الوجه[4].

قال الإمام[5] المازري: قال الهروي في تفسير قوله في الآخر: «أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[6]: أرادَ بذلك[7]: أنها بذلت تناصف[8] وجهها؛ أي محاسنَه: حتى اسودَّتْ؛ إقامةً على ولدها بعد وفاة زوجها، لئلاًّ تضيعهم.

والأسفعُ: الثور الوحشيُّ الذي في خدِّه سوادٌ، وفي حديث النخعي: لقيتُ غلاماً أسفعَ أَحْوى[9].

---

(١) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (١٥٧٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨٠٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) في «ت»: «للتفسير».
(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٤).
(٥) «الإمام» ليس في «ت».
(٦) رواه أبو داود (٥١٤٩)، كتاب: الأدب، باب: في فضل من عال يتيماً، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.
(٧) «بذلك» ليس في «ت».
(٨) في «ت» بياض بمقدار قوله: «تناصف».
(٩) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٣١)، وابن عساكر في «تاريخ=

قال القُتَبي: الأسفعُ: الذي[1] أصاب خده[2] لونٌ يخالف سائرَ لونه من سواد[3].

ح: وهذا الذي ادَّعَوْه من تغيير الكلمة غيرُ مقبول، بل هي صحيحة، وليس المرادُ بها: من خيار النساء؛ كما فسره هو ـ يعني: ع ـ، بل المراد: امرأةٌ وسطَ النساء، [4]جالسة في وسطهن[5].

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وَسَطْتُ القومَ، أَسِطُهم، وَسْطاً، وسِطَةً؛ أي: تَوَسَّطْتُهم[6].

قلت: فالحاصل من تفسير هذه اللفظة ثلاثةُ أشياء: خيار النساء، وسِفْلَة النساء، وجالسة في وسطهن، والأظهرُ عندي ما قاله ع، والله أعلم.

التاسع[7]: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تُكثِرْنَ الشَّكاةَ»** هو

= دمشق» (٤٦/ ١٣)، من حديث زرارة بن عمرو النخعي ﷺ، وفيه: وما رأيت أتاناً تركتها في الحي كأنها ولدت جدياً أسفع أحوى.

(١) «الذي» ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ت»: «جلده».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٧٩).

(٤) في «ت» زيادة: «التي».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٥).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٦٧)، (مادة: وسط).

(٧) في «ق»: «السادس».

بفتح الشين، وهي[1]: الشكوى، وألفُها منقلبة عن واو؛ كالصلاة، والزكاة.

ق: وتعليلُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالشَّكاة، وكُفران العشير دليلٌ على تحريم كُفران النعمة؛ لأنه جُعل سبباً لدخول النار، وهذا السبب في الشكاية[2] يجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالزوج، وجَحْدِ حقه، ويجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالله تعالى، وعدمِ شكرِه، والشكايةِ لقضائه[3].

قلت: والأولُ أظهر؛ لأن الشكاية لقضاء الله ـ تعالى ـ غيرُ مختصَّة[4] بالنساء، والله أعلم.

وإذا كان النبي ﷺ قد[5] ذكر ذلك في حق مَنْ هذا ذنبُه، فكيف بمن له ذنوبٌ أكثرُ من ذلك؛ كترك الصلاة، والقذف؟!

وأخذ الصوفيةُ من هذا الحديث الطلبَ للفقراء عند الحاجة من الأغنياء، وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرناه.

وفي مبادرة النساء لذلك، والبذلِ لِما[6] لعلهنّ يحتجْنَ إليه مع

(١) في «ت»: «وهو».
(٢) في «ت»: «الشكاة».
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣١).
(٤) في «ت»: «مختص».
(٥) «قد» ليس في «ت».
(٦) «لما» ليس في «ت».

ضيق الحال في ذلك الزمان، ما يدل[1] على رفيع مقامهن في الدين، وامتثالِ أمرِ الرسول ﷺ[2].

العاشر: المراد (**بالعشير**) هنا: المعاشرة والمخالطة عندَ أهل اللغة، وحمله الأكثرون هنا[3] على الزوج، وقال آخرون: هو كل مُخالِط.

وقد أحسن الحريري رحمه الله حيث قال: وَأَفِي[4] لِلْعَشيرِ، وَإِنْ لمْ يُكَافِئْ بِالعَشِيرِ[5].

أراد بالأول: المعاشر، وبالثاني: العُشْر؛ فإنه يقال: عُشْر، وعَشير، ومِعْشار[6]، بمعنى.

قال الخليل رحمه الله تعالى: العَشير والشَّعير على القلب.

ومعنى الحديث: أنهن يجحدن الإحسانَ؛ لضعفِ عقولهنَّ، وقلَّةِ معرفتهنَّ، فيُستدل به على ذم مَنْ يجحد إحسانَ ذي[7] الإحسان[8].

الحادي عشر: (**الأقرطة**): جمع قُرْط.

---

(١) في «ت»: «دليل».
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) «هنا» ليس في «ت».
(٤) في «ت»: «أوافي».
(٥) انظر: «مقامات الحريري» (ص: ٣٦).
(٦) في «ق»: «معاشر».
(٧) «ذي» ليس في «ت».
(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٥).

قال ابن دريد: كلُّ ما عُلِّق في شَحْمَة الأذن فهو قُرط، سواء كان من ذَهَب، أو خَرَز.

وأما الخُرْص، فهو الحلقةُ الصغيرة من الحلي.

ع[1]: قيل: الصواب: قِرَطَتِهن ـ بحذف الألف ـ، وهو المعروف في جمع قُرْط؛ كخُرْج، وخِرَجَة، ويقال في جمعه: قِراط؛ كرُمْح ورِماح. [2]ولا يبعد صحةُ أَقْراط، ويكون جمعَ جمعٍ؛ أي: جمع قِراط، لاسيما وقد صح في الحديث[3].

وأما **الخواتيم**، فجمع خاتِمَ ـ بكسر التاء وفتحها ـ وخَيْتام، وخاتام، أربعُ لغات معروفة[4].

الثاني عشر: قال الإمام[5] المازري: تعلق بعضُ الناس بهذا الحديث في إجازة هبة المرأة مالَها من غير إذن الزوج؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «قُلْتُ».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٢).

(٤) ذكر الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦) في الخاتم عشر لغات، جمعها في نظم من قوله، وهي:

خُذْ نظمَ عدِّ لغاتِ الخاتمِ انتظمت ... ثمانياً ما حواها قَطُّ نَظَّامُ
خاتامُ خاتِمُ خَتْمٌ خَاتَمٌ وخِتا ... مٌ خاتيامٌ وخيتومٌ وخَيتامُ
وهَمْزُ مفتوحِ تاءٍ تاسعٌ وإذا ... ساغَ القياسُ أتمَّ العَشْرَ خَاتامُ

(٥) «الإمام» ليس في «ت».

لم يسألْ هل لهنَّ أزواج، أم لا؟[1]

ع[2]: [3]قد يقال: إنه لا حجة في هذا[4]؛ لأن الغالب من ذوات الأزواج حضورُ أزواجهن في ذلك المشهد، وتركُهم الإنكارَ لفعلهن[5] إذنٌ لهن، وتسويغٌ لفعلهن.

قلت: وفي هذا الجواب عندي[6] نظر، بل ضَعْف، فتأمله.

وقيل: **فيه**: وجوبُ الصدقة في الحلي، وجوازُ تقديم الزكاة؛ إذ لم يسألهن عن حلولها، وهذا لا حجة فيه، والظاهر أنها صدقةُ تطوع، ولذلك قال بعضهم: **فيه** حجة ألاّ زكاةَ فيه؛ لقوله[7]: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ولا يقال هذا في الواجب.

وقيل: **فيه**: حجةُ من يرى جوازَ فعلِ البِكْر، ولا حجة فيه ـ أيضاً ـ؛ إذ لم يأت فيه عن بكر أنها تصدقت معهنَّ، ولا حضرت ذلك المشهدَ.

وفيه: أن المعاطاةَ في العقود تقوم مقامَ القول الصريح؛ لأن النساء أَلقينَ ما أَلقينَ إذ طلب منهن الصدقة، فكانت صدقةً، وإن لم

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٧٨).
(٢) «ع» ليس في «ت».
(٣) في «ت» زيادة: «و».
(٤) في «ت»: «فيها».
(٥) في «ت»: «عليهن».
(٦) «عندي» ليس في «ت».
(٧) في «ت»: «وهو قوله».

يُسمِّينَها صدقةً[1].

الثالث عشر: هذه المقاصدُ التي ذكرها الراوي؛ من الأمر بتقوى الله تعالى، والحث على طاعته، والموعظة والتذكير، هي مقاصد الخطبة، وقد عدَّ بعضُ الفقهاء[2] من أركان الخطبة الواجبة: الأمر بتقوى الله ـ تعالى ـ، وبعضهم جعل الواجب ما يسمَّى خطبةً عند العرب. وقد تقدم استيعابُ ذلك في باب الجمعة بما يغني عن الإعادة، والله الموفق، لا رب سواه.

* * *

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٣).

(٢) في «ت»: «الناس».



الحَدِيثُ الخَامِسُ[1]

١٤١ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ[2].

وَفي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ[3] البِكْرَ

---

(١) في «ت»: «الخامس عشر»، وهو خطأ.

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣١٨)، كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، و(٩٣١)، كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم (٨٩٠/ ١٠) واللفظ له، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقاتٍ للرجال، والنسائي (٣٩٠)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، و(١٥٥٨)، كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، و(١٥٥٩)، باب: اعتزال الحيَّض مصلَّى الناس، وابن ماجه (١٣٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين.

(٣) في «ت»: «تخرج».

مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى[1] يَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[2].

---

(١) في «ق»: «وحتى».

(٢) رواه البخاري (٩٢٨)، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، واللفظ له، ومسلم (٨٩٠/ ١١)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال. ورواه البخاري (٣٤٤)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٣٧)، كتاب: العيدين، باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(٩٣٨)، باب: اعتزال الحيَّض المصلَّى، و(١٥٦٩)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (٨٩٠/ ١٢)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وأبو داود (١١٣٦ ـ ١١٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء في العيد، والنسائي (١٥٥٨)، كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، والترمذي (٥٣٩، ٥٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧١٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٣٧، ٦/ ١٣٩، ١٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ١١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر=

* **التعريف:**

أُمُّ عطية: اسمُها نُسَيْبة ـ بضم النون وفتح السين المهملة ـ الأنصاريةُ.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا على ستة، وللبخاري حديث واحد، ولمسلم آخر.

روى عنها: محمدُ بنُ سيرين، وأختُه حفصة.

روى لها الجماعة[1].

قال أهل اللغة: **العواتق:** جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وعَتَقَتْ؛ أي: بَلَغَتْ.

وقال ابن دريد: التي قاربَت البلوغ.

= (٢/ ٤٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣٠٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٥١).

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٦٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٢٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٤٧)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٥٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٧١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٥٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦٢٦)، وعنه أخذ المؤلف الترجمة، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣١٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٦١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٨٢).

قال ابنُ السِّكِّيت: هي ما بينَ أن تبلُغُ إلى أن تَعْنُسَ ما لم تتزوَّجْ، والتعنيسُ: طولُ المقام في بيت أبويها بلا زوج، حتى تطعن في السن.

قالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها تعتقَ[1] من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج.

وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها، وتستقل في بيت زوجها[2].

والخدور: البيوت، وقيل: الخِدْر: السرير الذي عليه قُبة. وقيل: ستر يكون في ناحية البيت[3]. وهذا عندي هو الأليقُ بهذا الحديث وما في معناه من ذِكْر الخِدْر، فإنا لو فسرناه هنا بالبيت، لم يكن فيه اختصاصٌ أصلاً؛ إذ البيت يجمع البكرَ وغيرها، ولا يعنون[4] بذوات الخدور إلا الأبكار، والله أعلم.

ع: وقد اختلف السلف في خروج النساء للعيدين، فرأى ذلك جماعة حقاً عليهن، منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم ﭫ.

ومنهم من منع ذلك جملةً، منهم: عروة، والقاسم، [ومنع ذلك بعضهم في الشابة دون غيرها، وأجازه في المتجالة منهم: عروة،

---

(١) «تعتق» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٨). وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٢٤)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٧٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٨).

(٤) في «ت»: «ولا يعبرن».

والقاسم][1]، ويحيى بن سعيد، وهو مذهب مالك، وأبي يوسف[2]، واختلف قولُ أبي حنيفة[3] في ذلك، فأجازه مرةً في العيدين، ومنعه أخرى.

قال الطحاوي: وكان الأمر بخروجهن أولَ الإسلام لتكثير المسلمين في أعين[4] العدوِّ.

و[5]قال غيره: هذا يحتاج إلى تاريخ ـ أيضاً[6] ـ، فليس النساء[7] مما يرهب بهن العدوُّ[8]، والله أعلم.

[9]فيه: أن الشأن في صلاة العيد[10]: أن يكون[11] في المصلَّى دون المسجد، وهو السنَّةُ المعمولُ بها، إلا في المسجد الحرام، أو مَنْ لا مصلَّى لهم، فيصلُّون في المسجد، وكذلك إن منعَ من الخروج إلى

---

(1) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».
(2) في «خ» و«ق»: «وأبي حنيفة».
(3) في «خ» و«ق»: «أبي يوسف».
(4) في «ت»: «عين».
(5) الواو ليست في «خ».
(6) «أيضاً» ليس في «ت».
(7) في «ت»: «فإن النساء ليس».
(8) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٨).
(9) في «ت» زيادة: «و».
(10) في «ت»: «العيدين».
(11) في «ت»: «تكون».

المصلى مانعٌ؛ كشدة مطر، ونحو ذلك.

وقولها: «وأَمَر الحيَّضَ»: هو بفتح الهمزة والميم، من أمر، وإنما مُنع الحيَّضُ من المصلَّى لأحد أمرين: إما لعدمِ اختلاطِ مَنْ يصلي بمن لا يصلِّي، أو الاحترازِ من مقاربة النساءِ الرجالَ من غير علَّة ولا حاجة.

وقيل: لأن المصلَّى أشبه بالمسجد، فلا تجلس فيه الحائض؛ كما لا تجلس في المسجد، قاله بعضُ الشافعية، والجمهور: على أن هذا المنع من المصلَّى على الكراهة، دون التحريم؛ لأن المصلى ليس بمسجد.

وقولها: «يُكَبِّرْنَ مع الناس»: فيه: جوازُ ذكر الله ـ تعالى ـ للحائض، يحتمل أنه في وقت خروجهن، وعند تكبير الإمام في خطبته وصلاته(١).

وفي قراءة القرآن عندنا قولان.

وفيه: دليل على استحباب التكبير للعيدين(٢) لكلِّ أحد.

ح: وهو مجمَعٌ(٣) عليه(٤).

ع: وللتكبير في العيدين(٥) أربعةُ مواطن: في السعي إلى(٦)

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ت»: «في العيدين».

(٣) في «خ»: «مجموع».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٩).

(٥) في «ت»: «للعيدين».

(٦) «إلى» ليس في «ق».

المصلَّى[1] إلى حينِ يخرجُ الإمام.

قلت: لم يُعين[2] وقتُ الابتداء بالتكبير، أما إذا سعى بعد طلوع الشمس، وهو المشروع في ذلك في حق مَنْ يمكنه إدراكُ الصلاة، كَبَّرَ؛ بلا خلاف، وإن كان سعيُه قبل طلوع الشمس، فقد اختلف المذهب عندنا في التكبير وعدمِه على ثلاثة أقوال: ثالثها: يكبر[3] إن أسفر، وإلا فلا[4]، والله أعلم.

قال: وإذا كبر الإمامُ في خطبته، والتكبيرُ المشروع في صلاة العيد[5]، والتكبيرُ بعدَ الصلاة.

فأما الوجه الأول، فاختلف العلماء فيه:

فرأى جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم بذلك، وقاله[6] مالك، والأوزاعي.

قال مالك: ويكبر إلى أن يخرج الإمام، وقال ذلك الشافعي، وزاد

---

(١) «إلى المصلى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «يتعين».

(٣) في «خ»: «يكبرن».

(٤) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٢٩).

(٥) في «ق» و«ت»: «العيدين».

(٦) في «ت»: «قال».

استحبابه ليلةَ الفطرِ، وليلةَ النحرِ.

وروي عن ابن عباس إنكارُ التكبير في الطريق.

وفرق أبو حنيفة بين العيدين، فقال: يكبر في الخروج يوم الأضحى، ولا يفعله في الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا بقول الجماعة[1].

وأما تكبيرهم بتكبير الإمام في خطبته، فمالكٌ يرى ذلك، والمغيرةُ يأباه.

وأما التكبيرُ المشروعُ في صلاة العيدين، فاختلف العلماء وأئمة الأمصار في ذلك.

فذهب مالك، وأحمد، وأبو ثور، في[2] آخرين: إلى أنه سبعٌ في الأولى بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسٌ[3] غير تكبيرة القيام.

وقال الشافعي: سبعٌ، غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسٌ بتكبيرة[4] القيام.

وقال أبو حنيفة، والثوري: خمس في الأولى، وأربع في الثانية، بتكبيرة الافتتاح والقيام، لكنه تُقَدَّم[5] عندهم القراءةُ على التكبيرات الثلاث في الثانية.

---

(١) في «ت»: «الجمعة».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) في «ق» و«ت»: «وخمس في الثانية».

(٤) في «ت»: «بغير تكبيرة».

(٥) في «ت»: «يقدم».

وكلهم يرى صلةَ التكبير وتواليه.

وقال أحمد، والشافعي، وعطاء: يكون بين كل تكبيرتين ثناءٌ على الله ـ تعالى ـ، وصلاةٌ على النبي ﷺ، ودعاءٌ، وروي عن ابن مسعود.

واختلف عن الصحابة والسلف في تكبير العيد اختلافاً كثيراً، نحو اثني عشر مذهباً.

وأما **الوجه الرابع**: وهو التكبيرُ بعدَ الصلاة في عيد النحر، فاختلف السلف والعلماء فيه ـ أيضاً ـ على نحو عشر مقالات:

ابتداؤه: من صبح يوم عرفة، أو[1] ظهرها، أو من صبح يوم النحر، أو ظهره، وانتهاؤه: في ظهر يوم النحر، أو في أول يوم من أيام النفر، أو في صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، أو في صلاة الظهر، أو في صلاة العصر منه.

واختيار[2] مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العلم: ابتداؤه صلاة الظهر يوم النحر، وانتهاؤه صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

واختيار[3] بعضِ أصحابه: قطعه بعد صلاة الظهر ذلك اليوم، وبعضُهم بعدَ العصر.

ومذهبنا، ومذهب الشافعي، وجماعة من أهل العلم: أنه للمنفرد،

---

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت»: «واختلف».

(٣) في «ت»: «واختار».

والجماعة، والرجال والنساء، والمقيم، والمسافر.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن حنبل: إنما يلزم جماعات الرجال.

وكذلك اختلفوا في التكبير دُبر النوافل: فلم ير ذلك مالك في المشهور عنه، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: يكبر، وروي عن مالك.

واختلفوا في صفة التكبير هل هو ثلاث؟ وهو مشهور قول مالك، أو لا حدَّ فيه؟ وهو الذي حكاه ابن شعبان في «مختصره»، إن شاء ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، ليس فيه شيء موصوف، أو فيه حمد وتهليل.

فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر[1]، ولله الحمد، وهو قول مالك الآخر، والكوفيين، وفقهاء الحديث.

واختار بعضهم غيرَ هذا من زيادة ثناء وحمد، مع التكبير والتهليل.

وكذلك اختلفوا هل يكبرون تلك الأيام في غير أدبار الصلوات[2] وهو المروي عن جماعة السلف، أم يختص[3] أدبار الصلوات فقط؟

وقد ذكر مالك أنه أدركَ الناسَ يفعلون الوجهين، وأجاز كلاًّ لمن فعله، لكن الذي فعله مَنْ يُقتدى به، واختار هو التكبير دُبُرَ الصلواتِ

---

(١) «الله أكبر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الصلاة».

(٣) في «ت»: «تختص».

فقط، واختار بعضُ شيوخنا الوجه[1] الأول؛ للتشبيه بأهل منى، انتهى[2].

وقولها: «يرجون بركةَ ذلك اليـوم وطهرتَـه»: فيـه: تعظيمُ هـذا اليوم، والترغيبُ في العمل الصالح فيه، وحضورُ مظانِّ إجابة الدعاء، والاجتماعُ على الدعاء، والتأمينُ، والله سبحانه الموفق بفضله ورحمته[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) «الوجه» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٠٠)، «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٩).

(٣) «بفضله ورحمته» ليس في «ت».



باب صلاة الكسوف

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاَةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ(١)(٢)، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ(٣).

---

(١) في «ت»: «فتقدم وكبر».

(٢) في «ق»: «وكبر».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٠١٦)، كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١/ ٤، ٥)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، واللفظ له، وأبو داود (١١٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: ينادى فيها بالصلاة، والنسائي (١٤٦٥)، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، و(١٤٧٣)، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، و(١٤٩٧)، باب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، من طريق الأوزاعي، وابن نمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٨)، =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: يقال: كَسَفَتِ الشمسُ والقمرُ ـ بفتح الكاف ـ، وكُسِفا ـ بضمها ـ، وانْكَسَفا، وخَسَفا[1]، وخُسِفا، وانْخَسَفا، بمعنى.

وقيل: كسفتِ الشمسُ ـ بالكاف ـ، وخسف القمر ـ بالخاء ـ.

وحكى ع عكسَه عن بعض أهل اللغة المتقدمين[2].

ح: وهو باطلٌ مردود؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[القيامة: ٨]، ثم[3] جمهورُ أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف[4] يكون لذهاب ضوئهما[5] كلِّه، ويكون لذهاب بعضِه.

وقال جماعة، منهم الإمام الليثُ بن سعد: الخسوفُ في الجميع، والكسوفُ في البعض.

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٤٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٢١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٣).

(١) «وخَسَفا» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٨).

(٣) في «ت» زيادة: «إن».

(٤) في «ت»: «الكسوف والخسوف».

(٥) في «ق»: «لضوئها».

وقيل: الخسوفُ: ذهابُ لونهما[1]، والكسوفُ: تَغَيُّرُه[2].

ع: وقد جاء في الأحاديث الصحاح في «مسلم» وغيره: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ»، «وَلاَ يَكْسِفَانِ»، و«لاَ يَنْكَسِفَانِ»، «فَإِذَا خَسَفَا»، و«فَإِذَا[3] كَسَفَا»[4].

الثاني: قد تقدم قريباً: أن «الصلاةَ جامعةً» ـ بالنصب فيهما ـ، وأن الأولَ على الإغراء، والثاني على الحال.

الثالث: صلاةُ الكسوف سنَّةٌ عند جميع الفقهاء، وكذلك التجميعُ لها، وحكى الخطابي عن العراقيين: أنه لا يُجَمَّع لها[5][6].

واختلفوا ـ أيضاً ـ في التجميع لصلاة خسوف القمر، بعد اختلافهم في[7] أنها سنة، أو فضيلة، فقال جماعة من الصحابة والتابعين، وفقهاء الحديث: بالتجميع لها، منهم: عثمانُ بنُ عفانَ، وابنُ عباس، وعمرُ بنُ عبد العزيز، والشافعيُّ، والليثُ، وأحمدُ، وداودُ.

---

(١) في «ق»: «لونها».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٨).

(٣) في «ت»: «إذا».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٣٠).

(٥) «وحكى الخطابي عن العراقيين: أنه لا يجمع لها» ليس في «ق».

(٦) انظر «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥٦).

(٧) «في» ليس في «ت».

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تجميع[1] لها.

وقال أشهب بالتجميع لها.

وكرهه بعضهم؛ إذ لم يستمر العمل عليه، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، وغيره: يصلي على هيئة كسوف الشمس وقد اختلف[2] في أقوال عبد العزيز، هل تضاف إلى المذهب، أم[3] لا؟

وقاعدة مالك[4]: أنها تُصلَّى ركعتين؛ كسائر النوافل، لا يُجتمع[5] لها، وقد روي عن مالك: أنه يخرج لصلاتها إلى الجامع، والمعروف: سقوطُ ذلك؛ للمشقة.

وكذلك اختلف السلف في الصلاة للزلازل، فقال به ابن عباس، وابن مسعود، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم.

وكذلك الصلاة عند الصواعق، والرياح الشديدة، والظلمة المنتشرة في الأفق نهاراً، ولم ير الصلاةَ لذلك، ولا التجميعَ لها: مالكٌ، والشافعي، وأتباعهما.

قال بعض متأخري أصحابنا: والظاهرُ اعتبارُه؛ للتنصيص على المناط، وهو قويٌّ عند أهل القياس، ويعضِدُه ما رواه أبو داود،

---

(١) في «ق»: «يجتمع».

(٢) في «ت»: «اختلفوا».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ق»: «وقاعدةُ مذهب مالك».

(٥) في «ت»: «لا تجميع».

عن ابـن عبـاس رضي الله عنهما، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُـمْ آيَةً، فَاسْجُدُوا»[1].

قلت: وهو الذي يقوى في نفسي، ولا تأتي الصلاة إلا بخير، والله أعلم.

واختلفوا في صفة صلاة الكسوف[2]:

فالجمهور: على أنها ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركعتان وسجدتان؛ وهذا قولُ مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وأبي ثور، وجمهور علماء الحجاز.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل؛ تعلقاً بحديث: أَنَّهُ صَلاَّهَا رَكْعتين.

وقال أصحابنا: إن الأحاديث الأُخر تفسِّره بأنها ركعتان، في كل ركعة ركعتان[3].

وذكر مسلم في رواية عن عائشة، وعن[4] ابن عباس، وجابر[5] ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات.

---

(١) رواه أبو داود (١١٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: السجود عند الآيات، والترمذي (٣٨٩١)، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ. وقال: غريب.

(٢) في «ق»: «صلاة كسوف الشمس».

(٣) «في كل ركعة ركعتان» ليس في «ت».

(٤) «عن» ليست في «ت».

(٥) في «ق»: «وعن جابر».

ومن رواية ابن عباس، وعلي رضي الله عنهما: ركعتين، في كل ركعة[1] أربع ركعات.

وذكر أبو داود من حديث أبي بن كعب: ركعتان[2]، في كل ركعة خمس ركعات.

ع[3]: وقد قال بكل مذهب منها بعضُ الصحابة[4].

واختلف المذهب عندنا: هل يقرأ في كل ركعة من الأربع بأم القرآن، وهو المنصوص عن مالك، أم[5] لا يقرؤها إلا في الأولى من كل ركعة؟ وهو قول محمدِ بنِ مَسْلَمة، والله أعلم.

[واختلفوا في وقتها عندنا على ثلاثة أقوال: قبل الزوال؛ كالعيدين والاستسقاء ـ على المشهور فيه ـ. والثاني: أنه تصلى للغروب؛ كالجنازة. والثالث: إلى صلاة العصر؛ كالنافلة، وكلها روايات عن مالك رحمه الله تعالى، والله أعلم][6].

* * *

(١) «ثلاث ركعات. ومن رواية ابن عباس، وعلي رضي الله عنهما: ركعتين، في كل ركعة» ليس في «ت».

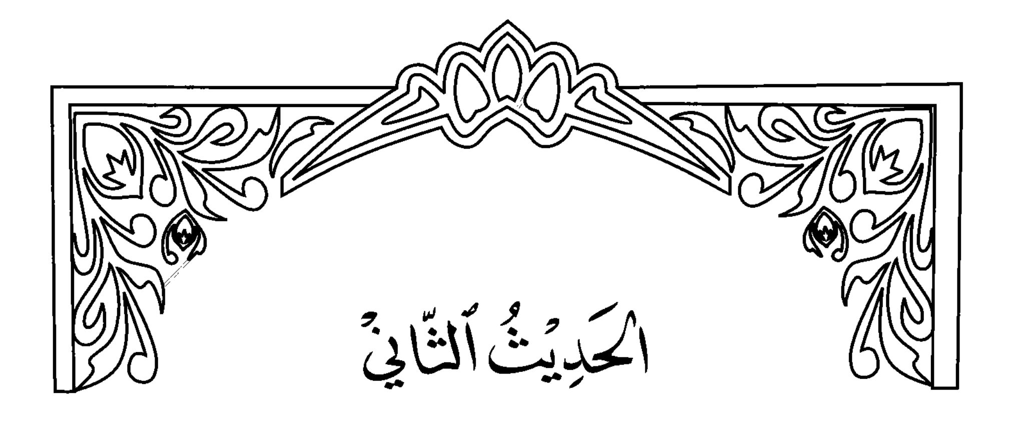
(٢) في «ت»: «ركعتين».

(٣) في «ت» بياض.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٥) في «ت» و«ق»: «أو».

(٦) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».



١٤٣ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٩٩٤)، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٠٨)، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(٣٠٣٢)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر، ومسلم (٩١١/ ٢١)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاةَ جامعةً»، واللفظ له، والنسائي (١٤٦٢)، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، وابن ماجه (١٢٦١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٤٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٢٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٣٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٦٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٢٥).

* **التعريف:**

أبو مسعود: عُقْبَةُ بنُ عمرِو بنِ ثعلبةَ بنِ أُسَيرَة[1] بنِ عُسَيرةَ، بضم أولهما وفتح ثانيهما.

يكنى: أبا مسعود، وهو مشهور بكنيته، سكن بدراً، فنسب إليها، واختُلف في شهوده بدراً مع النبي ﷺ، فالجمهورُ على أنه لم يشهدْها، وذهب بعضهم إلى أنه شهدَها، وممن قال ذلك: البخاري، ومسلم، وذكره البخاري في البدريين الذين شهدوا، وشهد أبو مسعودٍ هذا العقبةَ مع[2] السبعين، وكان أصغرَهم، وقيل: إن جابراً كان أصغرَهم، وشهد أبو مسعود أُحداً وما بعدَها من المشاهد.

ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وتُوفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين، وقيل: في آخر خلافة معاويةَ، وقيل: في خلافة عليٍّ ﷺ، وقيل، توفي بعد الستين[3]، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، والقولان الأخيران ضعيفان.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وحديثان، له منها في

---

(١) في «ق»: «أشيرة».

(٢) «مع» ليس في «ت».

(٣) في «ت» بياض بمقدار قوله: «الستين».

«الصحيحين»[1] سبعة عشر حديثاً[2]، اتفقا[3] على تسعة أحاديث، وللبخاري حديثٌ واحد[4]، ولمسلم سبعةٌ.

روى عنه: عبدُالله بنُ يزيدَ الخطميُّ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشام، وعَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ، وغيرُهم.

روى له الجماعة[5].

الشرح: (الآية): العلامة، وقد تقدم ذكرُ الخلاف في أصلها، ووزنها.

والخوف: غَمٌّ على ما سيكون، **والحزن**: غمٌّ على ما مضى.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإذا[6] رأيتم منها شيئاً»: الضمير في (منها) عائد على الآيات من قوله: «من آياتِ الله».

---

(١) في «ت»: «الصحيح».

(٢) «حديثاً» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «منها».

(٤) «واحد» ليس في «ت».

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٢٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٧٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٥٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠/ ٥٠٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٥٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٩٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٢٤).

(٦) في «ت»: «إذا».

ق: في الحديث ردٌّ على اعتقاد الجاهلية في[1] أن الشمس والقمر ينكسفان لموت العظماء.

وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«يخوِّفُ بهما عبادَه»**، إشارة إلى أنه ينبغي[2] الخوف عند وقوع التغيرات[3] العُلْوية، وقد ذكر أصحابُ الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية[4]، وربما يعتقد معتقدٌ أن ذلك ينافي قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يخوِّفُ بهما عبادَه»، وهذا الاعتقاد فاسد؛ لأن لله ـ تعالى ـ أفعالاً على حسب الأسباب العادية[5]، وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب؛ فإن قدرته تعالى حكمُه على كل سبب، فيقتطع[6] ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها من بعض، وإذا[7] كان ذلك كذلك، فأصحابُ المراقبة لله ـ تعالى ـ ولأفعاله الذين عقدوا أبصارَ قلوبهم بوحدانيته، وعمومِ قدرته على خرق العادة، واقتطاع المسببات عن أسبابها، إذا وقع شيء غريب، حدث عندهم الخوف؛ لقوة اعتقادهم في فعل الله

---

(١) «في» ليس في «ت».

(٢) في «ق»: «عباده إلى ينبغي».

(٣) في «ق»: «التغييرات».

(٤) «عادية» ليس في «ت».

(٥) في «ت» بياض بمقدار قوله: «العادية».

(٦) في «ق»: «حكمة على كل سبب، فينقطع».

(٧) في «ت»: «فإذا».

ـ تعالى ـ ما يشاء، وذلك لا يمنع[1] أن يكون ثَمَّ أسبابٌ تجري عليها العادة إلى أن يشاء[2] الله ـ تعالى ـ خَرْقَها[3]، ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هُبوب الريح يتغير، فيدخل[4] ويخرج؛ خشية أن يكون[5] كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة.

والمقصود بهذا[6] الكلام: أن يُعلم[7] أن ما ذكره أهلُ الحساب من سبب الكسوف، لا ينافي في[8] كون ذلك مُخَوِّفاً لعباد الله، وإنما قال النبي ﷺ هذا الكلام؛ لأن الكسوف كان عند موت ابنه إبراهيم، فقيل: إنها إنما[9] كسفت لموت إبراهيم، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلك.

وقد ذكروا[10]: أنه إذا صُلِّيت صلاةُ الكسوف على الوجه المذكور، ولم تَنْجَلِ الشمسُ: أنها لا تُعاد على تلك الصفة[11]، وليس

---

(١) في «ت» زيادة: «من».
(٢) في «ت»: «شاء».
(٣) في «ت»: «خوفها».
(٤) في «ق» و«ت»: «ويدخل».
(٥) في «ت»: «تكون».
(٦) في «ق» و«ت»: «من هذا».
(٧) في «ت»: «تعلم».
(٨) «في» ليست في «ت».
(٩) «إنما» ليس في «ق».
(١٠) في «ق»: «وقد ذكرنا».
(١١) «تلك الصفة» ليس في «ت».

في قوله: «**فصلُّوا وادْعوا حتى ينكشفَ ما بكم**»[1]، ما يدل على خلاف هذا؛ لوجهين:

أحدهما[2]: أنه أمر بمطلق الصلاة، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص، ومطلقُ الصلاة سائغٌ[3] إلى حين الانجلاء.

الثاني: لو سلَّمنا أن المرادَ الصلاةُ الموصوفةُ بالوصف المذكور؛ لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين[4]؛ أعني: الصلاة، والدعاء، ولا يلزم من كونها غايةً لمجموع الأمرين أن تكون غايةً لكلٍّ واحدٍ منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاءُ ممتداً إلى غاية الانجلاء بعدَ الصلاة على الوجه المخصوص مرةً واحدة، ويكون[5] غاية المجموع[6]، انتهى[7].

قلت: وكلامه في هذا الحديث حسن جداً رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورضي عنه.

* * *

---

(١) في «ق»: «تنكشف».

(٢) «أحدهما» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «مانع».

(٤) في «ت»: «الأمور».

(٥) في «ت»: «وتكون».

(٦) في «ق» و«ت»: «للمجموع».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٧).



١٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ[1]، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى[2] مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى[3]، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ[4]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ

(١) «ثم قام» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الأولى».

(٣) في «ت»: «الأخرى».

(٤) «فحمد الله وأثنى عليه» ليس في «خ».

أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ[1]، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُم قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[2].

وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[3].

---

(١) «يا أمة محمد! والله ما من أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أن يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٩٧)، كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، واللفظ له، و(٤٩٢٣)، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ومسلم (٩٠١/ ١)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، والنسائي (١٤٧٤)، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

(٣) رواه البخاري (٩٩٩)، كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، ومسلم (٩٠١/ ٣)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، واللفظ له، وأبو داود (١١٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات، والنسائي (١٤٧٢)، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به. وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ رواه ـ أيضاً ـ: البخاري (١٠٠٠)، كتاب: الكسوف، باب: هل يقول: كسفت الشمس، أو خسفت؟ و(١٠٠٢)، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، و(١٠٠٧)، باب: صلاة الكسوف في المسجد، و(١٠٠٩)، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(١٠١٥)، باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول، و(١١٥٤)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: فيه: المبادرة بالصلاة عند الكسوف؛ لقولها: «فصلَّى» بالفاء التعقيبية.

وفيه: التجميعُ لها؛ لقولها[1]: «فصلَّى بالناس» على ما تقدم.

= انفلتت الدابة في الصلاة، و(٣٠٣١)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان. ورواه مسلم (٩٠١/ ٢، ٦، ٧)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، والنسائي (١٤٦٦)، كتاب: الكسوف، باب: الصفوف في صلاة الكسوف، و(١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٥)، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، و(١٤٧٦، ١٤٧٧)، باب: نوع آخر، و(١٤٨١)، باب: نوع آخر، و(١٤٩٩)، باب: القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، و(١٥٠٠)، باب: كيف الخطبة في الكسوف، والترمذي (٥٦١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، و(٥٦٣)، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، من طرق وألفاظ مختلفة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤١٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٢٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٣١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٣٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٦٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٢٩).

(١) في «خ»: «لقوله».

الثاني: قولها: «فأطالَ القيام»، ولم تقدِّرْه، وقد جاء تقديرُه في حديث آخر، في الأول[1]: بنحو سورة البقرة، والثاني[2]: بنحو سورة آل عمران، والثالث: بنحو سورة النساء، والرابع: بنحو سورة المائدة، وفي تقدير الثالث بالنساء نظر؛ فإن المختار كونُ القيامِ الثالثِ أقصرَ من الثاني، والنساءُ أطولُ من آل عمران، وهذا التقدير يدل على سرية القراءة في صلاة الكسوف؛ إذ لو كانت جهرية، لما احتاجت إلى تقدير، بل كان يُقال: قرأ سورة كذا، وسورة كذا[3].

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقالت جماعة: القراءة فيها جهر،

---

(١) في «ت»: «الأولى».

(٢) في «ت»: «الثانية».

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٢٩٣): وادعى الفاكهي أنه ورد في حديث: أنه قرأ في الأول بنحو سورة البقرة، وفي الثاني بنحو سورة آل عمران، وفي الثالث بنحو سورة النساء، وفي الرابع بنحو سورة المائدة. قال ابن الملقن: وشرع ـ أي: الفاكهي ـ يستشكل تقدير الثالث بالنساء؛ لأن المختار كون القيام الثالث أقصر من الثاني، والنساء أطول من آل عمران. قال ابن الملقن: فليحرر ذلك، انتهى.

قلت: قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٢٦٣): لكن الحديث الذي ذكره غير معروف، وإنما هو من قول الفقهاء. نعم قالوا: يطوِّل القيام الأول نحواً من سورة البقرة؛ لحديث ابن عباس في باب: صلاة الكسوف جماعة، وأن الثاني دونه، وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول، وكذا الباقي. نعم في الدارقطني من حديث عائشة: أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم، وفي الثاني بـ ﴿يسٓ﴾.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق.

[1]قال ابن بزيزة: ورواه معن[2]، والواقدي، عن مالك.

وقال الجمهور: القراءة فيها سِرٌّ؛ وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والليث، وأصحاب الرأي، وهو المشهور عن مالك.

وقال الطبري، وغيرُه من فحول العلماء: بالتخيير في ذلك؛ جمعاً بين الأحاديث، وقد صحح أبو محمد بنُ حزم هذه الأحاديثَ المقتضيةَ للجهر؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جهرَ فيها بالقراءة، ذكره الترمذي، وغيره، وصحح ـ أيضاً ـ ما يدلُّ على الإسرار، وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ جهرَ بالقراءة في كسوف الشمس[3].

وروى الوليدُ بنُ مسلم: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جهر في صلاة الكسوف ـ أيضاً[4] ـ[5]، وتأوله بعض العلماء على أن المراد: الكسوف القمري[6]، وهو وإن كان محتملاً، إلا أن حديث عائشة يقضي عليه، ويُبينه، وفي بعض طرق عائشة: أن النبيَّ ﷺ جهرَ في

---

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) في «ت» بياض بمقدار قوله: «معن».

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٣) بهذا اللفظ. ورواه أبو داود (١١٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف، نحوه.

(٤) «أيضاً» ليس في «ت».

(٥) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٩٨).

(٦) في «ت»: «القمر».

صلاة الكسوف بقراءته، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين، وأربعَ سجداتٍ[1]، وقد صحح عروةُ بنُ الزبير، والزهري، والأوزاعي، حديثَها في الجهر في هذه الصلاة.

وقواه بعضُ علمائنا[2]، فقال: صلاةٌ مأمورٌ بها تُفعل في جماعة نهاراً، فحكمُها الجهر؛ قياساً على صلاة العيدين.

وحديثُ سمرةَ بنِ جُندبٍ يقتضي الإسرارَ فيها، و[3] رواه النسائي، وغيره.

ومن أقوى الأدلة على أن حكمها الإسرارُ: ما تقدم من تقديرها بسورة البقرة، وبما بعدها من الطول، وقد قوي ذلك بقوله ـ عليه الصلاة والسلام[4] ـ: «صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»، والحديث لَيِّنُ الإسناد[5].

وقولها: «فأطال الركوع» غيرُ محدود[6] ـ أيضاً ـ، وقد قال أصحابنا: يركع بطول قراءته.

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٠١٦)، ومسلم برقم (٩٠١)، (٢/ ٦٢٠).

(٢) في «ت»: «العلماء».

(٣) الواو ليست في «ق».

(٤) في «ت»: «وقد قَوَّى ذلك قوله ﷺ».

(٥) قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٩٤): باطل لا أصل له. وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٦٠): لم أجده. وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليهما.

(٦) في «ت»: «محذوف».

وقدَّره أصحابُ الشافعي بنحو مئة آية، واختار بعضُهم عدمَ التحديد إلا بما لا يضرُّ بمن خلفَه[1][2].

وقولها: «**ثم قام فأطال القيام وهو دونَ القيام الأول**»: هذا كما تقدم من تقديره بنحو آل عمران، وهي دون البقرة، فهو على الأصل.

قيل[3]: إن السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وسائر الصلوات: أن النشاط يكون في الركعة الأولى أكثرَ، فيناسبُ التخفيف في الثانية خشيةَ الملال.

قلت: وشبيهٌ بهذا التعليلِ التعليلُ عندَ النُّحاة لاختصاص الفاعل بالرفع، والمفعول بالنصب، قالوا: لأن اللسان يتناول الفاعلَ أولاً بقوة، وجمامٍ[4]، ثم يتناول المفعولَ بعدُ بضعف[5] وكَلال، فأُعطي في الأول الأثقلُ، وهو الرفعُ، وأُعطي في الثاني الأخفُّ، وهو النصب وقد تقدم الخلاف في الحديث الذي قبل هذا، هل تُقرأ الفاتحةُ في القيام الثاني، أو لا، وأن المشهورَ قراءتها، ووجهُه[6]: أنها قراءة

---

(١) في «ت»: «للإمام لا لمن خلفه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٩).

(٣) «قيل» ليس في «ت».

(٤) في «ق»: «وجمار».

(٥) في «ت»: «ضعف».

(٦) في «ت»: «وجهه»، وفي «ق»: «ووجهها».

يتعقبها ركوعٌ، فيقرأ بأم القرآن كسائر الصلوات، ولأنه قيام بعد ركوع، فأشبهَ القيامَ للثانية، ولأنها قراءةٌ لركعة، فتبدأ بالفاتحة كالأولى، ولأن الركوع قد حال بين القراءتين، فاقتضى الافتتاح بالفاتحة؛ كما لو حال بينهما ركوع وسجود، ولأنه في كل ركوع يستأنف القراءة.

ووجهُ الشاذِّ: أنه رآها ركعةً واحدة زِيدَ فيها ركوعٌ، والركعةُ الواحدة لا تثنَّى فيها الفاتحة[1].

الثالث: قولها: «فأطالَ السجُوْدَ»: ظاهرُه: تطويلُ السجود؛ كالركوع، وهو قولُ ابنِ القاسم عندَنا.

وقال غيره: لا يُطيل، وهو قول الشافعي، ولبعض أصحابه[2] في ذلك خلافٌ ضعيف[3].

وظاهرُ هذا الحديث دليلٌ لابن القاسم ومَنْ وافقه.

وفي حديثٍ آخرَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: ما سجدْتُ سجوداً أطولَ منه[4][5].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ق»: «أصحابنا».

(٣) في «ت»: «خلاف في ذلك ضعيف».

(٤) «منه» ليست في «ت».

(٥) رواه البخاري (١٠٠٣)، كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، ومسلم (٩١٠)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

وكذلك نُقل حَدُّ تطويله في حديث أبي موسى، وجابرِ بنِ عبدالله.

وفي أبي داود: أنه ﷺ سجَد، فلم يكدْ يرفعُ[1][2].

وقياساً على الركوع، لأنها أركان.

ووجهُ القول بعدم التطويل، وأظنه لمالك ـ والله أعلم ـ: أن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما وصفا طولَ الركوع والقيام[3] دونَ السجود، ولأن الركوع والقراءة كُرِّرا، فطُوِّلا؛ لأنهما غُيِّرا، والسجودُ لم يتغير، فلا يطول؛ كالجلوس والتشهد، ولأن الفصل بينهما لم يطول إجماعاً، فلو طول السجود، لطول الفصل كالركوع.

الرابع: قولها: «ثم فعل في الركعة الثانية مثلَ ما فعلَ في الأولى»:
لا إشكال في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ولا خلاف فيهما بين العلماء: أنهما أقصرُ مما قبلهما، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية[4]: أنهما[5] أقصر مما[6] قبلهما[7].

---

(١) «يكد يرفع» بياض في «ت».

(٢) رواه أبو داود (١١٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) في «ت»: «القيام والركوع».

(٤) «الأولى، ولا خلاف فيهما بين العلماء: أنهما أقصر مما قبلهما وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية:» ليس في «ت».

(٥) في «ق»: «أنها».

(٦) في «ت»: «كما».

(٧) في «ق»: «قبلها».

واختلف العلماء في القيام الأول، والركوع الأول من الركعة الثانية، هل هو أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الأولى، فإنه بمعنى قوله: «دون القيام الأول»، أو مساوٍ لذلك، وأقصر من أولِ قيام، وأولِ ركوع، وإن هذا معنى قوله[1]: القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية، هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع[2]؟

والوجهُ الأولُ أظهرُ، وهو قول مالك: إن كل ركعة دون[3] التي قبلها، وهو مقتضى الحديث؛ لأنه كذلك قال في كل قيام وركعة: إنه[4] دون الأول، فدل أنه يريد الذي قبلَه، ويعضدُه قولُه في الحديث الآخر، عن جابر: ليسَ منها[5] ركعةٌ إلاَّ التي قبلَها أطولُ مِنَ التي بعدَها[6].

الخامس: قولها: «فخطبَ الناسَ، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه» ظاهره: أن لصلاةِ كسوفِ الشمس خطبةً[7]، ولم ير ذلك مالكٌ، وأبو

---

(١) في «ت»: «وأن معنى قولها».

(٢) «من الركعة الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع؟» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أقصر من».

(٤) «إنه» ليس في «ت».

(٥) في «ق»: «منهما».

(٦) رواه مسلم (٩٠٤)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٧) في «ت»: «أن الصلاة للكسوف خطبة».

حنيفة، وأحمدُ ـ في المشهور عنهم[1] ـ، بل قالوا: يستقبل الناس، ويذكِّرُهم.

وقال الشافعي: يخطب لها خُطبتين بعد فعلِها، سواءٌ كان كسوفاً، أو خسوفاً.

ولأحمد نحوه، هكذا نقله عنه ابن هبيرة[2].

ويقول الشافعي قالُ إسحاق، والطبري، وفقهاءُ أصحاب الحديث.

حجةُ القائلين بعدم الخطبة[3]: أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت لإعلام الناس أن الكسوف[4] آيةٌ، وليس على ما قالوه[5] من كسوفها لموتِ إبراهيم، أو لموتِ عظيم، على ما كانت تقولُه الجاهلية فيهما، وما يقوله أهلُ الحساب والنجوم من دليلهما على ما يحدث في العالم.

وقد تقدم كلامُ ق[6] على ما قاله أهلُ الحساب لصلاة الكسوف، وأيضاً: فلمَّا كان كثيرٌ من الكَفَرة يعتقد فيهما من[7] التعظيم؛ لأنهما

---

(١) في «ت»: «عندهم».

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٧٩).

(٣) «بعدم الخطبة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أنها» بدل «أن الكسوف».

(٥) في «ت»: «قالوا».

(٦) «ق» ليس في «ت».

(٧) «من» ليس في «ق».

أعظمُ الأنوار الظاهرة، حتى ارتقى الحال ببعضهم إلى عبادتهما[1].

وقال جماعةٌ من الضُّلاَّل بتأثيرهما في العالم، فأعلَمَ النبيُّ ﷺ أنهما آيتان على حدوثهما، ونقصِهما عن هذه المرتبة؛ لطروء التغيير[2] والنقصِ عليهما، وإزالةِ نورهما الذي به[3] عظم في النفوس عنهما، فلما[4] جاء: أن القيامة تقوم وهما مكسوفان، ولهذا ـ والله أعلم ـ جاء في الحديث الآخر: فقامَ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تكونَ الساعَةُ[5]، هذا معنى[6] كلام ع، وأكثر لفظه[7].

ق: وهذا خلافُ الظاهر من الحديث، لاسيما بعدما ثبتَ أنه ابتدَأَ بما تُبتدأ به الخطبةُ من حمدِ الله، والثناءِ عليه.

واستضعف الشيخُ[8] ما قاله ع بأن الخطبة لا تنحصر مقاصدُها في شيء معين بعدَ الإتيان بما هو المطلوبُ منهما؛ من الحمدِ والثناءِ والوعِظ، وقد يكون بعضُ هذه الأمور داخلاً في مقاصدِها؛ مثل: ذكر

---

(١) في «ق»: «عبادتها بتأثيرها».

(٢) في «ق»: «التغير».

(٣) «به» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «عينهما، ولما» بدل «عنهما، فلما».

(٥) سيأتي تخريجه، من حديث أبي موسى ﷺ قريباً.

(٦) «معنى» ليس في «ت».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٣١) وما بعدها.

(٨) «الشيخ» ليس في «ت».

الجنة والنار، وكونهما من آيات الله، قال: بل هو كذلك جزماً[1].

قال ابن بزيزة: إنما خطب؛ لأن الخطبة من سنة هذه الصلاة.

السادس: قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكَبِّروا، وصَلُّوا، وتصدَّقوا» ظاهره: عدمُ تقييدِ الصلاةِ بوقتٍ من النهار، وقد تقدم ذكرُ الاختلاف في وقت صلاة الكسوف.

و[2] **في الحديث**: دلالة على استدفاع البلايا والمحن بالدعاء، وما ذُكر معه، وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالدعاء في كتابه في غير ما موضع، كما أمر بالصلاة وغيرها من العبادات، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦] الآيةَ، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف: ٥٥]، وغير ذلك من الآي، وقال ربُّنا: «هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟»[3]، ولأن الباري ـ تعالى ـ يحبُّ السؤال، ويعطي عليه جزيلَ الثواب، وفي الحديث: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[4]،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤١).

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٣٣٧١)، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الدعاء، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقال: غريب. ورواه أيضاً (٣٣٧٢)، من حديث النعمان بن بشير ﵄ بلفظ: «الدعاء هو العبادة» وقال: حسن صحيح.

وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ السُّؤَالُ مِنَ اللهِ، وهذا يردُّ قولَ[1] مَنْ قال من الصوفية بعدم الدعاء، ولو لم يكن في ذلك إلا أنه المأثورُ عنه ﷺ، لكان[2] كافياً في فضيلة الدعاء، فكيف وقد أمر الله ﷻ به، وحض عليه؟!

وقولُهم[3]: إن في الدعاء تحكُّماً، فإنما يكون كذلك[4] لو كان أَمْراً، وإنما هو سؤالٌ وتضرُّعٌ، وإظهارٌ لذلِّ العبودية، وعزِّ الربوبية.

وأما حديث: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي»، الحديث[5]، فقال القاضي[6] أبو بكر بنُ العربي: معناه: أن العبدَ ليس في كل حال يدعو، بل تارة يدعو، وتارة يذكر، وإذا[7] دعاه، استجاب له، وإذا ذكره، أعطاه أفضلَ ما سأله، فهو الكريمُ في الحالين.

وما أحسنَ قولَ الشاعر:

---

(١) في «ق»: «على قول».

(٢) في «ت»: «كان».

(٣) في «ت»: «وقوله».

(٤) في «ت»: «ذلك».

(٥) رواه الترمذي (٢٩٢٦)، كتاب: فضائل القرآن، باب: (٢٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال: حسن غريب.

(٦) «القاضي» ليس في «ت».

(٧) في «ق»: «فإذا».

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ[1]   وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغضَبُ

السابع: قوله: «[ما] من أحدٍ أغيرُ من الله»، الغيرة: مشتقةٌ من تَغَيُّرِ حالِ الغَيْران؛ لما رآه من قبيح فعلِ مَنْ غارَ عليه، وهيجانِ غضبه بسبب هَتْكِ مَنْ يَذُبُّ عنه، واللهُ ـ تعالى ـ المقدَّسُ المنزه[2] عن تغير الذاتِ والصفات، فمعناه: ما من أحدٍ أمنعُ للفواحشِ من الله، والغيورُ يمنعُ حريمَهُ، وكلَّما زادتْ غيرته، زاد منعهُ[3]، فاستعير لمنع الباري ـ تعالى ـ عن معاصيه اسمُ الغيرة مجازاً، و[4]اتساعاً، وخاطبهم النبي ﷺ على ما[5] يفهمونه، ونعني بالمنع: التحريم، لا عدمَ التمكين؛ فإن ذلك يُحيل المعنى المذكور[6].

---

(١) «سؤاله» زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «المنزه المقدس».

(٣) «منعه» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) في «ت»: «بما» بدل «على ما».

(٦) قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٢٣٧): إطلاق الغيرة على الله تعالى جاء في عدة أحاديث، وأهل الإثبات من المحدثين، ومذهب السلف من أئمة الدين يؤمنون بكل ما جاء في الكتاب والسنة، مع اعتقادهم أن ليس كمثل الله شيء، فهم يثبتون الآثار بلا تمثيل، وينزهون الباري ـ جل وعز ـ عن سمت الحوادث بلا تعطيل؛ فعندهم المشبِّه يعبد صنماً، والمعطِّل يعبد عدماً، والمؤمن يعبد رب الأرض والسماء، فيقولون: نؤمن كما أخبر، وكما جاء في الأثر، لا كما يخطر للبشر. =

الثامن: قوله: «لو تعلمون ما أعلمُ» إلى آخره، معناه: لو تعلمون من عِظَمِ انتقام الله ـ تعالى ـ من أهلِ الجرائم، وشدةِ عقابه، وأهوالِ يوم القيامة، وما بعدَها؛ كما علمتُ، وترون النارَ؛ كما رأيتُ في مقامي هذا، وفي غيرِه، لبكيتم كثيراً، ولقلَّ ضحككُم، لفكْرِكم فيما علمتموه، وكلُّ ذلك مما نشأ[1] عن مطالعة جلالِ الله[2]، وعظمته، وقهره، وسرعة بطشه، والمقصودُ[3] منه: التخويفُ لأمته ﷺ[4].

قال ابن بزيزة: ويحتمل أن يكون المعنى: إنكم لو علمتم من رحمة الله ـ سبحانه ـ، وحلمِه، وعفوِه عن ذنوب خلقه، ومعاني كرمِه ما أعلمُ، لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، فبكاؤكم إذ لم تفهموا من ذلك ما فهمتُ، ولم تعلموا منه[5] ما علمتُ، ونشأ هذا عن مطالعة

= وأما علماء الخلف من المؤولين فيقولون: يراد من الغيرة غايتها، وهو شدة المنع والحماية من الشيء؛ لأن الغائر على الشيء مانع له، وحامٍ منه، فالمنع والحماية من لوازم الغيرة. وهذا في جانب المخلوق، وأما في الخالق، فليست هي كذلك، كما أن قدرة المخلوق وإرادته ليست كقدرة الخالق وإرادته.

والحاصل: أن علماء السلف يسلمون، وعلماء الخلف يؤولون، ولا ريب أن السلامة في التسليم، والله أعلم.

(١) في «ت»: «ينشأ».

(٢) في «ت»: «جلاله».

(٣) في «ت»: «والتعوُّد».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠١).

(٥) «منه» ليس في «ت».

جمالِ[1] الله ـ تعالى ـ ونعوتِ أفضاله، ومشاهدةِ الرحمة الواسعة[2] التي لا تقصر عن شيء.

فيه: دليلٌ على غلبة الخوف، وشديد الموعظة، وترجيحِ ذلك على إشاعة الرُّخَص؛ لما يؤدِّي ذلك من التسبُّب[3] إلى تسامح النفوس؛ لما جُبلت عليه من الإخلاد إلى الشهوات، والميلِ إلى اللذات، وذلك من[4] مرضها الخطر، والطبيبُ الحاذقُ يقابل العلَّة بضدِّها، لا بما يزيدُها[5].

التاسع: قوله[6]: و[7]في لفظ: «فاستكملَ[8] أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سَجَداتٍ»: المرادُ بالركعات هنا: عددُ الركوع، لا الركعاتُ المعهودة[9]، وجاء في موضع آخر: في ركعتين، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ت»: «جلال».

(٢) «الواسعة» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «السبب».

(٤) في «ت»: «في».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٦) «قوله» ليس في «ت».

(٧) الواو ليست في «خ».

(٨) في «ت»: «استكمل».

(٩) في «ق»: «المعهودات».



١٤٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا[2] رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ ـ تعالى ـ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ[3] وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[4].

---

(١) في «خ» و«ت»: «الخامس».

(٢) في «ق»: «وما».

(٣) في «ت»: «ذكر الله».

(٤) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٠١٠)، كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، ومسلم (٩١٢)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، واللفظ له، والنسائي (١٥٠٣)، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالاستغفار في الكسوف.

* **مصادر شرح الحديث:** «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

استعمالُ أبي موسى الخسوفَ في الشمس يقوِّي ما تقدَّمَ من قولِ الجمهور؛ خلافاً لمن خصَّ الشمس بالكسوف.

فيه: دليلٌ على المحافظة على طهارة الوضوء[1].

و«**فزعاً**»[2] من أبنية المبالغة، كحَذِر.

وقوله: «يخشى أن تكون الساعة»، روايتنا فيه بضم التاء من (الساعةُ) على تمامِ كانَ؛ أي: يخشى أن تحضر الساعةُ الآنَ، ونحو ذلك.

ويجوز أن تكون (كانَ) ناقصةً، و(الساعةُ) اسمها، والخبر محذوف؛ أي: أن تكون الساعةُ قد حضرتْ، ونحو ذلك، ويجوز فتحُها على أن تكون (كان) ناقصةً، ويكون اسمُها مضمَراً فيها، و(الساعةَ) خبرها، والتقدير: أن تكون هذه الآيةُ[3] الساعةَ؛ أي: علامةَ الساعة، وحضورها، والله أعلم.

وفيه: إشارة إلى ما تقدَّمَ من دوام المراقبة لفعلِ الله تعالى،

= (٢/ ٧٣٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٣٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٨٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٤٣).

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣١٣): قد يتوقف في أخذه منه، فتأمله.

(٢) في «ق»: «فزع».

(٣) في «ت» زيادة: «هي».

وتجريد الأسباب العادية عن تأثيرها في مسبباتها.

ق[1]: وفيه: دليل على جواز الإخبار بما يوجبه الظنُّ من شاهد الحال؛ حيث قال: «فَزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ»، مع أن الفزع يحتمل أن يكون لذلك، ويحتمل أن يكون لغيره؛ كما خشي ﷺ من الريح أن يكون كريح قوم[2] عاد، ولم يخبر عن النبي ﷺ بأنه كان سبب خوفه، فالظاهر أنه بنى على شاهد الحال[3]، أو قرينةٍ دلَّتْ عليه[4].

قلت: وهذا تنبيه حسن، والله أعلم.

وقوله: **«بأطول[5] قيام، وركوع، وسجود»**: يقوي القولَ المشهورَ عندنا؛ بإطالة السجود.

وفيه: دليل على القول المشهور ـ أيضاً ـ من أن[6] سنتها المسجد دون المصلَّى، وهو المشهور عند العلماء أيضاً، وسره[7] ـ والله أعلم ـ:

---

(١) «ق» بياض في «ت».

(٢) «قوم» ليس في «ق».

(٣) «الحال» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤٢).

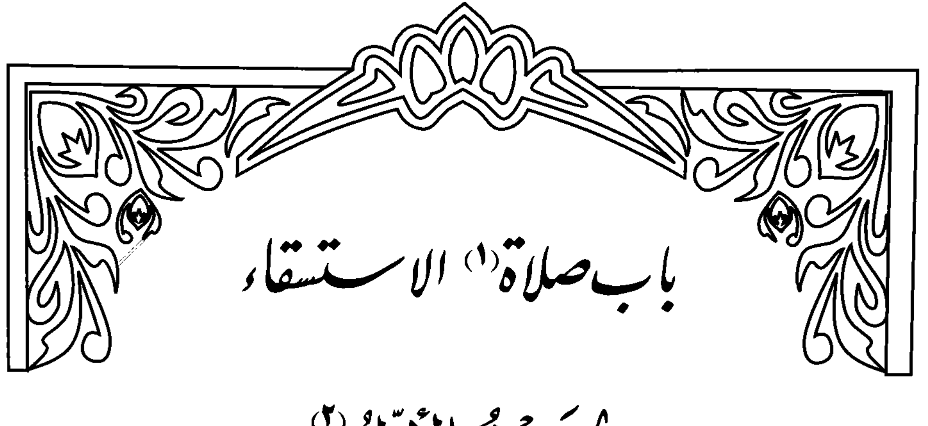
(٥) في «خ» و«ت»: «كأطول».

(٦) «من» ليست في «خ».

(٧) في «ت»: «ومرة».

أن هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء، وذلك يقتضي المبادرةَ بها قبلَه، لئلا يفوتَ القيامُ بها، وهذا هو الفرق بينها، وبين صلاة العيد، والاستسقاء؛ فإن وقتهما مُتَّسِع؛ بخلاف الكسوف، والله أعلم.

❐ ❐ ❐



باب صلاة[1] الاستسقاء

الحَدِيثُ الأَوّلُ[2]

١٤٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المازِنِيِّ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[3].

---

(١) «صلاة» ليس في «ت» و«خ».

(٢) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٧٨)، كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، واللفظ له، ومسلم (٨٩٤/ ٤)، في أول كتاب: صلاة الاستسقاء، ولم يقل فيه: جهر فيهما بالقراءة، وأبو داود (١١٦١)، كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، والنسائي (١٥٠٩)، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، و(١٥٢٢)، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، والترمذي (٥٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

وَفي لَفْظٍ: إِلَى المُصَلَّى[1].

---

(١) رواه البخاري (٩٦٦)، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، و(٩٨٢)، باب: استقبال القبلة في الاستسقاء، و(٥٩٨٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء مستقبل القبلة، ومسلم (٨٩٤/ ١ ـ ٣)، في أول كتاب: صلاة الاستسقاء، وأبو داود (١١٦٦، ١١٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى، والنسائي (١٥٠٥)، كتاب: الاسستقاء، باب: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.
ورواه ـ أيضاً ـ: البخاري (٩٦٠)، كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، و(٩٧٧)، باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً، وأبو داود (١١٦٢ ـ ١١٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، والنسائي (١٥٠٧)، كتاب: الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، و(١٥١٠)، باب: تقليب الإمام الرداءَ عند الاستسقاء، و(١٥١١)، باب: متى يحول الإمام رداءَه؟ و(١٥١٢)، باب: رفع الإمام يده، و(١٥١٩)، باب: الصلاة بعد الدعاء، و(١٥٢٠)، باب: كم صلاة الاستسقاء؟
* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٢٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٨٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٣٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٨٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٢٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٩).

* **التعريف:**

عبدُالله بنُ زيدِ بنِ عاصمِ بنِ كعبِ بنِ عمرَ بنِ عوفٍ، الأنصاريُّ، مَدَنِيٌّ[1] من بني غنمِ بنِ مازنِ بنِ النجار، وهو راوي حديث وضوء النبي ﷺ، وحديث: «شُكي للنبيِّ[2] ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ»، الحديث[3]، وهو راوي حديث الاستسقاء ـ أيضاً ـ، وليس هو الذي رأى الأذانَ في المنام؛ فإن الذي رأى الأذانَ هو عبدُالله بنُ زيدِ ابنِ عبدِ ربِّه الأنصاريُّ، وهو ـ أيضاً ـ مدنيٌّ، وهو من بني الحارث[4] ابنِ الخزرج، يكنى: أبا محمد.

توفي سنة ثنتين وثلاثين، وشهد بدراً، والعقبةَ مع النبي ﷺ، وهو معروف بصاحب الأذان.

مات وله أربع وستون سنة، وصلى عليه عثمانُ بنُ عفانَ.

قال البخاري: لا يُعرف لعبدالله بن زيد[5] بنِ عبدِ ربِّه غيرُ حديث الأذان.

قال الحافظ أبو الحسن عليُّ بنُ الفضل[6] المقدسي: ولم يُخرج

---

(١) في «ت»: «المدني».
(٢) في «ت»: «إلى رسول الله».
(٣) تقدم تخريجهما.
(٤) في «خ» و«ق»: «بلحارث».
(٥) في «خ» و«ق»: «لزيد بن عاصم» بدل «لعبدالله بن زيد»، وهو خطأ.
(٦) في «ق» و«ت»: «الفضل».

له البخاري، ولا مسلم شيئاً، والله أعلم[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الاستسقاءُ: طلبُ السُّقْيا، وهو استِفْعال من سَقَيْتُ، ويقال: سَقَى، وأَسْقَى، لغتان، وقيل: سَقاه: ناولَه ليشرب، وأَسْقاه: جعلَ له شرباً[2].

الثاني: صلاةُ الاستسقاء سُنَّةٌ عند الجمهور، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأحمدُ، وصاحبا[3] أبي حنيفة: أبو يوسفَ، ومحمدٌ[4].

وقال أبو حنيفةَ، والنخعيُّ: لا تُسَنُّ لها الصلاةُ، بل يخرج الإمامُ، ويدعو، فإن صلَّى الناسُ[5] وحداناً، جاز.

ومنشأ الخلاف في ذلك: أنه قد صحَّ: أن رسول الله ﷺ استسقى، وصلَّى، وفي بعض الآثار: أنه دعا، ولم يذكر الصلاة، فهذا منشأ الخلاف.

والقائلون[6] بأن من سنَّة الاستسقاء الصلاةَ أجمعوا على أن

---

(١) **قلت:** وقد تقدم الكلام عن عبدالله بن زيد بن عاصم راوي حديث الوضوء، وبين عبدالله بن زيد بن عبد ربِّه راوي حديث الأذان.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٧)، وانظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٧٩)، (مادة: سقى).

(٣) في «ت»: «وصاحب».

(٤) في «ت» زيادة: «بن الحسن».

(٥) «الناس» ليس في «ق».

(٦) «والقائلون» ليس في «ت».

المستحبَّ البروزُ إلى المصلَّى، وقد استسقى ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المسجد، وهو على المنبر يومَ جمعة.

وأجمعوا ـ أيضاً ـ على أن فيها خطبة.

واختلفوا هل هي قبلَ الصلاة، أو بعدها؟ وأكثرُ الآثار على أنها بعدَ الصلاة.

وفي بعضها: أن الخطبةَ قبلَ الصلاة، قاله الليثُ بنُ سعد، وغيرُه، وبالأول قال مالك، والشافعي.

على أن في مذهب مالك في ذلك اختلافاً مشهوراً؛ فمن قاس هذه الصلاة على الجمعة، قَدَّمَ الخطبةَ، ومن قاسها على العيد، أَخَّرَ الخطبة.

واختلف العلماء هل تجوز صلاة الاستسقاء بعد الزوال، أم لا؟ فقيل: لا تجوز بعدَ الزوال قياساً على العيدين.

وقيل: تجوز في كل وقت تجوز فيه النافلةُ[1]، وفي «كتاب[2] ابن شعبان»: لا بأس أن[3] يستسقي بعدَ الصبح، وبعدَ العصر والمغرب.

وينبغي للإمام حثُّ الناس على التوبة، والاستغفار، والخروجِ من المظالم، وأن يأمرهم بالصدقة.

---

(١) في «ت»: «القافلة».

(٢) في «ت»: «كتب».

(٣) في «ت»: «بأن».

واختلف المذهب في أمره إياهم قبلَ الاستسقاء بصوم ثلاثةِ أيام على قولين: الإباحة، والكراهة.

ووجهُ الكراهة: خوفُ التحديد.

ويُستسقى في العام الواحد مراراً إذا احتيجَ إلى ذلك.

وقد قال[1] أصبغ: استُسقي للنيل بمصر[2] خمسةً وعشرين يوماً متوالية، وحضره ابنُ القاسم، وابنُ وهب، وغيرُهما.

واختلف المذهب هل يكبر الإمامُ والناسُ، إذا خرجوا إلى المصلى[3]؛ قياساً على العيدين، أم لا يُكَبِّرون؛ لأن التكبير لم يردْ إلا في العيدين، وهو المشهور؟

وبالتكبير؛ قال ابنُ المسيب، وعمرُ بنُ عبد العزيز، ومكحولٌ، والشافعيُّ، والطبريُّ، وغيرُهم.

وكذلك اختلفوا في التكبير - أيضاً - في هذه الصلاة؛ فقال بالتكبير فيها جماعةٌ من العلماء؛ تمسكاً بما ورد في بعض الأحاديث الثابتة: أنه صلَّى فيها ركعتين؛ كما تصلَّى[4] في العيد.

---

(١) في «ق»: «وقال».

(٢) في «ت»: «وقد قيل: إن أصبغ استسقى للنيل» بدل «وقد قال أصبغ: استُسقي للنيل بمصر».

(٣) في «ق»: «للمصلى».

(٤) في «ت»: «يصلي».

وهل هو تشبه[1] في العدد، أو في العدد والجهر والتكبير؟ فيه احتمال.

وقالت جماعة بالتخيير بين التكبير وتركِه، وهو قول داود.

وخَرَّجَ الدارقطني: أن النبيَّ ﷺ صلَّى في الاستسقاء ركعتين؛ كَبَّرَ في الأولى سبعَ تكبيرات، وقرأ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١]، وكبر خمسَ تكبيرات[2]، يرويه محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف[3]. وذكر أبو محمد بنُ أبي حاتم[4]: أنه ضعيف الحديث.

ولا أعلم عندنا خلافاً في أن صفتها ركعتان؛ كسائر النوافل، والتكبير المعهود، والجهر بالقراءة[5].

الثالث: قوله: «فتوجه إلى القبلة يدعو»: ظاهره: تقديمُ الدعاء على الصلاة.

---

(١) في «ت»: «تشبيهٌ».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٢١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «ابن عوف» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «محمد بن حاتم».

(٥) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٣٢). وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٨٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٣).

الرابع: قوله: «وحوَّل رداءه»: الجمهورُ على تحويل الرداء في الاستسقاء؛ لثبوته بالسنَّة المنقولة عن النبي ﷺ، وأصلُه التفاؤلُ بالانتقال من حالِ البؤس إلى حال الرخاء، ومن حال الضيق إلى حال السَّعَة.

قال ابن بزيزة؛ وقد أنكر التحويلَ أبو حنيفةَ، وضعَّفه ابنُ سلام من قدماء علماء الأندلس على مذهب الشاميين، ولعله لم يبلغهما، والسنةُ حجةٌ على جميع الخلق، ومَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ على مَنْ لم يعلم.

وهاهنا مسائل:

الأولى: الجمهورُ على تحويل الناس أرديَتهم عندَ تحويل الإمام[1].

وقال الليثُ بنُ سعد، ومحمدُ بنُ يوسف، وابنُ عبدِ الحكم، وابنُ وَهْبٍ من أصحابنا: لا تحوَّلُ أرديتُهم[2].

وأَجمعوا على أن المرأة لا تحوِّلُ؛ لما في ذلك من تعريضها للانكشاف، ولم يُذْكَر في كثير من الأحاديث أن الصحابة حولوا أرديتَهم لمَّا حوَّلَ رسولُ الله ﷺ رداءه.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في كيفية التحويل، فعامَّتُهم أنه يردُّ ما على اليمين على الشمال، وقيل: يقلب أعلاه أسفلَه، وأن يجعل ما يلي الأرضَ على رأسه، وما على رأسه يلي الأرضَ، وهو

---

(١) «الإمام» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

قول الشافعي بمصر، وكان بالعراق يقول كقول[1] الجماعة[2].

ومن العلماء من جَوَّزَ كلا الأمرين، وفي بعض طرق الحديث[3]: «وقلبَ رداءَه»[4].

و[5] قال علماؤنا: وإن كان طَيْلَساناً مُدَوَّراً، قلَبه، ولم ينكِّسْه إلا بعد القلب؛ إذ لا يتأتَّى غيرُ ذلك.

فائدة: ذكر أهلُ الآثار: أن رداءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان طولُه أربعَ أَذْرُعٍ وشِبْر، في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسه يومَ الجمعة والعيد.

قال الواقدي: كان بُرْدُه طولَ[6] ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزارُه من نَسْجِ عُمان، طولُه أربعُ أذرع وشبر، في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسهما يومَ الجمعة والعيد، ثم يُطْوَيان[7].

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في وقت التحويل، فقيل: بين

---

(١) في «ق»: «قول».

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٣١٤).

(٣) في «ت»: «الأحاديث» بدل «طرق الحديث».

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «طوله».

(٧) وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٥٠).

الخطبتين، وقيل: في أثناء الخطبة الثانية، وقيل: بعد انقضاء الخطبتين؛ وكلُّ ذلك واقعٌ في المذهب، وفي بعض الأحاديث: أنه كان يحوِّلُ رداءه إذا استقبلَ القبلةَ[1].

المسألة الرابعة: قال مالك: إذا فرغ، استقبل القبلَةَ قائماً، فحوَّلَ[2]، وحول الناسُ، وهم جلوس، ثم ينصرف.

وقال مالك ـ أيضاً ـ: إن شاء انصرفَ، وإن شاء حولَ وجهَه، فكلَّمَ الناسَ، ورغَّبَهم في الصدقة والتقرُّب[3] إلى الله ﷻ.

وقد روي عنه: أنه يحول قبلَ استقبال القبلة[4].

المسألة الخامسة: اختلف قولُ مالك؛ هل يجلسُ في أول الخطبة الأولى، أم لا؟ على قولين.

ولم يختلفوا أنه يجلس في أثناء الخطبة، وكذلك جاء في الآثار[5].

الوجه الخامس: من الكلام على الحديث: لم يصرح في هذا الحديث بذكر الخطبة، وقد تقدم نقلُنا[6] الإجماعَ على أن فيها خطبة.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٥).

(٢) في «ت» زيادة: «رِدَاءَهُ».

(٣) في «ت»: «الترغب».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المرجع السابق، (٣/ ٣١٣).

(٦) في «ت»: «نقل».

وقد اختلف الفقهاء، هل هي خطبةٌ واحدة، وهو قولُ أبي يوسفَ، ومحمدِ بنِ الحسن، وعبدِ الرحمن بن مهدي.

أو خطبتان؟ وهو قول مالك، والشافعيِّ، وجماعة.

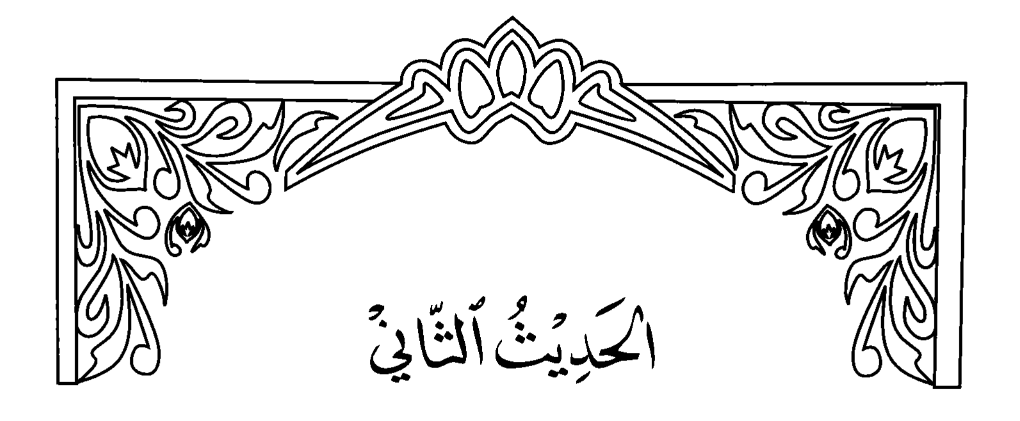
وبالتخيير في ذلك قال الطبريُّ، وغيره[1].

وقوله: «وفي لفظ[2]: إلى المصلَّى» دليلٌ على أن سُنَّتها المصلَّى؛ كما هو مذهب الجمهور، والله أعلم.

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ق»: «في اللفظ».



الحَدِيثُ الثَّانِي

١٤٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا[1]، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا[2]».

قَالَ أَنسٌ: فَلاَ واللهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ، وَما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِه سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتُشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلاَ وَاللهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً.

قال: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي[3] الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ،

---

(١) في «ت»: «يغيثنا».

(٢) «اللهم أغثنا» الثالثة ليست في «خ».

(٣) «في» ليس في «ت».

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا[1] عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي[2].

---

(١) في «خ»: «يرفعها».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٦٧)، كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، و(٨٩٠)، كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، و(٨٩١)، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، و(٩٧٣)، كتاب: الاستسقاء، باب: إذا استسقوا إلى الإمام ليستسقي لهم، لم يردَّهم، و(٩٧٥)، باب: الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، و(٩٨٣)، باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، و(٩٨٦)، باب: من تمطَّر في المطر، حتى يتحادر على لحيته، و(٣٣٨٩)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، و(٥٧٤٢)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، و(٥٩٨٢)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء غيرَ مستقبل القبلة. ورواه مسلم (٨٩٧/ ٨)، واللفظ له، و(٨٩٧/ ٩ ـ ١٢)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، وأبو داود (١١٧٤، ١١٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي (١٥١٥)، كتاب: الاستسقاء، باب: كيف يرفع؟ و(١٥١٧، ١٥١٨)، باب: ذكر الدعاء، و(١٥٢٧)، باب: =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول[1]: قوله: «دار القضاء» سُميت بذلك؛ لأنها بِيعَتْ في قضاء دَيْنِ عمرَ بنِ الخطاب الذي كتبَ على نفسه لبيت مال المسلمين، أوصى أن يُباع[2] فيها مالُه، وما عجز، استعان ببني عَدِيٍّ، ثم بقريشٍ، فباع عبدُالله بنُ عمر دارَه هذه من معاوية، وباع مالَه[3] في الغابة، وقضى دينَه، فكان يقال لها: دار قضاءِ دَيْنِ عمر، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء؛ وهي دارُ مروان.

وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغلط؛ لأنه بلغه أنها دارُ

= مسألة الإمام رفعَ المطر إذا خاف ضرره، و(١٥٢٨)، باب: رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٤٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٩٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٢٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٣٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٤٠).

(١) «الأول» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «تباع».

(٣) «وما عجز، استعان ببني عَديٍّ، ثم بقريش، فباع عبدالله بن عمر داره هذه من معاوية، وباع ماله» ليس في «ت».

مروان، فظن أن المرادَ بالقضاء: الإمارة، والصوابُ الأولُ[1].

ح[2]: وكان دَيْـنُه ستةً وثمانيـن ألفـاً، أو نحـوَه، هكـذا رواه البخاري في «صحيحه»، وهكذا رواه غيره من أهل الحديث والسِّير والتواريخ[3].

قلت: وقد ذكر بعضُهـم أن دينـه كان ثمانيـةً وعشرين ألفاً، والظاهرُ الأولُ.

الثاني: الأموال: جمعُ مال، وأَلِفُه منقلبةٌ عن واو؛ بدليل ظهورها في الجمع، وليس له جمعُ كثرة، وجُمع ـ وإن كان جنساً ـ؛ لاختلاف أنواعه، وهو كلُّ ما يُتَمَلَّك، ويُنتفع به، والمراد هنا: مالٌ مخصوصٌ، وهو كل ما يتضرر بعدم المطر من حيوان، ونبات، والله أعلم.

وقوله: «وانقطعت السُّبل»، السُّبُل: جمعُ سَبيل، وهو هنا: الطريق، يذكَّر ويؤنث؛ فمن التذكير: قولُه تعالى: ﴿وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا﴾[الأعراف: ١٤٦]، ومن التأنيث[4]: قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾[يوسف: ١٠٨].

وانقطاعُها: إما لعدم المياه التي يعتاد المسافر ورودَها، وإما

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١).

(٢) «ح» بياض في «ت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١).

(٤) في «ت»: «الثانية».

باشتغال الناس، وشدة القحط عن الضرب في الأرض، والله أعلم[1].

الثالث: قوله: «فادعُ الله يغيثنا»، وقوله ﷺ: «اللهمَّ أغثنا»: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، «أَغِثْنا» ـ بالألف ـ، و«يُغيثنا»[2] ـ بضم الياء ـ من أغاث، يُغيث، رباعي، والمشهور في كتب اللغة إنما يقال في المطر: غاثَ الله الناسَ والأرض، يَغيثهم ـ بفتح الياء ـ؛ أي: أنزلَ، المطر وقد تأوله ع على أن هذا المذكور في الحديث بمعنى المغوثة، وليس من طلب الغيث.

قال[3]: وإنما يقال في طلب الغيث: اللهم غِثْنا، وارزقنا غَيْثاً.

قال[4]: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث؛ أي: هَبْ لنا غيثاً، وارزقنا غيثاً؛ كما يقال: سقاه الله، وأسقاه؛ أي: جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما[5].

قلت: ويجوز في (يُغيثنا): الرفعُ والجزمُ؛ فالرفعُ على الاستئناف،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤٧).

(٢) «وقوله ﷺ «اللهم أغثنا»: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، «أغثنا» ـ بالألف ـ، و«يغيثنا»» ليس في «ت».

(٣) «قال» ليس في «ت».

(٤) «قال» ليس في «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١).

والجزم جواب[1] (ادْعُ)، وهو الأصل.

الرابع: قوله: «فرفع النبيُّ ﷺ يديه، وقال: اللهمَّ أغثنا»: فيه: جوازُ الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاءُ بذلك، وكونُ ذلك على غير سُنَّة الاستسقاء؛ إذ ليس فيه تحويلٌ عن القبلة، ولا تحويلُ رداء[2]، والظاهر: أن هذا دعاءٌ مجردٌ بالسقي كسائر الأدعية للمسلمين في الخطبة[3].

ع: وبهذا اغتر[4] الحنفي أنه لا صلاة للاستسقاء، وفاته معرفة تلك[5] السنن المتقدمة.

قال: وفيه جوازُ الاقتصار على الاستسقاء يومَ الجمعة بالدعاء المجرد في خطبتها، دون البروز، وهو معنى قول الشافعي، ومن أجازه بغير صلاة، وبه احتج[6] بعض السلف: أن الخروج إليها بعدَ الزوال؛ إذ[7] كان دعاءُ النبي ﷺ في هذه الحال[8] يومَ الجمعة، والناس

(١) في «خ» و«ت»: «على جواز».

(٢) في «ت»: «الرداء».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١).

(٤) في المطبوع من «إكمال المعلم»: «اعتبر».

(٥) «تلك» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «واحتج».

(٧) في «ق»: «إذا».

(٨) في «ت»: «الحالة».

كلُّهم على خلافه؛ فإنها بكرة[1]؛ كصلاة العيدين[2].

قلت: انظر قوله: والناس كُلهم على خلافه[3]، وقد تقدم قريباً نقلُ الخلاف في ذلك عن ابن شعبان، وغيره.

ح: قال جماعة من أصحابنا، وغيرهم: السنَّةُ في كلِّ دعاء لرفع بلاء؛ كالقحط، ونحوه[4]: أن يرفع يديه، ويجعل أَظْهُر[5] كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيلِه، جعل بطنَ كفِّه[6] إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث؛ يعني: أن النبيَّ ﷺ استسقى، فأشار بظهرِ كَفَّيه إلى السماء[7].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اللهمَّ أغثنا، ثلاثاً» فيه: استحبابُ تكرارِ الدعاء ثلاثاً، وقد جاء في بعض الأحاديث: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعَاءِ»[8]، فعلى هذا لا ينبغي الاقتصارُ على مرة

---

(1) في «خ» و«ق»: «تكره»، والتصويب من المطبوع من «إكمال المعلم».

(2) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٩).

(3) «فإنها بكرة؛ كصلاة العيدين. قلت: انظر قوله: والناس كلهم على خلافه،» ليس في «ت».

(4) في «ت»: «وغيره».

(5) في «ق» و«ت»: «ظهر».

(6) في «ت»: «كفيه».

(7) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٠).

(8) رواه الطبراني في «الدعاء» (٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٨)، وغيرهم من حديث =

واحدة، والله أعلم.

الخامس: [1]**«فلا واللهِ ما نرى في السماء من سَحاب، ولا قَزَعة»**:

السحاب: جنسٌ[2]، واحدهُ سحابةٌ، وهي الغَيْم، ويجمع ـ أيضاً ـ على سُحُب، وسَحَائِب.

والقَزَعَة ـ بفتح القاف والزاي ـ وهي: القطعة من السحاب، وجمعُها[3] قَزَع؛ كقصبة وقَصَب.

قال أبو عبيد: وأكثرُ ما يكون ذلك في الخريف[4].

وقوله: «وما بينَنا[5] وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ»: ع: يحتمل ـ والله أعلم ـ لتحمُّلِ الناسِ على تلك الجهة؛ لشدة الجَدْب، وحُزونة الموضع، وطلبِ الكلأ والخِصْب.

وسَلْع: جبلٌ مشهور بقرب المدينة ـ بفتح السين وسكون اللام ـ، قال في[6] «البخاري»: هو الجبل الذي بالسُّوق[7].

= عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف؛ تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وهو متروك، وفيه عنعنة بقية، وربما دلسه. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٩٥).

(١) في «ت» زيادة: «قوله».

(٢) في «ق»: «جنس فجمع».

(٣) في «ت»: «وجمعه».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٢).

(٥) في «ت»: «بينهما».

(٦) «في» ليس في «ت» و«ق».

(٧) في «ق»: «بالشرق».

وقوله: «مثل الترس»: ع: قال ثابت: لم يُرِدْ ـ والله أعلم ـ: في قَدْرِه، ولكن في مرحاها واستدارتها، وهو أحمدُ السحابِ عند العرب.

وقوله: «ثم أمطرت» قيل: إنَّ مَطَرَتْ ـ ثلاثياً ـ في الرحمة[1]، وأَمْطَرَتْ ـ رباعياً ـ في النقمة، قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾[هود: ٨٢].

وقيل: هما سواء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤]، فمُمْطِر: اسمُ فاعل من أَمْطَر، وهم إنما زعموا مطرَ الرحمة، وهذا هو المعروفُ في كلام العرب؛ أعني: التسويةَ بينهما.

السادس: «السبت»: القطعةُ من الدهر.

ع: قال ثابت: والناسُ يحملونه على أنه أرادَ: من سبتٍ إلى سبتٍ، وإنما هو القطعة من الزمان، يقال: سَبْتٌ من الدهر، وسَبْتَةٌ، وقد رواه الداودي: سِتاً، وفسره؛ أي: ستة أيام من الدهر؛ أي: من الجمعة إلى الجمعة، وهو تصحيف[2][3].

قلت: السبتُ من الألفاظ المشتركة، فالسبتُ: الدهرُ، والسبت:

---

(١) في «ت»: «أمطرت في الرحمة ثلاثياً».

(٢) قوله: «ع: قال ثابت. . .» إلى هنا، ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٢٠).

الراحةُ، والسبت: حلقُ الرأس، والسبت: إرسالُ الشعر عن العَقْص، والسبت: ضربٌ من سير الإبل، قال أبو عمرو[1]: وهو العَنَق، وأنشد الجوهريُّ لحُمَيْد بن ثور[2]:

وَمَطْوِيَّةُ الأَقْرَابِ أَمَّا نَهَارُهَا فَسَبْتٌ وَأَمَّا لَيْلُهَا فَذَمِيلُ

والسبتُ: القطعُ، وسَبَتَ عِلاوتَهُ سَبْتاً: إذا ضربَ عنقه.

قيل: ومنه سمي يومُ السبت؛ لانقطاع الأيام عندَه، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾[الأعراف: ١٦٣].

والسبت: قيامُ اليهود بأمرِ سبتها، وقيل: لأن الله أمر بني إسرائيل بقطعِ الأعمال فيه.

والجمع أَسْبُتٌ، وسُبُوت[3]، والله أعلم[4].

فائدة نحوية: كلُّ ظرف وقع خبراً عن أسماء أيام الأسبوع، فإنه يكون مرفوعاً، إلا الجمعةَ والسبتَ، تقول: الأحدُ اليومُ، والإثنان اليومُ ـ برفع اليومُ ـ، وتقول: الجمعةُ اليومَ، والسبتُ اليومَ ـ بالنصب فيهما ـ.

قالوا: وعلَّة ذلك: أن الجمعةَ والسبتَ مصدران، فيهما معنى

---

(١) في «خ» و«ق»: «أبو عمر».

(٢) «لحميد بن ثور» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «سبتون».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٥٠)، (مادة: سبت).

الاجتماع والقطع؛ كما يقال: الاجتماعُ اليومَ، والقطعُ اليومَ - بالنصب - لأن الثاني غيرُ الأول، فكذلك الجمعةُ والسبتُ، وليس كذلك في باقي الأيام؛ لأنها ليست بمصادر نابَتْ منابَ الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس.

وقوله: **«فادعُ الله يُمسكها عنا»**: في (يُمسكها) ما في (يغيثنا) من الرفع والجزم، على ما تقدم في (يُغيثنا).

السابع: قوله - عليه الصلاة والسلام -: **«حوالينا ولا علينا»** هكذا هو في النُّسَخ من هذا الكتاب، وهكذا رويناه (حَوَالينا) - بإثباتِ الألف بعد الواو -، وجاء فيه - أيضاً -: (حَوْلَنَا) - بغير ألف -، وكلاهما صحيح.

فيه: جوازُ الاستِصْحاء؛ كما استُحِبَّ الاستسقاء.

وفيه: معجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه في الحال، حتى خرجوا يمشون في الشمس.

وفيه: حُسنُ أدبِه[1] ﷺ في الدعاء؛ إذ لم يسأل رفعَ المطر من أصله، بل سألَ رفعَ ضرره[2]، وكشفَه عن البيوت والمرافق والطرق؛ بحيث لا يتضرر به ساكنٌ، ولا ابنُ سبيل، ويسأل[3] بقاءه في موضع

(١) في «ت» زيادة: «لرسول الله».

(٢) في «ت»: «ضرورة».

(٣) في «ت»: «وسأل».

الحاجة؛ بحيث يبقى نفعُه وخصبه، وهي[1]: بطون الأودية، والآكام، والظِّراب[2].

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اللهمَّ على الآكام، والظِّراب، وبطون الأودية»: أما **الآكام**: فيقال فيه: بالفتح والمد، وإِكام: بالكسر، ويقال أيضاً: أَكَمٌ، وأُكُمٌ ـ بفتحها وضمها ـ، والأَكَمَةُ: الموضعُ الغليظ الذي لا يبلغ أن يكون حجراً يرتفع على ما حوله.

وقال الخليل[3]: هو تلٌّ من حجر واحد.

وقال الثعالبي: الأَكَمَةُ: أعلى من الرابية.

والظِّراب: الروابي الصغار، واحدها: ظَرِب؛ مثل كَتِف، ومنه الحديث: «فَإِذا حوتٌ[4] مِثْلُ الظِّرِبِ»[5].

والأودية: جمعُ واد، وليس في كلام العرب جمعُ فاعِل على أَفْعِلَة، إلا في هذه الكلمة خاصة، فهو[6] من النوادر.

---

(١) في «ت»: «وهو»، وفي «ق»: «وفي».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٣).

(٣) في «ق»: «خليل».

(٤) في «ت»: «صوت».

(٥) رواه البخاري (٢٣٥١)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنِّهد والعروض، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وانظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٨١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٢١).

(٦) في «ق»: «فهي».

التاسع: قوله[1]: **«فأقلعَتْ»**: هكذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعض النسخ المعتمدة: «فانقطعت»[2]، وهما بمعنى واحد[3].

العاشر: قوله: **«فسألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أهو الرجلُ الأولُ؟ قال: لا أدري»**: قد جاء في رواية البخاري، وغيره: أنه الأول[4]، والله أعلم.

وقوله: (لا أدري)، قد يقال: لا أَدْرِ[5]، بحذف الياء تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال؛ كما قالوا: لم يَكُ؛ فحذفوا النونَ أيضاً؛ لكثرة الاستعمال، على ما هو مقرر في كتب العربية، والله سبحانه أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) «قوله» ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ق»: «فقُطِعت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٣).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩٧٠، ٩٨٣).

(٥) في «ت»: «لا أدري».



باب صلاة الخوف

الحَدِيثُ الأوَّلُ

١٤٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ[2] فِي بَعْض أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهَ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً[3].

---

(١) في «ق» زيادة: «بنا».

(٢) «صلاة الخوف» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٠٠)، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، و(٩٠١)، باب: صلاة الخوف رجالاً وركباناً، و(٣٩٠٣، ٣٩٠٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، و(٤٢٦١)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٦)، واللفظ له، و(٨٣٩/ ٣٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم كل صنف فيصلون لأنفسهم ركعة، والنسائي (١٥٣٨ ـ ١٥٤٢)، كتاب: صلاة الخوف، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم أن **الخوف**: غَمٌّ لما يُستقبل، **والحزن**: غَمٌّ لما مضى.

الثاني: الأصلُ في صلاة الخوف: الكتابُ، والسنَّةُ، والإجماع.

أما الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[النساء: ١٠٢] الآية.

قال ابنُ بزيزةَ: واتفق أهلُ العلم بالآثار على أن رسولَ الله ﷺ لم يكن يصلِّي هذه الصلاةَ على هذه الهيئة قبلَ نزول هذه الآية، فلما نزلَتْ صلاَّها.

واختلفوا متى نزلت؟ فقيل: نزلت[1] بعسفان؛ حين هَمَّ المشركون

= والترمذي (٥٦٤، ٥٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٧٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٤٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢١٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٣٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٧٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٤).

(١) «فقيل: نزلت» ليس في «ق».

أن يَثِبوا على النبيِّ ﷺ وأصحابِه في صلاة العصر، فنزل جبريلُ بهذه الآية على النبيِّ ﷺ بينَ الظهر والعصر، وكان أمرُه على ذلك في حال[1] الخوف إلى أن تُوفي ﷺ.

وفي حديث ابن أبي حثمة[2]، وأبي هريرة، وجابر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاَّها في غزوة ذاتِ الرقاعِ سنةَ خمسٍ من الهجرة.

وفي حديث جابر ـ أيضاً[3] ـ: أنه صلاها في غزوة جُهَينة.

وقيل: في غزوة[4] بني مُحارب ببطن نَخْل على قرب المدينة.

وقيل: صلاها في غزوة نَجْد، وغَطَفان، قاله غيرُ واحد من الرواة.

وأما السُّنَّةُ: فقد تواتر أن رسولَ الله ﷺ صلاها على هيئات مختلفة، صحح المحدِّثون منها سبعَ هيئات؛ لشهرتها وثبوتها، وصحح ابنُ حزم في صفتها عن النبي ﷺ أربعةَ عشرَ وجهاً[5][6].

وذكر ابن القصار: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاها في عشرة مواطن، وذكر غيرُه: أنه صلاها أكثرَ من هذا العدد، وصحَّحها بعضُهم في ثلاثة مواطنَ فقط.

---

(١) في «ت»: «صلاة».

(٢) في «ق» و«ت»: «خيثمة».

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) «جهينة. وقيل في غزوة» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «أربع عشر وجهاً عن النبي ﷺ».

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٣).

وانعقد إجماعُ الأمة على أنها كانت مشروعةً للنبي ﷺ، وإنما اختلفوا هل هي مشروعةٌ بعده، أم لا؟

والجمهور: على أنها مشروعة بعده.

وقال مكحـول، وأبو يوسف، والحسن اللؤلئيُّ[1]، ومحمدُ ابنُ الحـسن[2]، وبعـض علماء الشـاميين: إن صلاة الخـوف مخصوصـةٌ بالنبي ﷺ؛ اعتماداً منهم على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾[النساء: ١٠٢] الآيةَ.

وعندنا: أنـه خطابُ مواجهـة[3]؛ لأنـه المبلِّغُ عن الله ـ تعالى ـ الخطابَ، لا خطابُ تخصيص بالحكم؛ لما صحَّ أن الصحابة صلَّوها بعد موته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وممن صلاها[4] بعد موته: عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وغيرُهم.

قال الإمام المازري: وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[5]، وعمومُ هذا الخبر يردُّ على أبي يوسف[6].

ومن العلماء مَنْ رأى أن الصلاة تؤخَّرُ إلى وقت الأمن، ولا تُصلَّى

---

(١) في «ت»: «اللؤلؤي».
(٢) في «ق»: «الحسين» وهو خطأ.
(٣) في «ت»: «مواجه».
(٤) في «ق»: «وكان صلاها».
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٦٧).

في حال الخوف؛ كما فعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ يومَ الخندق، وأجمعَ[1] أهلُ الآثار على أن فعلَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يومَ الخندق كان قبلَ نزول صلاة الخوف.

وإذا ثبت أنها مشروعة، فقد اختلف فقهاء الأمصار في المختار من الهيئات المختلفة باختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

فذكر ابن عمر رضي الله عنهما هذه الهيئةَ المذكورة هنا، وبها أخذ الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأشهبُ.

وروى صالح بنُ خَوَّاتٍ غيرَها على ما سيأتي.

وبها أخذ مالك رضي الله عنه[2].

وروى جابر هيئةً أُخرى[3] غيرَها، وبها أخذ أبو حنيفة[4].

وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث الثلاثة.

قال الإمام أبو عبدالله المازري: وأحسنُ ما بنيت[5] عليه هذه الأحاديث المختلفة أن يحمل[6] على اختلاف أحوال أَدَّى[7] الاجتهادُ

---

(١) في «ت»: «فأجمع».

(٢) «وروى صالح بن خوات غيرها على ما سيأتي، وبها أخذ مالك» ليس في «ق».

(٣) «هيئة أخرى» ليس في «ت»، و«أخرى» ليس في «خ».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢١٨).

(٥) في «ت»: «ما ثبتت».

(٦) في «ت»: «تحمل».

(٧) في «ت»: «ذي».

في كل حالة إلى أنَّ[1] إيقاعَ الصلاة على تلك الهيئة أحصَنُ[2]، وأكثرُ تحـرزاً وأَمْنـاً من العدو، ولو وقعتْ على هيئـة أخرى، لكان فيها تفريطٌ[3]، وإضاعةٌ للحزم[4].

قلت: ثم اختلف الفقهاء في ترجيح بعضِـها على بعض؛ فمنهم من رجَّح بعض الهيئات على غيرها[5]، ومنهم من خَيَّرَ[6] في العمل بما شاء منها؛ لأنها كلَّها قد عُمل بها، على أن أحاديث صلاة الخوف كلَّها ثابتة[7]، وسببُ الترجيح عند من يقول به: أنها[8] تارة تكون لموافقة ظاهر القرآن، وتارةً بكثرة الرواة، وتارةً يكون بعضُها موصولاً، وبعضُها موقوفاً، وتارة لموافقة الأصول في غير هذه الصلاة، وتارةً بالمعاني.

ق[9]: وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق[10] الأصول في أن قضاء الطائفتين بعدَ سلامِ الإمام.

---

(١) «أن» ليس في «ق».

(٢) في «ت»: «أحسن».

(٣) في «ت»: «التفريط»

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٦٦).

(٥) في «ق»: «بعضها».

(٦) في «ت»: «غير».

(٧) «على أن أحاديث صلاة الخوف كلها ثابتة» ليس في «ق».

(٨) في «خ» و«ق»: «أنه».

(٩) «ق» ليس في «ت».

(١٠) في «ت»: «لموافقة».

وأما ما اختاره الشافعي: ففيه قضاءُ الطائفتين قبلَ سلام الإمام.

وأما ما اختاره مالك: ففيه قضاءُ إحدى الطائفتين قبلَ سلام الإمام[1][2].

قلت: وبالجملة: فهذه[3] الصفاتُ الواردة في صلاة الخوف خارجةٌ عن الأصل[4] من كونِ العملِ في بعضِها، و[5]المشي والانصراف، وذلك غيرُ المعهودِ المألوف، وفي بعضِها القضاءُ، وهم في حكم الإمام، وذلك غيرُ معهود أصلاً، وقد تقدم سببُ اختلاف المختارين المرجِّحين بعض[6] الهيئات على بعض، وإذا بنينا على ما ذهب إليه الجمهور من المالكية؛ من[7] أنهم يُكملون لأنفسهم، فلا بد من التنبيه على مسائلَ وقع الاختلافُ فيها بين العلماء، رحمهم الله تعالى.

المسألة الأولى: هل ينتظر الإمامُ الطائفةَ الثانية قائماً، أو جالساً إن كان موضعَ جلوس له؟ قولان في المذهب بناءً على اختلاف الأحاديث.

---

(١) «وأما ما اختاره مالك: ففيه قضاء إحدى الطائفتين قبل سلام الإمام» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥٣).

(٣) في «ت»: «فإن هذه».

(٤) في «ق»: «أصل».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «ق»: «البعض».

(٧) «من» ليس في «ت».

وإن لم يكن موضعَ جلوس له، انتظرهم قائماً؛ اتفاقاً، وإن كان قد حكى فيه بعضُ المتأخرين خلافاً مطلقاً.

وإذا قلنا: إنه يقوم، فهل يقرأ، أو يسبح، أو يسكت؟

ثلاثة أقوال، وزاد بعضهم رابعاً: التخيير.

وقال بعض المتأخرين[1]: إن كانت القراءة بفاتحة الكتاب خاصةً، سَبَّحَ، ولم يقرأ؛ لأنه لو قرأ، لم تدرك الطائفةُ الأخرى قراءته، وإن كانت بأم القرآن وسورة، قرأ؛ لإدراكهم بعضَ القراءة[2].

المسألة الثانية: إذا تمت صلاةُ الإمام، هل يسلِّم، أو ينتظر فراغهم؟

في المذهب قولان منشؤهما اختلافُ الأحاديث، أما وجهُ الانتظار، فليحصُل[3] لهم من فَضْل السلام ما حَصَل للأولين من فَضْل الإحرام، ومن لم يره، فلأنه[4] زيادةٌ مستغنًى عنها.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء إذا وقع الخوف في صلاة المغرب.

فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة العلماء: يصلِّي الإمامُ بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة.

وقال الحسن: يصلِّي بكل طائفة ثلاثَ ركعات، فيصير للإمام

---

(١) في «ت»: «بعضهم» بدل «بعض المتأخرين».

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٧٣).

(٣) في «ت»: «فليجعل».

(٤) في «ت»: «فإنه».

ستُّ ركعات، وللطائفتين ثلاثٌ، ثلاثٌ[1].

وذكر الدارقطني عن النبي ﷺ: أنه فعلَ ذلك؛ كما قاله الحسن.

[2]قال ابن بزيزة: وعليه عُوِّلَ.

وقال أبو حنيفة بمثل قولِ مالكٍ، والشافعيِّ، إلا أنه خالف في صفة القضاء، فزعم أن الإمام إذا سلم بالطائفة الآخرة، نهضت من غير سلام ولا قضاءٍ إلى موضع أصحابها، وجاءت الطائفة الأولى، فقامت مقامَ أصحابها، وقضت ما بقي عليها[3]، ثم سلَّمَتْ، ورجعت إلى مَصافِّها، وتنصرف الأخرى، فتقضي ما سبقَها به الإمام[4].

المسألة الرابعة: لو جهل الإمام، فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكل طائفة ركعة، فصلاة الطائفة الأولى باطلة؛ لمخالفتهم سنةَ الصلاة.

وفي صلاة الطائفة الثانية خلاف، والصحيحُ صحتُها.

وجه الصحة: الشبه بالمسبوقين.

ووجه البطلان: خروجهم عن الهيئة المشروعة.

وأما الطائفة الثالثة، فالصحيح ـ أيضاً ـ صحتُها؛ لوقوعها على هيئتها.

---

(١) في «ت»: «ولكل طائفة ثلاث».

(٢) في «ت» زيادة: «و».

(٣) في «ت»: «عليهم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٢٦).

المسألة الخامسة: اختُلف في المسبوق في صلاة الخوف، هل يبدأ بالبناء؟ وهو قول ابن القاسم، أو بالقضاء؟ وهو قول: سحنون، والله أعلم.

المسألة السادسة: الصحيحُ: أن حكم السهو في صلاة الخوف كحكم[1] غيرها، وقد قيل غيرُ ذلك، ورُوي فيه حديث لا تقوم به حجة؛ لضعف سنده، وإذا بنينا على الصحيح، فهاهنا تفصيل[2]: إن كان سجود الإمام قبلياً، تابعتْه[3] الطائفة الثانية فيه بلا خلاف. ويجري الخلاف في الطائفة الأولى، على ما تقدم؛ من تكميلهم لأنفسهم، وعدم تكميلهم، فإن قلنا: بالتكميل، سجدوا إذا كملوا، وإلا سجدوا، مع الإمام عند سجوده.

وإن كان السجود بعدياً، فالطائفة الثانية تتابعه[4] فيه أيضاً، وأما الأولى، فيجري الخلاف فيها، على ما تقدم، فعلى التكميل: يسجدون إذا سلَّموا، وعلى عدم التكميل: يسجد الجميع مع إمامهم بعد السلام، والله أعلم.

المسألة السابعة: إذا صلى ركعةً من صلاة الخوف في السفر، ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية، قَدَّمَ مَنْ يقوم بهم[5]، ثم يثبت المستخلف،

---

(١) في «ق» و«ت»: «حكم».
(٢) في «خ»: «نفضل».
(٣) في «ق» و«ت»: «تابعه».
(٤) في «ت»: «يتابعه».
(٥) «بهم» ليس في «ت».

ويتم مَنْ خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى[1]، فيصلي بهم ركعة، ويسلم.

ولو أحدث بعدَ قيامه إلى الثانية، لم يستخلفْ؛ لأن مَنْ معه قد خرج عن إمامته، حتى لو تعمَّدَ حينئذ الحدثَ، أو الكلامَ، لم تفسد عليهم صلاتُهم، فإذا أتم هؤلاء، أتت الطائفة الأخرى، فصلَّوا بإمام يقدِّمونه.

ولو أحدث بعدَ ركعةٍ من المغرب[2]، استخلف.

قال في «المجموعة»: يقدم رجلاً، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يثبت قائماً، ويقضون، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعة الثانية[3]، هذا هو المنصوص في المذهب.

وقال بعض متأخري أصحابنا: ومقتضى النظر عندنا: أنه يَستخلف؛ فإن حكم الطائفتين واحد من حيث إنها صلاة واحدة، فالإمامةُ[4] ثابتة له[5] على الطائفتين حكماً.

قلت: ولا أستبعدُ ما قال، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثامنة: إذا طرأ الأمنُ: فأما بعد كمالها، فلا خلاف في

(١) في «ت»: «الأولى».
(٢) «من المغرب» ليس في «ت».
(٣) في «ت»: «الباقية».
(٤) في «ت»: «والإمامة».
(٥) «له» ليس في «ت».

المذهب في عدم الإعادة، وإن طرأ في أثنائها مطلقاً تيقناً، وجب[1] التكميلُ على حكم الأمن؛ كالمريض يصلي جالساً، ثم يصحُّ في أثناء صلاته، فيجب عليه القيام.

واختلفوا[2] إذا انهزم العدو والحالةُ هذه، فهل يكمِلون على الهيئة الأصلية، أو الخوفية؟ قولان، والتحقيق: أنه إن تحقق عدمُ عودِهم، كَمَّلوا على حكم الأمن، وإلا، فعلى الهيئة الخوفية، على هذا خرج القولين بعضُ المتأخرين، وهو التحقيق، والله أعلم.

المسألة التاسعة: إذا قلنا: إن الخوف مبيحٌ لتغيير هيئة[3] الصلاة، فهل هو خوفُ المطلوب من العدو، أو خوف المطلوب والطالب؟

أما المطلوبُ من قبل العدو، فلا خلاف أنه يصلي هذه الصلاة.

وأما الطالب، فهل هو كالمطلوب، أم[4] لا؟

اختلف العلماء في ذلك، فسوَّى مالكٌ وجماعةُ أصحابِه بينهما.

وقالَ الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وجماعة من[5] العلماء: لا يصلي الطالبُ هذه الصلاة، ولا يصلِّي إلا بالأرض، وهو قول ابنِ عبدِ الحكم من أصحابنا.

---

(١) في «ت»: «ووجب».

(٢) في «ق» و«ت»: «واختلف».

(٣) في «ت»: «لهيئة» بدل «لتغيير هيئة».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) «من» ليست في «ت».

وقال الأوزاعي: إن كان الطالب قربَ المطلوب، صلَّى إيماءً، وإلا، لم يجز له الإيماءُ.

وقال الشافعي ـ أيضاً ـ: إن خاف الطالبُ انقطاعَه عن أصحابه، وكثرةَ المطلوبين، واجتماعَهم عليه، صلى إيماءً، وإلا فلا، هكذا نقله ابن بزيزة في «شرح الأحكام» لعبد الحق.

المسألة العاشرة: الجمهورُ على جواز عمل كلِّ ما يُحتاج إليه في صلاة الخوف؛ من قول، أو فعلٍ من أمر القتال؛ قلَّ أو كثرَ.

وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن: إنما يُباح له من ذلك الشيءُ[1] اليسير، والطعنةُ، والضربةُ[2]، فأما[3] العمل الكثير يفعله في صلاته، فلا تجزئه الصلاةُ معه، وهذه تسمى: صلاةَ المسايفة[4].

المسألة الحادية عشرة: قال مالك: يصلي المسايفُ[5] مستقبلَ القبلة، وغيرَ مستقبلها، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأهلُ الظاهر، وعامةُ العلماء.

وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلى: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة.

---

(١) في «ت»: «العمل» بدل «الشيء».
(٢) «والطعنة والضربة» ليس في «ت».
(٣) في «ت»: «وأما».
(٤) في «ت»: «المسابقة».
(٥) في «ت»: «المسابق».

المسألة الثانية عشرة: إذا صلوا صلاة الخوف ظانين الخوفَ، ثم كشف الغيب الأمنَ، فالمنصوصُ في المذهب: صحةُ الصلاة، وسقوطُ الإعادة[(١)]، واستحب ابن المواز الإعادةَ في الوقت، ولم يقل أحد من أصحابنا بالإعادة بعدَ الوقت، وخرَّجه بعض المتأخرين على القول: بأن[(٢)] الاجتهاد لا يرفع الخطأ، وفيه عندي نظر؛ إذ لو كان كذلك، لوجبت الإعادةُ بعد الوقت على القول: بأن المصيب واحد، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: إذا صلَّوا صلاةَ الأمن، فحدث الخوفُ الشديد في أثناء الصلاة، قطعوا، وعادوا إلى صلاة الخوف، وسواء كان ذلك قبلَ عقد ركعة من الصلاة[(٣)]، أو بعدَ عقدها، والله أعلم[(٤)].

الثالث: الطائفة من الشيء: القطعةُ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢]، قال ابن عباس: الواحدُ فما فوقَه[(٥)].

---

(١) في «ت»: «وسقوطها بلا إعادة».

(٢) في «ت»: «أن».

(٣) «من الصلاة» ليس في «ت».

(٤) انظر المسائل التي سردها المؤلف في مذهب المالكية: «المدونة» (١/ ١٦٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠١)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٢٣٧)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٢٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٣٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ١٨٥).
وانظر في غيره: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٥٨)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٧٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض(٣/ ٢٢٦)، وغيرها.

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٩٧)، (مادة: طوف).

قلت: وقوعُها على الواحد غيرُ المتبادر إلى الذهن[1]، وأرجحُ من هذا قولُ من قال: إنها تقع[2] على أربعة، وقيل: على[3] أربعين.

وقوله: «بإزاء العدو»؛ أي: قبالته، والعدوُّ يقع على الواحد، والاثنين، والجماعة، والمؤنث، والمذكر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ﴾[الشعراء: ٧٧]، ومثله: ضَيْف، وصَديق، والله أعلم[4].

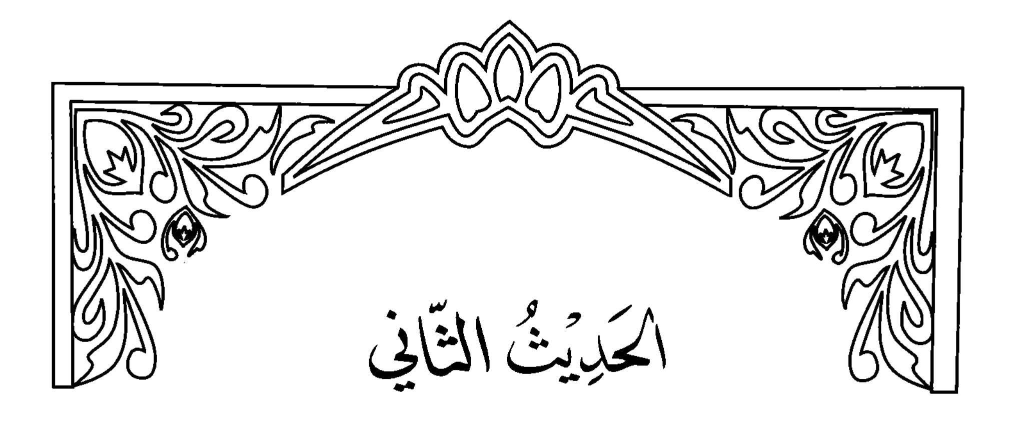
* * *

(١) في «ت»: «للذهن».

(٢) في «خ» و«ق»: «إنه يقع».

(٣) «على» ليس في «ت».

(٤) المرجع السابق، (٦/ ٢٤١٩)، (مادة: ع د ا).



الحَدِيثُ الثّاني

١٤٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ ذاتِ الرِّقَاعِ(١) صلاةِ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ(٢) قَائِماً، وَأَتَمُّوا(٣) لأَنْفُسِهِم، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا(٤) وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ(٥).

---

(١) «صلاة ذات الرقاع» زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «وثب».

(٣) في «ت»: «ثم أتموا».

(٤) «فصفوا» زيادة من «ت».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٩٠٠)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، واللفظ له، وأبو داود (١٢٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا، فكانوا وجاه العدو، والنسائي (١٥٣٧)، كتاب: =

الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ سَهْلُ بنُ أبي[1] حَثْمَةَ[2].

* * *

= صلاة الخوف، والترمذي (٥٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف. وقد رواه البخاري (٣٩٠٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقوم صف مع الإمام، وصف وجاه العدو، و(١٢٣٩)، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو، والنسائي (١٥٣٦، ١٥٥٣)، كتاب: صلاة الخوف، والترمذي (٥٦٥ ـ ٥٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٢٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ١٩٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٨٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢).

(١) «أبي» ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ت»: «خيثمة».

* **التعريف :**

يزيدُ بنُ رومان: كنيتُه أبو رَوْح، وهو مولى الزبير بن العَوَّام، قرشيٌّ، أسديٌّ، سمع عروةَ بنَ الزبير، وصالحَ بنَ خَوَّاتٍ، بالخاء المعجمة وتشديد الواو آخره تاء باثنتين[1] فوق.

روى عنه: جريرُ بنُ حازم، وأبو حازم، ومعاويةُ، ومالكُ بنُ أنس، في: الحج، والأدب ـ يعني: عند البخاري ـ.

قال عمرو[2] بنُ علي: مات سنة ثلاثين ومئة[3]، وقال أبو عيسى مثله، وقال الواقدي مثله، وقال ابن نمير مثله.

أخرج حديثه في «الصحيحين»[4].

[5]الكلام على هذا الحديث كالكلام على الحديث[6] الذي قبله.

وقد روي عن الشافعي، وأحمد، وأبي[7] ثور، وغيرهم، موافقتُهم

---

(١) في «ت»: «مثناة من».

(٢) في «ت»: «عمر».

(٣) في النسخ الثلاث: «ثنيتن ومئة»، والصواب ما أثبت.

(٤) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ١٢٢)، و«الكاشف» للذهبي (٢/ ٣٨٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٢٨٤).

(٥) في «ت» زيادة: «و».

(٦) «الحديث» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وأبو».

لمالك في ذلك؛ أخذاً[1] بهذا الحديث.

وقوله: **«وُجَاهَ العدوِّ»** هو بكسر الواو وضمها[2]؛ بمعنى[3]: مقابلة العدو، ولو أُبدلت الواو فيه همزة، لم يبعد؛ كما في وِشاح، ووِسادة، وغيرِ ذلك؛ حيث[4] قالوا: إِشاح، وإِسادة؛ استثقالاً للكسرة تحت الواو، والله أعلم.

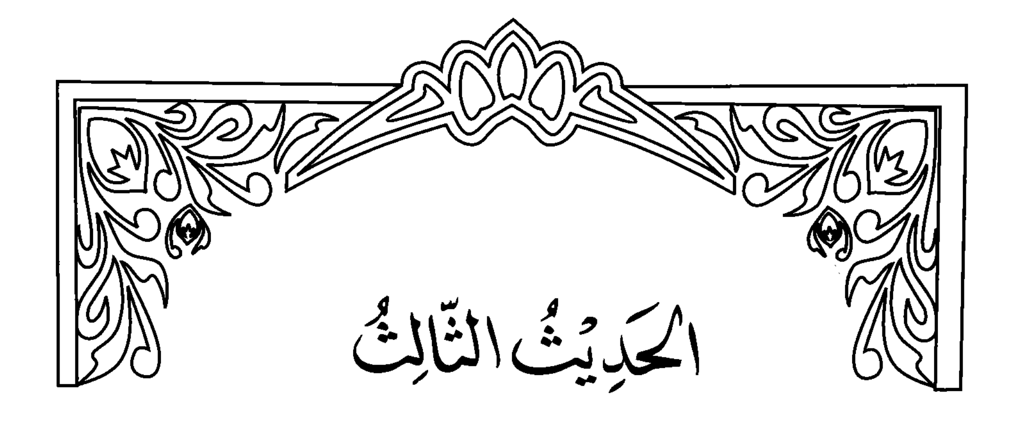
* * *

(1) في «خ» و«ق»: «الأخذ».

(2) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٢٨).

(3) في «ت»: «يعني».

(4) «حيث» ليست في «ق».



الحَدِيثُ الثّالِثُ

١٥٠ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصارِيِّ ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ، فصففنا[١] صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعاً[٢]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً في الرَّكْعَةِ الأولى[٣]، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في

(١) في «خ» و«ق»: «وصففنا».

(٢) «جميعاً» ليس في «ق».

(٣) قوله: «انحدر الصف المؤخر بالسجود . . .» إلى هنا ليس في «ت».

نحر[1] العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضى النَّبِـيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الَّذِي يَليهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِـيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُم هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِه[2].

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ، وأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ في الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذاتِ الرقاعِ[3].

---

(١) في «خ»: «نحور».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، والنسائي (١٥٤٥ ـ ١٥٤٨)، كتاب: صلاة الخوف.

(٣) رواه البخاري (٣٨٩٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، إلا أن فيه: «غزوة السابعة». وقد روى حديث جابر ﷺ أيضاً: البخاري (٣٩٠١)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٠/ ٣٠٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (٢/ ١٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، و(٢/ ١٧)، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، وابن ماجه (١٢٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، من طرق وألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «شهدْتُ مع رسولِ الله ﷺ»؛ أي: حضرتُ، واسم الفاعل منه شاهد، وقوم شُهود، أي: حُضور، وهو في الأصل مصدر، وشُهَّدٌ أيضاً؛ مثل: راكِع، ورُكَّع، وامرأة مُشْهِدٌ[1]: إذا حضر زوجُها ـ بلا هاء ـ، وامرأة مُغِيْبَةٌ: غاب زوجُها، وهذا بالهاء، وأشهدني إملاكَه[2]؛ أي: أحضرني، والمَشْهَد: محضر الناس، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا﴾[المدّثر: ١٣]؛ أي: حضوراً عنده، لا يتألم لمفارقتهم[3].

الثاني: العدو: ضدُّ الوَلِيِّ، وقد تقدم أنه يقع على الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، ويقال أيضاً: أعداء، وعَدُوَّة، وعِدًى وعُدًى[4].

[5]قال الجوهري: والعِدا ـ بكسر العين ـ: الأعداء، وهو جمعٌ

= (٢/ ١٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٥٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ١٩٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٩٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٥).

(١) في «ت»: «شهود».

(٢) في «ت»: «إملاك».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٩٤)، (مادة: شهد).

(٤) «وعُدًى» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «و».

لا نظير له.

قال ابن السِّكِّيت: ولم يأت فِعْلٌ في النعوت إلا حرف واحد، يقال[1]: هؤلاء قوم عِدًى، أي: غرباء، وقومٌ عِدًى؛ أي: أعداء.

قلت: بل جاء فِعَلٌ صفة في سبعة ألفاظ: مكانٌ[2] سِوًى، وقَوْمٌ عِدًى، ومَلامةٌ ثِنًى؛ أي: ثُنِّيَتْ مرتين، ومنه قوله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[الحجر: ٨٧]، في قول من جعلها الفاتحةَ، لأنها تُثَنَّى في[3] كل ركعة، وماءٌ رِوًى، وماءٌ صِرًى[4]، ولحمٌ زِقَمٌ[5]، ووادٍ طِوًى، فيمن كسرَ الطاءَ، وجعله صفةً، والله أعلم.

وقال ثعلب: يقال: قومٌ أعداء، وعِدًى ـ بكسر العين ـ، فإن أدخلتَ الهاء، قلت: عُداة ـ بالضم ـ، والعادي: العدوُّ، قالت امرأة من العرب: أشمتَ الله عادِيَكَ؛ أي: عدوَّكَ[6]، والله أعلم.

الثالث: هذه الكيفية إنما تُمكن إذا كان العدوُّ في جهة القبلة؛ لتأتي الحراسةُ مع كون الكل مع الإمام في الصلاة، وقد دلَّ الحديث على اختصاص الحراسة بالسجود دون الركوع[7]،

(١) في «ت»: «تقول».

(٢) في «ت»: «مكاناً».

(٣) في «ت» زيادة: «الصلاة في».

(٤) في «ت»: «صوى».

(٥) في «ت»: «زنيم».

(٦) المرجع السابق، (٦/ ٢٤١٩)، (مادة: ع د ا).

(٧) في النسخ الثلاث: «بالركوع دون السجود»، والصواب ما أثبت.

ولا أعرف[1] في مذهبنا خلافاً في ذلك.

ق: وحكي وجهٌ عن بعض أصحاب الشافعي: أنه يحرس في الركوع أيضاً، والمذهبُ الأولُ؛ لأن الركوع لا يمنع من إدراك العدوِّ بالبصر، فالحراسةُ تمكنه معه؛ بخلاف السجود، والمراد بالسجود الذي سجده ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وسجدَ معه الصفُّ[2] الذي يليه: هو السجدتان[3] جميعاً.

الرابع: الحديث نصٌّ في سجود الصف الذي يلي الإمامَ معه في الركعة الأولى، وحراسةِ الصف الثاني.

ق: ونصَّ الشافعيُّ على خلافه، وهو أن الصف الأول يحرس في الركعة الأولى، فقال[4] بعضُ أصحابه[5]: لعله سها، ولم يبلغه الحديث.

وجماعةٌ من العراقيين وافقوا الصحيح، ولم يذكر بعضُهم إلا ما دل عليه الحديث؛ كأبي إسحاق الشيرازي.

وبعضُهم قال بذلك بناءً على المشهور [عن الشافعي]: إن الحديث إذا صح، يذهب إليه، ويترك قوله.

---

(١) في «ت»: «أعلم».

(٢) في «ت» زيادة: «الأول».

(٣) في «ت»: «السجدتين».

(٤) في «ت»: «قال».

(٥) في «ت»: «أصحابنا».

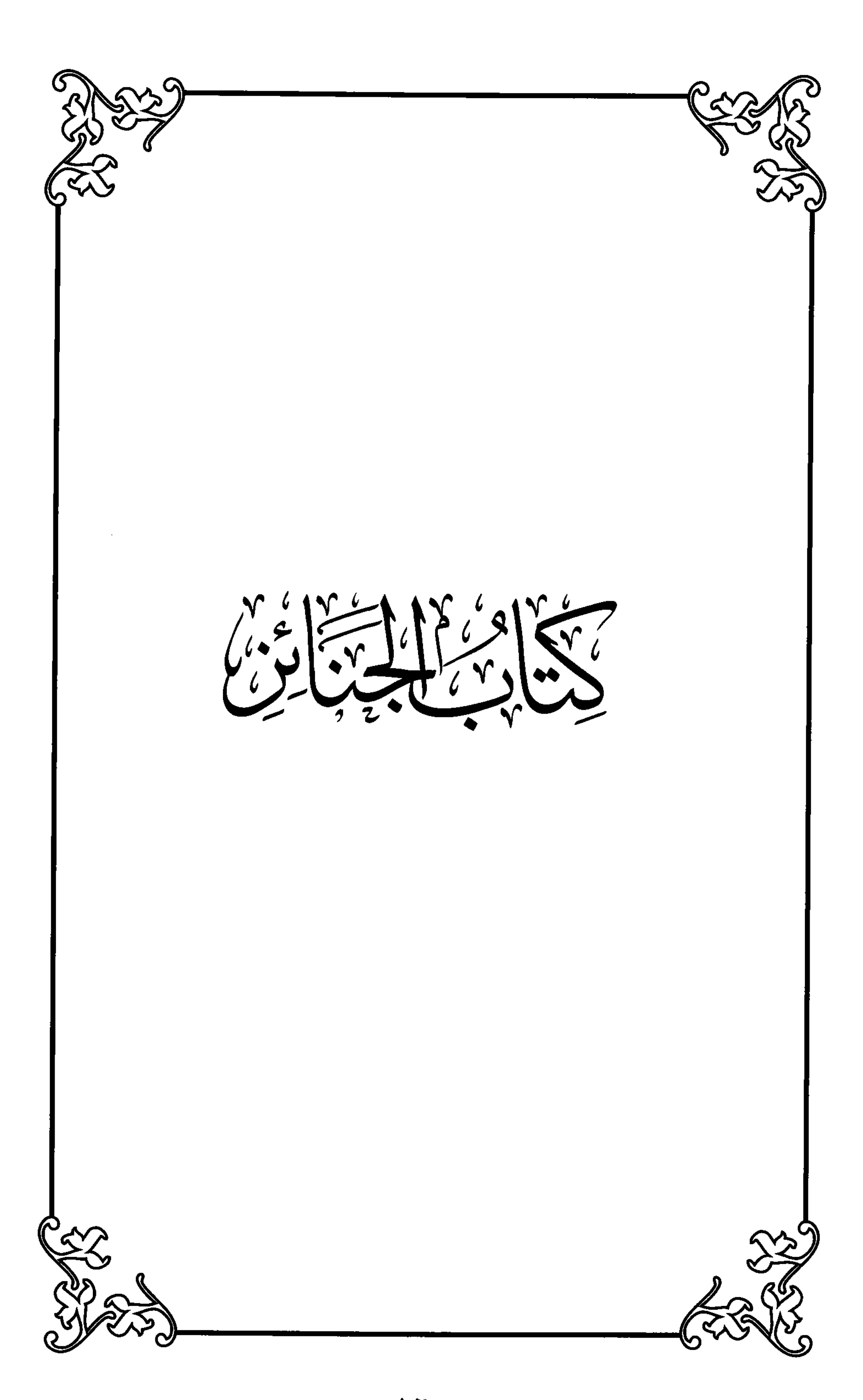
قلت[1]: وبعض الخراسانيين تبعَ نصَّ الشافعي، والله أعلم[2].

❐ ❐ ❐

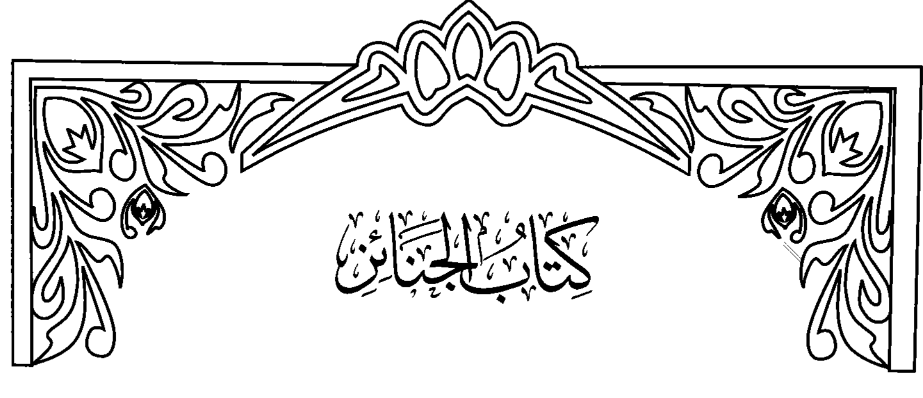
---

(١) «قلت» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥٥).



كتاب الجنائز



الحَدِيثُ الأوّلُ(١)

١٥١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَعَى النَّبِـيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً(٢).

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٨٨)، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، و(١٢٦٣)، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، و(١٢٥٥)، باب: الصفوف على الجنازة، و(١٢٦٨)، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، و(٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت الصحابة، ومسلم (٩٥١/ ٦٢، ٦٣)، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، وأبو داود (٣٢٠٤)، كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي (١٨٧٩)، كتاب: الجنائز، باب: النعي، و(١٩٧٠ ـ ١٩٧٢)، باب: الصفوف على الجنازة، و(٢٠٤١، ٢٠٤٢)، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والترمذي (١٠٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي. =

الجنائز: جمع جِنَازة ـ بكسر الجيم، وفتحها ـ لغتان مشهورتان، وقيل: بالفتح: للميت، وبالكسر: للنَّعشِ وعليه الميت، وقيل: عكسُه، حكاه صاحب «مطالع الأنوار»، فإن لم يكن ميتٌ، فهو سرير، أو نعشٌ، وهي مشتقه من جَنَزَهُ؛ إذا سَتَرَهُ[1].

قال الأزهري: جُنِّزَ الميتُ تَجنيزاً: إذا هُيِّئ أمرُه، وجُهِّزَ، وشُدَّ على السرير[2].

إذا ثبت، هذا فينبغي أن نقدم بين يدي الحديث مقدمةً تليق بكتاب الجنائز، ثم نعود إلى تتبع ألفاظ الحديث[3] على عادتنا، وأول ذلك أن نقول:

كان الأصلُ وما يقتضيه الترتيب؛ أن يكون كتابُ الجنائز مع

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٦١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٨٧).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٧٠)، (مادة: جنز).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٢٥).

(٣) في «خ» و«ق»: «الكتاب».

كتاب الوصية والمواريث في آخر كتب الفروع والحديث؛ فإن حاصلها راجعٌ إلى ما يُفعل بالإنسان، أو في ماله بعد وفاته، فيُبدأ بكتاب الوصايا، ثم الجنائز، ثم المواريث.

وقد أُجيب عن هذا: بأن العلماء ﷺ لما رأوا الأهمَّ من هذه الثلاثة ما يُفعل بالميت، فإنه مقدَّم على ما يُفعل في ماله، وإن أهمَّ ما يُفعل بالميت الصلاةُ عليه؛ لأن الذي يُفعل به بعد موته: غسلُه، وتكفينُه، والصلاةُ عليه، ودفنُه[1]، ولا إشكال[2] أن أهم هذه الأمور الأربعة الصلاةُ؛ إذ فائدتها أخروية، وهي الدعاء له، والشفاعة؛ ليتخلَّصَ من عذابِ القبرِ، وعذابِ النارِ، وفي الخلاص من ذلك السعادةُ التي لا شقاءَ بعدها، وأما غسلُه وتكفينُه ودفنُه، ففوائدُ دنيويةٌ؛ إذ فائدة الغسل النظافةُ، وفائدةُ التكفين سترُه، وحفظُ الجثة، وتغطيتُها عن عيون الناس، وفائدة الدفن حفظُ الجثة عن السباع، وسترُ جيفة الآدمي ورائحتِها، جعلوا هذا الكتاب تالياً لكتاب الصلاة، وابتداؤُوه بذكر الصلاة على الميت، ثم بذكر الغسل والتكفين والدفن.

وبعدُ: فينحصر غرضُنا[3] من هذه المقدمة في ثلاثة[4] فصول:

---

(١) «ودفنه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «ولا شك».

(٣) في «ت»: «فتنحصر مقدمتنا».

(٤) في «ق»: «أربعة».

الفصل الأول: ما يفعله الْمُحْتَضَرُ:

قال العلماء: ينبغي لكل عاقل أن يكون شديدَ الخوف من عذاب ربه، وأن يُكثر[1] ذكرَ الموت في جميع أحواله، وأن يكون أجلُه بين عينيه، فيقصر أمله، ويبادر إلى التوبة، ويتحلل من مظالم الناس خوفاً من فجأة الموت؛ فإن الله ـ تعالى ـ لم يجعل للموت وقتاً معيناً، ولا علامةً معلومة، حتى يَأْمَنَ من هجومه قبلها، فكم من صحيح فَجَأَه الموت، ومريضٍ طالَ مرضُه، ثم عوفي، وأنشد في ذلك:

تَــزَوَّدْ مِــنَ الــدُّنْيَا قَلِــيلاً فَمَــا تَــدْرِي
إِذَا جَــنَّ لَيْــلٌ هَــلْ تَعِــيشُ إِلَــى الْفَجْــرِ
فَكَــمْ مِــنْ صَــحِيحٍ مَــاتَ مِــنْ غَيْــرِ عِلَّــةٍ
وَكَــمْ مِــنْ عَلِيــلٍ عَــاشَ حِينــاً مِــنَ الــدَّهْرِ

وكيف يطمئن العاقل إلى الدنيا، ويطيل أملَه مع ما ذكرناه، وهو أمر مشاهَد لا ينكره مؤمن ولا كافر، وقد نبه الله ـ تعالى ـ على ذلك بقوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤].

وقد روى الترمذي بإسناد حسن في كتاب: الزهد، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»،

---

(١) في «ت» زيادة: «من».

قالوا: إنا نَسْتَحيي يا نبيَّ الله! والحمدُ لله، قال[1]: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»[2].

وروينا في كتاب «السنن» لابن ماجه في كتاب: الزهد من جامعه، بإسناد حسن[3]: أن النبي ﷺ أبصرَ جماعةً يحفِرون قبراً، فبكى حتى بَلَّ الثَّرَى بدموعه، وقال: «إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا»[4]؛ أي: تَأَهَّبوا له[5]، واتخذوا له عُدَّةً، وهي ما يُعَدُّ[6] للحوادث.

وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[7]؛ يعني: الموتَ.

---

(١) في «ت»: «فقال».

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥٨)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٢٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩١٥)، وغيرهم.

(٣) «حسن» ليس في «ت».

(٤) رواه ابن ماجه (٤١٩٥)، كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء.

(٥) «له» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «يعود».

(٧) رواه النسائي (١٨٢٤)، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء بالموت، والترمذي (٢٣٠٧)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، وقال: حسن، وابن ماجه (٤٢٥٨)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له.

قلت: «هاذِمُ»[1]: ـ بالذال المعجمة ـ، ليس إلا، والهَذْم: القَطْعُ.

ويتأكد استحبابُ ذكر الموت حالةَ المرض؛ لأنه إذا ذكرَ المـوتَ، رقَّ قلبُه وخاف، فرجع عن المظالم والمعاصي[2]، وأقبلَ على الطاعات، وبادرَ إلى الخيرات.

قال بعض العلماء: ويُستحب الإكثارُ[3] من ذكر حديث: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

وروينا في «صحيح البخاري»: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال[4]: أخذ النبيُّ ﷺ بِمَنْكبي، فقال: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيتَ، فلا تنتظرِ الصباحَ، وإذا أصبحتَ، فلا تنتظرِ المساءَ، وخُذْ من صحتك لمرضـك، ومن حياتك لموتِك[5].

فإذا مرض إنسان، واشتد تألمه، فليصبرْ، ولا يُكثر الشكوى، ولا الجزعَ، ففي حسن الصبر جزيلُ الأجر، مع أن الشكوى والجزع لا يُفيدان شيئاً.

وقد روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسـول الله!

---

(١) في «ق» زيادة: «اللذات».

(٢) في «ت»: «المعاصي والمظالم».

(٣) في «ت»: «الاستكثار».

(٤) «قال» ليس في «ت».

(٥) رواه البخاري (٦٠٥٣)، كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب».

ادعُ الله أن يَشفيني، فقال: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتِ اصْبِرِي وَلاَ حِسَابَ عَلَيْكِ»، قالت: أصبرُ، ولا حسابَ عليَّ، رواه البغوي[1]، ومسلم بهذا اللفظ، من رواية أبي هريرة[2].

ورواه البخاري، ومسلم، من رواية ابن عباس: أن امرأة سوداءَ أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُصْرَع، وإني أَنكشف، فادعُ الله لي، فقال: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فقالت[3]: أصبرُ[4].

وليحذرْ من السخط بقضاء الله وقَدَره؛ فإنه معصية، وقد جاء: «من رَضِـيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»[5]، لا سيما وقد قال

---

(١) رواه البغوي في «تفسيره» (١/ ١٣١).

(٢) **قلت**: كذا وقع في النسخ الثلاث: «ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة». وهو غريب؛ إذ لم يروه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة ﷺ. وصواب الكلام: «رواه البغوي بلفظه من رواية أبي هريرة»، كما في «المجموع» للنووي (٥/ ٩٦) وعنه نقل المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الفصل.

(٣) في «ت»: «قالت».

(٤) رواه البخاري (٥٣٢٨)، كتاب: المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، ومسلم (٢٥٧٦)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

(٥) رواه الترمذي (٢٣٩٦)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠٣١)، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

بعضُ العلماء: يُكره له الأَنينُ؛ يعني: إذا كان قادراً على تركِه.

ويُستحبُّ عيادةُ المريض المسلم؛ لما روى البراءُ بنُ عازبٍ، قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ باتِّباعِ الجنائزِ، وعيادةِ المرضى[1]، الحديث[2].

وما روى زيدُ بنُ أرقم، قال: عادني رسـولُ الله ﷺ من وجعٍ كان بعيني[3]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

فإن رَجَاه، دعا له، ويُستحب أن يقول[4]: أَسأل اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أَنْ يَشْفيكَ[5]، سبع مرات؛ لما روي: أن النبيَّ ﷺ: قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ[6]، عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ»[7].

وإن رآه منزولاً به، فالمستحبُّ أن يُلَقِّنه قولَ: لا إله إلا الله؛ لما

---

(١) في «ت»: «المريض».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٣١٠٢)، كتاب: الجنائز، باب: في العيادة من الرمد، والحاكم في «المستدرك» (١٢٦٥)، وغيرهما.

(٤) في «ت»: «يقال».

(٥) في «ت»: «يعافيك ويشفيك».

(٦) في «ت»: «يعافيك ويشفيك».

(٧) رواه أبو داود (٣١٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للمريض عند العيادة، والترمذي (٢٠٨٣)، كتاب: الطب، باب: (٣٢)، وقال: حسن غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٨٣).

روى أبو سعيد الخدري، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[1][2]، وقال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[3]، وليرفقْ في ذلك، ولا يلحَّ عليهِ إلحاحاً يُضْجِرُهُ، لا سيما إن كانَ وارثَهُ، أو عدوَّه، ونحو ذلك.

ويُكره للمريض أن يتمنى الموتَ؛ لما روى البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن أنس[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَدْعُوا بِالمَوْتِ، وَلاَ تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِياً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي»[5]، وغير ذلك من الأحاديث.

وينبغي للمريض أن يُحسن الظنَّ بربـهِ، مع خوفِهِ منه؛ لما روى

---

(١) قوله: «لما روى أبو سعيد الخدري . . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) رواه مسلم (٩١٦)، كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله.

(٣) رواه أبو داود (٣١١٦)، كتاب: الجنائز، باب: في التلقين، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٤) في «ت» زيادة: «بن مالك».

(٥) رواه البخاري (٥٣٤٧)، كتاب: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: تمني كراهة الموت لضر نزل به، وأبو داود (٣١٠٨)، كتاب: الجنائز، باب: في كراهية تمني الموت، والنسائي (١٨٢٠)، كتاب: الجنائز، باب تمني الموت، والترمذي (٩٧١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن التمني للموت، وابن ماجه (٤٢٦٥)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له.

الترمذي، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ دخل على شابٍّ وهو بالموت، فقال: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قال[1]: أرجو الله، يا رسول الله! وأنا أخافُ من ذنوبي، قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ فِي هَذَا المَوْطِنِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَهُ[2] مِمَّا يَخَافُ»[3].

ولما رواه مسلم، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ[4] الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى»، قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام[5].

ح: ومعنى «يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى»[6]: أَنْ يظن أن الله ـ تعالى ـ يرحمه، ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والأحاديثَ الواردةَ في كرم الله ﷻ، وعفوِه، ورحمتِه، وما وعدَ به أهلَ التوحيد، وما ينشرُه[7] من الرحمة لهم يومَ القيامة؛ كما[8] قال ﷻ في الحديث الصحيح: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ

---

(١) في «ق»: «فقال».

(٢) في «ت»: «منه».

(٣) رواه الترمذي (٩٨٣)، كتاب: الجنائز، باب: (١١)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٦١)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٠١).

(٤) في «ت»: «حَسَنُ».

(٥) رواه مسلم (٢٨٧٧)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٦) في «ت»: «تحسين الظن» بدل «يحسن الظن بالله تعالى».

(٧) في «ق»: «وما يسره».

(٨) في «ت»: «و» بدل «كما».

عَبْدِي بِي»[1]، هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذَّ الخطابي، فذكر معه تأويلاً آخر معناه: أحسنوا أعمالَكم حتى يحسنَ ظنُّكم بربِّكم[2]، فمن حَسُنَ عملُه، حسنَ ظنُّه بربه، ومن ساءَ عملُه، ساءَ ظنُّه[3].

قال: وهذا تأويلٌ باطل نبَّهت عليه؛ لئلا يُغتر به.

قلتُ: وما علمت لبطلانه وجهاً؛ إذ يحتمل أن يكون محمولاً على غير حالة الموت، وحضورِ أسبابه، ويكون المعنى: من حسن عمله حالَ صحته، حسن ظنه بربه عند حضور أسباب موته، هذا لا يمنعه عقل، ولا يرده شرع، ويكون من وادي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢]، والإنسانُ ليس من مقدوره الموتُ على الإسلام، وإنما المعنى: تَعَرَّضوا لأسباب ذلك؛ باجتناب النواهي، وامتثال الأوامر، وقال ﷺ في عكسه[4]: «المَعَاصِي بَرِيدُ[5] الكُفْرِ»[6]؛

(١) رواه البخاري (٦٩٧٠)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران: ٢٨]، ومسلم (٢٦٧٥)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «بربكم» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «بالله».

(٤) «عكسه» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «تزيد».

(٦) **قلت**: ليس هو من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مأثور عن السلف، رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٢٩)، عن أبي حفص النيسابوري.

أي: سببٌ مؤدٍّ إلى الكفر، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَلاَ يُذَادَنَّ[1] رِجَالٌ عَنْ حَوْضي»[2]، الحديث ـ على إحدى الروايتين ـ؛ أعني: إثباتَ الألف بعد اللام في (فلا)[3]، أي: لا تتسببوا[4] في ذَوْدِكم عن حوضي، وهذا المعنى كثير، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطففين: ١٤].

ثم قال: واتفق أصحابنا وغيرُهم على أنه يُستحب للمريض، ومَنْ حضرته[5] أسبابُ[6] الموت ومقامه: أن يكون حسنَ الظنِّ بالله ـ تعالى ـ بالمعنى الذي ذكرناه، راجياً رحمته.

وأما في حال الصحة، ففيها وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي حسين، وصاحبه المتولي، وغيرهما.

أحدهما[7]: أن يكون خوفُه ورجاؤه سواءً[8].

والثاني: [9]يكون خوفُه أرجحَ.

---

(١) في «ت»: «فليذادن».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ.

(٣) «في فلا» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أعني فلا تتسببوا» بدل «أي: لا تتسببوا»، وفي «ق»: «لا تسببوا».

(٥) في «خ»: «ومن حضره».

(٦) في «ت»: «حالة».

(٧) «أحدهما» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «بسواء».

(٩) في «ت» زيادة: «أن».

قال القاضي حسين: هذا الثاني هو الصحيحُ، هذا قول القاضي.

والأظهرُ: أن[1] الأول هو الأصحُّ، ودليلهُ: ظواهر القرآن العزيز؛ فإن الغالب فيه ذكرُ الترغيب والترهيب مقرونين؛ كقوله ـ تعالى ـ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار: ١٣ ـ ١٤]، ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾[الحاقة: ١٩]، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾[الحاقة: ٢٥]، ونظائره مشهورة، وقال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[يوسف: ٨٧].

قال: وقد تتبعت الأحاديثَ الصحيحةَ الواردةَ في الخوف والرجاء، وجمعتُها[2] في كتاب «رياض الصالحين»، فوجدت أحاديثَ الرجاء أضعافَ أحاديثِ الخوف، مع ظهور الرجاء فيها، وبالله التوفيق، انتهى كلامه[3].

الفصل الثاني: فيما ينبغي أن يُفعل بالمحتضر: وذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يُوَجَّه إلى القبلة، فيُضْجَع على جنبهِ الأيمنِ، وصدرُه إلى القبلة؛ كما يُجعل في لحده، فإن تعذر ذلك، فعلى

---

(١) «أن» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «وجميعها».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٥/ ٩٤) وما بعدها، وعنه نقل المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الفصل برمَّته.

ظهره، وأخمصاه[1] إلى القبلة.

وقيـل: بل الأولى الصورةُ الثانيـة، والقـولُ في ذلك كـالقول في المريض إذا عجز عن الجلوس، ومن دعته الضرورة إلى[2] أن يصلي مضطجعاً، فهل[3] الأولى أن يكون على جنبه الأيمن، وصدرُه إلى القبلة، أو على ظهره؟ والمقصود من ذلك: أن يُجعل على الوجه الذي هو أقربُ إلى توجهه إلى القبلة.

واستحب ابن الصَّبَّاغ من الشافعية الصفةَ الأولى، واستدلَّ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ»[4].

وفي «المجموعة»، من روايـة ابن القاسـم في[5] التوجيـه، قال: ما أعلمه إلا من الأمر القديم.

قال ابن حبيب: ولا أحبُّ[6] لأهل الميت[7] توجيهَه حتى يُغلب،

---

(١) في «ق»: «وأخماصه».

(٢) «إلى» ليس في «خ».

(٣) في «ق»: «فهذا».

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٩١)، من حديث البراء بن عازب ﵄. وانظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٥١)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٠٢).

(٥) «في» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «ولا أرى».

(٧) في «ت»: «البيت».

ويُعاين، ويوقن بالموت[1]، ومن علامة ذلك: إحدادُ نظره، وإشخاصُ بصره.

قال ابن حبيب: وقد سئل مالك عنه[2]، فقال: إنما أكره أن يفعل استناناً.

الثاني: أن يُلَقَّنَ الشهادتين: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ لما روى مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[3]، ولا ينبغي أن يلحَّ عليه بالتلقين فيُضجره؛ كما تقدم، فإذا قالها مرة، كفاه، بل إن اعتقدَها، ولم ينطق، كفاه ذلك.

الثالث: قراءة: سورة (يسٓ)، وقد اختلف في ذلك، فاستُحب، وكُره؛ خوفَ التحديد، ووجهُ الاستحباب: ما رواه أبو داود عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً»، وَقَالَ: فَاقْرَؤُوا، وَكَبِّرُوا؛ «فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى

---

(١) في «ت»: «بأمر الموت».

(٢) في «ت»: «عنه مالك».

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩١٦). ورواه أبو داود (٣١١٧)، كتاب: الجنائز، باب: في التلقين، والنسائي (١٨٢٦)، كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت، والترمذي (٩٧٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، وابن ماجه (١٤٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله.

مَا تَقُولُونَ»[1]، وقد فسرت القراءة بـ[2] (يسٓ).

الفصل الثالث: فيما يفعل بالميت إذا مات قبل أن يغسل: وذلك سبعة أشياء:

أحدها: تغميضه؛ لأن فتحَ عينيه يُقبح منظرَه، ولِما روى مسلم، وأبو داود، [عن أم سلمة][3] قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة وقد شُقَّ بصرُه، فأغمضَه، وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ[4]، تَبِعَهُ البَصَرُ»، الحديث[5].

قال ابن حبيب: من السنة إغماضُ الميتِ حين[6] يموت.

قال ابن الصباغ: وينبغي[7] أن يتولى الإغماضَ أرفقُ أوليائه به

---

(١) **قلت:** هذا اللفظ رواه مسلم (٩١٩)، كتاب: الجنائز، باب، ما يقال عند المريض والميت، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وقد روى أبو داود (٣١٢١)، كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت، من حديث معقل ابن يسار ﷺ بلفظ: «اقرؤوا يس على موتاكم». هذا الذي وقفت عليه في «سنن أبي داود» من رواية معقل بن يسار، والله أعلم بحقيقة ما كان في الأصل الذي ينقل عنه المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الفصل.

(٢) «بـ» ليست في «ت».

(٣) في النسخ الثلاث بياض بمقدار ما أثبت بين المعكوفتين، وهو المراد إن شاء الله.

(٤) في «ت»: «خرج».

(٥) رواه مسلم (٩٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، وأبو داود (٣١١٨)، كتاب: الجنائز، باب: تغميض الميت.

(٦) في «ق»: «حتى».

(٧) «وينبغي» ليس في «ت».

بأسهلِ ما يقدر عليه.

الثاني: أن يشد لَحْيه[1] الأسفل بعصابة عريضة، ويربطها من فوق رأسه؛ لئلا يسترخي[2] لَحياه، فينفتح فوه، ويدخل[3] الهوامُّ إلى جوفه، فيقبح بذلك منظرُه[4] أيضاً.

الثالث: استحب ابن الصباغ بعدَ الإغماض[5] وشدِّ اللَّحيين تليينَ مفاصله عقبَ موته؛ لأن[6] ذلك أبقى للينها[7]، فيردُّ ذراعيه إلى عضديه، ويمدُّهما، ويردُّ فخذيه إلى بطنه، ويردُّهما فيمدُّهما[8]، ورجليه إلى فخذيه، ثم يمدُّهما؛ فإن ذلك يعين الغاسلَ على تمديده وتكفينه.

الرابع: المبادرةُ إلى خلع ثيابه؛ لأن[9] الثياب تحمِّي الجسم، فيسرعُ إليه التغيير[10] والفساد.

---

(١) في «خ» و«ق»: «لحييه».
(٢) في «ت»: «يترخى».
(٣) في «ت»: «فيدخل».
(٤) في «ت»: «ويقبح منظره بذلك».
(٥) في «ت»: «التغميض».
(٦) في «ت»: «فإن».
(٧) في «ت»: «لميتهما».
(٨) في «ق»: «فيردها ويمدها»، وفي «ت»: «ويمدهما» بدل «ويردهما فيمدهما».
(٩) في «ت»: «بأن».
(١٠) في «ت» و«ق»: «التغير».

الخامس: أن يوضَع على سرير أو لوح؛ حتى لا تصيبه نداوة الأرض، فتغيره[1]، وتُسرع[2] إليه هوامُّ الأرض، فحفظهُ بذلك[3] برفعه عن الأرض أولى.

السادس: تثقيلُ بطنه لئلاً يعلوَ، فيُجعل عليه سيفٌ، أو حديدةٌ، فإذا[4] لم يكن، فطينٌ مبلول؛ لما روي: أن مولًى لأنسٍ مات، فقال أنس ﷺ: ضَعُوا على بطنه حديدة[5].

السابع: تسجيتُه بثوب، فإنه أسترُ؛ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسولَ الله ﷺ سُجِّيَ بثوبِ حِبَرة[6]، بإضافة الثوب إلى حبرة، والحِبرة ـ بكسر الحاء وفتح الموحدة ـ: نوع من البُرُد.

قال بعض متأخري أصحابنا: ولا ينبغي أن يُعجَّل بغسله[7] إلا بعد أن تتحقق وفاته، وذلك بعد أن تُرى[8] فيه علامات؛ منها: أن

---

(١) في «ت» زيادة: «ولئلا».

(٢) في «ق»: «لئلا تسرع».

(٣) «بذلك» ليس في «ت».

(٤) في «ق»: «فإن».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٢٣).

(٦) رواه البخاري (٤١٨٧)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (٩٤٢)، كتاب: الجنائز، باب: تسجية الميت.

(٧) في «ق»: «تغسيله».

(٨) في «خ»: «رئي».

تسترخي قدماه فلا تنتصبان[1]، ويميل أنفُه، وتنفرج زندا يديه.

و[2]قال الشافعي: ولا ينبغي أن يعجل بغسله؛ لأنه قد يُغْشى عليه، فيُخيل إليهم[3] أنه قد[4] مات، ولم يمت.

قال: وإن كان مصعوقاً، أحببت أن يتأنى به، حتى يخاف تغيره، وإن بلغ يومين أو ثلاثة. قال: لأنه بلغني أن الإنسان يُصعق، فيذهب عقله، ثم يُفيق بعد يومين، وكذلك إن كان فزعاً من حرب، أو سبع، أو متردياً من جبل، أو غريقاً، أو حريقاً[5].

قال صاحب «البيان والتقريب»: إنما ينبغي تأخيرُ الميت إذا وقع الشكُّ في موته، ونادرٌ وقوعُ الشك فيه[6]، فإذا تحقق، فالأولى المبادرةُ بغسله وتجهيزه ودفنه.

قال ابن شعبان: لا يؤخَّر غسلُ الميت بعد خروج روحه ـ يريد: خوفَ انفجاره، أو[7] تغير رائحته ـ، ولا حجة للخصم في تأخير

---

(١) في «ت»: «ينتصبان».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «لهم».

(٤) «قد» ليست في «ت» و«خ».

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٧٧).

(٦) «ونادر وقوع الشك فيه» ليس في «ق».

(٧) في «ت»: «و».

غسل رسولِ الله ﷺ للأمن من ذلك فيه، ولأن الصحابة ﷺ إنما أخروا غسلَه؛ لاشتغالهم بما هو أهمُّ عندهم من المبادرة بتجهيزه[1]، وهو أمرُ الخلافة، والنظرُ إلى من يقوم بالشريعة وحفظها، ومصالح الخلق بعده، وخوف أن يَسْبِقَ إلى[2] ذلك من لا يستحقه، ثم يَعْسُر خلعُه[3].

وقد روى البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، عن أبي هريرة، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ[4] غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَتْ[5] شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[6].

وروى أبو داود: أن طلحةَ بنَ البراء مرض، فأتاه رسولُ الله ﷺ يعودُه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَرَى طَلْحَةَ حَدَثَ بِهِ[7] المَوْتُ،

---

(١) في «ت»: «إلى تجهيزه».

(٢) في «ت»: «يلي» بدل «يسبق إلى».

(٣) بياض في «ت» بمقدار قوله: «ثم يعسر خلعه».

(٤) «كانت» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «كان».

(٦) رواه البخاري (١٢٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، ومسلم (٩٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، وأبو داود (٣١٨١)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، والنسائي (١٩١٠)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، والترمذي، (١٠١٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة، وابن ماجه (١٤٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز.

(٧) في «ق»: «فيه».

فَآذِنُونِي بِهِ، وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَجْلِسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[1].

وقد انتهى ما أردناه[2] من تأسيس هذه المقدمة، والحمد لله.

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: النعي: خبرُ الموت، يقال: نَعاه يَنْعاه، نَعْياً ونُعْياً ـ بالفتح، والضم ـ، وكذلك النَّعِيُّ على فَعِيلٍ[3]، يقال: جاء نعيُ فلان، والنعي ـ أيضاً ـ: الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت؛ قاله الجوهري.

وقال[4] الهروي[5]: النَّعْيُ ـ بسكون العين ـ: الفعل، والنَّعِيُّ ـ يريد: بالكسر ـ: الميت، ويجوز أن يُجمع على نعايا[6]، مثل صَفِيٍّ وَصَفَايا، وبَرِيٍّ وبَرَايا[7].

قال الجوهري: قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات منها ميت له قدرٌ، ركبَ راكبٌ فرساً، وجعل يسير في الناس [ويقول]: نَعاءِ فلاناً؛

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها.

(٢) في «ت»: «أردنا».

(٣) في «ق»: «فقيل».

(٤) في «ت»: «وقاله».

(٥) في «خ»: «الجوهري»، وهو خطأ.

(٦) في «ت»: «نعيا».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٢).

أي: انْعَه وأظهرْ خبرَ وفاته، ونَعاءِ: مبنيةٌ على الكسر، مثل دَرَاكِ، وفي الحديث: «يا نَعَاءِ العَرَبَ»[1]؛ أي: انْعَهُم[2].

قال الإمام المازري: **والنجاشي**: ملك الحبشة، واسمه أَصْحَمة، تفسيره بالعربية: عَطِيَّة قاله ابن قتيبة، وغيرُه. وقال المطرز[3]، وابنُ خالويه، وغيرهما: النَّجاشي: اسمٌ لكل ملكٍ ملكَ الحبشة، وكسرى اسمٌ لملكِ الفرسِ، وهِرَقْلُ: اسمٌ لملكِ الرُّوْمِ، وقَيْصَرُ كذلك، وخاقانُ: اسمٌ لملكِ[4] الترك، وتُبَّعٌ: اسمٌ لملك[5] اليمن، والقَيْل: اسمُ[6] ملكِ حِمْيَر، وجمعُه أَقْيال، وقيل: بل القَيْلُ أقلُّ درجةً من المَلِك[7].

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٥): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبدالله بن بديل ورقاء، وهو ثقة، انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٢٤)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٣٧١)، وغيرهم من حديث عبدالله ابن زيد ﷺ بلفظ: «يا نعايا العرب، يا نعايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥١٢)، (مادة: ن ع ا).

(٣) في «ت»: «المطرزي».

(٤) في «خ»: «ملك».

(٥) في «خ»: «ملك».

(٦) «اسم» ليس في «ق».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٩٠).

ع: و[1] ذكر مسلم اسمَ النجاشي أصحمـةَ في الحديث، وهـو المعروف ـ بهمزة أوله، ثم صاد مهملة ساكنة، بعدها حاء مفتوحة ـ، يعني: مهملة.

قال: وكذا ذكره البخاري، وقاله ابن إسحاق، وفي «مسند ابن أبي شيبة» في هذا الحديث[2]: تسميته صَحْمَة على وزن رَكْوَة ـ بغير همز، وفتح الصاد، وسكون الحاء ـ، وقال: هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صَمْحَة[3]، كذا ذكره بتقديم الميم بغير همز[4].

الثاني: قال أصحابنا: إنما نعاه النبي ﷺ، وصلَّى عليه وهو غائبٌ؛ لأنه ماتَ بأرضٍ لم تُقمْ فيها عليه[5] فريضةُ الصلاةِ، فتعينَ الإعلامُ بموته؛ ليقام فرضُ الصلاة عليه، وإن كان معه مَنْ تابعه[6] على الإسلام، إلا أنه لا يقدر على إظهاره؛ لأنهم لم يظهروا إيمانهم، أو أنهم يجهلون حكمَ هذه الصلاة، ولأن هذا خصوصٌ بالنجاشي؛ إذ لم يصلِّ على سائر مَنْ ماتَ غائباً عنه من أصحابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فليس فيه دليل للخصم في الصلاة على الغائب، مع ما قيل: إنه رُفع

---

(١) الواو ليست في «ت» و«ق».

(٢) قوله: «بعدها حاء مفتوحة . . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «مصحمة».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٤).

(٥) في «ت»: «عليه فيها».

(٦) في «خ» و«ق»: «بايعه».

إلى النبي ﷺ فرآه؛ كما رُفع له بيتُ المقدس، فوصَفَه لمن سأل[1] عنه[2].

ع: احتج بذلك أئمتُنا في جواز الإعلام بموت الميت، وأن هذا ليس من النعي الذي نُهي عنه؛ خلاف ما رُوي عن حذيفة: أن لا يؤذن به أحدٌ، وقال: أخافُ أن يكون نعياً، ونحوه عن ابن المسيب، وقال [به] بعضُ سلف الكوفيين من أصحاب ابن مسعود، وحمل الأول[3] النهي عن النعي على عادة الجاهلية. وذكرَ نحوَ ما ذكره الأصمعي، وزاد: ويكون[4] مع النعي ضجيج وبكاء، وكره مالك الإنذارَ بذلك على أبواب المساجد، والأسواق، ورآهُ من النَّعْي[5].

الثالث: قوله: «وخرج بهم إلى المصلَّى»: يحتج به، وبفعلِ النبي ﷺ، في غير جنازة: على[6] أن سُنَّتها[7] الصلاةُ عليها في البقيع، وأن[8] لصلاة الجنازة موضعاً مخصوصاً[9].

---

(1) في «ت»: «سأله».

(2) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(3) في «ت» زيادة: «على».

(4) في «ت»: «تكون».

(5) المرجع السابق، (٣/ ٤١٢).

(6) «على» ليس في «ت».

(7) في «خ»: «سببها».

(8) في «ت»: «فإن».

(9) المرجع السابق، (٣/ ٤١٥).

وأما ما نُقل من صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على سَهْيلِ بنِ بيضاء[1] في المسجد[2]، فيجوز أن يكون بياناً للجواز، وأنه ليس بحرام، ويؤيد هذا الاحتمال: أن العمل على خلافه؛ بدليل قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما أسرعَ ما نَسِيَ الناسُ! فهذا صريح[3] في أن الناس كانوا لا يصلون على ميت في المسجد؛ إذ لو كان ذلك، لما[4] حسن قولها: ما أسرع ما نسي الناس! ويكون ذلك جمعاً بين الحديثين، والله أعلم.

الرابع: قوله: «فصفَّ»[5] دليلٌ على أن صلاة الجنازة يلزم فيها من إقامة الصفوف، وتقديم ما يلزم في سائر الصلوات[6].

الخامس: قوله: «وكبر أربعاً» نصٌّ صريح، ودليلٌ ظاهر للجمهور، على أن تكبير صلاة الجنازة أربعُ تكبيرات، وقد اختلف الناسُ في ذلك على ستة أقوال، لا أعلم لها سابعاً:

الأول: وهو أصحُّها وأشهرها: أن التكبير أربع، وبه قال مالك،

---

(١) في «ت»: «سهل بن أبي البيضاء».

(٢) رواه مسلم (٩٧٣)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ق»: «تصريح».

(٤) في «ت»: «ما».

(٥) في «ت» زيادة: «فيه».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٦).

والثوري، والأوزاعي والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأبو ثور، وجماعة من الصحابة والتابعين.

القول الثاني: أنه ثلاثُ تكبيرات، وبه قال ابن سيرين، وأبو الشعثاء جابرُ بنُ زيد[1]، وروي عن ابن عباس.

القول الثالث: أنـه خمس تكبيرات، وبذلك قال زيدُ بنُ أرقم، وحُذيفة بن اليمان، وذهب إليه الفقهاء السبعة[2].

القول الرابع: ما حُكي عن ابن مسعود: أنه قال: كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ تسعاً، وسبعاً، وخمساً، وأربعاً، فكبروا ما كبر الإمام، فأشار إلى أن ذلك كلَّه جائز، وأن المصلِّي مخيرٌ في ذلك.

القول الخامـس: يكبر ما كبر الإمام، ولا يزيد[3] على سبع، قاله إسحاق.

القول السادس: ما روي عن علي بن أبي طالب[4]: أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً.

قال أبو عمر بنُ عبد البر: وانعقد الإجماع بعدُ على أربع، لا يُـزاد

---

(١) في «ت»: «يزيد».

(٢) قـال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣٩٨): وعزاه الفاكـهي إلى الفـقهاء السبعة، ولعله التبس عليه، انتهى. يعني: كان الصحيح أن يقول: «الفقهاء الشيعة» بدل «الفقهاء السبعة».

(٣) في «ت»: «ولا يزاد».

(٤) في «ت» زيادة: «عليه السلام»، وفي «ق» زيادة: «رضي الله عنه».

عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذٌ لا يُلتفت إليه اليوم[1].

ولا نعلم أحداً قال من[2] فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى.

قلت: ولم يذكر في الحديث السلامُ منها، وقد ذكره الدارقطني في «سننه»، وابن حبيب من أصحابنا[3].

واختلف العلماء فيه في مواضع:

الأول: حكمُه: والجمهورُ على أنه فرضٌ؛ كالسلام من الصلاة، ووقع في «العتبية»: أنه مستحب، وقال به محمد بن أبي صفرة.

الثاني: عدده: والجمهورُ على أنه تسليمةٌ واحدة، وهو قول مالك، والشافعي.

وذهب أبو حنيفة، والثوري[4]، وجماعة من السلف: إلى أنه تسليمتان، واختاره المزني، وهو أحد قولي الشافعي أيضاً.

الثالث: صفته: فقيل: إنه جهرٌ كسائر الصلوات، وهو قولُ أبي حنيفة، والمشهور من قول مالك.

وقيل: إنه سرٌّ، وهو قولُ الشافعي، والشاذُّ من قول مالك. ويُعلم

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٠).

(٢) «قال من» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٦).

(٤) «والثوري» ليس في «ت».

كمالُ الصلاة عند هؤلاء بالانصراف.

واختلف قولُ مالك في المأمومين، هل يردُّون على الإمام تسليمة أخرى، أم لا؟ وظاهر الأحاديث: أنه تسليمة واحدة.

وتحصيل المسألة: أن المصلِّين ثلاثة: إمام، ومأموم، ومنفرد.

فسلام الإمام من هذه الصلاة كسلامه من المكتوبة، يسلم واحدة قبالة وجهه يتيامن بها قليلاً، هذا هو المشهور.

وقال أشهب في «مدونته»: يسلم تسليمتين، ولا يسلم مَنْ معه حتى يفرغَ منهما.

وأما المأموم، ففيه ثلاثة أقوال:

أشهرها: أنه يسلم واحدة، ولا يرد على إمامه، ولا غيره.

والثاني: أنه يسلم ثانية يردُّ بها على إمامه، قاله في «العتبية»، وقاله[1] أشهب. قال اللخمي: وهو أحسنُ؛ قياساً على المكتوبة، فيرد المأمومُ على إمامه، وعلى مَنْ على يساره، بعد التسليمة التي يخرج[2] بها من الصلاة.

قال[3]: لأن رد التحية فرض، [4]فالإمامُ قد سلَّم على مَنْ خلفه،

---

(١) في «ت»: «وقال».

(٢) في «ت»: «خرج».

(٣) «قال» ليس في «ق».

(٤) في «ت» زيادة: «قال».

فيردُّون عليه، وكلٌّ واحد من المأمومين قد سلَّم على صاحبه بالتي خرج بها من الصلاة.

القول الثالث: قاله مالك في «الواضحة»: لا يرد على الإمام إلا مَنْ سمعه[1]، وكذلك عنه في «العتبية»، وقد فَرَّقَ بينَ المكتوبة وهذه الصلاة ـ على القول المشهور فيها بالنسبة إلى المأموم، وأنه لا يسلم إلا واحدة ـ، بأن الغالب أن الإمام في هذه الصلاة ينصرف، ولا يثبت لرد المأموم عليه بعدَ انصرافه، فهو كمن سلم عليه رجل[2]، ثم ولَّى عنه، وتباعد، فلا معنى للردِّ عليه وهو لا يسمع[3]؛ إذ الأصلُ أن السلامَ وردَّه تأمين، فإذا بَعُد بحيث لا يسمع، ذهب معنى التأمين.

قال بعض المتأخرين: معنى[4] قولِ اللخمي: أن ردَّ[5] السلام فرض إن قيل به، فذلك[6] إنما هو في سلامٍ ليس المقصودُ منه إلا التحيةَ على الغير، وتأمينَه، وأما تسليمةُ[7] الإمام، والتسليمُ الأول من المأمومين، فإنما شُرعت[8] تحليلاً من الصلاة، وليس المهمُّ فيها التسليمَ على

(١) في «ق»: «لا من معه».
(٢) في «ت»: «واحد».
(٣) في «ت»: «لا يسمعه».
(٤) في «ق»: «ما معناه».
(٥) في «خ» و«ق»: «يرد».
(٦) «إن قيل به فذلك» ليس في «ت».
(٧) في «ت»: «تسليم».
(٨) في «ت»: «شرع».

الناس، ألا ترى أن كلَّ مصلٍّ يأتي بها، وإن لم يكن ثَمَّ أحدٌ يسلِّم عليه؟ ويشهد لذلك من المذهب: أن مَنْ حلف أن لا يكلم زيداً، لم يحنث بهذه التسليمة، والذي يؤكد ذلك ـ أيضاً ـ: أن هذه التسليمة لو كان المقصود بها السلامَ على الناس، لاكتفى بردٍّ واحدٍ من الجماعة على الإمام، وأيضاً: فإن التسليمة الثانية غيرُ واجبة عندنا، وعند الشافعي، ولو كانت لقصد[1] الرد، لكان[2] على ما يقول فرضاً.

وأما الفَذُّ، فيسلِّم تسليمةً واحدة؛ كما في «المكتوبة» على المشهور[3]؛ إذ ليس معه مَنْ يردُّ عليه.

وأطلق أصحابُ الشافعي القولَ: بأن المصلي على الجنازة يسلِّم تسليمتين: عن يمينه، وعن[4] شماله، ولم يفرقوا بين فَذٍّ وغيرِه، وجعلوها كالمكتوبة.

وهل يجهر بالتسليم، أو لا؟ روايتان عن مالك:

وجهُ الجهر: أنها صلاةُ فرض في جماعة، فيُسن فيها للإمام الإعلانُ بالسلام كالمكتوبة، وليعلَمَ المأمومون بفراغ الإمام، فيسلمون.

ووجه الإسرار: أنها ذكرٌ منفرد عن الصلاة، فلا إعلانَ فيها؛ كسجود السهو بعد السلام، ولأن المأمومين يعلمون بفراغ الإمام بعد

(١) في «ت»: «القصد»، وفي «ق»: «بقصد».
(٢) في «ت»: «لكانت».
(٣) «على المشهور» ليس في «ق».
(٤) «عن» ليست في «ق».

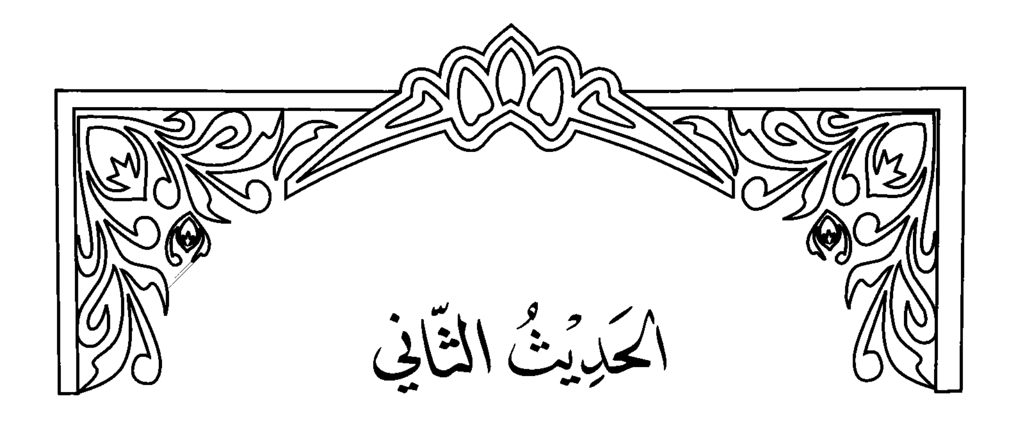
انصرافه، وقد جاء أن الصحابة كانوا يسلمون تسليماً خفيفاً، ذكره ابن وهب في «المدونة»، والسنة أن يفعل من وراءَهُ مثله، والله أعلم.

ولم يذكر ـ أيضاً ـ في الحديث رفعَ الأيدي مع التكبير، وقد اختلف فيه قولُ مالك على ثلاثة أقوال: الرفع في الأولى فقط، وهو المشهور، وفي الجميع، ولا يرفع[1] جملة، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ت»: «ولا رفع».

(٢) انظر: «المدونـة» (١/ ١٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٥٠)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٤١).



١٥٢ ـ عَنْ جَابِرٍ(١): أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَجَاشِيِّ، فَكُنْتُ(٢) فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ(٣) الثَّالِثِ(٤).

---

(١) في «ت» زيادة: «بن عبدالله».

(٢) في «ت»: «وكنت».

(٣) في «ت»: «و».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٥٤)، كتاب: الجنائز، باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، واللفظ له، و(١٢٥٧)، باب: الصفوف على الجنازة، و(٣٦٦٤ ـ ٣٦٦٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي، ومسلم (٩٥٢/ ٦٤ ـ ٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، والنسائي (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤)، كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٦٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٦٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣١٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٨٧).

هذا الحديث بعضُ ما قبلَه، إلا قولَه: فكنت في الصف الثاني، أو الثالث، والظاهر أن الشك من جابر، لا من الراوي عنه.

فيه[1]: جعل[2] الناس صفوفاً في صلاة الجنازة؛ كالمكتوبة[3]، مع إمكان أن يكونوا صفاً واحداً؛ لأن الصحراء لا تضيق بالصف الواحد.

ق[4]: وقد حكي عن بعض المتقدمين: أنه كان إذا حضر الناس الصلاة، صفهم صفوفاً؛ طلباً لقبول الشفاعة؛ للحديث المرويِّ فيمن صلَّى عليه ثلاثةُ صفوف[5].

قلت: وفي هذا عندي نظر؛ لأن المراد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ»[6]: الكثرةُ، لا مجرد الصفوف، حتى لو اجتمع في صف واحد مئةُ نفس ـ مثلاً ـ، وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون[7]، لكان ما يتحصَّلُ من بركة أهل الصفِّ الواحد وشفاعتِهم

---

(١) «فيه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فجعل».

(٣) في «ت»: «كما في».

(٤) «ق» ليس في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٠).

(٦) رواه أبو داود (٣١٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، والترمذي (١٠٢٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، وقال: حسن، وابن ماجه (١٤٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، من حديث مالك ابن هبيرة الشامي ﷺ.

(٧) في «ت»: «ثلاثين».

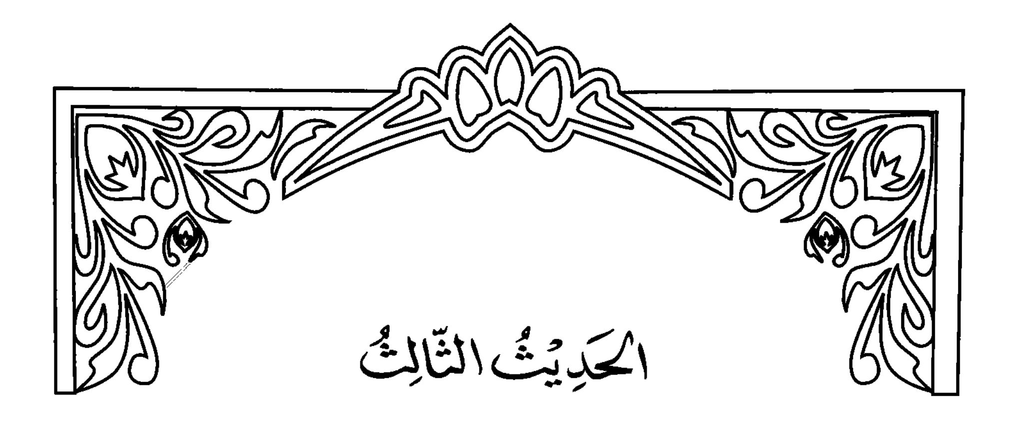
للميت أكثرَ مِّما يتحصل[1] من الصفوف الثلاثة؛ لقلة عددهم بالنسبة إلى الصف الواحد المشتملِ على مئـة نفس، هذا مما لا ينازع فيه إن شاء الله تعالى، وليس المقصود منه[2] مجردَ الصفوف[3]، والله أعلم.

* * *

(١) «من بركة أهل الصف الواحد وشفاعتهم للميت أكثر مما يتحصل» ليس في «ت».

(٢) «منه» ليس في «ت».

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٠٤): وراوي الحديث فهم أن المراد بعدد الصفوف.



الحَدِيثُ الثّالِثُ

١٥٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ(١) عَلَيْهِ أَرْبَعاً(٢).

---

(١) في «ت»: «وكَبَّرَ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨١٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(١١٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة، و(١٢٥٦)، باب: الصفوف على الجنازة، و(١٢٥٨)، باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، و(١٢٥٩)، باب: سنة الصلاة على الجنائز، و(١٢٦٢)، باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(١٢٧١)، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، و(١٢٧٥)، باب: الدفن بالليل، ومسلم (٩٥٤/ ٦٨)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، واللفظ له، والنسائي (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٥)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، والترمذي (١٠٣٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٣٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٢٥٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٨)، و«المفهم» للقرطبي =

* **الكلام على هذا الحديث من وجوه:**

الأول: **القبر**: واحدُ القبور، والمقبَرة والمقبُرة ـ بفتح الباء وضمها[1] ـ، ويقال: قَبَرْتُ الميتَ أَقْبُره وأَقْبِرُه ـ بضم الباء وكسرها ـ قَبْراً؛ أي: دفنته، وأَقْبَرْتُه[2]: أمرتُ بأَن يُقبر، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١]؛ أي: جعله ممن يُقبر، ولم يجعلْه يُلقى للكلاب[3]، وكان القبر مما أكرم الله ـ تعالى ـ به[4] بني[5] آدم[6].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات: ٢٥ـ٢٦]؛ أي: أوعيةً، واحدُها كفتٌ، ويقال: كِفاتاً: مضَمّاً، تكفتُ أهلَها، أي: تضمُّهم أحياءً على ظهرها، وأمواتاً في بطنها، وكان يسمون بقيعَ الغَرْقَدِ: كَفْتَةَ؛ لأنه[7] مقبرةٌ يَضُمُّ الموتى.

= (٢/ ٦١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٦٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٥٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣١٥).

(١) «بفتح الباء وضمها» ليس في «ت».

(٢) «أقبرته» ليس في «خ».

(٣) «وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١] أي: جعله ممن يُقبر، ولم يجعله يُلقى للكلاب» ليس في «ت».

(٤) «به» ليس في «ق».

(٥) «بني» ليس في «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٨٤)، (مادة: قبر).

(٧) في «ت» و «ق»: «لأنها».

الثاني: قوله: «على قبر»؛ أي: على صاحبِ قبر، فحذفَ[1] المضافَ، وأقام المضاف إليه مقامه، وهو قياس في العربية.

وقوله: «بعدما دفن»؛ أي[2]: بعدما دُفن صاحبُه، ففي (دُفن) ضمير يعود على المضاف المقدَّر؛ إذ لا يجوز أن يقدر ظاهراً؛ لأن المفعول القائمَ مقامَ الفاعل؛ كالفاعل في أنه لا يحذف، فليتنبه لذلك.

الثالث: فيه: الصلاةُ على القبر بعدَ الدفن، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجازها[3] بعضهم، ومنعها بعضهم.

وجهُ المنع: أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ على قبره.

ووجهُ الإجازة: صلاتُه ﷺ على قبر السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجدَ[4].

قال الإمام المازري: وانفصل[5] عن ذلك بوجوه:

أحدها: أنه إنما فعل ذلك ﷺ؛ لأنه كان وعدَها أن[6] يصلِّيَ عليها، فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ، وهذا ضعيف؛ لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة، لما فعلها.

---

(١) في «ت»: «محذوف».

(٢) في «ت»: «وقوله» بدل «أي».

(٣) في «ت»: «فأجازه».

(٤) رواه البخاري (٤٦٦)، كتاب: المساجد، باب: كنس المسجد، ومسلم (٩٥٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «والفصل».

(٦) في «ت»: «أنه».

والوجه الثاني: أنه فعل ذلك؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرهم أن يُعْلِموه، وهو الإمامُ الذي إليه الصلاةُ، فلما صلَّوا دونَ علمِه، كان ذلك بمنزلة مَنْ دُفِنَ بغير صلاة، وهذا التأويل تبعده[1] القولةُ الشاذة التي لمالك فيمن دُفن بغير صلاة.

قـال: ويحتمل عندي أن يكون وجـهُ ذلك: أنـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما صلَّى على القبر، قال عند ذلك: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ[2] مَمْلُـوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَـةً، وَإِنَّ اللهَ[3] ـ تَعَالَى ـ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ»[4]، أو كما قال، وهذا كالإفهام بأن هذا هو علةُ[5] صلاته على القبور، وهذه علة تختص بصلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ إذ لا يُقطع على وجود ذلك في غيره، وفي الكتاب: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلَّى على القبر، ويحتمل أن يكون القبر الذي أرادَ ابنُ عباس، هو قبرُ السوداء المذكور[6]، انتهى كلامه[7].

ع[8]: وتحصيلُ مذهب مالك وأصحابه، ومشهورُ أقوالِ أكثرهم،

---

(١) «تبعده» ليس في «ت»، وفي «ق»: «تعضده»، وفي المطبوع من «الإكمال» (٣/ ٤١٨): «تسعده».

(٢) «القبور» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «والله» بدل «إن الله».

(٤) تقدم تخريجه قريباً من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) «علة» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «المذكورة».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٨٩).

(٨) «ع» بياض في «ت».

فيمن لم يُصَلَّ عليه حتى دُفن: أنه يُصَلَّى عليه في قبره، وعنه ـ أيضاً ـ، وهو قول سحنون، وأشهب: لا يصلى عليه.

ومشهور قوله، وقول أصحابه، فيمن صُلِّي عليه: ليس لمن فاتته الصلاةُ عليه إعادةُ الصلاة عليه، وهو قول الليث، والثوري، وأبي حنيفة، قال: إلا أن يكون وَلِيَّه، فله إعادةُ الصلاة[1].

وعن مالك أيضاً: جوازُ ذلك، وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

واختلف فيما يفيت الصلاة عليه، وإخراجَه إذا دُفن بغير صلاة، هل بإهالـة التراب؟ وهو قول أشهب، أو بتسويتـه؟ وهو قول عيسى، وابن وهب، أو خوف التغير عليه؟ وهو قول ابن القاسم، وابن حبيب، وقاله سحنون ـ أيضاً ـ، أو الطول، وذلك فيمن لم يُصَلَّ عليه، ما زاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبي حنيفة.

وقال أحمد: فيمن صُلِّي عليه: تُعاد إلى شهر، وقاله إسحاقُ في الغائب، قال: وفي الحاضر ثلاثة أيام.

قال أبو عمر[2]: وأجمعَ مَنْ قال بالصلاة على القبر: أنه لا يُصَلَّى عليه إلا بالقرب. وأكثر ما قيل في ذلك شهر[3].

---

(١) في «ت» زيادة: «عليه».

(٢) في «ت»: «عمرو».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٣). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٩).

قلت: قال الباجي: وجهُ قول أشهب: أَن وضعَ[1] اللَّبِن من بنيان داخل القبر، وأما إهالةُ التراب، فهو المشروعُ في الدَّفن والتغطية، وإنما يفوتُ بالدفن[2].

ووجهُ قولِ ابن وهب: أن الفراغَ من الدفن تسويةُ التراب.

ووجه قولِ ابنِ القاسم: أنه لا تأثير للتراب وتسويته؛ إذ لا مضرة على الميت في إزالته، ولا هتكَ في ذلك لحرمته ما لم يُخف التغيرُ عليه، فإذا خيف التغير، امتنع إخراجُه؛ لما في ذلك من هتك حرمته[3].

ونقل ابن الصباغ من الشافعية عن مذهبه وجهاً: بأنه يُصَلَّى على القبر أبداً، وهو غريب، وقد انفرد البخاري عن عقبة بن عامر، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعد ثمان سنين[4]، والله أعلم.

* * *

---

(١) «وضع» ليس في «ت».

(٢) «بالدفن» ليس في «ق».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٤٧٧).

(٤) رواه البخاري (٣٨١٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، ومسلم (٢٢٩٦)، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ. ولم يقل مسلم: بعد ثمان سنين.
قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢١٠): وأما صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على قتلى أحد بعد ثمان سنين فكالمودع للأحياء والأموات، وكان قد صلى عليهم، فلذلك كان خاصاً به ﷺ، وأيضاً: قتلى أحد شهداء لا صلاة عليهم، والذي يظهر: أنه ﷺ إنما صلى عليهم؛ أي: دعا لهم وودعهم عند قرب أجله ﷺ.



١٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٠٥)، كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، و(١٢١٢، ١٢١٣)، باب: الكفن بغير قميص، و(١٢١٤)، باب: الكفن ولا عمامة، و(١٣٢١)، باب: موت يوم الاثنين، ومسلم (٩٤١/ ٤٥ ـ ٤٧)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، وزاد بعد قوله: «بيض»: «سحولية من كُرْسُف». ورواه أيضاً: أبو داود (٣١٥١)، كتاب: الجنائز، باب: في الكفن، والنسائي (١٨٩٧ ـ ١٨٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ، والترمذي «٩٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، وابن ماجه (١٤٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم»للقاضي عياض (٣/ ٣٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٦٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٦٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٣٥)، و«عمدة =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الثوبُ: معروفٌ، وبيضٌ، وزنُه في الأصل[1]: فُعْلٌ - بضم الفاء -؛ مثل: حُمْر، ولكن أُبدل من ضمة الباء كسرة؛ كراهةَ انقلابِ الياءِ واواً[2].

فائدة: قيل: إن أصول[3] الألوان أربعة: الابيضاض، والاحمرار، والاخضرار[4]، والاسوداد، وما عدا ذلك من الألوان متشعبٌ منها، والله أعلم.

الثاني: فيه: أن تبييض الكفن من السنة، ولا أعلم في أفضليته خلافاً، وكره الأوزاعي الثياب المصبغة في الكفن، إلا العَصْبَ، وهو ضربٌ من بُرود اليمن؛ لأنها من ملابس الجمال والزينة، وليس موضعه.

الثالث: قولها: «**يمانية**»: هو بتخفيف الياء، والأصل (يَمَنِيَّـة)،

= القاري» للعيني (٨/ ٥٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٢٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٠).

(١) «في الأصل» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «كسرة فانقلبت الياء واواً».

(٣) في «ت»: «أصل».

(٤) جاء على هامش «ت»: «قوله: والاخضرار؛ أي: من أصول الألوان الأربعة، ليس على القاعدة، بل الاخضرار فرع؛ لأنه يكون من الأصفر والأزرق، وإن الاصفرار من أحد الأصول الأربعة، وهو الصحيح عند كافة أرباب صناعة النقش، وليس ذلك بخاف على المؤلف ﷺ، ولعل هذا التحريف من الكاتب. وكتبه الفقير الحقير عبد العزيز بن بدر الدين القرشي - عفا الله عنه - آمين.

ـ بتشديد الياء ـ، لكنهم عوضوا عن الياء الألف، فلا يجتمعان.

قال سيبويه رحمه الله: وبعضهم يقول: (يَمَانِيّ)، بالتشديد[1].

الرابع: قولها: «ليس فيها قميصٌ، ولا عِمامة»: يحمله الشافعي على أنه ليس في الكفن بموجود[2].

ويحمله مالك على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن يكون ثلاثةُ الأثواب[3] زيادةً على القميص والعمامة.

قلت: ومثلُه قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾[الرعد: ٢]؛ فإنه يحتمل أن يتناول النفيُ الموصوفَ وحدَه، وهو العَمَدُ، دونَ الصفة التي هي[4] (ترونها)، على أن[5] ثَمَّ عَمَداً، إلا أنها غيرُ مرئية، والتقدير: بغير عَمَدٍ مرئيةٍ لكم، ويحتمل أن يتناول الصفةَ والموصوفَ جميعاً، ويكون من وادي[6]:

عــلَى لاَحِــبٍ[7] لاَ يُهْتَــدَى بِمَنَــارِهِ[8]

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢١٩)، (مادة: يمن).

(٢) في «ت»: «ليس بموجود في الكفن».

(٣) في «ت»: «أثواب».

(٤) «هي» ليس في «ق».

(٥) في «ت»: «لأن».

(٦) «وادي» ليست في «ت».

(٧) «على لاحب» ليس في «ت».

(٨) في «ق»: «لمناره».

وَ:

لا تَـــــرَى الـضَّـــبَّ بِـهَـا يَـنْجَحِـــرْ

أي: لا مَنارَ هناك فيُهتدى به، ولا ضَبَّ هناك فينجَحِر[1]، والله أعلم.

ع: ورجح الشافعي تأويلَه بقول الراوي: وأما الحلة، فشُبِّه على الناس فيها: أنها اشتُريت له ليكفَّنَ فيها، فتركت الحلةُ، فكُفِّن في سواها.

واحتج ـ أيضاً ـ من جهة القياس: بأنها لِبْسَةٌ[2] في حالةٍ، المقصودُ بها التقرُّب والخضوع، فشابهت لبسةَ المحرِم.

واحتج أصحابنا: بإعطائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ القميصَ لأُبيِّ ابن سلول[3]، وانفصلوا عن هذا الحديث: بأنه قد قيل: إنما أعطاه ذلك عوضاً عن القميصِ الذي كساه للعباس رضي الله عنه[4].

قلت: وذلك أن العباسَ بنَ عبد المطلب رضي الله عنه كان بالمدينة، فطلبتْ[5] له الأنصارُ ثوباً يكسونه إياه، فلم يجدوا قميصاً يصلُح عليه

(١) «أي: لا منار هناك فيُهتدى به، ولا ضب هناك فينحجر،» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «ليست».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: «عبدالله بن أُبي ابن سلول»، والله أعلم.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٩٤).

(٥) في «ت»: «فطلب».

إلا قميصَ عبدِاللهِ بنِ أُبي، فكسوه إياه[1]، هكذا ذكره أبو سليمان الخطابي في «شرح السنن».

ع: وحكى ابن القصار: أن القميص والعمامة غيرُ مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم[2]؛ كقول الشافعي، وهذا خلافُ ما حكاه متقدمو[3] أصحابنا: ابن القاسم وغيرُه عن مالك من أنه يُقَمَّص ويُعَمَّم، وعلى قوله: يُقَمَّص ويُعَمَّم يُدْرَج في ثلاثة أثواب، فيكون خمسةً على ما قاله بعضُ شيوخنا.

وقد جاء عنه ـ أيضاً ـ: لا بأس بالقميص في الكفن، ويُكَفَّن معه بثوبين فوقَه، فهذا على قوله ثلاثة أثواب[4].

قلت: فإن كانت خمسةً، فعمامة، وقميصٌ، ومئزر، ولفافتان[5].

وإن كُفنت المرأة في خمسة، فإزار، وخمار، ودرع[6]، ولفافتان.

واستحب أن[7] يُشد المئزرُ بعصائبَ من حَقْوَيْها إلى ركبتيها، وإن

---

(١) رواه النسائي (١٩٠٢)، كتاب: الجنائز، باب: القميص في الكفن. وروى البخاري (٢٨٤٦) نحوه.

(٢) «ع: وحكى ابن القصار: أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم» ليس في «ت».

(٣) في «خ» و «ق»: «مقدمو».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٩٤).

(٥) في «ت» زيادة: «واستحب أن يشد المئزر».

(٦) «ودرع» ليس في «ق».

(٧) في «ت»: «وأن» بدل «واستحب أن».

كُفنت في ثلاثة؛ فكالرَّجُل.

ويُستحب في الكفنِ الوترُ، وأقلُّه ثلاثة، وأكثرُه سبعة.

قال اللخمي: ولا يجاوز السبعةَ؛ فإنه[1] سرف.

والاثنان خيرٌ من الواحد؛ لأنه أَسْتر، والثلاثةُ خيرٌ من الأربعةِ، والخمسةُ خيرٌ من الستة.

قال اللخمي: فإن كان[2] السبعةُ مدارجَ من غير قميص ولا عِمامة، فحسن.

قال مالك في «المدونة»: من شَأْنِ الميتِ أن يُعَمَّم.

قلت: قال[3] أصحابنا: و[4] عمامةُ الميتِ على حسب عمامةِ الحيِّ، رواه مُطَرِّفٌ، عن مالك، يُجعل منها تحتَ لَحْييه، ويُترك منها قدرُ الذراع ذؤابةً تُطرح على وجهه، وكذلك من خمار المرأة؛ لأنه بمنزلة العمامة للرجل، والله أعلم[5].

* * *

(١) في «ت»: «لأنها».

(٢) في «ت»: «كانت».

(٣) في «ت»: «وقال».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٥٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٢٢٤).



١٥٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ»؛ تَعْنِي: إِزَارَه(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعاً»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم (٩٣٩/ ٣٦)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٢)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ والنسائي (١٨٨١)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر، و(١٨٦٦)، باب: غسل الميت أكثر من خمس، و(١٨٨٧)، باب: غسل الميت أكثر من سبعة، و(١٨٩٣، ١٨٩٤)، باب: الإشعار، والترمذي (٩٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

(٢) رواه البخاري (١١٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً، و(١٢٠٠)، باب: يجعل الكافور في آخره، ومسلم (٩٣٩/ ٣٩)، كتاب: =

وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[1].

وإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[2].

= الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٦)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ والنسائي (١٨٨٥)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت وتراً، و(١٨٨٨، ١٨٨٩)، باب: غسل الميت أكثر من سبعة، و(١٨٩٠)، باب: الكافور في غسل الميت.

(١) رواه البخاري (١٦٥)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، و(١١٩٧)، كتاب: الجنائز، باب: يبدأ بميامن الميت، و(١١٩٨)، باب: مواضع الوضوء من الميت، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢، ٤٣)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ والنسائي (١٨٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، والترمذي (٩٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري في حديث (١١٩٦، ١٢٠٠)، ورواه أيضاً: (١٢٠١)، كتاب: الجنائز، باب: نقض شعر المرأة، و(١٢٠٣)، باب: هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟ ومسلم (٩٣٩/ ٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٣، ١٣٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ والنسائي (١٨٨٣)، كتاب: الجنائز، باب: نقض رأس الميت، و(١٨٩٠ ـ ١٨٩٢)، كتاب: الجنائز، باب: الكافور في غسل الميت، والترمذي (٩٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٠٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٢٠٩)، =

* **التعريف:**

أم عطيـة: اسمها نُسَيْبَةُ ـ بضم النون ـ، وقيـل: ـ بفتحها ـ بنتُ كعب، وقيل: بنت الحارثِ، الأنصاريةُ.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا[1] على ستـة، وللبخاري حديث واحد، ولمسلم آخر.

روى عنها[2]: محمد بن سيرين، وأختُه حفصة.

روى لها الجماعة[3].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال تُوُفِّي الإنسانُ، وهَلَكَ، وماتَ، وقضى[4]، ودَرَجَ، ويقال في غير الآدمي: نَفَقَ الحمار، طَفِسَ البِرْذَوْنُ، تَنَبَّلَ البعيرُ،

= و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٣٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٢٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٦٢).

(١) في «ت» زيادة: «منها».

(٢) في «ت»: «لها» بدل «عنها».

(٣) تقدمت ترجمة أم عطية ـ رضي الله عنها ـ عند المؤلف رحمه الله.

(٤) في «ت»: «وقبض».

هَمَدَتِ النار، قَرَتَ الجرحُ: إذا ماتَ الدمُ فيه.

الثاني ابنتُه هذه ﷺ هي[1] زينبُ، هذا هو المشهور، وذكر بعضُ أهل السير أنها أُمُّ كُلثوم[2].

وكان له ﷺ ثمانيةٌ من الولد؛ أربعةُ ذكور: القاسم، وبه كان يكنى ﷺ، والطيب، والطاهر، وإبراهيم، وأربعُ إناث[3]: زينب هذه، ورُقَيَّة، وأُمُّ كُلْثوم، وفاطمة.

قال ابن هشام: أكبرُ بنيه القاسمُ، ثم الطيب، ثم الطاهر، وأكبرُ بناته رقيةُ، ثم زينب، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة.

قلت: وقيل: أكبرهُن أم كلثوم.

قال ابن إسحاق: فأما القاسم، والطاهر، والطيب، فهلكوا في الجاهلية، وأما بناته ﷺ، فكلهن أدركَ الإسلام، وأسلَمْن، وهاجرْنَ معه ﷺ.

قلت: وكلهم من خديجة ـ رضي الله عنها ـ، إلا إبراهيمَ، فإنه من ماريا سُرِّية النبيِّ ﷺ التي أهداها له المُقَوْقِسُ من حَفْن من[4] كورة أنصنا[5][6].

---

(١) «هي» ليس في «ق».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٨).

(٣) في «ت» و «ق»: «بنات».

(٤) «من» ليس في «ت».

(٥) في «خ» و «ق»: «أنصا».

(٦) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٩).

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أو أكثرَ من ذلكِ إن رأيتنَّ ذلكِ» إلى آخره، هو[1] بكسر الكاف من (ذلكِ)؛ لأن الخطاب لمؤنث، وإن كان المشار إليه مذكر؛ إذ القاعدة في العربية أن تجعلَ أوَّلَ الكلام لمن تسأل عنه، وآخرَه لمن تخاطبه، فتقول: كيف ذلك الرجل يا امرأة؟ وكيف تلك المرأة يا رجل؟ على ما هو مبين في كتب العربية.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اغسلْنَها» استدَلَّ به على وجوبِ الغسل.

ق[2] والاستدلالُ بصيغة هذا الأمر على الوجوب، يتوقف عندي[3] على مقدمة أصولية؛ وهو جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد[4]؛ من حيث إن قوله: «ثلاثاً» غيرُ مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلاً[5] تحت صيغة الأمر، فتكون[6] محمولةً فيه على الاستحباب، وفي أصل الغسل على الوجوب، فيراد بلفظ[7] الأمر: الوجوبُ بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار[8].

قلت: وهو كما قال رحمه الله تعالى.

(١) في «ت»: «وهو».
(٢) في «ت»: «ع»، وهو خطأ.
(٣) «عندي» ليس في «ق».
(٤) في «ت»: «بلفظة واحدة».
(٥) في «ت»: «دَخَلا».
(٦) في «ت»: «فيكون».
(٧) في «ت» و «ق»: «بلفظة».
(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٤).

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن رأيتنَّ ذلكِ»، قيل: معناه: إن رأيتنَّ الغسلَ، وقيل: معناه: إن رأيتنَّ الزيادةَ في العدد[1]، وهذا[2] الثاني هو[3] المتبادَرُ إلى الفهم، وانبنى على ذلك الاختلافُ في حكم الغسل، فمن قال: معناه: إن رأيتن الغسلَ، قال: غسلُ الميت سنةٌ، ومن قال: معناه: إن رأيتن الزيادةَ على العدد، قال بوجوبه، وهذا ـ والله أعلم ـ ينبني[4] على الخلاف في التقييد، والاستثناء، والشرط، إذا تعقب الجمل، هل يعود[5] إلى جميعها، إلا[6] ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها؟ بين الأصوليين[7] خلاف.

والعجب من ح في نقله الإجماعَ على أن غسل الميت فرضُ كفاية[8]، مع ثبوت هذا الخلاف، [الذي] نقله الإمام[9] أبو عبدالله المازري وغيره، أعني: أن غسل الميت واجبٌ أو سنة[10].

---

(١) «في العدد» ليس في «ق».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) في «ت»: «وهو».

(٤) في «ت»: «يُبْنى».

(٥) في «ت»: «يُفرد».

(٦) في «ت»: «أو إلى» بدل «إلاَّ».

(٧) في «ت»: «أهل الأصول».

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٣).

(٩) «الإمام» ليس في «خ».

(١٠) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٨٦).

وإذا قلنا: إن معناه: الزيادةُ على العدد، فمعناه: التفويضُ إلى رأيهنَّ بحسب الحاجة والمصلحة، وليس على طريق التشهِّي؛ فإن الزيادة على قدر الحاجة سَرَف، فهو من قَبيل[1] الإسراف في ماء[2] الطهارة، وإذا زيد على تلك[3]، فالانتهاءُ إلى السبع؛ إذ لا يحتاج إلى الزيادة عليها في الأغلب.

ولتعلمْ: أنه ليس عند مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعضِ أصحابه، في غسل الميت تحديدٌ بعدد معين، ولكن ينقي[4] الميت، ولا يقتصر مع الإنقاء على دون الثلاث، فإن احتيج إلى زيادة، استحب الوتر، وليس لذلك عنده حَدٌّ.

ع: وإلى هذا يرجع قولُ الشافعي وغيرِه من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسلُ إلى ذلك، أو خرج من الميت شيء بعدَ غسله، أعاد الغسلَ، وحُجَّتُهم الحديثُ، بقوله[5]: «إنْ رأيتنَّ ذلكِ»، وصرف الأمر إلى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإنقاء، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أَوْ سَبْعاً»، وإلى هذا نحا أحمد، وإسحاق، أن لا يُزاد على سبع، وإن خرج منه شيء بعد السبع، غُسِلَ الموضعُ وحده[6].

---

(١) في «ت»: «طريق».

(٢) في «ت»: «سائر».

(٣) في «ت»: «فإذا زيد على ذلك»، وفي «ق»: «وإذا زيد على ذلك».

(٤) في «ت»: «يُنقى».

(٥) في «ت»: «لقوله».

(٦) في النسخ الثلاث بعد هذا الموضع: «كما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو حنيفة: إذا=

وقاله الثوري، والمزني، وجماعة من المالكية.

قالوا: وحكمُه حكمُ الجنب إذا أحدثَ بعدَ الغسل.

ومنهم من قال: يُوَضَّأُ إذا خرجَ منه شيء بعد الثالثة.

وذهب بعضُهم: إلى[1] أنه لا حدَّ فيه أولاً، ولا آخراً: أنه يجزئ فيه ما يجزئ في الغسل من الجنابة.

ونحوه قول عطاء: الواحدةُ السابغةُ[2] في ذلك تجزئ[3].

السادس: قوله: «بماء وسِدْر»: معناه عند جمهور العلماء: أن يُذاب السدرُ المسحوقُ[4] بالماء، ثم يُعْرَك به بدنُ[5] الميت، ويُدلك به.

ع: وليس قولهم: بماء وسدر أن تلقي[6] ورقاتٍ من السدر في الماء عندَ كافتهم[7]، بل أنكروه، ونسبوا فعله للعامة، وقد ذكر الداوودي نحواً منه[8]، قال: يُسحق السدر، ويُرمى في الماء، ولكنه عند جمهورهم:

= خرج منه شيء بعد الثلاث، غسل الموضع وحده»، وليس هذا الكلام مثبتاً في المطبوع من «الإكمال»، ولعله الأولى؛ أعني: عدم إثباته، والله أعلم.

(1) «إلى» ليس في «ق».

(2) في «ت»: «السابعَة».

(3) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٤).

(4) في «ت»: «المعجون».

(5) «بَدَنُ» ليس في «ت».

(6) في «ت»: «يُلقى».

(7) في «ت» زيادة: «بالماء».

(8) في «ت»: «عنه أنه» بدل «نحواً منه».

على أن يُغسل أولاً بالماء القَراح، فتتم الطهارة، ثم الثانية بالماء والسدر للتنظيف[1]، ثم الثالثة بالماء والكافور للتنظيف والتجفيف، وهذا حقيقة مذهب مالك.

وحكاه ابن حبيب، وقال: بل يبدأ بالماء والسدر ليقعَ التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانياً.

وقال أبو قِلابة مثلَه، لكنه قال: ويحسب هذا غسلةً واحدة، وهو[2] جارٍ على قياسات الطهارة.

وذهب أحمد إلى أن الغسلاتِ كلَّها تكون[3] بالسدر على ظاهر الحديث، وفي حديث آخر: «كُلُّهُنَّ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ»[4]، وقد يكون قولهم: (غسلُه بالماء والسدر) ليس بأن يُلقى فيه السدر كما قالوا، ولكنه يُخَضْخَضُ السدرُ بالماء حتى تخرجَ رغوتُه للغسل، ثم يُغسل به[5] الميت، ويُصب الماء من فوق ذلك للتطهير، وأظن[6] هذا مراد الداودي؛ كسائر ما يُزال من النجاسات والأقذار اللزجة بالغاسول، فلا يكون غسلاً مضافاً.

---

(١) في «ق»: «للتطيب».

(٢) في «ق»: «وهذا».

(٣) في «ت»: «يكون».

(٤) كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٨).

(٥) «به» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «ولعل».

قلت: ومذهبنا: أن غسلَ الميت عِبادة، لا للنجاسة؛ إذ لو كان للنجاسة، لما زاده الغسلُ إلا نجاسةً؛ إذ الذاتُ النجسةُ لا يطهرها الماء، على القول بنجاسة الآدمي إذا مات، فكيف، والصحيح طهارةُ المؤمن حياً وميتاً؟ وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[(١)]، هذا معنى كلام ع، وأكثرُ لفظه[(٢)].

السابع: قوله: «واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً»؛ أي: المرةِ الأخيرة، وكان الكافورُ؛ لشدة تبريده وتجفيفه جسدَ[(٣)] الميت، وحياطته عن سرعة التغير[(٤)] والفساد، ولتطيب رائحتُه للمصلين[(٥)]، ومَنْ يحضر من الملائكة.

ع: على هذا الاستعمال[(٦)] جماعةُ العلماء، إلا أبا حنيفةَ وأصحابَه.

ورُوي[(٧)] عن النخعي: إنما ذلك في الحنوط، لا في الغسل، ويمكن أن يتأول[(٨)] من قال: هذا في الآخرة؛ أي: بعد تمامها، والظاهرُ خلافه، والله أعلم.

قالوا: ووجهُ تخصيص الكافور دون غيره من الطيب: أن فيه تبريداً

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٤).

(٣) في «ت»: «لجسد».

(٤) في «ت»: «التغيير».

(٥) في «ت» زيادة: «عليه».

(٦) في «ت» بياض بمقدار قوله: «ع: على هذا الاستعمال».

(٧) «وروي» ليس في «ت».

(٨) في «ق»: «أن يتناول».

للجسد، وتجفيفاً له، ويمنعه[1] من سرعة التغير، ولقوة رائحته، وسطوعِها وغلبتِها على غيرها، فإن لم يوجد، قام غيرُه من الطِّيب مَقامَه[2].

الثامن: قوله: «فألقى إلينا حَـِقْوَه، فقال: أَشْعِرْنها إياه»: الحَـِقْوُ هنا: الإزار، والأصلُ فيه: الخَصْر، ومَعْقِدُ الإزار، وهو بكسر الحاء وفتحها، وسمي به الإزار مجازاً؛ لأنه يُشَدُّ فيه، وكأنه من باب تسمية الشيء بمجاوره؛ كما قالوا للمزادة: راوِيَة، والراويةُ: اسمٌ للجملِ الحاملِ لها[3]، وغير ذلك مما لا نطوِّل بذكره. وجمعه: أَحْقٍ؛ مثل: أَدْلٍ، وأَجْرٍ، في[4] جمع دَلْوٍ، وجَرْوٍ، ويجمع ـ أيضاً ـ على أَحْقاء؛ كحِمل وأَحْمال، وفي الكثير حُقِيٌّ، وأصلُه حُقوٌ، فأَدَّاه التصريفُ إلى حُقِيٍّ[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أشعرنها به»؛ أي[6]: اجعلْنَه شعاراً لها، والشِّعارُ: الثوبُ الذي يلي الجسدَ، سُمي شعاراً؛ لأنه يلي شعرَ الجسد، وكأن ذلك لتنال[7] بركته ﷺ.

---

(١) في «ق»: «ولمنعه»، وفي «ت»: «لمنعه عن».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٥).

(٣) في «ت»: «للماء».

(٤) «في» ليس في «ت».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣١٧)، (مادة: ح ق ا)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢١٠).

(٦) «أي» ليست في «ت».

(٧) في «ت»: «لتناول».

ففيه: التبرُّكُ بآثار الصالحين، ولباسهم.

وفيه جواز[1] تكفينِ المرأة في ثوب الرجل.

ع[2]: واختُلف في صفة إشعارها إياه، فقيل: يُجعل لها مئزراً، وهو قولُ ابنِ وهب.

وقيل: لا تُؤْزر، ولكن تُلَفُّ فيه، وهو قول ابن القاسم، وجماعة من العلماء.

قال ابن سيرين: المرأة تُشعر، ولا تُؤْزر.

قال ابن جريج: أشعرنها: الْفُفْنَها.

وقال النخعي: الحَقْو: فوقَ الذراع.

وقال ابنُ عُلَيَّة: الحَقْو: النطاق، سَبَنِيَّةٌ طويلةٌ يجمع فيه فخذاها[3]؛ تحصُّناً لها، ثم يلف على عجزها[4]، والله أعلم.

التاسع: قوله: «بميامنها، ومواضعِ الوضوء منها»: الميامن: جمع مَيْمَنَة، وأمرُه بالبداية بالميامن على أصل الشرع في استحباب البداية بالميامن في الطهارة وغيرِها من العبادات؛ تيمناً بلفظ اليمين، وتفاؤلاً بأن يكون من أصحاب اليمين، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومواضع الوضوء منها» ليس فيه عندي[5] دليلٌ على وضوء

---

(١) «جواز» ليس في «خ».

(٢) «ع» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «يجمع به فخذانها».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٦).

(٥) في «ت»: «عندي فيه».

الميت[1]؛ لاحتمال أن يكون المراد: مواضعَ الوضوء المعهودَة حالَ الحياة، وإن كان الوضوء عندنا مستحباً، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة لا يراه مستحباً.

ع: واختلفوا[2] متى يُوضأ عندنا، هل في المرة الأولى[3]، أو في الثانية، أو فيهما؟

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن النساء أحقُّ بغسل المرأةِ من الزوج، وهو مذهب الحسن، وأنه لا يغسلُها إلا عند عدمهنَّ، والجمهور من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه، وأنه أحقُّ.

وذهب الشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، إلى أنه لا يغسلها جملةً.

وأجمعوا على غسل الزوجة زوجَها، وجمهورُهم على أنها أحقُّ به من الأولياء، وقال سحنون: الأولياء أحقُّ.

ولم[4] يُذكر في هذا الحديث أمرُه بالغسل لمن غسَّلها، وهو موضعُ تعليم، وقد جاء في[5] الأمر بذلك حديثٌ من طريق أبي هريرة، وحملَه الفقهاء على الاستحباب، لا على الوجوب، واختلف الصحابه[6]

---

(١) في «ت»: «الوضوء للميت».

(٢) في «ت» و «ق»: «واخْتُلِفَ».

(٣) «الأولى» ليس في «خ».

(٤) «ولم» ليس في «ت».

(٥) «في» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «أصحابه».

في الأخذ به.

ومعنى الغسل والحكمةُ فيه ـ لمن قال به ـ، إما ليكون على طهارة جسده؛ مخافةَ ما يصيبه من رش غسل الميت، وما يتطاير عليه من ذلك، أو أنه إذا عزم على الاغتسال، كان أبلغَ في غسلِه، وأحرى ألا يتحفَّظَ مما يصيبه، فيجيد إنقاءَهُ وتنظيفَه.

واختلف قولُ مالك في ذلك، فروى المدنيون عنه[1]: سقوطَ الغسل، وإن اغتسل، فحسنٌ.

ونحوه قولُ الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد[2].

وروى غيرُهم عنه الغسلَ.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك، قال إسحاق: أما الوضوء، فلا بد منه، ونحوه قولُ أحمدَ بنِ حنبل[3].

ومذهب العلماء كافة: أنه لا يجبُ عليه وضوءٌ منه[4].

العاشر: قولها: «وجعلنا رأسَها ثلاثةَ قرون»؛ أي: ثلاث ظفائر؛ ظفيرتين، وناصيتها؛ كما جاء مبيناً في رواية أخرى، وفي رواية: «فَمَشَطْناها ثلاثةَ قرونٍ» ففيه: مَشْط رأسِ[5] الميت، وضَفْره، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من أصحابنا.

---

(١) في «ت»: «فروى عنه المدنيون».

(٢) في «ت»: «وأحمد، وأبي حنيفة».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٠٧).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٨٦).

(٥) في «ت»: «شطراً من» بدل «مشط رأس».

وقال الأوزاعي: لا يُستحب المشط، ولم يعرف ابنُ القاسم الضَّفْرَ، وقال: يُلَفُّ[1].

وذهب الكوفيون[2]، والأوزاعي: إلى تفريقِه، وإرسالِه من الجانبين[3] بين يديها[4]، دونَ تسريح.

ع: ومن حجتهم: أنـه ليس في الحديث معرفةُ النبيِّ ﷺ بفعلِ أُمِّ عطية، فيُجعل سُنَّةً وحجةً[5][6].

ح: والظاهر: إطلاعُ النبي ﷺ على ذلك، واستئذانُه فيه[7]؛ كما في غسلها[8].

قلت: وهذا الظاهرُ عنده، غيرُ ظاهر[9]، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «تلف».

(٢) في «ت»: «ومذهب الكوفيين».

(٣) «من الجانبين» ليس في «ت».

(٤) في المطبوع من «الإكمال»: «ثدييها» بدل «يديها».

(٥) «وحجة» ليس في «ق».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٧).

(٧) في «ت»: «واستدلاله أنه فيها».

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤).

(٩) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٤٥): عجيب منه ـ أي: الفاكهي ـ ومن القاضي عياض؛ ففي «صحيح ابن حبان»: أنه أمر بذلك، ولفظ روايته: «واجعلن لها ثلاثة قرون»، وترجم عليه: ذكر البيان بأن أم عطيـة إنما مشـطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسـها. =



الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٥٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أو قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»(١).

= فاستفد ذلك، ولم يطلع القرطبي أيضاً على هذه الرواية، فادعى أن ذلك لم يرد مرفوعاً.

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، و(١٢٠٧)، باب: الحنوط للميت، و(١٧٤٢)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، و(١٧٥١، ١٧٥٢)، باب: المحرم يموت بعرفة، و(١٧٥٣)، باب: سُنَّة المحرم إذا مات، و(١٧٥٤)، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٣ ـ ٩٧، ٩٩ ـ ١٠٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، وأبو داود (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١)، كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به؟، والنسائي (١٩٠٤)، كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات؟، و(٢٨٥٣)، كتاب: مناسك الحج، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات، و(٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، باب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، و(٢٨٥٨)، باب: النهي عن=

وَفي رِوَايَةٍ: «وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ»[1].

قَالَ ﷺ: الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه: إطلاقُ لفظِ الواقفِ على الراكبِ بعرفةَ.

الثاني: الراحلة: المركَبُ من الإبل؛ ذكراً كان أو أنثى؛ كالشاة بالنسبة إلى الغنم، وقد فسر المصنف الوَقْصَ، ويقال أيضاً: وَقَصَتْ

= تخمير رأس المحرم إذا مات، والترمذي (٩٥١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.

(١) رواه مسلم (١٢٠٦/ ٩٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات، والنسائي (٢٧١٤)، كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه، و(٢٨٥٤)، كتاب الجنائز: باب: في كم يكفن المحرم إذا مات؟، و(٢٨٥٧)، باب: النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات، وابن ماجه (٣٠٨٤)، كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ١٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٥).

به راحلتُه، فهو كقولك: خُذِ الخِطَامَ، وخُذْ بِالخِطام[1].

الثالث: الحنوط: ـ بفتح الحاء ـ: ذَرِيرَةٌ، وقد يحنط به الرجل، وحنط الميت تحنيطاً، **والتَّخْمير**: التغطية.

الرابع: ظاهرُ الحديث: بقاءُ حكم الإحرام بعد الموت، وبه قال الشافعي، ولم يقل به مالك، ولا أبو حنيفة، وهو مقتضى القياس؛ لأنه بالموت انقطَع التكليف، ولكن الشافعي قَدَّمَ ظاهرَ الحديث على القياس، واعتذرَ الإمامان عن الحديث بتعليله ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الحكمَ في هذا المحرِمِ بعلَّةٍ لا نقطعُ[2] بوجودها في غيره، ولا تُعلم[3] إلا من جهته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو أنه يُبعث يوم القيامة ملبياً، والحكمُ إنما يعمُّ بعموم علته، ومن رأى أن العلةَ الإحرامُ، قال: هي عامةٌ في كل محرِمٍ، وكذلك حكمُ المعتدَّةِ عندنا ـ أيضاً ـ كغيرها، والله أعلم[4].

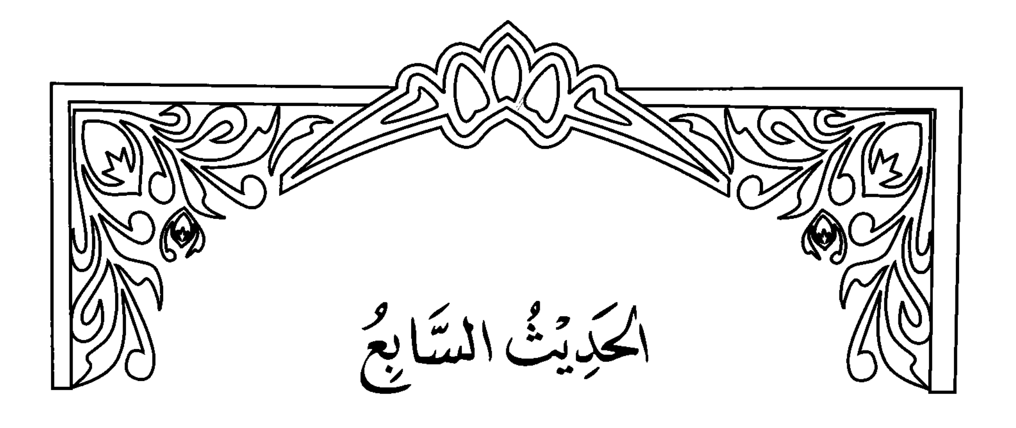
* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢١٣).

(٢) في «ت»: «لا يقطع».

(٣) «ولا تعلم» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٦).



١٥٧ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(١).

* * *

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٢١٩)، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، ومسلم (٩٣٨/ ٣٤، ٣٥)، كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، وأبو داود (٣١٦٧)، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، وابن ماجه (١٥٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

*** مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٦٥).

ظاهر[1] الحديث: كراهةُ اتباع النساءِ للجنازة[2]، من غير تحريم، ولعلَّه مخصوص ببعض النساء، ومذهبنا: جوازُ اتباع المرأة جنازةَ ولدِها، ووالدِها[3]، وزوجِها، وأختِها[4]، إذا كان ذلك مما[5] يعرف أنه يخرج مثلُها على مثله، وإن كانت شابة، وكراهةُ الخروجِ على غير هؤلاء ممن لا يُنكر عليها الخروجُ عليهم من قرابتها.

قال ابن حبيب: و[6] يُكره خروجُ النساء في الجنائز، وإن كُنَّ غيرَ نوائحَ ولا بَواكِيَ في جنائز أهل الخاصَّة من ذوي القرابة وغيرِهم.

قالوا: وينبغي للإمام أن يمنعهنَّ من ذلك؛ فقد أمر النبيُّ ﷺ بطرد امرأةٍ رآها في جنازة، فطردت حتى لم يرها.

وقال لنساءٍ رآهنَّ في جنازة: «أَتَحْمِلْنَهُ فِيمَنْ يَحْمِلُهُ[7]؟» قلن: لا، قال: «فَتُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ[8] فِيمَنْ يُدْخِلُه؟»، قلن: لا؟ قال: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[9].

---

(١) في «ت» زيادة: «هذا».
(٢) في «ت»: «الجنازة».
(٣) في «ت»: «ووالديها».
(٤) في «ت»: «وأخيها».
(٥) «ذلك مما» ليس في «ت».
(٦) الواو ليست في «ت».
(٧) في «ت»: «يحملنه».
(٨) في «ت» بياض بمقدار قوله: «فتدخلنه قبره».
(٩) رواه ابن ماجه (١٥٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، من حديث علي ﷺ بإسناد ضعيف.

قال، وكان الحسن يطردهنَّ، وإذا لم يرجعن، لم يرجعْ، ويقول: لا ندعُ حقاً لباطلٍ[1].

وكان مسروق يَحْثي في وجوههنَّ الترابَ، ويطردهن، فإن رجعْنَ، وإلاَّ، رجعَ[2][3].

وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا بالجنائز، أغلقوا الأبوابَ على النساء[4].

وقال ابن عمر: ليس للنساء في الجنائز نصيبٌ.

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: والصوابُ اليومَ الأخذُ بقول ابنِ حبيب؛ لأن خروجهن يؤدِّي إلى فتنة وفساد كبير، فينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك.

قلت: ولقد رأيتهن بمصرَ[5] يجتمعن، ولا يُصَلِّين على الجنازة[6]، بل يتبعْنَها، لا لمعنىً[7] شرعي أصلاً، هذا دأبهنَّ في ذلك فيما عملتُ، والله أعلم.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (11297).

(2) في «ت»: «فإن لم يرجع، رجع».

(3) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (11293).

(4) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (11286).

(5) في «ت»: «بعَصر».

(6) في «ت»: «الجنائز».

(7) في «ت»: «لا لأمر».

وقولها: «ولم يعزم علينا» يدلُّ على أن العزيمةَ فيها معنى التأكد[1]؛ لأنها مأخوذة من العَزْم، وهو الطلبُ المؤكدَّ[2] فيه، وهذا يخالف ما حَدَّ به الإمامُ فخرُ الدين العزيمةَ في «المحصول» في[3] قوله: العزيمةُ: هي جوازُ الإقدام مع عدم المانع[4]. فيدخل في هذا الحد[5] أكلُ الطيبات، ولبس الناعمات، وليس ذلك من العزائم، وفيها جوازُ الإقدام مع عدم المانع.

وقد حدَّها غيرُه من المتأخرين: بطلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانعٌ شرعي.

وهذا يدخل فيه الواجبات، فليس بجيد أيضاً فيما يظهر، والله أعلم.

* * *

---

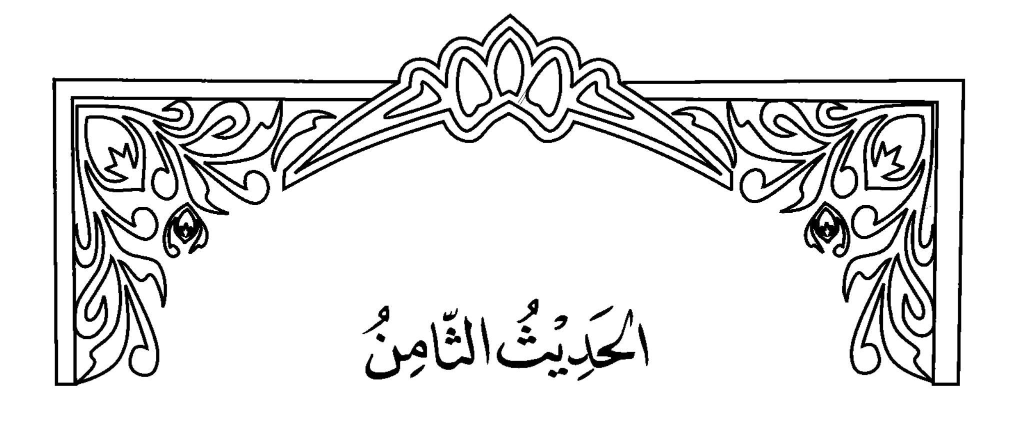
(١) في «ت»: «التأكيد».

(٢) في «ت»: «المريد».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) انظر: «المحصول» للرازي (١/ ١٥٤).

(٥) «الحد» ليس في «ت».



١٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١): «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَه عَنْ رِقَابِكُمْ»(٢).

---

(١) في «ت»: «عن النبي ﷺ قال».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٢٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، واللفظ له، ومسلم (٩٤٤/ ٥٠، ٥١)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، وأبو داود (٣١٨١)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، والنسائي (١٩١٠، ١٩١١)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، والترمذي (١٠١٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة، وابن ماجه (١٤٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٢٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٥٩٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١١٣)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد[1] تقدم أنه يقال: جَنَازة، وجِنَازة ـ بالفتح وبالكسر ـ بمعنى[2]، وأما من قال بالفتح: للميت، وبالكسر: للنعش، فيتعين عنده هنا الفتحُ، فإن المقصودَ هنا بالإسراع: الميتُ، لا النعش.

الثاني: فيه: الأمرُ بالإسراع بالجنازة، وهو السنَّة المعمول بها، والحكمةُ في ذلك: ما ذُكر[3] في الحديث، لكن للإسراع شرطان:

أحدهما: القطعُ بموته، على ما تقدم.

والثاني: أن لا يُخاف من شدة[4] الإسراع حدوثُ مفسدة بالميت؛ من انفجار، ونحوه، وقد جعل الله لكل شيء قَدْراً، وهذا كلُّه إذا قلنا: إن الإسراع راجعٌ إلى المشي بالجنازة، وهو الذي عليه الجمهور، وإلا، فقد نقل ع عن بعضهم: أن المراد: الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتُها[5].

ح: وهذا قول باطل مردود؛ لقوله ﷺ: «فشرٌّ تضعونَه عن رقابكم»[6].

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٥١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١١٤).

(١) «قد» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «معنى».

(٣) في «ت»: «ما ذكره».

(٤) «شدة» ليس في «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٠١).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣).

قلت: وهذا جمودٌ على ظاهر لفظ الحديث، وإلا، فيحتمل حملُه على المعنى؛ فإنه قد يعبر بالحمل، أو العنق عن المعاني دونَ الذوات، فيقال: حملَ فلانٌ على ظهره، أو على عُنقه دَيْناً، و[1] نحو ذلك، [فيكون المعنى في قوله ﷺ: «فشر تضعونه عن رقابكم»: أنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه، أو من مجالسته، ونحو ذلك][2]؛ فلا يكون في الحديث دليلٌ على رد قول هذا القائل، ويقوي هذا الاحتمال: أن كل حاضري[3] الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليلُ منهم، لا سيما اليوم؛ فإنه يحمله ـ في الغالب ـ مَنْ[4] لا تعلُّقَ له به، والله أعلم.

الثالث: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإن تكُ» في الموضعين**: هو بحذف النون الخفيفة؛ لكثرة الاستعمال، والأصل: (تَكونُ)، فدخل الجازم، فأسكن النون، فاجتمع ساكنان؛ الواو والنون، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، ثم حذفت النون لما ذكرناه من كثرة الاستعمال؛ كما قالوا: لا أدرِ، فحذفوا الياءَ لذلك، وقد تقدم نحوُ هذا.

الرابع: **خَيْرٌ، وشَرٌّ**: يجوز أن يكونا مبتدأين، والخبرُ محذوف؛ أي: فلها خير، ولها شر[5]، وساغ هنا الابتداء بالنكرة؛ لكون فاء الجزاء

---

(١) في «ت»: «أو».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ت» و «ق».

(٣) في «ت»: «حاضر في».

(٤) في «ت»: «مرة ممن» بدل «مَنْ».

(٥) في «ت»: «وأما» بدل «ولها شر».

وليْتهما[1]، فهما[2] من باب قول العرب: إن مضى عيرٌ، فعيرٌ[3] في الرباط.

ويجوز أن يكونا خبرين محذوفي المبتدأ[4]، والتقدير: فهي خيرٌ، وفهي شرٌّ؛ أي: ذاتُ خير، أو ذاتُ شر، وأما الجملتان اللتان بعدَهما، وهما: (تقدِّمونها) و(تضعونه)، فصفة لهما، والله أعلم.

ومعنى **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام[5] ـ: **«فخيرٌ تقدِّمونها إليه»**؛ أي: ما أعـدَّ الله لها من النعيم المقيم، **وقولـه** ﷺ: **«فشرٌّ تضعونَه عن رقابكم»**، معناه: أنها بعيدة عن الرحمة، فلا مصلحةَ لكم في مصاحبتها وملابستها.

ويؤخـذ منـه: تجنبُ أهـل البطالـة، ومصاحبـةُ من لا خير فيـه، نسأل الله العظيم أن يجعلنا من أهل الخير، ولا يجعلَنا من أهل الشر، بمنِّه وكرمه، آمين، بمحمد وآله أجمعين.

* * *

(١) في «ت» بياض بمقدار قوله: «وليتهما».

(٢) في «ت»: «فهذا».

(٣) في «ت»: «غيرٌ، فغيرٌ».

(٤) في «ق»: «الابتداء».

(٥) قوله: «عليه الصلاة والسلام: «فخير تقدمونه إليها» أي: ما أعد الله لها من النعيم المقيم وقوله» ليس في «ت».



الحَدِيثُ التّاسِعُ

١٥٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ[1] وَسْطَهَا[2].

---

(١) في «ت» زيادة: «في».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٢٥)، كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء، وسُنتها، و(١٢٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، و(١٢٦٧)، باب: أين يقوم من المرأة والرجل؟ ومسلم (٩٦٤/ ٨٧، ٨٨)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟ وأبو داود (٣١٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ والنسائي (٣٩٣)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الصلاة على النفساء، و(١٩٧٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة قائماً، و(١٩٧٩)، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، و(١٠٣٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ وابن ماجه (١٤٩٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؟

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٣٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ١٨)، و«فتح =

* **التعريف:**

سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ: بفتح الدال وضمها.

وفي «الصحاح»: الجندَب، والجندُب: ضرب من الجراد، واسمُ رجل، قال سيبويه: نونها زائدة، وقال أبو زيد: يقال: وقع القوم في أُمِّ[1] جندب؛ إذا ظلموا[2]، فإنها اسمٌ من أسماء الإساءة، والظلم، والداهية[3].

ابنِ هلالِ بنِ حُدَيْجٍ ـ بالحاء المهملة المضمومة وفتح الدال المهملة أيضاً ـ ابنِ مرةَ[4] بنِ حزمِ بنِ عمرِو بنِ جابرِ بنِ ذي الرياستين، الفزاريُّ، هكذا نسبه سليمانُ بن سيف[5]، أو نحوه[6].

= الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٩، ٣/ ٢٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٣٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٠٩).

(١) في «ت»: «أمر».

(٢) في «ت» بياض بمقدار قوله: «ظلموا».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٩٧)، (مادة: جدب).

(٤) في «ت»: «منده».

(٥) في «خ» و «ت»: «يوسف» بدل «سيف»، وهو خطأ.

(٦) **قلت**: كذا ساقه المؤلف ﷺ عن الحافظ عبد الغني في كتابه «الكمال»، وكذا أثبته الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٣٠)، قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٧٣): ووقع في نسبه في «الكمال» ـ وفي بعض نسخ «تهذيب الكمال» ـ ثلاثة أوهام، نبهت عليها فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب، فراجعها منه، انتهى.

قلت: ولم أقف على كلام ابن الملقن ﷺ في الأوهام الواقعة في نسبه، ورأيت في نسبه اثنين منها؛ **أحدهما**: قوله: «حُدَيج»: بالحاء المهملة المضمومة =

وفزارةُ هو ابنُ ذبيانَ بنِ بغيضِ بنِ ريثِ بنِ غطفانَ.

يكنى: أبا سعيد، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان.

قَدِمت به أمه المدينةَ بعد موت أبيه، وكانت امرأةً جميلة، فتزوجها رجل من الأنصار، وبقي في حجره إلى أن صارع غلاماً بحضرة النبي ﷺ، فصرعه، فأجازه في البعث، وكان الغلام المصروع ممن أجازه يومئذ.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثلاثة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلمٌ بأربعة.

روى عنه: أبو رجاءٍ العُطاردي، وعبدُالله بنُ بريدة، والحسنُ بن أبي الحسن البصري، وسوادةُ بنُ حنظلة.

مات بالكوفة، وكان قد نزل البصرة، ثم انتقل إلى الكوفة، واشترى بها داراً في بني أسد.

قال[1] الحافظ أبو نعيم في «كتاب الصحابة» له: كان ـ يعني سمرة ـ عظيمَ الأمانة، يحبُّ الإسلامَ وأهلَه، بقي إلى أيام زياد.

= وفتح الدال. والمعروف فيه «حَرِيج»: بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالجيم. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٦٧).

ثانيهما: قوله: «حزم»؛ فالمعروف فيه أيضاً: «حَزْن»: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون. وانظر توثيق ذلك أيضاً في مصادر ترجمته الآتية إن شاء الله.

(١) في «ت»: «وقال».

وقيل: توفي سنة تسع وخمسين قبلَ معاوية بسنة.

وقال أبو محمد عبد الغني في كتاب «الكمال» له: مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية.

روى له الجماعة[1].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: لفظة (وراء) من الأضداد؛ فإنها قد تكون بمعنى: قُدَّام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ﴾[الكهف: ٧٩] الآية؛ أي: أمامَهم، وهو مشترك أيضاً، فإن الوراء أيضاً: وَلَدُ الولد، فإن قطع عن الإضافة، بُني كسائر الظروف. قال الأخفش: يقال: لقيتُه مِنْ وَراءُ، فترفعه على الغاية إذا كانَ غيرَ مضاف، وتجعله اسماً، وهو غير متمكِّن؛ كقولك: من قبلُ، ومن بعدُ[2]، وأنشد[3]:

إِذَا أَنَا لَمْ أُومَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ ... لِقَاؤُك إِلاَّ مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ[4]

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٥٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥٥٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٢٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ١٧٨).

(٢) في «ت»: «من بَعْدُ ومن قبْلُ».

(٣) «وأنشد»: ليس في «ت».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٢٣)، (مادة: ورى).

ووراء مؤنث، وكذلك قُدَّام، ولم يؤنث من الظروف غيرُهما، قالوا في تصغيرهما: وُرَيَّة، قُدَيْدِيمَة.

قال الشاعر:

وَقَـدْ عَلَـوْتُ قُـتُودَ الرَّحْـلِ يَـسْفَعُني[1]
يَـوْمٌ قَدَيْدِيمَـةَ الجَـوْزاءِ مَـسْمُومُ[2]

وإنما أُدخلت الهاء في تصغيرهما، وإن كان تصغيرُ ما زاد على ثلاثة أحرف لا تلحقه التاء؛ للفصل بين المذكر والمؤنث، إذ لو تُركت التاء، لالتبسَ بالمذكر، وعكسُهما أسماءٌ ثلاثيةٌ مؤنثة لم يلحق تصغيرَها الهاء، نحو، حَرب، ودِرْع، وعرب، وهي أحدَ عشر اسماً؛ يقال: حُرَيْب، ودُرَيْع، وعُرَيْب، وكذلك بقيتُها تُحفظ، ولا يُقاس عليها، والله أعلم.

الثاني: قوله: «في نِفاسِها»: وصفٌ غيرُ معتبر باتفاق، وإنما هو حكايةُ أمر وقع، وهذا مما يدلُّ على تحرِّي الصحابة ﷺ، وشدةِ تحرزِهم فيما ينقلونه[3]، وإنما المعتبر قولُه: «امرأة»، على قول مَنْ فرق بين المرأة والرجل في مقام الإمام خلفَ الجنازة، فقال: يقف

---

(١) في «ت»: «قيود الرجل تسعفني».

(٢) البيت لعلقمة بن عبدة، كما في «المفضليات» (ص: ٤٠٣).

(٣) قوله: «باتفاق، وإنما هو حكاية أمر واقع، وهذا مما يدل على تحري الصحابة ﷺ وشدة تحرزهم فيما ينقلونه»: ليس في «ت».

عند منكِبِها[1]، وفي الرجل عندَ وسطه، وهو أحدُ القولين عندنا.

ع: واختُلف بسببها[2] في مقام الإمام من الميت:

قال الطبري: وأجمعوا على أنه لا يلاصقه أولاً، وليكنْ بينه وبينه فرجةٌ، فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث في القيام وسطَ الجنازة، ذكراً كان أو أنثى.

قال أبو هريرة: في المرأة؛ لأنه يسترها عن[3] الناس.

وقيل: كان هذا قبل اتخاذ الأنعشة والقباب؛ وهو قول النخعي، وأبي حنيفة.

وقال آخرون: هذا حكم المرأة، فأما الرجلُ، فعند رأسه؛ لئلا ينظر إلى فرجه، وأما المرأة، فمستورة بالنعش؛ وهو قول أبي يوسف، وابن حنبل.

وقد خرَّج أبو داود حديثاً بمعناه.

وروى ابن غانم عن مالك نحوَه في المرأة، وسكت عن الرجل، وذكر عن الحسن التوسعةُ في ذلك، وقال به أشهبُ، وابن شعبان.

وقال أصحاب الرأي: يقوم فيهما[4] حذوَ الصَّدر[5].

---

(١) في «ق»: «منكبيها».

(٢) «بسببها»: ليس في «ت».

(٣) في «خ» و «ق»: «على».

(٤) في «ق»: «منهما».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٣٠).

وقيل في قيام النبي ﷺ وسطها: من أجل جنينها ليكونا أمامه معاً.

الثالث: قوله: «فقام وسْطها»: ع: ضُبط بإسكان السين[1].

والوجهُ عندي فيه الفتح، وهو مقتضى ما قاله أهل اللغة؛ قالوا: يقال: جلست وسْط القوم ـ بالإسكان ـ؛ أي: بينهم، وجلست وسَط الدار ـ بالفتح ـ، فكل موضع صلح فيه (بين)، فهو وسْط ـ بالإسكان ـ، وإن لم يصلح فيه (بين)، فهو وسَط، بالفتح[2].

قال الجوهري: وربما سُكِّنَ، وليس بالوجه[3].

ويستحيل تقدير (بين) في الحديث؛ لأن (بين) لا تضاف إلا إلى شيئين فصاعداً، تقول: المال بينَ زيد وعمرو، ولا يصح بين زيد، وأما قوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٦٨]، فإنما أضيفت إلى (ذلك)، وإن[4] كان مفرداً؛ لوقوع الإشارة به إلى شيئين، وهما الفُروضة،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٣٠).
قلت: وقد جعل ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٧٧) قول الفاكهي: «والوجه عندي فيه الفتح» إلى قوله «فهو وسط بالفتح» كله من كلام القاضي عياض، والحال بخلاف ذلك كما ترى، وذلك كله لاعتماد ابن الملقن على كلام الفاكهي في نقوله، دون أن يرجع ؒ إلى المراجع الأساس التي نقل عنها الفاكهي، ولذا فإنك ترى في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» أوهاماً عدَّة بسبب ما أوردته من نقله الكثير جداً عن الفاكهي في كتابنا هذا، والله أعلم.

(٢) قوله: «ع ضبط بإسكان السين» إلى هنا ليس في «ق».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٦٨)، (مادة: وسط).

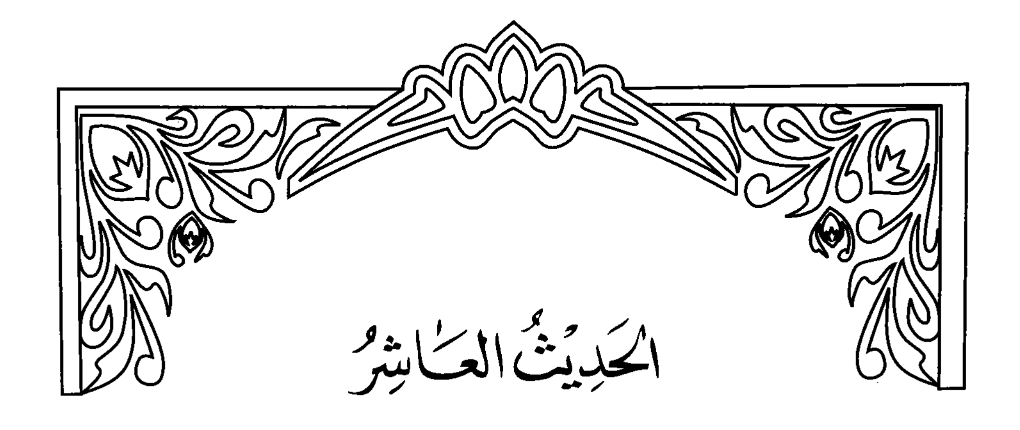
(٤) في «ق»: «فإن».

والبَكارة، وأما قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]، فلِما في (أحد) من معنى العموم.

قال شيخنا محيي الدين المازوني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل على أن فيها معنى العموم قولُه تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[الحاقة: ٤٧]، فنعت (أحداً) بحاجزين[1]، وغلَّطَ بعضَ المعاصرين له في قوله: التقديرُ: بين أحد وأحد، فحذف الثاني لدلالة الأول عليه، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «فنعتُ أحَد الحاجزين».



١٦٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ(١).

وَ(٢) الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ.

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٢٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة، معلقاً، ومسلم (١٠٤/ ١٦٧)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، وأبو داود (٣١٣٠)، كتاب: الجنائز، باب: في النوح، والنسائي (١٨٦٣)، كتاب: الجنائز، باب: الحلق، و(١٨٦٥ ـ ١٨٦٧)، باب: شق الجيوب، وابن ماجه (١٥٨٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٨١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٥٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٩٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٥٥).

(٢) الواو ليست في «ت».

* الشرح:

يقال: بَرِئْتُ منك، ومن الذنوبِ والعيوبِ، بَرِأة ـ بكسر الراء[1] ـ أَبْرَأُ ـ بفتحها ـ، وبَرِئْتُ من المرض بُرءاً[2] ـ بضم الباء ـ.

قال الجوهري: وأهلُ الحجاز يقولون: بَرَأْتُ من المرض بَرْءاً[3]، بالفتح[4].

فكأن براءته ﷺ من هؤلاء من باب قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»[5]، ونحوه؛ أي: ليس من أهل سُنَّتنا، ولا من المهتدين بهَدْينا.

وهذا القول منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ دليلٌ على تحريم هذه الأفعال؛ لإشعارها بالسخط لقضاء الله تعالى.

وتقييدُ المصنف رحمه الله الصَّلْق برفعِ الصوتِ بقوله: «عندَ المصيبة»، إن أراد أنه المرادُ بهذا الحديث، فصحيح، وإن أراد الإطلاقَ، فليس كذلك، بل **الصِّلاقُ**: شدةُ رفعِ الصوت مطلقاً، قال لَبيدٌ:

---

(١) في «ت»: «بكسر الباء».

(٢) «برءاً» زيادة من «ت».

(٣) «بَرْءاً»: ليس في «ت».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٦)، (مادة: برأ).

(٥) رواه مسلم (١٠١)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَـصَلَقْنَا فـي مُـرَادٍ صَـلْقَةً وَصُـداءً أَلْحَقَـتْهُمْ بِالثَّلَـلْ[1]

أي: رفعنا أصواتنا بالدعاء إلى قتال بني مراد.

وأَصْلَقَ لغةٌ في صَلَقَ[2][3].

وأما الحالقة: فالتي تحلق رأسها عندَ المصيبة، تقول العرب: لا تفعلْ ذلك[4]، أُمُّكَ حالِقٌ؛ أي: أَثْكَلَها اللهُ حتى تحلقَ شعرها[5]، وفي معناه: قده من غير حلق.

وأما الشاقة: فشاقَّةُ الجَيْبِ عند المصيبة أيضاً، والله أعلم.

* * *

---

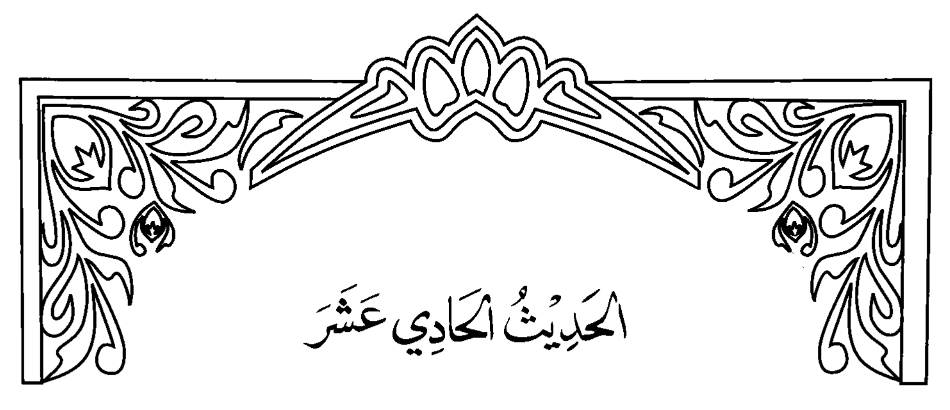
(١) في «ت»: «بالتلل».

(٢) في «ت»: «أصلق».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٠٩)، (مادة: صلق).

(٤) في «ت»: «لا تقر على ذلك».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٦٣)، (مادة: حلق).



١٦١ ـ عَنْ عائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ، قالَتْ: لمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقالُ لَها: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ[(١)]، فَذَكَرَتا مِنْ حُسْنِها وَتَصاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا ماتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»[(٢)]. [(٣)]

---

(١) في «خ» و«ت»: «أتتا من الحبشة».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤١٧)، كتاب: المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ و(٤٢٤)، باب: الصلاة في البيعة، و(١٢٧٦)، كتاب: الجنائز، باب: بناء المسجد على القبور، واللفظ له، و(٣٦٦٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة الحبشة، ومسلم (٥٢٨/ ١٦ ـ ١٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، والنسائي (٧٠٤)، كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٠٤، ٤٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٧٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٥٣).

(٣) في «ق»: زيادة: «وعنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: **اشتكى**: افْتَعَلَ من الشَّكوى، ومعناه: مَرِضَ، وهو لفظٌ يستعمل في المرض على اختلاف أنواعه، يقال: اشتكى عينَه، واشتكى رأسَه، واشتكى بطنَه، ومنه الحديث الآتي: «إِنَّ ابنتي اشتكَتْ عينَها، أفنكحلُها؟»، روي ـ بضم النون ـ من عينها، وفتحها.

وهذا المرض ـ والله أعلم ـ مرضُه الذي مات فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والرواية الأخرى تفسِّره؛ وهو قولها: «في مرضِـهِ الذي لم يَقُمْ منهُ».

الثاني: **الكَنِيسة** ـ بفتح الكاف وكسر النون ـ: مُتَعَبَّدُ النصارى، وجمعُها كَنائِس؛ كصَحِيفة وصَحائِف.

واختُلف في البِيَعِ، فقيل: كنائسُ النصارى أيضاً، وقيل: كنائسُ اليهود، واحدتها بِيعَةٌ ـ بكسر الباء ـ.

وأما **الصَّوامِعُ**: فهي مواضعُ العبادة كانت قبلَ الإسلام مختصةً برهبان النصارى، وبعبادِ الصابئين، قاله قتادة، ثم استُعمل في مئذنة المسلمين.

وأما **الصلوات**: فقيل: إنها مشتركة لكل ملَّة، قاله ابن عطية.

وذهبت طائفة إلى أن الصلوات اسمٌ لشرائع اليهود، وأن اللفظةَ

= «لعنَ الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ». قال: ولولا ذلك، لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً». **قلت**: وهو الحديث الثامن عشر الآتي بعد هذا.

عُربت: صلاة.

وقال أبو العالية: الصلوات: مساجدُ الصابئين، والمساجدُ للمسلمين[1].

قال ابنُ عطية: وهذه الأسماء تشترك الأمم[2] في مُسمياتها، إلا البيعةَ؛ فإنها مختصة بالنصارى في عرفِ لغة العرب، والمساجد للمسلمين[3].

وقد تقدم أنه يقال: مسجِد، ومسجَد ـ بكسر الجيم وفتحها ـ، ومَسْيِد أيضاً.

الثالث: فيه: تحريمُ تصوير الحيوان الآدمي، وأما تحريمُ تصوير[4] غير الآدمي من الحيوانات، فيؤخذ من أحاديث أخر، كما جاء أنه يقال لهم: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[5]، ونحو ذلك.

ق: ولقد أبعدَ غايةَ الإبعاد من قال: إن ذلك محمولٌ على الكراهة، وإن هذا التشديدَ كان في ذلك الزمان لقربِ عهدِ الناس بعبادة[6] الأوثان،

---

(١) «للمسلمين»: ليس في «ت» و«خ».

(٢) في «ق» و«ت»: «يشترك الاسم»، وفي «خ»: «تشرك الاسم»، والتصويب من المطبوع من «المحرر والوجيز».

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ١٢٥).

(٤) في «ق»: «تصوير تحريم».

(٥) رواه البخاري (١٩٩٩)، كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ومسلم (٢١٠٧)، (٣/ ١٦٦٩)، كتاب: اللباس والآنية، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في «ت»: «لعبادة».

وهذا الزمانُ؛ حيث انتشرَ الإسلام، وتمهدت قواعدُه لا يُساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في التشديد، هذا أو معناه.

قال: وهذا القولُ عندنا باطلٌ قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبارُ عن أمر الآخرة بعذاب المصوِّرين، وأنه يقال لهم: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وهذه علة[1] مخالفةٌ لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»[2]، وهذه علة عامة مستقلة مناسبة، لا تخص زمناً[3] دون زمن، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة[4] المتظافرة، بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره، وهو التشبيهُ بخلق الله[5].

قلت: وهذا ردٌّ صحيح لا ينازِعُ فيه منصِف، وقد يؤخذ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ[6] اللهِ» تحريمُ[7] تصويرِ

---

(1) في «ق»: «غاية».

(2) رواه البخاري (٥٦١٠)، كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) في «ت»: «على تخصص زمن» بدل «لا تخص زمناً».

(4) «المتظاهرة» ليس في «ق».

(5) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧١).

(6) في «خ» و«ق»: «الخلق».

(7) في «ت»: «تحرير».

غيرِ الحيوان مطلَقاً؛ إذ الكلُّ خلقُ الله ﷻ.

ولنبينِ[1] الحكمَ في مسألة التصوير عندنا، فنقول:

الصورُ إن كانت تماثيلَ على صفة الإنسان، أو غيره من الحيوان، فلا يحلُّ فعلُها، ولا استعمالها في شيء أصلاً، وإن كانت رسماً في حائط، أو رَقْماً في سِتْر يُنشر ويُبسط، أو وسائدَ يُرتفق بها للاتكاء عليها، فهي مكروهة، وقيل: حرام[2].

قال القاضي أبو بكر: وقد قيل: إن الذي يُمتهن من الصور يجوز، وما لا يُمتهن مما يُعلَّق، فيُمنع؛ لأن الجاهلية كانت تعظِّم الصور، فما يبقى فيه جزءٌ من التعظيم والارتفاع يُمنع، وما كان يُمتهن فهو مباح؛ لأنه ليس مما كانوا فيه، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بنوا على قبره مسجداً» إشارةٌ إلى المنع من ذلك، وقد صرح به في الحديث الآخر: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ»[3]، وقد استجاب الله ـ تعالى ـ دعاءه ﷺ، فله الحمد والمنة.

---

(١) في «ت»: «والمبين».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٦٦).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٢)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤١): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، ولا يكاد يوجد. وزعم أبو بكر البزار: أن مالكاً لم يتابعه أحد =

فصل: اتُّفق على كراهة تجصيص القبور، إلا ما يروى عن أبي حنيفة من إباحة البناء، وتجصيصِها، والأصلُ فيه: ما رواه أحمدُ بنُ حنبل، عن عبد الرزاق، عن ابن[1] جُريج، عن ابن الزبير، عن جابر: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُقْعَدَ على القبر، وأَنْ يُقَصَّص، ويُبْنى عليه. ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، ومسلم، فيه: أَوْ يُزَادَ عليه، وعند النسائي، وأبي داود: أو يُكتب عليه[2]، والقَصَّةُ تشبه الجِصَّ، قاله الخطابي[3]؛ لأن ذلك من زينة الأحياء.

قيل لمحمدِ بنِ عبدِ الحكم في الرجل يوصي أن يُبنى على قبره، فقال: لا، ولا كرامةَ.

قال ابن القاسم في «العتبية»: كره مالكٌ أن يُرَصَّص على القبر

= على هذا الحديث إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم. قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره. إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة.

(١) في «ق»: «أبي».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٩٧٠)، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، وأبو داود (٣٢٢٦)، كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبر، والنسائي (٢٠٢٧)، كتاب: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، والترمذي (١٠٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٩).

بالحجارة والطين، وأن يبنى عليها بطوب[1]، أو أحجار[2].

قال: وكره المساجدَ المتخذةَ على القبور، وأما مقبرةٌ داثرةٌ يبنى فيها مسجدٌ يصلَّى فيه، فلم أر به بأساً.

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا، وَلاَ تَتَّخِذُوا عَلَيْهَا المَسَاجِدَ»[3].

وكره ابنُ القاسم أن يجعل على القبر بلاطة، ويُكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود بأساً يَعرف به الرجلُ قبرَ وليه، ما لم يكتب فيه.

ولا خلاف في وضع الصخرة والعلامة، ما كانت عند رأس القبر، والأصلُ في ذلك: ما رواه أبو داود عن المطلب: أنه لما مات عثمانُ ابنُ مظعون، ودفن: أن النبيَّ ﷺ أمر رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملَه، فقام النبي ﷺ، فَحَسَر عن ذراعيه، ثم حمله، فوضعَه عند رأسه، وقال: «أَتَـعَلَّمُ[4] قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[5].

---

(١) في «ق»: «طوب».

(٢) في «ت»: «حجارة».

(٣) رواه مسلم (٩٧٢)، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (٣٢٢٩)، كتاب: الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر، والترمذي (١٠٥٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور، والجلوس عليها، والصلاة إليها.

(٤) في «ق»: «أعلم».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر، =

وإنما كرهت الكتابة؛ لحديث جابر، وهو قولُ الشافعي، وغيرِه.

فصل: وأما ضربُ الفُسطاط على القبر، فقال ابن حبيب: ضربُه على قبر المرأة أفضلُ من ضربه على قبر الرجل، لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمرُ على قبر زينبَ بنتِ جحش، وكره ابنُ عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدريُّ، وابنُ المسيب، ضربَه على قبر الرجل، وضربَتْه عائشةُ على قبر أخيها عبدِ الرحمن، وضربَه محمدُ بنُ الحنفية على قبر ابنِ عباس، ورُوي أنه بات على قبره شهراً.

وروى البخاري: أنه لما مات الحسنُ بنُ الحسنِ[1] بنِ علي؛ ضربت امرأته القبةَ على قبره سنةً، ثم رجعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا، فانقلبوا[2].

قال ابن حبيب: وأراه واسعاً اليومين والثلاثة، وإنما كرهه مَنْ كرهه لمن ضربه على وجه السمعة والمباهاة، وأما حوزُ[3] القبر ببيت، ويبني عليه، أو فيه، فجوزه بعضُ أصحاب الشافعي، إلا أن ذلك

= والقبر يعلم، من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب. وليس صحابياً. وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٣٣).

(١) في «ت»: «الحسين».

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤٦) معلقاً. ورواه ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (ص: ٩٢) موصولاً. وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٤٨٢).

(٣) في «ت»: «جواز».

في غير المقبرة المسبَّلة؛ لأنه فيها تضييق[1] على الناس، وقد قال الشافعي ﷺ: رأيت من الولاة مَنْ يهدم بمكة ما بُني بها، ولم أر الفقهاء يَعيبون عليه ذلك[2]. قيل: وهذا يشبه ما كرهه مالك ﷺ من البنيان المحدَثِ بعرفةَ وبمنى، وبنيان مسجدِ عرفة.

قال: وما كان بعرفةَ مسجدٌ منذ كانت، وإنما أُحدث مسجدُها بعدَ بني هاشم بعشرين سنة، والله أعلم[3].

فصل: وأما ما حدث في زماننا هذا، وقبلَه بقليل؛ من أمر قَرافة مصر، وما ابتدعَ فيها الخاصُّ والعامُّ من الأبنية المَشِيدَة، والسقوف المعقَّدة، والزخارف الملونة، والبساتين المفننة، فيجب هدمُه شرعاً؛ لكونها من المقابر المحبَّسة على المسلمين، المُسَبَّلة لدفنهم خاصة، بنقل الأثبات، والأئمةِ الثقات، ومما يؤكد كونَها مسبلةً لدفن المسلمين خاصة: ما أخبرني به الشيخُ الفقيه الإمام علامة وقته نجمُ الدِّينِ بنُ الرفعة ﷺ، [عن شيخه القاضي الفقيه ظهير الدين الترمنتي ﷺ][4]: أنه دخل[5] إلى صورة مسجد بناه بعضُ الناس بقَرافة مصر الصُّغرى، فجلس فيه من غير أن يصلي التحية[6]، فقال له الباني: لم لا صليت

---

(١) في «ق»: «بضيق».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٧٧).

(٣) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٢٤٢) وما بعدها.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

(٥) «تعالى: أنه دخل»: بياض في «ت».

(٦) في «ق»: «له تحية المسجد».

التحية؟ قال[1]: لأنه غيرُ مسجد؛ فإن المسجد هو الأرض، والأرضُ مسبَّلَةٌ لدفن المسلمين، أو كما قال.

وأخبرني ـ أيضاً المذكور ـ عن شيخه المذكور: أن الشيخ بهاءَ الدين بنَ الجميزي رحمه الله تعالى قال: جهدتُ مع الملك الصالح في هدم ما أُحدث بقَرافة مصرَ من البناء، فقال: أمرٌ فعلَه والدي لا أُزيله[2]، وإذا كان هذا قولَ هذا الإمام وغيره في ذلك الزمان، قبلَ أن يبالغوا في البناء والتفنن فيه، ونبش القبور لذلك، وتصويب المراحيض على أموات المسلمين، من الأشراف، والعلماء، والصالحين، وغيرهم، فكيف في هذا الزمان، وقد تضاعَفَ ذلك جداً، حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بُدَّاً، وجاؤوا في ذلك شيئاً إِدَّاً؟!

فيجب على وليِّ الأمرِ ـ أرشده الله ـ الأمرُ[3] بتهديمها وتخريبها حتى يعودَ طولُها عرضاً[4]، وسماؤها أرضاً، هذا مع ما يُضاف[5] إلى ذلك من هَتْك الحريم، واختلاطِ البريء بالسقيم؛ فإنهم استباحوا التكشُّف فيها، واتخذوه عادةً ودَيْدَناً[6] لا يستَحْيون من الله تعالى، ولا من الناس، وخالفوا في ذلك الكتابَ والسنةَ، والإجماعَ والقياس،

---

(١) في «ت» و«خ» زيادة: «لا».

(٢) «والدي لا أزيله»: بياض في «ت».

(٣) «الأمر»: ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أرضاً».

(٥) في «ت» و«ق»: «ينضاف».

(٦) في «ق»: «دنيا».

وربما أضافوا إلى ذلك آلاتِ الباطل من الدفوف، والجنوك، والشبَّابات، واقتحموا في ليالي الجمع والأعياد وغيرها تعاطيَ هذه المحرمات، واستهانوا بحرمة القبور، وارتكبوا بين ظَهْرانَيْها الفجور، وربما أكلوا الحشيش، وشربوا الخمور، هذا مع أنها مواطن الاعتبار، وتذكرِ الموت وخوفِ عقوبة الجبار، فناهيك بها معصيةً ما أفظعها، وشناعة ما أبشعها! ولم أر، ولم أسمع باتفاق ذلك في بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم، فيجب على كل من قَدَر على إزالة ذلك، أو بعضه القيامُ لله تعالى، فإن فعل البعضُ، سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلُّهم، وأعجبُ من هذا: أن أهل هذين البلدين أو غالبهم متواطئون على ذلك، وكأنه[1] عندهم أمر مشروع، وحكم متبوع، لا تجد واحداً منهم ـ في الغالب ـ يتوجع لذلك، أو يعدُّه من المهالك، بل استقرت نفوسُهم عليه، وسكنت طباعُهم إليه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، ولقد أحسن أبو عمرو بنُ العلاء رحمه الله حيث يقول: لا يزالُ الناس بخير ما تُعُجِّبَ من العَجَب[2]، فسبحانَ الحليمِ الذي لا يعجل، والجوادِ الذي لا يبخل، الذي يُمْهِل ولا يُهْمِل، اللهمَّ وإذا أردت بالناس فتنة، فاقبِضْنا إليك غير مفتونين، وحسبُنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في «ت»: «فكأنه».

(٢) انظر: «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (ص: ١١٢).



الحَدِيثُ الثَّاني عَشَر

١٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ[١]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد»، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ، أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً[٢].

---

(١) «قالت»: ليس في «ق».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٢٥)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة في البيعة، و(١٢٦٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٢٤)، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، و(٣٢٦٧)، كتاب: الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٤١٧٧ ـ ٤١٧٩)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٤٧٨)، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص، ومسلم (٥٢٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واللفظ له، والنسائي (٧٠٣)، كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، و(٢٠٤٦)، كتاب: الجنائز، باب: اتخاذ القبور مساجد.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٥١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اللعن: هو الطرد والإبعاد؛ فاللعنةُ[1] من العباد: الطردُ، ومن الله: العذابُ والإبعاد من الرحمة.

الثاني: في الحديث: جوازُ لعن اليهود والنصارى غيرِ المعينين، ولا خلاف فيه، والجمهور على منع لعن المعينين منهم.

قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الوفاة لا تُعلم[2]، وقد شرط الله في ذلك الوفاةَ[3] على الكفر، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[البقرة: ١٦١]، وأما ما رُوي عن النبي ﷺ: أنه لعن قوماً بأعيانهم من الكفار، إنما كان ذلك لعلمِه بمآلهم.

قال ابن العربي: والصحيحُ عندي: جوازُ لعنه لظاهرِ حاله، ولجواز قتله وقتاله.

قال[4]: وقد روي عن النبي ﷺ: أنه[5] قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٨٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٤٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٩٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٧٥).

(١) في «ت»: «واللعنة».

(٢) في «ت»: «لا يعلم».

(٣) في «ت»: «الموافاة».

(٤) «قال»: ليس في «ق».

(٥) «أنه»: ليس في «ت».

العَاصِي هَجَانِي، وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ، فَالْعَنْهُ، وَاهْجُهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي»[1]، فلعنه، وإن كان الإيمانُ والدينُ والإسلامُ مآلَهُ، وانتصفَ بقولِه: «عَدَدَ مَا هَجَانِي»، ولم يزد؛ ليُعَلِّم العدل والإنصاف، وأضاف الهجو إلى الله ـ تعالى ـ في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك؛ كما يضاف إليه المكر والاستهزاء، والخديعة، ﷻ عما يقول الظالمون علواً كبيراً[2].

قلت: ولا فرق في غير المعينين بين أن يكون[3] لهم ذمة، أو لا، بل ذلك مباح[4] على الإطلاق؛ لجحدهم[5] الحقَّ، وعداوتهم للدين.

قالوا: وكذلك كلُّ مَنْ جاهر بالمعاصي؛ كَشُرَّاب الخمر، وأَكَلَة الربا، والظَّلَمة، والسُّرَّاق، والمصوِّرين، والزُّناة، ومَنْ تشبه من النساء بالرجال، ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الحديث لعنُه.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وليس لعنُ الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاءٌ على الكفر، وإظهارُ قبحِ كفره، كان الكافر ميتاً، أو مجنوناً.

---

(١) رواه الروياني في «مسنده» (٣٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٨٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٧٥).

(٣) في «ت»: «تكون».

(٤) في «ت»: «مبلغ».

(٥) في «ت»: «بجحدهم».

وقال قوم من السلف: لا فائدة في لعن من جُنَّ أو مات منهم، لا بطريق الجزاء، ولا بطريق الزجر؛ فإنه لا يتأثر به.

وأما لعنُ العاصي المعين، فقال ابن العربي: لا يجوز لعنُه اتفاقاً[1]؛ لما روي عن النبي ﷺ: أنه أُتي بشارب خمر مراراً، فقال بعضُ مَنْ حضر: لعنه الله، ما أكثرَ ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»، فجعل له حرمةَ الأُخوة، وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح[2]، خرجه البخاري، ومسلم[3].

قال القرطبي في «جامعه»: وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين، قال: وإنما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»، في حق النُّعيمان بعدَ إقامة الحدِّ عليه، ومن أُقيم عليه حدُّ الله، فلا ينبغي لعنُه، ومن لم يُقَمْ عليه الحد، فلعنُه جائز، سواء سُمِّي، أو عُيِّن، أم لا؛ لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا مَنْ تجب عليه اللعنة، ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنة، فإذا تاب منها، وأقلع، وطهره الحدُّ، فلا لعنةَ تتوجَّه عليه، وبيَّنَ هذا قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ»[4]، فدل هذا الحديث ـ مع صحته ـ، على أن التثريب

---

(١) في «ق»: «اتباعا».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٩)، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. **قلت**: ولم يخرجه مسلم في «صحيحه» كما عزاه المؤلف رحمه الله.

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٥)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، ومسلم =

واللعنَ إنما يكون قبل أخذ الحدِّ، وقبل التوبة، والله أعلم[1].

قال ابن العربي: وأما لعنُ العاصي مطلقاً، فيجوز إجماعاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[2].

قلت: قوله: مطلقاً، يريد به: غيرَ المعين، والله أعلم.

فائدة: حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء: أنه قال: إذا لعن الإنسانُ مَنْ لا يستحقُّ اللعنَ، فليبادر بقوله: إلا أن يكونَ لا يستحقُّ[3].

الثالث: **اليهود**: أصله: اليهوديون، ولكنهم حذفوا ياء الإضافة؛ كما قالوا: زَنْجِيٌّ وزَنْج.

قال الجوهري: وإنما عُرِّبَ على هذا الحدِّ، فجُمع على قياس شعيرة وشعير، ثم عُرف الجمعُ بالألف واللام، ولولا ذلك، لم يجز دخولُ الألف واللام؛ لأنه معرفة مؤنث، فجرى في كلامهم مجرى القبيلة، ولم يُجعل كالحيِّ، وأنشد عليُّ بنُ سليمان النَّحْوِيُّ:

= (١٧٠٣)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠١)، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم (١٦٨٧)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، من حديث أبي هريرة ﷺ. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٧٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٩٠).

(٣) وانظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٨١).

فَـرَّتْ يَهُـودُ وَأَسْـلَمَتْ جِيرَانَهَـا   صَمِّي لِمَا فَعَلَتْ يَهُودُ صَـمَام[1]

وأما **النصـارى**: فجمع نَصْـرانٍ، ونَصْرانـة، مثل النَّدامى، جمع نَدْمان ونَدْمانة، قال الشاعر:

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُـهَا   كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَـمْ تَحَنَّـفِ

و[2] لكن لم يستعمل نصرانٌ إلا بياء النسب؛ لأنهم قالوا: رجلٌ نَصْرانِيٌّ، وامرأة نَصْرانِيَّةٌ[3]، والله أعلم.

الرابع: **اتخذ**: افْتَعَلَ من تَخِذَ، قال الشاعر: [الطويل]

وَقَـدْ تَخِـذَتْ رِجْلِـي إِلَـى جَنْـبِ غَرْزِهَـا

سَـنِيفاً[4] كَـأُفْحُوصِ القَطَـاةِ المُطَـرِّقِ

وهو تارة يتعدَّى إلى مفعول واحد؛ كقولك[5]: اتخذتُ داراً، وتارة يتعدَّى إلى مفعولين؛ كما هو في الحديث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء: ١٢٥].

الخامس: فيه: تحريمُ اتخاذِ قبرِ الرسول ﷺ مسجداً، فلا يجوز أن يُصَلَّى على قبره، وقد استدل بعضهم بعدم الصلاة على قبره ﷺ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٥٧)، (مادة: هود).
(٢) الواو ليست في «ت».
(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢٩)، (مادة: نصر).
(٤) في «ت»: «تسقى». والصواب «نسيفاً» وليس «سنيفاً». وهو أثر الركض في جنب الحمار أو البعير، وانظر: «الأصمعيات» (ص: ١٦٥).
(٥) في «ق»: «كقوله».

على عدم الصلاة على القبر مطلقاً كما تقدم، وعورض باختصاصه قبره ﷺ، بذلك؛ لما فهم من هذا الحديث، وبعض الناس أجاز الصلاةَ على قبرِهِ ﷺ[1]؛ لجوازها[2] على قبرِ غيره.

السادس: قولها: «ولولا ذلك أُبرز قبرُه»؛ أي: ولولا تحذيرُه[3] من اتخاذ القبور مساجدَ، لأُبرز قبره، أي: أُظهر[4] للناس، ولكن تركوا ذلك خشيةَ ما ذُكر، لا سيما مع تقادم الأزمان، وتغير الأحوال.

فصل: وقد زِيدَ في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر الناس، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوتُ أزواجه أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ فيها، حتى[5] حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيها[6] مدفنُ رسولِ الله ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهما، وبنوا على القبر الشريف حوائطَ مرتفعةً مستديرةً حولَه؛ لئلا يظهر قبرُه في المسجد، فيصلَّى إليه، فيؤدِّي[7] إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، حرفوهما حتى التقيا؛ بحيث لا يتمكَّن أحد من استقبال القبر الشريف.

والحجرةُ الشريفةُ المكرمة المعظمة التي حول القبر هي حجرةُ عائشة أم المؤمنين، وبيتُها المختَصُّ بها ـ رضي الله عنها ـ، وقد كانت

---

(١) «ﷺ»: ليس في «ت».
(٢) في «ت»: «كجوازها».
(٣) في «ت»: «تحليله».
(٤) في «ت»: «ظَهر».
(٥) «حتى»: ليس في «ت».
(٦) «فيها»: ليس في «ق».
(٧) «فيؤدي»: ليس في «ت».

فيه بعد موته ﷺ، وبعد دفنه ودفنِ أبيها أبي بكر الصديق ﷺ، فلما طُعن عمرُ ﷺ، أرسل إليها ابنَه عبدَالله يستأذنها في أن يُدفن عند صاحبيه، فأذنتْ له، فدُفن فيه، فلم تدخل عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ بعد دفن عمر ﷺ إلا محتجبةً، معاملةً له ميتاً معاملَتَه حياً، وكان النبي ﷺ لما مات في هذه البقعة الشريفة، حُوِّلَ فِراشهُ، وحُفر له مكانه، ودُفن فيه بعدَ غسله وتكفينه والصلاة عليه ﷺ.

و[1] روى محمدُ بنُ سعدٍ بسنده عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، قال: لما قُبض رسول الله ﷺ، جعل أصحابه[2] يتشاورون: أين يدفنونه[3]؟ فقال أبو بكر: ادفنوه حيث قبضه الله ﷻ، فرُفع الفِراش، فدُفن تحته[4].

وروي ـ أيضاً ـ عن معن بن عيسى، عن مالك: أنه بلغه: أن رسولَ الله ﷺ لما تُوفي، قال ناسٌ: عند المنبر، وقال آخرون: بالبقيع، فجاء أبو بكر، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ نَفْسَهُ فِيهِ»[5]، فَأُخِّرَ[6] رسولُ الله ﷺ عن المكان

---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) في «ت»: «الصحابة».

(٣) في «ت»: «يدفنوه».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٢).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣١)، ومن طريقه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٣).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٤): هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى.

(٦) في «ت»: «فأخبر» وفي «ق»: «فأخذ».

الذي تُوفي فيه، فحُفر له، وأُلحد له، وجُعل على لحده بعد وضعه فيه تسعُ[1] لَبِنات، وفُرش له قَطيفة تحته كان يتغطى بها.

ع: وروي أن الذي ألقاها في القبر شُقْرانُ مولى رسول الله ﷺ، وكان يلبسها، ويفترشها، فقال شقران: واللهِ لا يلبسكِ[2] أحدٌ بعدَه أبداً.

ولا خلافَ أنه ﷺ غُسِّل.

واختُلف في الصلاة عليه، فقيل: لم يُصَلَّ عليه جملةً، وإنما كان الناسُ[3] يدخلون أرسالاً أرسالاً، فيدعون، وينصرفون.

ع: واختُلف في تعليل ذلك، فقيل: لفضله، وأنه غيرُ محتاج لذلك؛ كالشهيد، وهذا ينكسر بغسلِه.

وقيل: بل لأنه لم يكن ثمَّ إمامٌ، وهذا خطأ؛ فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن البَيْعة تمت لأبي بكر قبلَ دفنه، وهو إمامُ الناس.

وقيل: بل صُلِّي عليه أفذاذاً، فوجٌ بعدَ فوج؛ ليأخذ كلٌّ واحد منهم نصيبه من بركة الصلاة.

وقد جاء في بعض الآثار في وفاته: أنه صُلِّي عليه[4] بصلاة جبريل، وهذه العلة المذكورة في عموم بركته هي إحدى العلل في تأخير دفنه من يوم وفاته[5].

وقد تقدم تعليل تأخير دفنه ﷺ، وشرف وكرم.

---

(١) في «ت»: «سبع».
(٢) في «ت»: «يَليكِ» بدل «يلبسك».
(٣) في «ت»: «كانوا» بدل «كان الناس».
(٤) في «ت»: «ﷺ» بدل «صُلِّي عليه».
(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٣٦).



الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٢٣٢)، كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، و(١٢٣٥)، باب: ليس منا من ضرب الخدود، و(١٢٣٦)، باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و(٣٣٣١)، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (١٠٣/ ١٦٥، ١٦٦)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، والنسائي (١٨٦٠)، كتاب: الجنائز، باب: دعوى الجاهلية، و(١٨٦٢)، باب: ضرب الخدود، و(١٨٦٤)، و(١٨٦٤)، باب: شق الجيوب، والترمذي (٩٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، وابن ماجه (١٥٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٨٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٥٣٧)، و«فتح =

* [1]الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لَيْسَ مِنَّا»**، وأن معناه: ليس من أهل سُنَّتِنا، ولا مهتدٍ بهدينا، ولا يجوز أن يُحمل على الخروج من[2] الإسلام جملةً؛ لأن[3] المعاصي لا يكفر بها عند أهل الحقِّ والسنَّة.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ»**: خَصَّ[4] الخدودَ بالضرب دونَ سائر الأعضاء؛ لأنه الواقعُ منهن عندَ المصيبة، ولأن[5] أشرفَ ما في الإنسان الوجهُ، فلا يجوز امتهانُه وإهانتُه بضربٍ ولا تشويهٍ، ولا غيرِ ذلك مما يَشْينُه، وقد أمر في الضرب والتأدب بأن يُتَّقَى الوجهُ.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الخُدُودَ»** فجمع، وليس للإنسان إلا خَدَّان، وهذا ـ والله أعلم ـ، من باب قوله ـ تعالى ـ:

= الباري» لابن حجر (٣/ ١٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٨٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٥٥).

(١) جاء هنا في النسخة الخطية لمكتبة القرويين المرموز لها بـ «ق» ترجمة عبدالله بن مسعود ﷺ راوي هذا الحديث، وكانت ترجمته قد تقدمت في الحديث الأول من باب التشهد، والله أعلم.

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) في «ت»: «إذ».

(٤) في «ت»: «وخص».

(٥) في «ت»: «وأن».

﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[طه: ١٣٠]، وقالت العرب: شابَتْ مَفارِقُه، وليس له إلا مفرقٌ واحد، فكأنهم سموا كلَّ موضعٍ من المفرق مفرقاً، وقالوا أيضاً: جملٌ ذو عَثانين، وليس له إلا عُثنونٌ واحد، والعُثْنونُ: شعيراتٌ طِوالٌ تحت حَنَك البعير، ونحو ذلك كثير، هذا إذا جعلنا (مَنْ) واقعةً[١] على مفرد، فإن[٢] جعلناها واقعةً على جمع، فلا إشكالَ، ومثلُه شقُّ الجيوب، وهو قطعُها وإفسادُها بالقطع في غير محله، فحرم على ذلك[٣]؛ لما فيه من إظهار السخط، وعدم إظهار الرضا بالقضاء، مع ما في شق الجيوب من إضاعة المال.

الرابع: المراد بدعوى الجاهلية: الندبُ، والنياحةُ، وهو ذكرُ صفات الميت؛ فإنهم كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك المحاسن عندهم قبائحُ في الشرع، فيقولون مثلاً: واكهفاه! واسيداه! واسنداه! واجبلاه! وامُرْمِلَ النسوان! وموتمَ الوِلدان! ومخرب العمران! هذا ونحوه مما يرونه شجاعةً؛ فإنْ رُفِع الصوت بذلك، وعُدِّد، فهو نياحة، وإلا، فهو ندبٌ[٤].

وجاء في الحديث الآخر صريحاً: «النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»[٥]،

---

(١) في «ت»: «أوقعه».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) «على»: ليست «ق».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٩).

(٥) رواه مسلم (٩٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

وجاء: «لَعَنَ اللهُ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ» رواه أبو داود[1].

ولتعلمْ: أن جمهورَ العلماء على تحريم النياحة.

وذهب بعضُ أصحابنا؛ أخذاً من حديث أم عطية: إلى أن النهي عن النياحة ليس بنهي عزم وفرض؛ إنما هو نهيُ حض وندب، واستدل بقول أم عطية للنبيِّ ﷺ: إلا آلَ فلان؛ فإنهم كانوا أَسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أُسعدهم، فقال: «إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ»[2]، وبقضية نساءِ جعفرٍ، وسكوتِ النبي ﷺ عنهنَّ آخراً، وبأحاديثَ كثيرةٍ جاءت في ذلك، ولم يجعل فيها نسخاً، فأما إن انضاف إلى النياحة فعلٌ آخر من أفعال الجاهلية؛ من شَقِّ الجيوب، وخَمْش الخدود، أو ما كانت تُضيفه من فعل المصائب إلى الدهر، وهو دعواها، فلا خلافَ في تحريم ذلك كله؛ أعني: النياحة، وما ذُكر معها من هذه الأفعال القبيحة.

وقد أُجيب عن حديث أم عطية بوجوه:

فقيل: الحديث مبتور[3]، نقص منه: فقال النبي ﷺ: «لاَ إِسْعَادَ في الإِسْلاَمِ»، وذكر هذه الزيادة النسائيُّ في حديث بمعناه، وليس فيه: «فقالَ النبيُّ ﷺ إِلاَّ آلَ فلانٍ»، ولم يذكر فيه أم عطية[4]، فيكون

---

(١) رواه أبو داود (٣١٢٨)، كتاب: الجنائز، باب: في النوح، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٩٣٦)، كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة.

(٣) «مبتور»: بياض في «ت».

(٤) رواه النسائي (١٨٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت، =

على هذا معنى قوله: «إلا آلَ فلانٍ»، مع إثبات[1] تلك الزيادة: على وجه تكرار كلامها، والتقرير له، والتوبيخ، لا على الإباحة، ثم أجابها بأنه: «لا إسعادَ في الإسلام»، قاله ع.

قال: وقد يكون ـ على ظاهر اللفظِ بالإباحة ـ: أن يكون قبلَ تحريم النياحة، وأن يكون حديث أم عطية غيرَ الحديث الآخر، ثم منع النبي ﷺ الإسعادَ في الحديث الآخر[2].

قلت: ويصلح هذا الجواب الثاني أن يكون جواباً عن نساء جعفرٍ أيضاً، والله أعلم.

وقال ح: حديثُ أم عطيةَ محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة؛ كما هو ظاهر، ولا تحل النياحةُ لغيرها، ولا لها في غيرِ آلِ فلان؛ كما هو صريحٌ في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء.

ثم قال: هذا مذهبُ العلماء كافة[3]؛ يعني: تحريم النياحة مطلقاً، وقد رأيت ما تقدم من الخلاف فيها لبعض أصحابنا، وهو القاضي أبو عبدالله، هكذا ذكره ع في «إكماله»[4][5]، والله أعلم.

= وابن حبان في «صحيحه» (٣١٤٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) «إثبات»: ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٣٨).

(٤) «في إكماله»: ليس في «ق».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٠).



١٦٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَان»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[1].

ولِمسلمٍ: «أَصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ»[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٧)، كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، و(١٢٦٠)، كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز، و(١٢٦١)، باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، والنسائي (١٩٩٤، ١٩٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة، وابن ماجه (١٥٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة وانتظر دفنها.

(٢) رواه مسلم (٩٤٥/ ٥٣)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبو داود (٣١٦٨)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها، والترمذي (١٠٤٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي»: (٤/ ٢٦١)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠٣)، =

قد[1] تقدم أن **شهد** في مثل هذا بمعنى: حضرَ، والحديث مشعرٌ بالحض على صلاة الجنازة، والترغيب في مصاحبتها واتباعها حتى تُدفن، والتنبيه على عظيم ثوابها، وهي مما خص الله ـ تعالى ـ به هذه الأمةَ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ شَيْئَيْنِ لَمْ يَكُونَا لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: صَلاَةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمْ»، الحديث.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من شهدها حتى تُدفن، فله قيراطان»**: قيل: معناه بالأول فيحصلُ بالصلاة قيراط، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر، فيكون الجميع قيراطين[2]، بيَّنَ ذلك روايةُ البخاري في أول «صحيحه» في كتاب: الإيمان: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، رَجَعَ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ»[3]، وهذا صريح في أن المجموع بالصلاة، والاتباع، وحضور الدفن، قيراطان.

= و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٩١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٦٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٨، ٣/ ١٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٩٢).

(١) في «ق»: «وقد».

(٢) في «ت»: «قيراطان».

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٧) عنده.

ومثل هذا ما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً»[1]، هذا اختُلف فيه[2] ـ فيما أظن ـ، فقيل: إنما يحصل بمجموع الصلاتين؛ كأجر قيامِ ليلة، وقيل: يحصل بصلاة الصبح خاصة قيامُ ليلة، وهذا هو المتبادَرُ إلى الذهن، والله أعلم.

فصل: إذا فُرِغ من الدفن، فانصرافُ الإنسان منه على خمس مراتب:

الأولى: وهي أفضلها: أن لا ينصرف حتى يفرغ من الدفن، ويستغفر للميت، ويدعو له[3]؛ لما رواه أبو داود، عن عثمان: أن النبي ﷺ كانَ إذا فرغَ من دفنِ الميت، وقفَ عليه، وقال[4]: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيْكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التثبيت، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[5].

الثانية: أن ينصرف إذا فَرَغَ من الدفن، ولا يقفَ للدعاء، فقد حصل له قيراطان؛ للحديث.

الثالثة: أن ينصرف إذا سُتر عليه باللَّبِن، قبل أن يُهال عليه التراب،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **إلى هنا تنتهي النسخة الخطية لمكتبة كلية القرويين بالمغرب، والمرموز لها بحرف «ق».**

(٣) «له»: ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فقال».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٢١)، كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت، في وقت الانصراف.

فهو دون الأول في الأجر.

الرابعة: أن ينصرف إذا بلغت الجنازةُ القبرَ، قبلَ أن يُقبر، قال أشهب في «المجموعة»: إذا بقي معها مَنْ يلي ذلك.

قلت: لأن الدفن فرضُ كفاية، فإذا قام به غيره، صار في حقه كالمستحب، فلا يأثم بالرجوع، لكن فاته قيراطٌ من الأجر؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «حَتَّى تُدفن[1]، فله قيراطانِ»، فظاهره: اشتراطُ حضورِ الدفن في حصولِ القيراطين، والله أعلم.

الخامسة: أن ينصرف إذا صَلَّى عليها، فله قيراط؛ كما في الحديث، والذي قبله أفضلُ؛ لأنه تبعَ الجنازةَ إلى القبر، فحصل له ثوابُ المشي معها بعد الصلاة، وأما مَنْ تبعها، ثم رجع قبل أن يصلي، فله أجرُ مشيه، وكرهه أشهبُ إلا لحاجة.

وقوله: «وما القيراطان؟» إلى آخره: **القيراط في أصل اللغة**: نصفُ دانِق، والدانق: سدس درهم، وذلك ثمان حبات، وثلث حبة، وثلث خمس حبة، وأصلُه: قرّاط ـ بالتشديد ـ؛ لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، ومثله دينار، وأصله: دِنَّار ـ بالتشديد ـ أيضاً[2].

وأما القيراط في هذا الحديث، فقد جاء تفسيرُه فيه على طريق التمثيل

---

(١) في «ت»: «يدفن».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٥١)، (مادة: قرط)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٤٢).

لجزء[1] من الأجر، ومقدار منه، وهو من مجاز التشبيه، شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم، ونحو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ»، الحديث[2].

وقوله: «أصغرُهما مثلُ أحد»، انظر: أيهما أصغر، الأول أم الثاني؟! والظاهر[3] عندي: أن ذلك موكولٌ إلى علم الله سبحانه، لا يطَّلع عليه إلا مَنْ عَلِمَه من جهة الله تعالى؛ إما بوحي، أو إلهام، والله تعالى الموفق للصواب، عليه توكلت وإليه مآب[4].

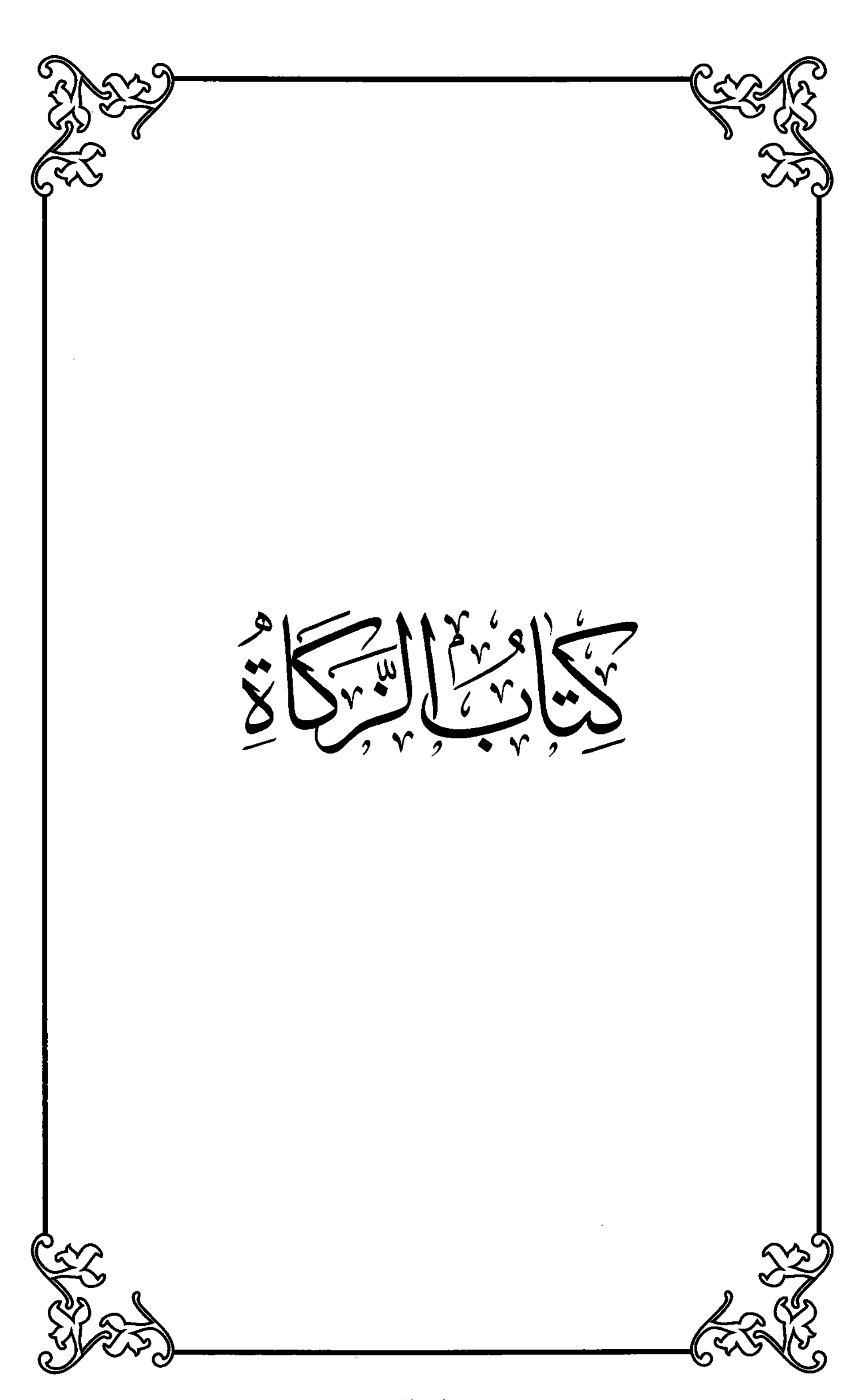
❐ ❐ ❐

(١) في «ت»: «بجزء».

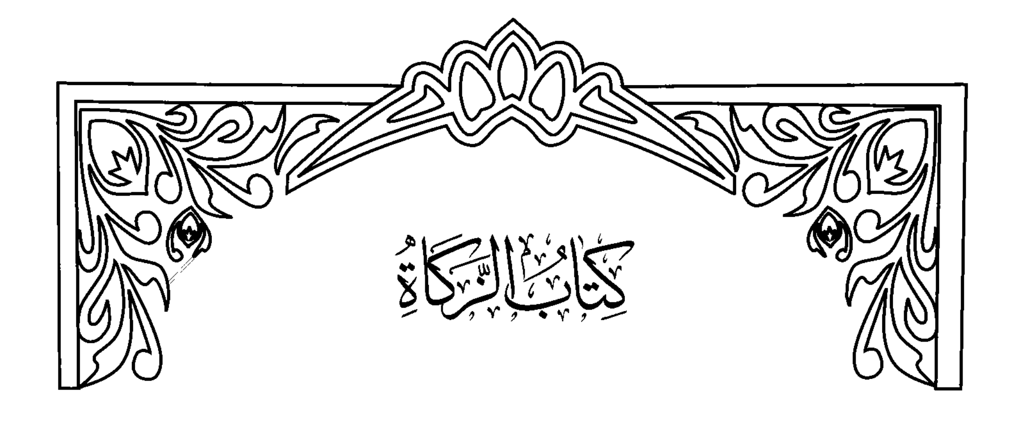
(٢) رواه مسلم (٤٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) في «ت»: «المظاهر».

(٤) «عليه توكلت وإليه مآب»: ليس في «ت».



كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

الزكاة تطلق بمعنى النماء، وبمعنى الطهارة:

فمن الأول: قولنا: زكا الزرعُ؛ أي: نما.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، و﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[الشمس: ٩]؛ أي: طهرها من دنس المعاصي والمخالفات، دليله: قولُه تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ١٠]؛ أي: أخملها بالمعاصي، والأصل دَسَّسَها، فأدغم.

وأورد على الأول: أن الزكاة إخراجٌ من المال، ونقصٌ محسوس، فكيف يكون نماءً؟

وأجيب: بأنها، وإن كانت نقصاً في الحال[1]، فهي تَنْمي في المآل، وتزيدُ في إصلاح الأموال.

وقيل: يزكو عند الله أجرُها، وينمي؛ كما جاء في الحديث الآخر: «حَتَّى تَكُونَ[2] كَالجَبَلِ العَظِيمِ»[3]، وجاء ـ أيضاً ـ في الصحيح:

(١) في «ت»: «وإن كان نقصاً» بدل «بأنها وإن كانت نقصاً في الحال».

(٢) في «ت»: «يكون».

(٣) رواه البخاري (١٣٤٤)، كتاب: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة =

«مَا نَـقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»[1].

قيل: ووجه الدليل من ذلك أن النقصان محسوسٌ بإخراج القَدْرِ الواجب منه، فلا يكون [غير ناقص إلا بزيادة][2] تبلغه إلى ما كان عليه، وقد أخبرني مَنْ أثق به: أنه كان عنده عشرون درهماً، فتصدق منها بدرهم، ثم وزنها، فإذا هي [بوزن] ما كانت[3]، وقد وقع لي أنا ـ أيضاً ـ نحو ذلك.

وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرَّضَة للنماء؛ أي: لمَّا كان متعلقها ينمي، سميت باسم متعلقها، والله أعلم.

وأما معنى الطهارة فيها؛ فلأنها تطهر النفسَ من رذيلة البخل وغيره؛ كما تقدم، وقد قيل: من أَدَّى زكاةَ ماله، لم يُسَمَّ بخيلاً.

ع[4]: وقيل: سميت زكاة؛ لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحة

= من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب، ومسلم (١٠١٤)، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٣) في «ت»: «فإذا هي عشرون كما كانت».

(٤) «ع»: بياض في «ت».

إيمانه[1]؛ كما قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها طاعة وإخلاص.

وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[فصلت: ٧]: لا يشهدون أَنْ لا إله إلا الله، فعبر عن أحد المتلازمين بالآخر؛ من حيث إن الزكاة ملازمة للإيمان، ولأن مخرِجَها لا يخرجُها إلا من إخلاصه[2]، وصحة إيمانه؛ لما جُبِلت عليه النفوس من الشح بالمال، وحبه، ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»[3].

وقيل: لأنها تزكي المالَ وتطهره؛ إذ لو لم تخرج منه أَخْبَثَتْه، وأبقَتْ فيه أوساخه.

وأما تسميتُها صدقةً، فمن الصِّدْق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه فيه مع ظاهره.

وقد تسمى بذلك؛ لتصديق صاحبِها أمرَ الله[4] ـ تعالى ـ بإخراجها.

وسمَّاها الشرع ـ أيضاً ـ: حَقّاً، فقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ

(١) في «ت»: «ويشهد بصحته» بدل «وتشهد بصحة إيمانه».

(٢) في «ت»: «إخلاصها».

(٣) رواه مسلم (٢٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٤) في «ت»: «لتصديق ما أمر الله» بدل «لتصديق صاحبها أمر الله».

﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، ونفقةً، بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤]، وعفواً، بقوله: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾[الأعراف: ١٩٩].

وبَيْنَ السَّلَفِ وأهلِ التفسير اختلافٌ في مراده ـ تعالى ـ بهذه الكلمات[١].

قال الإمام أبو عبدالله: وقد أفهم الشرع أنها شُرعت للمواساة، وإن المواساة إنما تكون فيما له بالٌ من الأمور[٢]، فلهذا حدَّ النُّصُبَ، وكأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك، ثم وضعها في الأموال النامية العين، والحَرْثِ، والماشية، فمن ذلك ما ينمي بنفسه؛ كالماشية، والحرث، ومنه ما ينمي[٣] بتغير عينه وتقلُّبه؛ كالعين، والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات.

وأما تعلق الزكاة بما سواها من العُروض، ففيها للفقهاء ثلاثة أقوال: فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق، وداود يُسقِطها، ومالكٌ يوجبها على المدير على شروط معلومة من مذهبه.

قلت: وأما قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]، فبعمومه يحتج لأبي حنيفة، ومالكٌ حملَه على ما كان للتجارة دون القُنية[٤]. وسيأتي الكلامُ على شيء من هذا.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٥٧).

(٢) في المطبوع من «المعلم»: «الأموال» بدل «الأمور».

(٣) في «ت»: «ينمو».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٥).



الحَدِيثُ الأوَّلُ

١٦٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ[١] بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُم إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُم: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُم: أَنَّ اللهَ تعالى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[٢].

---

(١) «عبدالله» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٣١)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، و(١٣٨٩)، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٢٥)، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، و(٢٣١٦)، كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٠٩٠)، كتاب: المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب»: ق: كأنه كالتوطئة والتمهيد للوصية[1] باستجماع همته بالدعاء لهم، فإنَّ أهلَ الكتاب أهلُ علم، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جُهَّال المشركين[2] وعَبَدَة الأوثان في العناية بها[3].

= جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٦٩٣٧)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعوة النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ـ تبارك وتعالى ـ، ومسلم (١٩/ ٢٩ ـ ٣١)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبو داود (١٥٨٤)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي (٢٥٢٢)، كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، والترمذي (٦٢٥)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، و(٢٠١٤)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة المظلوم، وابن ماجه (١٧٨٣)، كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ١١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٢٣٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ١٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٩٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢١٣/١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٩٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٧٠).

(١) في «ت»: «الوصية».

(٢) في «ت»: «الجهال من المشركين».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٣).

الثاني: وقعت البداية بمطالبتهم بالشهادتين؛ لأنهما أصل الدين وأساسُه الذي تُبنى[1] عليه جملةُ فروعه؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد ثبوت الشهادتين قطعاً، ولذلك أجمعت الأمةُ على أن الكفار مخاطَبون بهما، فمن كان منهم غيرَ موحِّد على التحقيق؛ كالنصارى، طولب بكل واحدة من الشهادتين عَيْناً[2]، ومن كان موحِّداً؛ كاليهود، طولب بالإقرار بالرسالة؛ فإنهم يدخلون في الإسلام بالإيمان بما كفروا به، وتقديم المطالبة بالإيمان لا يدل على عدم المخاطبة بالفروع من حيث إن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيبُ، ولا بد [من] الترتيب[3] في الوجوب؛ بدليل وجود الترتيب في الحديث بين الصلاة والزكاة، ولا ترتيبَ بينهما في الوجوب.

الثالث: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإنْ هم أطاعوا لكَ بذلك»**؛ أي: تلفَّظوا بالشهادتين ولا بد، هذا معنى إطاعتهم بذلك[4]، فلا يكفي غيرُ التلفظ؛ من إشارة، أو قرينة ما دالةٍ على الإيمان، بل لا بد من النطق بهما جميعاً، حتى لو تلفظوا بإحداهما، لم يُكتفَ منهم بذلك، وأما قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

---

(١) في «ت»: «بُني».
(٢) «عيناً» ليس في «ت».
(٣) في «ت»: «للترتيب».
(٤) في «ت»: «ولا بد من هذا، ولا لمعنى لطاعتهم بذلك».

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[1]، فقد تقدم في باب الجمعة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رمز بقوله: لا إله إلا الله إلى الإتيان بالشهادتين وغيرِهما مما هو من لوازمهما ـ على ما تقرر ـ، وأما إطاعتُهم بالصلاة، فلا يلزم منها إقرارُهم بفرضيتها، بل لو فعلوها على الوجه المشروع، كان ذلك كافياً، ولم يشترط تلفُّظُهم بالإقرار بالفرضية، ولذلك نقول في الزكاة: حيث يحصل منهم الامتثالُ بإخراجها، لا يلزمُهم التلفظ بالإقرار بوجوبها، وإنما المعتبرُ من ذلك الإذعانُ لما أُمروا به، وعدمُ الإنكار، والله أعلم.

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**خمسُ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلة**»: **فيه**: دليل صريح على عدم وجوب الوتر؛ فإنَّ بَعْثَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ معاذاً إلى اليمن كان متأخراً بعدَ استقرار أمر الوتر، والعملِ به قبلَ وفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقليل.

الخامس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تؤخذ من أغنيائهم، فتُرَدُّ على فقرائهم**»: لا يفيد كونَهم أهلَ اليمن، ويقوي هذا الاحتمالَ عدمُ اعتبار أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية؛ كما وُجِهوا[2] بالخطاب بالصلاة مع عدم اختصاصهم بها حكماً.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ت»: «وُجّهوا».

ولم أَرَ في مذهبنا خلافاً في عدم جواز نقلها عن البلد الذي فيه المالُ، والمالكُ، والمستحقون للزكاة، فإنْ نقلَها، أو دفعَها إلى فقراءِ غيرِ بلده، كُره لـه ذلك، وأَجـزأ، وقال سـحنون: لا يجزئـه، نعم لو بلغَ الإمامَ أن ببعض البلاد حاجـةً شـديدة، جاز لـه نقلُ بعضِ الصدقة المستحقة بغيره إليه.

وهل المعتبر مكانُ المال[١] وقتَ تمام الحول، فيفرق[٢] الصدقة عنده، أو هو سببُ الوجوب، أو مكانُ المالك؛ إذ هو المخاطَب بها، فيخرجها في ذلك[٣]؟

لأصحابنا قولان.

وأما صدقة الفطر، فإنما يُنظر فيها إلى موضع المالك فقط.

السادس: ذهب أبو حنيفة، وبعضُ أصحاب مالك؛ أخذاً من هذا الحديث: إلى أن مَنْ ملك نصاباً لا يُعطى من الزكاة؛ من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنياً، وقابله بالفقير، ومن ملك نصاباً، فالزكاةُ مأخوذة منه، فهو غني بهذا الاعتبار، والمعنى: لا يُعطى من الزكاة إلا في المواضع الخمسة المنشأة في الحديث.

السابع: ظاهرُ هذا الحديث دليلٌ لمذهب مالكٍ وموافقيه[٤] في

(١) «المال» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فتفرق».

(٣) في «ت»: «لذلك».

(٤) في «ت»: «وموافقته».

إعطاء الزكاة لصنف واحد؛ إذ لم يُذكر في الحديث إلا الفقراء.

وفيه ـ أيضاً ـ: أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى قبضَ الزكاة؛ لوصفه إياها بكونها مأخوذةً من الأغنياء.

ق: فكلُّ ما اقتضى خلافَ هذه الصفة، فالحديثُ ينفيه[1].

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإياك وكرائمَ أموالهم»**: (إياك) منصوبٌ بفعل مضمر لا يجوز إظهاره، والتقدير: إياك باعد، واتق كرائمَ أموالهم، وهو من باب: إياك والأسدَ، وأهلَكَ والليلَ، وأشباه ذلك.

فيه: تحريمُ أخذ كرائم الأموال، وهي جمع كريمة، إلا برضا أربابها.

قال صاحب «المطالع»: وهي الجامعةُ للكمال الممكن في حقها؛ من غزارة لَبَن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وهي النفائسُ التي تتعلق[2] بها نفسُ مالكها، ويقال: هي التي يختصها صاحبُها لنفسه، ويؤثرها.

قلت: كالأكولة، والرُّبَّى، وهي التي تربِّي ولدها، والماخِضِ، وفحلِ الغنم، وحَزَراتِ المال ـ بتقديم الزاي ـ، وهي التي تُحْزَرُ بالعين، وتُرْمَقُ؛ لشرفها، وحُب أهلها لها.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٥).

(٢) في «ت»: «يتعلق».

قيل: والحكمة في ذلك: أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامح الشرعُ أربابَ الأموال بما يَضِنُّون به، ونهى المصدِّقين عن أخذه[1].

التاسع: لم يَذْكر في الحديث ـ على هذه الرواية ـ الركنين الباقيين من أركان الإسلام الخمسة؛ وهما: الصومُ، والحجُّ، وكأن الراويَ عن معاذ تركَهما، فروى بعضَ الحديث، وترك بعضَه، وعليه يدل كلامُ الشيخ تقيِّ الدين بن الصلاح ﷺ، قال: هذا الذي وقع في حديث معاذ من تقصير الراوي.

قال بعض شيوخنا: وهو الأظهر؛ لأن بَعْثَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ معاذاً كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بقليل، ويبعُدُ حينئذ القول بأن ذلك كان قبل فرض الصوم والحج؛ لأن الصوم فُرض في السنة الثانية من الهجرة، وفرض الحج في السنة السادسة، وهو المشهور، وقيل: في التاسعة، وهو ضعيف[2].

[3]**قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «واتَّقِ دعوةَ المظلوم»**، إلى آخره، **الحجاب** يقتضي: الاستقرار في المكان، والباري ـ تعالى ـ

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) «وهو ضعيف» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «العاشرة».

[منزه عن ذلك، إلاَّ أنه][1] ﷺ كان يخاطب العربَ بما تفهم، وإنما المراد: أنها مقبولة على كل حال، لا[2] أن للباري ـ تعالى ـ حجاباً يحجبه عن الناس.

[ويحتمل عندي][3] أن يراد هنا بالحجاب: الحجابُ المعنويُّ دون الحسي، والمعنى: أن المظلوم دعوته مقبولة، وإن كان عاصياً مخلِّطاً، ولا يكون عصيانُه وتخليطه حاجباً للإجابة، ومما يؤيد هذا الاحتمال: ما جاء في الصحيح: «أَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ»، الحديث[4]، فعلم أن المطعم الحرام، والمشربَ الحرام، ونحوَ ذلك، مما يمنع الإجابة، فأراد ﷺ أن دعوةَ المظلوم لا يمنعُها شيء؛ كما مَنَعَ المطعمُ والمشربُ الحرامُ من استجابة الدعاء؛ كما منع ذلك في حقِّ غير المظلوم، والله أعلم.

وهذا الحديث يشتمل على فوائد:

منها: استحبابُ وصية الإمام لمن يُوَلِّيه.

ومنها: تعظيمُ أمر الظلم، واستجابةُ[5] دعوة المظلوم، كما تقدم.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٢) في «خ»: «إلا».

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٤) رواه مسلم (١٠١٥)، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من حديث أبي هريرة ﷺ.

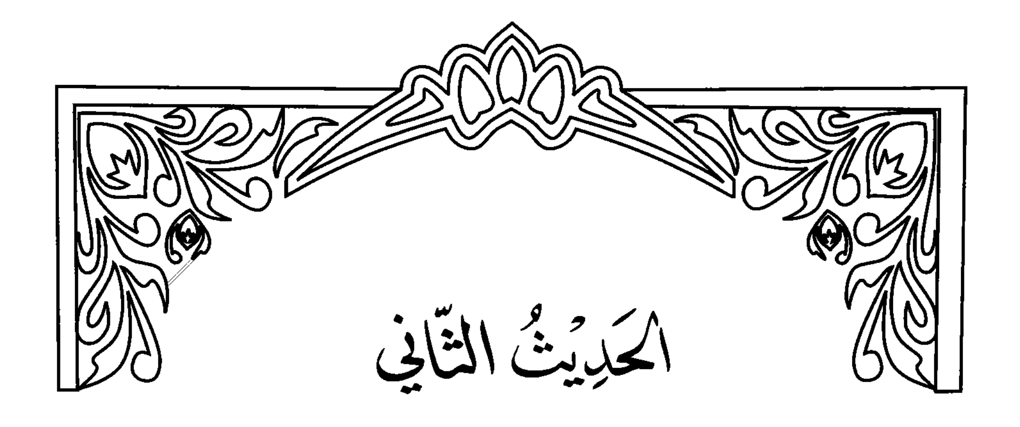
(٥) في «ت»: «واستجاب».

ومنها: جوازُ الدعاء على الظالم بما يسوغ شرعاً.

ومنها: أن أخذَ كرائم الأموال ظلم؛ لذكره ـ عليه الصلاة والسلام ـ عقبَ قوله: «وإياكَ وكرائمَ أموالهم».

وفي الحديث: دليلٌ على العمل بخبر الواحد، والله أعلم.

* * *



١٦٦ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٤٠)، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، و(١٣٧٨)، باب: زكاة الوَرِق، و(١٣٩٠)، باب: ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة، و(١٤١٣)، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٩٧٩/ ١ ـ ٥)، في أول كتاب: الزكاة، وأبو داود (١٥٥٨، ١٥٥٩)، كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، و(٢٤٧٣ ـ ٢٤٧٦)، باب: زكاة الورق، و(٢٤٨٣)، باب: زكاة التمر، و(٢٤٨٤)، باب: زكاة الحنطة، و(٢٤٨٥)، باب: زكاة الحبوب، و(٢٤٨٦ ـ ٢٤٨٧)، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة، والترمذي (٦٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، وابن ماجه (١٧٩٣)، كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، و(١٧٩٩)، باب: صدقة الإبل. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: **أَوَاقٍ في الحديث** ـ بحذف الياء؛ مثل غَوَاشٍ ـ، كذا رويناه في هذا الكتاب، وفي بعض روايات مسلم (أَوَاقِيَّ) ـ بياء[1] مشددة ـ، وكلاهما صحيح.

قال أهل اللغة: الأُوقِيَّةُ ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ، وجمعها أَوَاقِيّ ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ، وأواقٍ، بحذفها.

قال ابن السِّكِّيت: كلُّ ما كان من هذا النوع واحدُه مشدَّدٌ، جاء في جمعه التشديدُ، والتخفيفُ؛ كالأُوقية والأَواقِي، والسُّرِّيَّةِ والسَّرَارِي، والبُخْتِيَّة والبَخَاتي، والأُثْفِيَّة والأَثافي، ونظائرِها، وأنكر جمهورُهم أن

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٢٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ١٢٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٥٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٢٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤١١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٩٩).

(١) «بياء» ليس في «ت».

يقال في الواحدة: وَقِيَّة، وجمعُها[1] وَقايا؛ كضَحِيَّة وضَحايا[2].

قال أبو عبيد: هي اسمٌ لوزن مبلغُه أربعون درهماً كَيْلاً، ودرهمُ الكيل زِنَـتُه خمسون حَبَّةً، وخُمُسا حبةٍ، وسمي درهم الكيل؛ لأنه بتكييل عبد الملك بنِ مروان، أي: بتقديره وتحقيقه، وذلك أن الدراهم التي كان يتعامل الناس بها قديماً نوعان: نوع عليه نقشُ فارس، والآخرُ عليه نقشُ الروم، أحدُ النوعين يقال لها: البَغْلِيَّة؛ وهي السود، الدرهمُ منها ثمانيةُ دوانقَ، والأخرى يقال لها: الطَّبَرِيَّة؛ وهي العتق، الدرهُم منها أربعةُ دوانق، فجاء الإسلام وهي كذلك، فكان الناس يتعاملون بها مجموعةً على النصف من هذه، والنصف من هذه عند الإطلاق، ما لم يعينوا أحدَ النوعين، وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مئة من هذه، ومئة من هذه في النصاب، ذكر هذا أبو عُبيد وغيره، فلما كان عبدُ الملك بن مروان، تحرَّجَ من نقوشها، وضرب الدرهمَ بنقش الإسلام بعد أن تَحَرَّى معاملَتهم الإطلاقية، فجمَع بين درهم بغليٍّ من ثمانية دوانق، وبين درهم طبريٍّ من أربعة دوانق، فكان اثني عشر دانقاً، فقسمها نصفين، فضرب الدرهم من نصفها؛ وهو ستة دوانق[3].

---

(١) «جمعها» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٧٨).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٣).

وقد تقدم أن الدانق ثمانُ حبات وثلثُ حبة وثلثُ خمس حبة من الشعير المطلق، واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور؛ لموافقته ما كان معتبراً من عهد النبي ﷺ، وإلى أن ضربت.

والجمهور على أن نصاب الزكاة مئتا درهم من دراهم الكيل؛ وهي الخمس الأواقي المذكورة في الحديث، ولم يخالف في ذلك إلا مَنْ زعم أن أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري[1] عندهم من الدراهم؛ صَغُرت أو كَبُرت، وهو مذهب ابن حبيب، والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور، ويعضده قولُه ﷺ: «الوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ»، وهو حديث صحيح[2]، وقد تقدم أن هذا المقدار المذكور هو الذي كان وزن أهل مكة في عصر النبي ﷺ، وقد وَهِمَ من قال: إن[3] الدراهم كانت مجهولةَ القدر في زمن النبي ﷺ إلى زمان عبد الملك، وكيف ذلك وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوجب الزكاةَ في أعدادها، وبها تقع البياعات، وتنعقد الأنكحة[4]، والإجارات، وغير ذلك من المعاملات، وإنما معناه: أنها لم يكن منها شيءٌ من ضرب الإسلام،

---

(١) في «ت»: «يجزي».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، كتاب: البيوع، باب: في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، والنسائي (٢٥٢٠)، كتاب: الزكاة، باب: كم الصاع، من حديث ابن عمر .

(٣) «إن» ليست في «ت».

(٤) «الأنكحة»: بياض في «ت».

على ما تقدم تقريره.

تتميم: لا بد أن تكون الأوقية أربعين درهماً؛ خالصةً غيرَ مشوبة بغيرها، فإن كانت مغشوشة، أو بعضُها، لم تجب الزكاة حتى تبلغ مئتي درهم خالصة، هذا هو المشهور من مذهبنا.

وقيل: يعتبر الأكثر، فيكون الأقلُّ تبعاً.

قال القاضي عبد الوهاب: إلا أن يكون ما لا حكم له؛ كما يقول[1] أهل الصنعة: إنه لا يتأتى الضرب إلا به؛ كالدانق في العشرة وما أشبهه.

قلت: ولو تصور أن يكون جودة، أو سِكَّة[2] تجبر ما نقصه الغشُّ، لم يعتبر باتفاق.

تنبيه[3]: وما حكاه الغزالي رحمه الله عن مالك؛ من أن الزكاة تجب على مَنْ معه مئة وخمسون تساوي مئتين قراضة، ونقدُ البلد قراضة، فلا يعرفه أصحابه، ولا نقله أحدٌ منهم عنه، بل صرح المتأخرون منهم بنفيه، وقالوا: إنما رأوا في «الموطأ» أنها إذا نقصت، وكانت تجوز بجواز الوازنة، وجبت الزكاة، فظنوا النقصَ في المقدار، والجوازَ في الفضة؛ لأنها بارتفاع ثمنها تلحق بالوازنة، وهذا الذي ظنوه باطل قطعاً، وليس هو مراد أهل المذهب، وإنما مرادهم: أنها ناقصة نقصاً

---

(١) في «ت»: «تقول».

(٢) في «ت»: «جوَّزه للسكة» بدل «جودة أو سكة».

(٣) «تنبيه» ليس في «ت».

لا يتشاحُّ[1] الناس في مثله في العادة، والله أعلم، فليعلمْ[2] ذلك.

ولا يغتر[3] بما نقله الغزالي فيه؛ فإنه باطل قطعاً، والله الموفق.

ولم يذكر في هذا الحديث الذهب؛ لأن غالب تصرفهم كان بالوَرِق، وقد ذكر الذهب في غير هذا الحديث من غير «الصحيحين»، أو ما يدل عليه، وأظنه في «سنن أبي داود»[4]، والله أعلم.

وديناره أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراطُ ثلاثُ حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنان وسبعون حبة، وهو مجمَع عليه، فإذا كان معه عشرون ديناراً، أو مئتا درهم على ما وصفنا، وجبت الزكاةُ فيها إجماعاً، إلا ما رُوي عن الحسن البصري، والزهري، من أنهما قالا: إنها لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهرُ عنهما الوجوبُ في عشرين؛ كما قاله الجمهور.

ع: وعن بعض السلف: وجوبُ الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته[5] مئتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا

---

(١) في «ت»: «لا يتسامح».

(٢) في «ت»: «وليعلم».

(٣) في «ت»: «ولا يعتبر».

(٤) رواه البخاري (١٣٨٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، وأبو داود (١٥٦٧)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، من حديث أبي بكر ﷺ الطويل، وفيه: «وفي السرقة ربع العشر».

(٥) في «ت»: «قيمة».

القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مئتي درهم[1]، والله أعلم.

الثاني قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ»: الرواية المشهورةُ: إضافةُ خمس إلى ذود؛ كقولهم: خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة[2].

قال سيبويه: تقول: ثلاثُ ذَوْد؛ لأن الذود مؤنثة، وليس باسم كُسِّر عليه مذكره.

وقال أبو عبيد: الذود: ما بين ثنتين إلى تسع، قال: وهو مختص بالإناث.

وقال الحربي[3]: قال الأصمعي: الذود: ما بين الثلاث إلى العشر، والصُّبَّة: خمسٌ أو ستٌّ، والصَّرْمَة: ما بين العشر إلى العشرين، والعكرة: ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة: ما بين الستين إلى السبعين، والهُنَيْدَة[4]: مئة، والخطر: نحو مئتين، والعرج: من خمس مئة إلى ألف[5].

وقال أبو عبيد وغيره: الصرمة: من العشر إلى الأربعين.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٠).
(٢) «وخمس نسوة» ليس في «ت».
(٣) في «ت»: «الجوني».
(٤) في «ت»: «والهندة».
(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٢).

وقال غير الأصمعي: وهِنْدٌ ـ غير مصغر ـ: مئتان وإمامه ثلاث مئة.

وأنكر ابن قتيبة أن يقال: خمس ذود؛ كما لا يقال: خمس ثوب، وغلطه العلماء؛ فإن هذا الحديث شائع في الحديث الصحيح، ومسموع عن[1] العرب، معروف في كتب اللغة، وليس هو جمعاً لمفرد، بخلاف الأثواب.

قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمسُ ذَوْدٍ لخمسٍ من الإبل، وثلاثُ ذَوْدٍ لثلاث من الإبل، وأربعُ ذود، وعشرُ ذود، على غير قياس؛ كما قالوا: ثلاثُ مئة، وأربعُ مئة، والقياس: مئين ومئات، ولا يكادون يقولونه.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وهذا صريح بأن الذود واحدٌ في لفظه.

وقد ضبطه الجمهور: خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة مسلم، والأول أشهر، وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها قال الداوودي: أراد أن الواحد منه فريضة[2].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»، الأوسق جمع، وَسق ـ بفتح الواو، وهو المشهور ـ

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٠).

وكسرها، فعلى الأول يجمع على أفعل؛ كفلس وأفلس، وعلى الثاني يجمع على أفعال[1] كحمل وإحمال، قالوا: وأصله الحمل.

قال شمر: كل شيء حملته، فقد وَسَقْته، يقال: ما أفعلُ كذا ما وسقت عيني الماء؛ أي: [حملت. وقال][2] غيره: الوسقُ: ضَمُّكَ الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾[الانشقاق: ١٧]؛ أي: جمعَ وضَمَّ، وذلك أن الليل يضم كل شيء[3]؛ واستوسق[4] الشيء: إذا اجتمع وكمل[5].

وقيل: معنى وسق: علا، وذلك أن الليل يعلو كل شيء، ويُجلله[6]، ولا يمتنع منه شيء، ويقال للذي يجمع الإبل: واسِق، وللإبل نفسِها: وَسَقَة، وقد وسقتها فاستوسقتْ؛ أي: اجتمعتْ وانضمَّتْ.

وقال الخطابي: الوَسْقُ: تمامُ حمل الدواب النقالة، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاعُ خمسةُ أرطال وثلثٌ بالبغدادي[7].

---

(١) في «ت»: «أوساق».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «إلى مأواه».

(٤) في «ت»: «ويستوسق».

(٥) انظر: « المعلم» للمازري (٢/ ٧).

(٦) في «ت»: «ويخلله».

(٧) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٧٥٠).

واختلف في الرطل البغدادي بعد الاتفاق على أنه اثنتا[1] عشرة أوقية، والأوقية هنا هي زنة عشرة دراهم، وثُلُثي درهم من دراهم الكيل، والأظهر: أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعةُ أسباع درهم، وقيل: لا[2] أسباع، وقيل: مئة وثلاثون، فالأوسق: ألف وخمس مئة رطل بالبغدادي.

وهل ذلك تحرير أو تقريب؟ للشافعية في ذلك وجهان:

أصحهما: أنه تقريب، فإن نقص عن ذلك يسيراً، وجبت الزكاة.

والثاني: أنه تحرير، فمتى نقص شيئاً ـ وإن قل ـ، لم تجب[3].

وما أظنهم يختلفون في مثل الحبة والحبتين والحبات اليسيرة في الوجوب.

ولم أر في مذهبنا خلافاً أن[4] النقصان إذا كان يسيراً، لم يُسقط[5] الزكاة.

واختُلف في اليسير، فقيل: ما لا يتسامح الناسُ[6] في العادة، ومنهم من فسره بالمقدار الذي تختلف فيه الموازين، وهذا عندهم

---

(١) في «ت»: «اثني».

(٢) في «ت»: «بلا».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩).

(٤) في «ت»: «لأن».

(٥) في «ت»: «تسقط».

(٦) في «ت» زيادة: «فيه».

بشرط جوازها بجواز الوازنة.

قال الإمام أبو عبدالله: فإن كثر النقص، وجرى مجرى الوازنة، ففي وجوب الزكاة فيه قولان:

فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد، أسقطها.

ومن اتبع المقصودَ الذي هو الانتفاعُ بها؛ كالانتفاع بالوازنة، أوجب الزكاة[1].

وحكي عن عمر بن عبد العزيز: أن نصاب الدراهم إن نقص ثلاثة دراهم، ونصاب الذهب إن نقص ثُلُثَ دينار، لم تسقط الزكاة، والله أعلم.

الرابع[2]: ولقد أبعدَ غايةَ الأبعاد من قال: إن «دونَ» في هذا الحديث ونحوه، بمعنى: غير، وإنما معناه: أَقَلّ، وإلا، لزم أن لا تجب الزكاة فما زاد على الخمسة، ولم أعلم من يقول ذلك غيرُه، وهو باطل قطعاً، والله الموفق.

فائدة[3]: قال الإمام أبو عبدالله: قال بعض العلماء: إنه ظهر من حُسن ترتيب الشريعة التدريجُ في المأخوذ من المال يزكَّى بالجزء على حساب التعب فيه، فأعلى ما يؤخذ الخمسُ، فما وجد من أموال الجاهلية

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٦).

(٢) «الرابع» ليس في «ت».

(٣) «فائدة» ليس في «ت».

ولا تعبَ في ذلك، ثم ما فيه التعبُ من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس، وهو العُشْر فيما سَقَت السماءُ والعيون، وما سُقي بالنَّضْح، فكان[1] فيه التعبُ من الطرفين، يؤخذ فيه ربعُ الخمس، وهو نصفُ العُشر، وما فيه التعبُ في جميع الحول؛ كالعَيْن، يؤخذ فيه ثُمُنُ ذلك، وهو ربعُ العشر، فالمأخوذ إذاً: الخمسُ، ونصفُه، وربعُه، وثمنُه[2].

قلت: ولا خلاف أن ما دون النُّصُب المحدودة بحدِّ الشارع لا زكاةَ فيه ـ على ما تقدم من الخلاف في النقصان اليسير ـ؛ كما يدل عليه نص الحديث، إلا ما نُقل عن أبي حنيفة: من[3] أنه يوجب في زكاة الحرث الزكاة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، واحتج له بعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»[4]، وهذا عامٌّ في القليل والكثير.

وأجيب عن هذا: بأن المراد: بيانُ قدر المخرَج منه، وكأنه ـ والله أعلم ـ نزعة ظاهرية.

---

(١) في «ت»: «وكان».

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٧).

(٣) في «ت»: «في».

(٤) رواه البخاري (١٤١٢)، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من حديث ابن عمر .

ع: وقال داود: كلُّ ما يدخله[1] الكيل، فيراعى فيه خمسة الأوسق، وما عداه؛ مما لا يوسق، ففي قليله وكثيره الزكاة.

قلت: وعكسُ هذا ما نقل عن الحسن، والزهري: أن لا صدقةَ في أقلَّ من أربعين ديناراً، وإن كان الأشهرُ عنهما مذهب الجماعةَ، على[2] ما تقدم.

ع: ورُوي عن بعض السلف: أن الذهبَ إذا كانت قيمتها مئتي درهم كان فيها الزكاة، وإن لم تبلغ عشرين ديناراً، وكذلك[3] لا زكاة في العشرين إلا أن تكون قيمتها مئتي درهم[4]، والله أعلم.

* * *

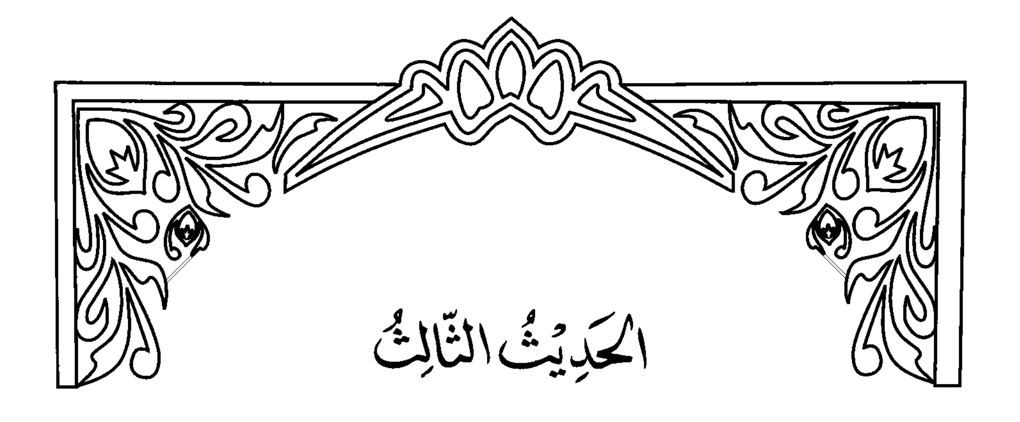
---

(١) في «ت»: «يدخل».

(٢) في «ت»: «كما».

(٣) في «خ»: «ولذلك».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٠).



١٦٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[1].

وَفي لَفْظٍ: «إلا زَكَاةَ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»[2].

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٣٩٤)، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، و(١٣٩٥)، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢/ ٨، ٩)، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود (١٥٩٥)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق، والنسائي (٢٤٦٧ ـ ٢٤٧٠)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل، و(٢٤٧١، ٢٤٧٢)، باب: زكاة الرقيق، والترمذي (٦٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء: «ليس في الخيل والرقيق صدقة»، وابن ماجه (١٨١٢)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق.

(٢) رواه مسلم (٩٨٢/ ١٠)، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، بلفظ: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر»، وأبو داود (١٥٩٤)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق، باللفظ الذي ساقه المصنف. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»: (٢/ ١٨٩): هذه الزيادة ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم. =

قال العلماء: هذا الحديث أصلٌ في عدم زكاة عين العُروض، وقلنا: عين العروض؛ تحرزاً عن قيمتها إذا كانت للتجارة، ونفى الزكاةَ في عين الخيل والرقيق، ولم يخالف في ذلك أحدٌ على ما نقله ح إلا أبو حنيفة، وشيخُه حَمَّادُ بْنُ سلمة، وزُفَرُ؛ فأوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً[1]، في كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوَّمَها، وأخرج عن كل مئتي درهم خمسةَ دراهم، وعنه روايةٌ بتخصيص الزكاة بالإناث المحض.

ح: وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريحٌ في الردِّ عليهم[2].

= وكذا قال ابن العطار في «العدة في شرح العمدة»: (٢/ ٨٠٩) والزركشي في «النكت على العمدة»: (ص: ١٦٨)، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: (٥/ ٥٣). وسيأتي تنبيه الشارح رحمه الله عليه.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٣٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٠٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٤٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٣٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٥٢)، و««كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٩٦).

(١) «وإناثاً» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٥).

ق[1]: وقد استدل بهذا الحديث الظاهريةُ على عدم وجوب زكاة التجارة، وقيل: إنه قول قديم للشافعي رَحِمَهُ اللهُ[2]، من حيث إن الحديث يقتضي عدمَ وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقاً.

ويجيب[3] الجمهور عن استدلالهم بوجهين:

أحدهما: القول بالموجب: فإن زكاة التجارة متعلقها القيمةُ لا العين، والحديث يدل على عدم التعلق بالعين؛ فإنها لو تعلقت بالعين من العبيد والخيل، لثبتت ما بقيت العينُ، وليس كذلك؛ فإنه لو نوى القُنية، لسقطت الزكاة، والعينُ باقيةٌ، وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة؛ بشرط التجارة، وغير ذلك من الشروط.

والثاني: أن الحديث عام في العبيد والخيل، فإذا أقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة، كان هذا الدليل أخصَّ من ذلك العام، فيقدَّم عليه.

نعم، يحتاج إلى تحقيق إقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة، وإنما المقصود هنا: بيانُ كيفية النظر بالنسبة إلى هذا الحديث، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إلاَّ زكَاةَ الفطرِ في الرقيق»** ظاهرٌ في وجوب زكاة الفطر، وهو أشهرُ الروايتين عن مالك[4].

---

(١) «ق»: بياض في «ت».

(٢) «للشافعي» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وبحث».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٨).

مسألة: لا خلافَ في أن السيد تجب عليه الزكاةُ عن عبده المسلم، وأما الكافر، فالجمهورُ على عدم وجوبها عليه عنه، وكذلك القريبُ الكافرُ ممن تلزم نفقتُه، أو الزوجةُ الكافرة.

وقال ابن المنذر: و[به قال] عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: تجب عن عبده وقريبه الذميِّ، ودليلنا: قولُه ﷺ: «من المسلمين»، وهو في «الصحيحين»[1].

تفصيل: إذا ثبت هذا، فالعبدُ إما مسلم، أو كافر، فالكافرُ لا تجب فُطرته، والمسلم إما أن يكون كلُّه رقيقاً، أو بعضُه، فإن كان كلُّه رقيقاً؛ فإما أن يكون لمالكٍ واحد، أو أَزْيَدَ، فإن كان لمالكٍ واحد، فظاهر، وإن كان لأزيدَ؛ فالمشهورُ: أن الفطرة على قدر الأجر[2]، لا على العدد، وإن كان بعضُه رقيقاً، فثلاثة أقوال: مشهورها: على السيد بقدر حصته، ولا شيء على العبد، وقيل: عليهما ما[3] بقدر الحرية والرقِّ، وقيل: على السيد الجميع.

مسألة: لو اشترى يومَ الفطر عبداً، فالمشهورُ الذي رجع إليه: أن زكاته على البائع، وأما المبيع بالخيار، والأمة تتواضع، فعلى البائع، والمبيع بيعاً فاسداً، زكاتُه على المشتري، وأما العبد المخْدَمُ

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/ ٩٥).
(٢) في «ت»: «الأجزاء».
(٣) «ما» ليست في «ت».

يرجع إلى حرية على مخدَمه، بفتح الدال.

فإن كان يرجع إلى رق، ففي المذهب ثلاثة أقوال، يفرق[1] في الثالث بين طول الخدمة، فيكون على المخدَم أيضاً، أو لا يطول، فيكون[2] على المخدَم، وتجب على سيد المكاتَب على المشهور، وعلى الآبق المرجُوِّ، وعلى رب المال في عبيد القِراض، ولا يخرج من مال القراض.

وقال أشهب: إذا بيعوا، نُظر إلى الفضل[3]، فإن كان ربعَ المال أو ثلثَه، فقد صار للعامل ثُمُنُ المال، أو سُدُسُه، إن كان القراض على النصف، فعليه من الزكاة بقدر ما صار له من العبيد؛ لأنه قد كان شريكاً يومئذ.

قال ابن حبيب: فعلى قول أشهب تؤخذ الزكاةُ مما بِيَدِ المقارض، فإذا تفاصلا، نُظر إلى الربح، ثم تكون الزكاة على ما ذكر.

قال ابن المَوَّاز: قولُ ابن القاسم في ذلك هو الصواب؛ لأن الزكاة هاهنا على الأبدان، لا على الأموال، والزكاةُ تجب قبل تمييز العاملِ حقَّه، ولا يصير له حتى يقضيه، ومنشأ الخلاف: النظرُ إلى العامل، هل ملك قبل إنضاض المال، أم لا؟ وقد أشار إلى ذلك

---

(١) في «ت»: «الفرق».

(٢) في «ت»: «لا تطول، فتكون».

(٣) في «ت»: «الفصل».

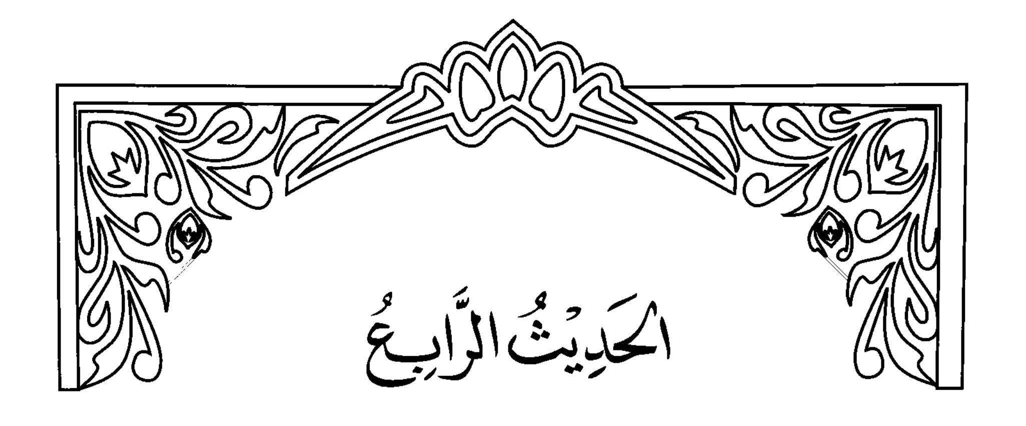
أشهب، وابن المواز، والله أعلم[1].

وقول المصنف: **وفي لفظ: «إلا زكاة الفطر في الرقيق»** غيرُ متفق عليه، بل اختص به مسلم.

رويناه بخفض الزكاة، وهو بعيدٌ، أو باطل، والوجه فيه: الرفعُ، على البدل من: صدقةٌ، ويجوز نصبه على الاستثناء، والأولُ أولى، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٦٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٦٢).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءَ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، و(٢٢٢٨)، كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، و(٦٥١٤)، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، و(٦٥١٥)، باب: العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥، ٤٦)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وأبو داود (٤٥٩٣)، كتاب: الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار، والنسائي (٢٤٩٥ ـ ٢٤٩٨)، كتاب: الزكاة، باب: المعدن، والترمذي (٦٤٢)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، و(١٣٧٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار، وابن ماجه (٢٦٧٣)، كتاب: الديات، باب: الجبار.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٤٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٥٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» =

الجُبَارُ: الهَدَرُ الَّذِي لاَ شَيْءَ فِيهِ، وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: العجماء: البهيمة؛ كما قال المصنف.

قال الجوهري: وإنما سُميت عجماءَ؛ لأنها لا تتكلم، فكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم، مستعجم، والأعجم ـ أيضاً ـ: الذي لا يُفصح ولا يُبين كلامه، وإن كان من العرب، والمرأة عجماء، ومنه زيادٌ الأعجمُ الشاعرُ، والأعجم: الذي في لسانه عُجْمة، وإن أفصحَ بالعجمية، ورجلانِ أَعْجَمان، ورجالٌ أَعْجَمون، وأَعَاجِمُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ﴾[الشعراء: ١٩٨][(١)].

والجُبَار: قد فسره المصنف.

ونصُّ الحديث يقتضي أن جرحَ العجماء جبار، وظاهره: اختصاصُه[(٢)] بالأبدان دونَ الأموال، وهو أقربُ إلى حقيقة الجرح.

= لابن العطار (٢/ ٨١١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٦٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ١٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٨٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢١٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٨٠)، (مادة: عجم).

(٢) في «ت»: «اختصاص».

ع: أجمعوا على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب، أو سائق، أو قائد، فجمهورُ العلماء على ضمان ما أتلفتْ.

وقال داود، وأهل الظاهر بعـدم الضمان مطلقاً، إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك، أويقصده[1].

ق: وفيه حديث عن النبي ﷺ، يعني: قول الجمهور الثاني[2].

البئر مؤنثة، **والقليب**: البئر قبل أن تطوى، يذكر ويؤنث[3].

وقال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة.

وجمعُ البئر في القلة: أَبْؤُر، وَأبْآر ـ بهمزة بعد الباء ـ، ومنهم من يقلب الهمزة، فيقول: آبار، وفي الكثرة: بِئَار[4].

وأما **المعدِن**: فبكسر الدال، سمي بذلك؛ لعدنِ الناس فيه، وهو إقامتُهم صيفاً وشتاءً، يقال: أعدنْتُ البلدَ: إذا توطنته، وعَدَنَتِ الإبلُ بمكانٍ[5] كذا: لَزِمَتْه، فلم تبرحْ منه، ومنه قوله ـ تعالى ـ ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ﴾[التوبة: ٧٢]؛ أي: جنات إقامة، ومركز كل شيء معدِنُه، والعادِنُ:

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٥٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٩).

(٣) في «ت»: «تذكر وتؤنث».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٨٣)، (مادة: بأر).

(٥) في «ت»: «لمكان».

الناقة المقيمة في الرَّعْي[1].

ومعنى الحديث: أن يحفر الرجل بئراً في مكان يسوغ له فيه الحفرُ، أو مَعْدِناً، فيمر به مارٌّ، فيسقطُ فيه فيموتُ، أو يستأجرَ أجيراً فيه، فيهلك بسبب العمل، أو يستأجر أجيراً، فيحفر له بئراً، أو معدناً، فيقع عليه، فهذا كلُّه لا ضمان عليه فيه، ما لم يقصد الإهلاك، فيضمن، حتى لو حفر بئراً لإهلاك لص، فهلك فيها، لَقُتِل[2]، أما لو فعل ذلك لا لقصدِ إهلاك، فإن كان فيما لا يجوز له، ضمنَ الديةَ، أو القيمة، وإن كان فيما يجوز، فإن قصد ضرراً، والسارق[3]، ضمن الديةَ دونَ القود؛ لأنه فعل في ملكه، وإلا، فلا ضمان عليه، وبالله التوفيق[4].

الثالث قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وفي الركاز الخمس»:

الركاز: هو المركوز؛ كالكتاب بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة: الثبوت، ومنه: ركزَ رُمْحَه: إذا غَرَزَه، وأَثْبَتَه، ومركز الدائرة وسطُها، ومركزُ الرجل: موضعُه[5].

---

(١) المرجع السابق، (٦/ ٢١٦٢)، (مادة: عدن).

(٢) في «ت»: «يقتل».

(٣) في «ت»: «لسارقٍ».

(٤) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٨٩).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٨٠)، (مادة: ركز).

وهو في الشرع: دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمسُ، بلا خلاف عندنا.

قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، قال: ولا أعلم أحداً خالفَ فيه إلا الحسنُ البصري، فقال: إن وجد في أرض الحرب، ففيه الخمس، وإن وجد في أرض العرب، ففيه الزكاة.

قلت: إذا ثبت هذا، فالنظرُ[1] في جنسه، وقدره، ومحله.

فأما جنسه، فروي تخصيصُه بالنقدين عن مالك، وبه قال ابن القاسم، وابن المواز، وروي عنه ـ أيضاً[2] ـ تعميمُ الحكم في جميع ما يوجد فيه من النحاس، والرصاص، واللؤلؤ، والطيب، وغير ذلك، واختاره ـ أيضاً[3] ـ ابن القاسم، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع.

وللشافعي ـ أيضاً ـ في ذلك قولان: **جديدهما**: اختصاصُه بالتقدير[4]، وظاهر الحديث يقتضي العموم.

وأما قدره، فقال في «الكتاب»: في العين يخمس، وإن كان يسيراً، وفي «كتاب ابن سحنون»: لا خمس فيه، والمذهبُ الأولُ.

---

(١) في «ت»: «فانظر».

(٢) «أيضاً» ليس في «ت».

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالنقدين».

وأما محله: فله محالٌّ أربعةٌ:

الأول: أرضُ الحرب، فما وجد فيه، فهو للجيش الذي وصل واجده إليه بهم.

الثاني: أرض العَنْوَة، فما وُجد فيها، فهو للجيش الذي افتتحوها، أو لورثتهم إن وُجدوا.

قال سحنون: وإن لم يوجدوا، و[1]انقطع نسلُهم؛ كان كاللُّقَطَة، ويفرق في المساكين.

وقال أشهب: إن عرف أنه لأهل العنوة، فهو لمن افتتح البلاد إن عُرفوا، وإلا، فهو لعامة المسلمين، وخمسُه في وجوه الخمس.

الثالث: أرضُ الصلح.

قال ابن القاسم، والمغيرة: ما وجد فيها، فهو لأهل الصلح دون واجده.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا إذا كان واجده من غير أهل الصلح، فإن كان منهم، فقد قال ابن القاسم: هو له، وقال غيره: بل هو لجملة أهل الصلح.

وقال أشهب: إن علم أنه من أموال أهل الصلح، كان لهم، وكان حكمُه حكمَ اللقطة تُعَرَّف[2]؛ فمن ادعاها منهم، أقسم[3]

(١) في «ت»: «أو».

(٢) في «ت»: «يُعرف».

(٣) في «ت»: «يقسم».

على ذلك في كنيسته، وسُلمت إليه اللقطة، وإن علم أنها ليست من أموالهم، ولا من أموال من ورثوه، فهو لمن وجده، يُخرج خمسه.

الرابع: فيافي المسلمين، وما وجد في فيافي العرب والصحارى التي لم تُفتح عنوة، ولا أسلمَ أهلُها عليها، فهو لمن وجده، ويخرج خمسه.

وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ: ما وجد من الركاز، فهو لواجده، وعليه فيه الخمسُ، كان في أرض العرب، أو أرض عنوة، أو أرض صلح.

فرع: لو وُجد الركازُ في موضع جُهل حكمهُ، فقال سحنون في «العتبية»: هو لمن أصابه، يريد: ويُخمسه[1].

ولو وجده عبدٌ، أو ذمي، فقال المغيرة: في كل ما وجد من الركاز من العين وغيره الخمسُ، وجده حرٌّ، أو عبد، أو ذميٌّ، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، وقاله ابن نافع، وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق: قال أصحابنا: وما لَفَظَه[2] البحرُ، ولم يتقدم عليه مِلْكُ أَحدٍ، فهو لواجده، ولا خمسَ فيه، وإن تقدم عليه ملكٌ لمعصومٍ، فهل يكون لواجده[3]؛ لأنه في حكم المستهلك، أم

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ١٤٩ ـ ١٥١).

(٢) في «ت»: «لقطه».

(٣) «ولا خمس فيه، وإن تقدم عليه ملك لمعصوم، فهل يكون لواجده» ليس في «ت».

لمالكه؟ فيه خلاف[1]، وكذا ما تُرك بمضيعة في البر أو البحر، وعجز عنه ربُّه، وصُوِّرَ تاركاً له.

وقال القاضي أبو بكر: إذا ترك الحيوانَ أهلُه بمضيعة، فقام عليه إنسانٌ حتى أحياه، ففيه روايتان.

إحداهما: أنه له، وهو الصحيح؛ لأنه لو تركه لغيره بقوله، فقبضه، كان له، وكذلك إذا تركه بفعله.

قال: أما لو كان بغير اختياره؛ كعطيب البحر، والسلب، فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كِراءُ مُؤْنتِه.

تعميم[2]: ومصرفُ الخمس إلى الإمام العدل، وإلا، أخرجه واجدُه لمستحقيه.

وأما المعدن، فيجب فيما تخرج منه الزكاة ما لم يكن نَدْرَةَ[3]، وهي التي لا يُتكلف فيها عمل، ففيها الخمس.

وروى ابن نافع عن مالك: أنها كغيرها.

وقيل: إن كانت يسيرة، فهي كغيرها، وإن كانت كثيرة، ففيها الخمس.

الرابع: الحديث يدل بظاهره على عدم اشتراط الحول في الركاز،

---

(١) في «ت»: «خلافهُ».

(٢) في «ت»: «تتميم».

(٣) في «ت»: «بدره».

ولا أعلم فيه خلافاً، بل هو كالغنيمة، والمعشرات[1].

واختلف قول الشافعي في اعتبار الحول في المعادن، والفرق بينهما: وجودُ التعب، وكلفةُ العمل في المعادن، فأشبهت زكاةَ الأرباح التي لا تُنال إلا بذلك؛ بخلاف الركاز، فإنه لا كُلفة فيه البتةَ، فالنماءُ فيه متكامل، وما تكاملَ فيه النماء، لا يُعتبر فيه الحول؛ فإن الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء، والنماءُ في الركاز متكامل ـ كما تقدم ـ بخلاف المعادن، والله أعلم[2].

* * *

---

(١) في «ت»: «والعشرات».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٠).



الحَدِيْثُ الخَامِسُ

١٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُها»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٩٩)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠]، ومسلم (٩٨٣)، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، واللفظ له، وأبو داود (١٦٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، والنسائي (٢٤٦٤)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، والترمذي (٣٧٦١)، كتاب: المناقب، باب: مناقب العباس بن عبد المطلب ﷺ مختصراً.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: بعث: معناه: أرسل، وكذلك ابتعثَ، وقولهم: كنت في بَعْثِ فلان؛ أي: في الجيش الذي بعث معه[1]، والبُعوث: الجيوش[2].

الثاني: قوله: «على الصدقة»؛ أي: الزكاة المفروضة، ويبعد أن يراد بها: صدقةُ التطوع؛ كما قاله ابن القصار من أصحابنا، لوجهين:

أحدهما: أن المتبادَرَ إلى الذهن خلافُه، فلا يُعْدَل عنه.

والثاني: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما كان يبعث في الزكاة المفروضة على ما نُقل.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما يَنْقِم ابنُ جميل»،**

= و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨١٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٤٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٥٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢١٢).

(١) في «ت»: «فيه».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٧٣)، (مادة: بعث).

يقال: نَقَم يَنْقِمُ؛ كضَرَبَ يَضْرِبُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[البروج: ٨]، وقال الشاعر:

مَا نَقَمَ النَّاسُ مِنْ أُمَيَّةَ إلاَّ ... أَنَّهُمْ يَحْلُمُونَ إنْ غَضِبُوا

وَأَنَّهُمْ سَادَةُ المُلُوكِ وَلاَ ... تَصْلُحُ[1] إلاَّ عَلَيْهِمُ العَرَبُ

ويقال أيضاً: نَقِمَ يَنْقَمُ؛ مثل: عَلِمَ يَعْلَمُ[2]، وقد استعملَ هذه اللغة الحريري، فقال: ولا أَنْقَمُ، وَلَوْ لَدَغَنِي الأَرْقَمُ[3].

واختلف في معناه، فقيل: يعيبُ، وقيل: ينكر، وقيل: يكره، وقد فسر قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾[المائدة: ٥٩] الآية: تَتَكَرَّهون، وتُنْكِرون[4]، فإن فسرناه بـ: «ينكر»، كان معناه: أنه لا عذر له في المنع؛ إذ لم يحصل للمنع موجبٌ، إلا إغناءُ الله ﷻ إياه، وذلك ليس بموجب للمنع، ولا موجب البتةَ، وهذا من وادي قوله:

وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِن قِرَاعِ الكَتَائِبِ[5]

---

(١) في «ت»: «يصلح».

(٢) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/ ٥١٧).

(٣) انظر: «مقامات الحريري» (ص: ٣٧).

(٤) في «ت»: «وينكرون».

(٥) البيت للنابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٦٠)، (ق٤/ ١٩).

فيقصدون النفيَ على سبيل المبالغة في الإثبات؛ إذ المعنى[1]: إن لم يكن لهم[2] عيبٌ إلا هذا، وهذا ليس يعيب، فلا عيبَ فيهم البتةَ، وكذلك المعنى هنا[3]؛ إذ[4] لم ينكرْ إلا كونَ الله ـ تعالى ـ أغناه بعدَ فقره، فلم ينكر منكراً أصلاً، فلا عذر له في المنع[5].

وكذلك إن فسرناه بـ: «يكره»؛ أي: ما يكره إخراجَ الزكاة ـ على ما تقدم ـ.

وأما تفسيره بـ: يعيب، ففيه عندي بُعدٌ، والله أعلم.

قيل: إن ابن جميل كان منافقاً أولاً، فمنع الزكاة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾[التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني الله، فتابَ، وصلحت حالُه.

الرابع: الأعتاد: آلاتُ الحرب؛ من السلاح، والدوابِّ، وغيرِها، هكذا فسره أهل اللغة، والواحدُ عَتاد ـ بفتح العين ـ ويجمع ـ أيضاً ـ على أَعْتِدَة.

ع: روي في غير كتاب مسلم: أعبده، وأَعتده ـ بالباء، والتاء ـ، واختلف فيه رواة البخاري، وهو جمعُ فرسٍ عَتْدٍ، وهو: الصلب، وقيل المُعدُّ للركوب، وقيل: السريعُ الوثب، ورجح بعضُهم هذه

---

(١) في «ت»: «إذا بلغني» بدل «إذ المعنى».

(٢) في «ت»: «فيهم».

(٣) «هنا» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «إذا».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩١).

الرواية بأنه لم تجر العادة بتحبيس العبيد في سبيل الله، وهذا جائز غيرُ ممتنع، بل قد وجد في العرب قبلُ، وقد ذكر ذلك في الغوث[1] بن مَرٍّ المسمى بصوفةَ، وبالربيط، وذلك أن أمه ربطتْ رأسَه بصوفةٍ، وجعلته ربيطَ الكعبة يخدمها، وقيل مثلُه في ابن[2] الأخرم[3].

ح: ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاةَ أَعتاده؛ ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاةَ عليَّ، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إِنَّكم تظلمونه، إنه قد حبسها ووَقَفها في سبيل الله، قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.

ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة، لأعطاها، ولم يَشِحَّ بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً بها، فكيف يشح بواجب عليه؟![4]

ع: وقيل: يجوز أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله،

---

(١) في «خ» و«ت»: «العقب»، والتصويب من المطبوع من «الإكمال».

(٢) في «ت»: «بني».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٦).

فهو حجة لمالكٍ في جواز دفعِها لصنف واحد، وهو قول العلماء كافة؛ خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، وعلى هذا يجوز إخراجُ القيم في الزكاة.

وقد أدخل البخاريُّ هذا الحديثَ في باب: أخذ العرض[1] في الزكاة، فيدل أنه ذهبَ إلى هذا التأويل، ومذهبُ مالك، والشافعي: منعُ إخراج القيم في الزكاة[2]، وأبو حنيفة يُجيز ذلك، وذكره البغداديون عن المذهب أيضاً[3].

ق: وأقول: هذا التأويلُ لا يزيل الإشكال؛ لأن ما حُبِسَ على جهة معينة، تَعَيَّنَ صرفُه إليها، واستحقَّه أهلُ تلك الصفة، مضافاً إلى جهة الحبس[4]، فإن كان قد طُلب من خالد زكاةُ ما حبسه، فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه؟ وإن كان طُلب منه زكاةُ المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية، فكيف يحاسب بما وجبَ عليه في ذلك، وقد تعين صرف ذلك المحبَّسِ إلى جهته؟

قلت: وهذا إيراد صحيح لا ينازِعُ فيه منصفٌ.

ثم قال ق: وأنا أقول: يحتمل أن يكون تحبيسُ خالدٍ لأدراعِه

(١) في «ت»: «العروض».

(٢) «في الزكاة» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧٢).

(٤) في «ت»: «الجنس».

وأعتادِه في سبيل الله: إرصادَه إياها لذلك، وعدمَ تصرفه بها في غير ذلك، وهذا النوع حبس، وإن لم يكن تحبيساً، ولا يبعد أن يراد مثلُ ذلك بهذا اللفظ، ويكون قوله: «إنكم تظلمون خالداً» مصروفاً إلى قولهم: منعَ خالدٌ؛ أي: تظلمونه في نسبته إلى منع الواجب، مع كونه صرفَ ماله إلى سبيل الله، ويكون المعنى: أنه لم يقصد منعَ الواجب، ويُحمل منعُه على غير ذلك[1].

قلت: فهذه ثلاثة تأويلات:

تأويل ح: وهو ظنهم أنها عروض للتجارة، وأن الزكاة تعلَّقت بها، فحملها على أنه حبسها قبل الحول قبلَ وجوب الزكاة فيها، فكان[2] ذلك هو المسقطَ عنده.

والثاني: **تأويل ع**: أنه أخرج العُروض قيمةً عما وجب في ماله من زكاة، وأنه صرف هذه[3] العروض في أحد مصارف الزكاة، وهو سبيل الله.

والثالث: **تأويل ق**: وهو أنه صرفَ لفظةَ (حبس) عن ظاهرها، إلى أنه حبس الأعيان عن تصرفه فيها لغير الجهاد في سبيل الله، فإن قصد ق: أنها صارت حبساً بغير لفظ الحبس، فالإشكالُ الذي قرره أولاً

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٣).

(٢) في «ت»: «وكان».

(٣) في «ت»: «هذا».

يعود، وإن أراد: أنه أرصده؛ كما صرَّحَ به، ويكون ملكُه باقياً مستمراً عليها، فالزكاة باقية في ذمة المالك، ولم يعلم ما جرى فيها فقد . . .[1] وطلبُ السعاةِ لزكاة العروض بعيدٌ، فقد ترجَّحَ تأويلُ ع، والله أعلم.

هذا كله إذا قلنا: إن الصدقة هي الزكاة، وهو الظاهرُ على ما تقدم.

وإن قلنا: إنها صدقة التطوع، ارتفعَ الإشكالُ من أصله، ويكون المعنى: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اكتفى بما حبسه خالدٌ في سبيل الله عن أخذ شيء آخرَ صدقةَ تطوعٍ، حتى يكون الطالبُ منه شيئاً آخرَ بعدَ تحبيسِه مالَه ظالماً له على سبيل المبالغة والتوسُّع، والله أعلم.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وأما العباس، فهي عليَّ ومثلُها»**

فيه: جوازُ التصريح باسم القريب؛ كما تقدم تقريرُه في حديث عبدِالله بنِ عمرَ حين أصابَ أرضاً بخيبرَ، الحديث.

ودخلت الألف واللام على (عباس)، وإن كان عَلَماً؛ لمحاً[2] لصفته قبل التسمية، على ما هو مقرر في كتب العربية.

---

(١) بياض في «ت» و«خ». ورأيت ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٨٢)، نقل الكلام الفاكهي هذا، وعندما ذكر قوله: «ولم يعلم ما جرى فيها» قال بعده: ورجح تأويل القاضي عياض. فكأن البياض الواقع في «ت» و«خ» هو كذلك في أصل المؤلف، والله أعلم.

(٢) «لمحاً» ليس في «ت».

واختُلف في معنى قولـه ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ: «فهي عليَّ ومثلُها[1]»:

فقيل: يحتمل أن يريدَ بقوله: «عليَّ»؛ أي: أُؤَدِّيها عنه، وهذا مناسب لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عقبَ ذلك: «إِنَّ العمَّ صِنْوُ الأبِ»، فإن كونَه صنوَ الأب يناسب التحمُّلَ عنه بما وجب عليه.

وقيل: معنى قوله: «عليَّ»؛ أي: له زكاةُ عامين قَدَّمها.

قال الإمام أبو عبدالله: وهذا التأويلُ إنما يصحُّ على مَنْ رأى جوازَ تقدمةِ الزكاة قبلَ حلولها[2].

ع: وقد روي في ذلك حديثٌ منصوص: «إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»[3]، وفي حديث آخر: أنه سأل النبيَّ ﷺ ذلك، فأذَن له[4]، وبه يحتج عامة الفقهاء: أبو حنيفة، والأوزاعي، والشـافعي، وفقهاء أصحاب الحديث، ومَنْ وافقهم من السلف: على جواز تقديم الزكاة قبلَ حولها بالكثير، وتقديم زكاة عامين وأكثر.

---

(١) في «ت» زيادة: «معها».

(٢) انظر: « المعلم» للمازري (٢/ ١٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١)، من حديث علي رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٦٣).

(٤) رواه أبو داود (١٦٢٤)، كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، والترمذي (٦٧٨)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، وابن ماجه (١٧٩٥)، كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٤)، من حديث علي رضي الله عنه. واختلف في رفعه وإرساله. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٦٢).

خلافاً لقول مالك، والليث؛ وهو قول عائشة، وابن سيرين: في أنها لا تجوز قبلَ وقتها؛ كالصلاة، وعن مالك خلافٌ مذكور: إن قرب، وتحديد القرب في كتبنا معلوم.

وقد تأول بعض المالكية قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ» بمعنى: أوجبناها عليه، وضَمَّناها إياه، وتركناها عليه دَيْناً.

وقيل: بل كان تسلَّفَ منه النبيُّ ﷺ مالاً، لما احتاج إليه في السبيل، فقاصَّه بها عندَ الحول، وهذا ما لا يختلف فيه، وليس من التقديم في شيء[1]. والوجه الأولُ أثبتُ هذه الأوجه وأظهرُها، والله أعلم.

وأما **الصِّنْوُ**: فهو المِثْلُ.

قال أهل اللغة: هو أن تخرج نخلتانِ أو ثلاثٌ من أصل واحد، فكل واحدة منهنَّ صِنْوٌ، والاثنانِ صِنْوانِ، والجمع صِنْوانٌ، وأصناء[2]: بأن يكون الأصلُ واحداً فيه النخلتان والثلاثُ والأربعُ، ورَكِيَّتان صنوانِ: إذا [تقاربتا] ونبعتا من عين واحدة[3]، والله أعلم.

والمراد بالحديث: أن أصل الأب والعم واحد، فيتعين إكرامُه كما يتعين إكرامُ الأب، والله أعلم.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧٤).

(٢) «وأصناء» ليس في «ت»، وفيه زيادة: «وكذا فسر قوله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾[الرعد: ٤]».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٤)، (مادة: ص ن ا).



١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا(١) إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللهُ(٢) بِي، وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُم: جِئْتَنَا كَذَا وكَذَا، أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَو سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»(٣).

---

(١) في «ت» زيادة: «في أنفسهم».

(٢) لفظ الجلالة «الله» ليس في«ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٠٧٥)، كتاب: المغازي، باب: =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (أفاء): أَفْعَلَ من الفَيْء، وهو الغنيمة، يتعدَّى إلى مفعولين: **أحدهما:** بنفسه، **والآخر:** بحرف الجر؛ نقول: أفاء الله على المسلمين مالَ الكفار يُفيء إفاءة، واسْتَفَأْتُ هذا المالَ: أخذتُه فيئاً[1].

وفي حديث سعدِ بنِ الربيع: فاستفاءَ[2] عَمُّهما مالَهما[3]؛ أي: أخذه كالفيء، والأصلُ في أفاء: أَفْيَأَ، فنُقلت فتحةُ الياء إلى الفاء، فتحركت الياء في الأصل، وانفتح ما قبلها الآن، فقلبت ألفاً، فصار أفاء.

وأصل الفيء في اللغة: الردُّ والرجوع، ومنه سُمي الظل بعدَ الزوال فيئاً؛ لرجوعه من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

= غزوة الطائف، واللفظ له، ومسلم (١٠٦١)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبُّر من قوي إيمانه.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٦٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٣٠٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦/ ٤١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٣٨).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٦٣)، (مادة: ف ي أ).

(٢) في «ت»: «واستفاء».

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩١)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وكأن الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين؛ إذ الإيمانُ هو الأصل، والكفرُ طارئٌ عليه، فغلب الكفارُ على تلك الأموال، فإذا غنمَ المسلمون منها شيئاً، رجعت إلى كون من كان يملك أصلها.

الثاني: غزوةُ حنين كانت في السنة الثامنة من الهجرة، وهي من غنائم هوازن، و(حنين) مذكر، ولذلك صُرف ـ على ما تقدم في أسماء البلدان ـ، ومفعولُ (قَسَمَ) محذوف؛ أي: قسمَ الأموالَ في الناس.

الثالث: اختُلف في المؤلفة قلوبهم، من هم؟ فقيل: هم كفارٌ يُعْطَوْن ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون ليتمكن إسلامُهم، وقيل: مسلمون لهم أتباعٌ كفارٌ ليتألفوهم.

قال القرطبي في «مفهمه»: واختلف في هذا العطاء الذي أعطاه النبيُّ ﷺ لهؤلاء المؤلفة قلوبهم؛ هل كان من الخُمس، أو من صُلْب الغنيمة؟

قال: والأحرى[1] على أصول الشريعة أن يكون من الخمس، ومنه أكثرُ عطاياه ﷺ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَالِي مِمَّا[2] أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»[3].

---

(١) في «خ»: «والآجري».

(٢) في «ت»: «فيما».

(٣) رواه أبو داود (٢٧٥٥)، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ.

والظاهرُ من مراجعةِ الأنصار، وقولِ رسول الله ﷺ: «أَلا ترضونَ أن يرجعَ الناسُ بالشاةِ والبعير، وترجعونَ برسولِ الله ﷺ إلى رحالكم؟» أنه: كان من صُلْب الغنيمة، وأن ذلك إنما كان لما يعلم من رضا أصحابه بذلك، ولِطِيب قلوبهم به، و[1]يكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة، وله أن يفعل ما شاء في الأموال والرقاب، والأصلُ: التمسُّك بقواعد الشريعة على ما تقررت، والله أعلم[2].

قلت: وأما أخذُهم من الزكاة، فَبِنصِّ القرآن، وقد اختُلف هل لهم في هذا الوقت نصيبٌ، أم لا؟ والصحيحُ من مذهبنا: بقاءُ حكمهم إن احتيجَ إليهم.

تقسيم: قال العلماء: المشركون أصناف؛ منهم من رجع إلى الإسلام بالمعجزة وظهور البرهان، ومنهم من رجع بالقهر والسنان، ومنهم من رجع بالعطاء والإحسان، وهم المؤلفة قلوبهم.

الرابع: **الأنصار**: جمعٌ مفردُه نصير؛ كشَريف وأشراف، وأما جمعُ ناصرٍ، فَنَصْر؛ كصاحِب وصَحْب؛ هذا معنى كلام الجوهري[3]. ولا يبعد عندي أن يجمع ناصر على أنصار؛ كشاهد وأشهاد، وصاحب وأصحاب، وإن كان جمع فاعِل على أَفْعال ليس بالكثير.

---

(١) في المطبوع من «المفهم»: «أو».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠٧).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢٩)، (مادة: نصر).

الخامس: قوله: «فكأنهم وَجَدوا في أنفسهم»:

ق: تعبيرٌ حسنٌ كُسِيَ حُلَّةَ الأدبِ في الدلالـة على ما كـانَ في أنفسهم[1].

قلت: (وَجَد) من الألفاظ المشتركة، يقال: وَجَد مطلوبه يَجِدُهُ وُجُوداً، ويَجُدُهُ ـ أيضاً بالضم ـ لغةُ عامر.

قال أهل اللغة: لا نظيرَ لها في باب المثال، قال الشَاعر:

لَوْ شِئْتِ قَدْ نَقَعَ الفـؤَادُ بِـشَرْبَةٍ ... تَدَعُ الصَّوَادِيَ لا يَجُدْنَ غَلِـيلا

ووجـد ضالَّـتَـهُ وِجْدَاناً ـ بالكسر ـ، وَوَجَـدَ عليـه في الغضب، مَوْجِدَة ووِجْداناً ـ بالكسر أيضاً ـ ووَجَدَ في الحزن وَجْداً ـ بالفتح ـ، ووجَد في المال وُجْداً، ووَجْداً، وجِدَةً؛ أي: استغنى[2].

السادس: (معشر): مفردُ معَاشِر، وهي جماعاتُ الناس، وقد تقدم الكلام عليه بأبسطَ من هـذا، **والضُّلاَّل:** جمعُ ضالّ، والضَّلالُ والضلالةُ: ضدُّ الرشاد والهدى، وهو هنا ضلالُ الإشـراك والكفر، والهدايةُ هداية الإيمان، ولا مِرْية في أن نعمة الإيمان لا يُعادلها شيء من أمر الدنيا، ثم أتبع ذلك بالألفة، وهي أعظمُ من الأموال[3]؛

---

(1) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٥).

(2) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٤٧)، (مادة: وجد).

(3) في «ت»: «الإيمان».

إذ تُبذل الأموالُ في تحصيلها، وهيهاتَ أن تحصُلَ، قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

ق[1]: وقد كانت الأنصار في غاية التباعد والتنافر، وجرت بينهم حروب قبل المبعث؛ منها: يوم بعاث. ثم أتبع ذلك نعمةَ الغنى والمال[2].

ففي الحديث: دليل على إقامة الحجة على الخصم، وإفحامه بالحق، وأحسنَ الصحابةُ ﷺ الأدبَ في جوابهم، وحُسْنِ خطابهم مع اعترافهم بالحق، وتركِ المماراة، لا جرم أعقَبهم الله ﷻ من حُسن أدبهم شكر رسول الله ﷺ لهم، وثناءه عليهم، فسبحان مَنْ هداهم، وامتنَّ عليهم برؤيته وصحبته ﷺ.

السابع: ما كُني عنه بكذا وكذا، وقد جاء مصرَّحاً به في رواية أخرى، ولكن أتى الراوي بالكناية المحصِّلَة للمقصود تأدباً.

الثامن: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لو شئتم لقلتم جئتنا»**: هكذا هو منه ﷺ على طريق التواضع ولين الجانب، وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة، والمنة الظاهرة في جميع ذلك لله ولرسوله عليهم وعلى

---

(١) «ق»: بياض في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٥).

غيرهم؛ فإنه ـ تعالى ـ هو الذي أَهَّلَهم لمحبته، وأعانهم على نصر رسوله[1]، وسَمَّاهم أنصاراً، وناهيكَ نعمةً وافتخاراً.

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ألا ترضون» إلى آخره تنبيهٌ على ما غفلوا عنه من عظيم ما حصل لهم، بالنسبة إلى ما أصاب غيرهم من عرض الدنيا، وأنه لا شيء بالنسبة إلى ما حصل لهم[2].

العاشر[3]: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصار»، أي: أتسمَّى باسمهم، وأَنتسبُ إليهم؛ كما كانوا يتناسبون بالحِلْف، لكن خصوصية الهجرة ومرتبتَها سبقت وعَلَتْ، فهي أعلا وأشرفُ، فلا تُبدل بغيرها، ولا ينتفي منها مَنْ حصلت له، ففيه: إشارة عظيمة إلى فضيلة الأنصار ﷺ.

الحادي عشر[4]: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الأنصارُ شعارٌ، والناسُ دِثار» من أحسن التشبيه؛ فإن الدثارَ ما كان من الثياب فوقَ الشعار، وهو الثوبُ الذي يلي الجسمَ، فاستعار ذلك، لفرط قربهم، وكأنه جعلَهم بطانتَه وخاصَّتَه، وأنهم ألصقُ به وأقربُ إليه من غيرهم.

---

(١) في «ت»: «رسول الله ﷺ».

(٢) من قوله: «ألا ترضون» إلى آخره. . . إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «التاسع».

(٤) في «ت»: «العاشر».

الثاني عشر[1]: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولو سلكَ الناسُ وادياً»** إلى آخره، **الوادي**: مجرى الماء، ويُجمع على أَوْدِيَة، وقد تقدم أنه لا نظير له في كلامهم، وإن فاعِلاً لا يجمع على أَفْعِلَة، إلا في وادٍ وأَوْدِيَة.

وأما الشِّعْبُ ـ بالكسر ـ: فهو الطريق بين الجبلين، و ـ بالفتح ـ: القبيلة العظيمة، وهو أبو القبائل الذي يُنسبون إليه؛ أي: يجمعهم ويضمهم، والشِّعْبُ ـ أيضاً ـ: ما تشعَّب من قبائل العرب على العجم[2].

الثالث عشر[3]: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنكم ستَلْقَوْنَ بعدي أَثَرَة»**.

قال صاحب «المفهم»: روي عن العذري والطبري ـ وهي روايتنا ـ: أَثَرَة، بفتح الهمزة والثاء.

قال أبو عبيد: أي: يُستأثر عليكم، فيُفضل غيرُكم نفسَه عليكم في الفيء.

والأَثَرَةُ: اسم من آثَرَ يُؤْثِر إيثاراً، قال الأعشى:

اسْتَأْثَرَ اللهُ بِالبَقَاءِ وَالعَدْل   وَوَلَّى المَلامَةَ الرَّجُلاَ

---

(1) في «ت»: «الحادي عشر».

(2) انظر: «الصحاح» للجوهري (1/ 155)، (مادة: شعب).

(3) في «ت»: «الثاني عشر».

قال: وسمعت الأزهري يقول: الأَثَرَةُ: الاستئثار، والجمع: الأَثَر، وعند أبي بحر في هذا الحرف ـ بضم الهمزة وسكون الثاء ـ، وأصل الأُثْر: الفضلُ، قال أبو عبيد: يقال: له عليَّ أُثْرَة؛ أي: فضل، ومعناها قريب من الأولى، وقيده عليُّ بنُ الحسينِ بنِ سراجٍ بالوجهين[1].

وفي هذا عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ فإنه إخبار بما سيقع، وقد وقع على وَفْق ما أخبر ﷺ وشَرَّفَ وكَرَّم.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠٤).



الحَدِيثُ الأوّلُ [1]

١٧١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ النَّبِـيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ: صاعاً مِنْ تمرٍ [2]، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ والْكَبِـيرِ [3].

---

(١) قوله «الحديث الأول» ليس في«ت».

(٢) قوله: «صاعاً من تمر أو» ليس في «خ».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٤٠)، كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، واللفظ له، ومسلم (٩٨٤/ ١٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٥)، كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟ والنسائي (٢٥٠٠)، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان، و(٢٥٠١)، باب: فرض زكاة رمضان على المملوك، والترمذي (٦٧٥)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وَفِي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[1].

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، كتاب: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، و(١٤٣٨)، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦/ ٢٢، ٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، وأبو داود (١٦١٠)، كتاب: الزكاة، باب: متى تؤدي؟ (١٦١٢)، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟ والنسائي (٢٥٠٤)، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، و(٢٥٢١)، باب: الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، به. ومن طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به.
ورواه البخاري (١٤٣٣)، كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، و(١٤٣٦)، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، و(١٤٤١)، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤/ ١٢، ١٣، ١٥، ١٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟ والنسائي (٢٥٠٢)، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على الصغير، و(٢٥٠٣)، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، و(٢٥٠٥)، باب: كم فرض؟ والترمذي (٦٧٦)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، من طرق وألفاظ مختلفة.
* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٤٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٦٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ١٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: صدقة الفطر، وزكاة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فِطْرة ـ بكسر الفاء لا غير ـ، وهي لفظة مولَّدة، لا عربيةٌ، ولا مُعَرَّبة، بل اصطلاحية للفقهاء، ونعني بالمعرَّبة: أن تكون الكلمة عجمية، فتتفوَّهُ بها العرب على منهاجها، وكأنها من الفِطْرة التي هي الخِلْقة؛ أي: زكاة الخِلْقة، والله أعلم(١).

الثاني: اختُلف في قوله: «**فرض**» هل هو بمعنى التقدير، أو بمعنى الإيجاب والإلزام؟

فمن قال: هو بمعنى التقدير، قال: صدقة الفطر سُنَّة.

ومن قال بالثاني، قال: هي واجبةٌ فرضٌ.

والقولان لمالك ﷺ، والمشهور منهما: وجوبُها، وإن كان بعض شيوخنا ﷺ كان يعتقد أن المشهور أنها سُنة.

وبالوجوب قال الجمهور من الفقهاء.

= و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٢٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٦٢١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ١٠٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٨٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٤٩).

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/ ٨٥).

وقال أبو حنيفة: هي واجبة لا فرض، على أصله في الفرق بينهما.

ونقل ع عن بعضهم: أنها منسوخة بالزكاة المفروضة[1].

والصحيح: أنها ثابتة غير منسوخة، وغلط القائل بالنسخ.

ثم اختلفوا: هل وجبت بالقرآن، أو بالسنة:

فمن أوجبها بالقرآن، أدخلها تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، وقد قيل: إن الإشارة بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤]؛ أي: زكاة الفطر، وبقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٥]؛ أي: صلاة العيد.

وعن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم يَنْهَنا، ونحن نفعلُها، وكنا نصوم عاشوراءَ، فلما فُرض شهرُ رمضان، لم نؤمر، ولم نُنْهَ[2].

قال العلماء: شرع رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطر لحكمتين:

الأولى: أن تكون طُهرة لرَفَثِ الصوم، وقد قيل: إن الصيام يبقى موقوفاً لا يرتفع إلى الله ﷻ ـ على معنى الرضا والقبول ـ[3]

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧٦).

(٢) رواه النسائي (٢٥٠٧)، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، وابن ماجه (١٨٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، وغيرهما. وإسناده ضعيف. انظر: «الفتح» لابن حجر (٣/ ٣٦٨).

(٣) تقدم أن هذا على تأويل مذهب المتكلمين المتأخرين.

إلا بعد إخراجها.

الثانية: إغناءُ الفقراء عن سؤال يومِ العيد، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا اليَوْمِ»[1].

وقد اختلف العلماء متى تجب؟

وفي مذهب مالك أربعة أقوال:

فقيل[2]: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

وقيل: بطلوع فجر يوم الفطر.

وقيل: بطلوع شمسه.

وقيل: إنها تجب وجوباً موسَّعاً، من غروب الشمس آخرَ يوم من رمضان، إلى غروب الشمس يومَ الفطر.

والمشهورُ منها الأولُ، وقد صح أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر أن تُؤَدَّى قبلَ خروج الناس إلى المصلى، وهو المعمولُ عليه عندنا.

وتظهر فائدةُ هذا الخلاف فيمن وُلد، أو أسلم، أو مات، أو بِيع من العبيد، فيما بين هذه الأزمان.

واتفقوا على استحباب إخراجها بعد الفجر، قبل الغدوِّ إلى

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٨٣).

(٢) «وفي مذهب مالك أربعة أقوال: فقيل» ليس في «ت».

المصلَّى؛ ليتفرغ قلبُ الفقير في ذلك الوقت لما هو بصدده من الصلاة وغيرِها من العبادات، وهو سرُّ قوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ»، والله أعلم.

وهل يجوزُ تقديمها بيوم، أو يومين، أو ثلاثة؟ في ذلك عندنا قولان:

قال بعض متأخري أصحابنا: وأجمعت الأمة على أنه يؤمر بها الحر المسلم، العاقل، المالك للنصاب، الذي ليس من أهل العمود.

قلت: ولا يشترط في إخراجها ملكُ النصاب؛ خلافاً لأبي حنيفة.

وقال سفيان: مَنْ له خمسون درهماً، فهو غني، ويتوجه عليه الأمرُ بهذه الزكاة، فإن كان له أقلُّ من خمسين، لم تجب عليه.

وقال قوم من العلماء: لا يؤمر بها إلا غني، وهو من له أربعون درهماً.

قلت: ومشهورُ مذهبنا: وجوبُها على مَنْ عنده قوتُ يومه معَها.

وقيل: إنما تجبَ على مَنْ لا يُجْحِفُ[1] به إخراجُها.

وقيل: إنما تجب على مَنْ لا يحل له أخذُها[2].

وقيل: إنما تجبُ على مَنْ لا يحل له أخذُ[1] الزكاة.

---

(١) في «ت»: «تجحف».

(٢) «أخذها» ليس في «ت».

ويجب عليه[2] إخراجها عمَّن تلزمُـه نفقتُه من قريـب، أو رقيق؛ كالأولاد، والآباء، والعبيد.

وقد تقدم ذكرُ أحكام العبيد، وبيانُ مَنْ يلزمه إخراجُها عنه على التفصيل، مستوعبـاً في حديث: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَفَرَسِـهِ صَدَقَةٌ».

فرع: لو كان لعبيده عبيدٌ، فهل يلزمُه إخراجُها عنهم؟

قال ابن بزيزة: اختلف الفقهاء في ذلك، والصحيحُ: لزومُ الإخراج عنهم؛ لأن الجميع ملكه.

قلت: انظر: [3] «البيان والتقريب»؛ فإن فيه[4] غيرَ هذا؛ فإنه لم يذكر خلافاً في عدم لزوم إخراجِه عن عبيدِ عبيده، وهو مذهبُ الكتاب.

واختُلف في وجوبها عليه عن زوجته، والمشهورُ: وجوبها عليه عنها، وعن خادمها أيضاً، و[5]إن كانت الزوجة مَلِيَّـة، وكذلك زوجة أبيه الفقير، وخادمه.

---

(١) «وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذ» ليس في «ت».

(٢) «عليه» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «إلى صاحب».

(٤) في «ت»: «في».

(٥) الواو ليست في «ت».

وأما عبدُه الغائب، فمذهبنا: وجوبها على سيده إن كانت الغيبة قريبةً مرجُوَّة.

وقال الشافعي: لا تؤدَّى عنه مطلقاً؛ لما يتطرق إليه من الإغرار، واحتمال الحياة والموت، وهو أصلُه في منع بيع الغائب على الصفة.

وقال قوم: يؤدي[1] عن عبده الغائب مطلقاً؛ لأن أصل المِلْك ثابت[2].

فرع: قال ابن بزيزة: جمهورُ العلماء أوجبَ زكاة الفطر على الصغير.

وهل يجبُ إخراجها عن الجنين في بطن أمه، أم لا؟ اختلف السلف في ذلك، فالجمهور: على أنها غيرُ واجبة عليه، ومن شواذِّ الأقوال أنها تُخرج عن الجنين، قال: وروينا عن عثمان بن عفان، وسليمان بن يسار: أنهما كانا يخرجانها عن الصغير، والكبير، والجنين. وقال قوم من سلف العلماء: إذا أكمل الجنينُ في البطن مئة وعشرين يوماً قبلَ انصداع الفجر، وجب إخراجُ زكاة الفطر عنه، وإنما خص المئة والعشرين؛ اعتماداً على حديث عبدالله بن مسعود، قال: حدثنا الصادقُ المصدوق: «أنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في

(١) في «ت»: «لا يؤدي».

(٢) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٥٤) وما بعدها.

بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»، الحديث[1].

الثالث: قوله: «على الذكرِ والأنثى، والحرِّ والمملوك»: ظاهره: وجوبها على هؤلاء المذكورين دونَ مَنْ تلزمه[2] عنهم، ولم أر في مذهبنا نقلاً صريحاً في ذلك، وإن كان صاحب «البيان والتقريب» قد قال: إن مقتضى المذهب: أن أصل وجوبها على السيد، وإنما رأيته في كتب الشافعية، وهو أن الفقهاء اختلفوا في أن الذين تُخْرَج عنهم هذه الزكاةُ، هل باشروا الوجوب أولاً، ثم انتقل عنهم إلى المخرِجِ عنهم بطريق التحمُّل، أم الوجوبُ يلاقي المخرجَ أولاً؟

قالوا: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما لو تطوع المؤدَّى عنه وأخرج بغير إذن المؤدِّي، فقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: إن قلنا: إنها تجب على المؤدِّي[3] ابتداءً، لم تُجزه؛ كما لو أخرج زكاةَ مالِه عنه بغير إذنه، وإن قلنا: بتحمل[4]، جاز، لأنه؛ أخرج[5] ما وجبَ

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٤)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠]، ومسلم (٢٦٤٣)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) في «ت»: «يلزمه».

(٣) «عنه، وأخرج بغير إذن المؤدي، فقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: إن قلنا: إنها تجب على المؤدي» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «يتحمل».

(٥) في «ت»: «خرج».

عليه، والله أعلم[1].

الرابع: قوله: «صاعاً»: قد تقدم أن الصاع خمسةُ أرطال وثُلُثٌ بالبغدادي، وأنه أربعةُ أمداد بمدِّ النبيِّ ﷺ، وقد قال صاحب «الشامل» من الشافعية، وغيُره: الأصلُ فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً.

ح: قد يستشكل ضبطُ الصاعِ بالأرطالِ؛ فإنَّ الصاعَ المخرَج به في زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدرُه وَزناً باختلافِ ما يوضع فيه؛ كالذرة، والحِمِّصِ، وغيرهما؛ فإن أوزان هذه مختلفة، وقد تكلم جماعاتٌ من العلماء في هذه المسألة، وأحسنُهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، فإنه صنف فيها مسألة مستقلة، وكان كثيرَ الاعتناء بتحقيق أمثالِ هذا. قال: ومختصر كلامه: أن الصواب: أن الاعتمادَ في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب إخراجُ صاعٍ مُعَايَراً بالصاع الذي كان يُخْرَج به في زمن رسول الله ﷺ، وذلك الصاعُ موجود، ومن لم يجده، وجبَ عليه الاستظهار؛ بأن يخرج ما يتيقَّن أنه لا ينتقص عنه، وعلى هذا، فالتقدير بخمسة أرطال وثلثٍ تقريبٌ، هذا كلام الدارمي، وذكر البندنيجيُّ[2] نحوه.

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ١٦٤).

(٢) في «ت»: «البنديجي».

وقال جماعة من العلماء: الصاعُ أربعُ حَفَنات بكفي رجلٍ معتدل الكفين.

ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه «الأحكام» عن ابن حزم: أنه قال: وجدنا أهلَ المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مُدَّ رسولِ الله ﷺ، الذي تؤدَّى به الصدقات، ليس أكثرَ من رِطْل ونصف، ولا دونَ رطلٍ وربع، وقال بعضهم: هو رطل وثلث، قال: وليس هذا اختلافاً، ولكنه على حسب رزانة المكيل من البُرِّ والتمر والشعير، قال: وصاع ابن أبي ذؤيب خمسةُ أرطال وثلثٌ، وهو صاع رسول الله ﷺ(١).

قلت: وقد اجتمع عندي أربعةُ مكاييل، يدَّعي كلٌّ واحد من أصحابها أنه حرره على مُدِّ النبي ﷺ، وأنه لا تحريرَ بعده، فوجدت الأربعةَ متباينة جداً، فلم يبق سوى التقريب والاستظهار دون التحقيق، والله أعلم.

وقد خالف أبو حنيفة في ذلك، فقال: الصاعُ ثمانية أرطال.

واستدل مالك رحمه الله بنقل الخلف عن السلف بالمدينة.

ق: وهذا استدلالٌ صحيح قوي في مثل هذا، ولما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد في هذه المسألة، رجع أبو يوسف إلى قوله لما استدل

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/ ١٠٧).

بما ذكرناه[1].

الخامس: قوله: «صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»: (مِنْ) فيه لبيان الجنس للمخْرَج.

ع: اختُلف في النوع المخرَج، فأجمعوا على أنه يجوز البُرُّ، والزبيبُ، والتمرُ، والشعيرُ، إلاَّ خلافاً في البُرِّ لمن لا يُعتد به، وخلافاً في الزبيب[2] لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع، ومردودٌ قولُه به، وأما الأَقِطُ، فأجازهُ مالكٌ، والجمهورُ، ومنعه الحسنُ، واختلفَ فيه قولُ الشافعي.

وقال أشهب: لا يخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالكٌ على الخمسة كلَّ ما هو عيشُ أهلِ كلِّ بلدٍ من القطاني وغيرِها.

وعن مالكٍ قول آخر: إنه لا يجزئ غيرُ المنصوص في الحديث، وما في معناه.

ولم يُجِزْ عامةُ العلماء إخراجَ القيمة، وأجازها أبو حنيفة[3].

السادس: قوله: «فعدل الناسُ به نصفَ صاع، إلى آخره»: هو مذهب أبي حنيفة في البُرِّ، وأنه يخرج نصفَ صاع.

---

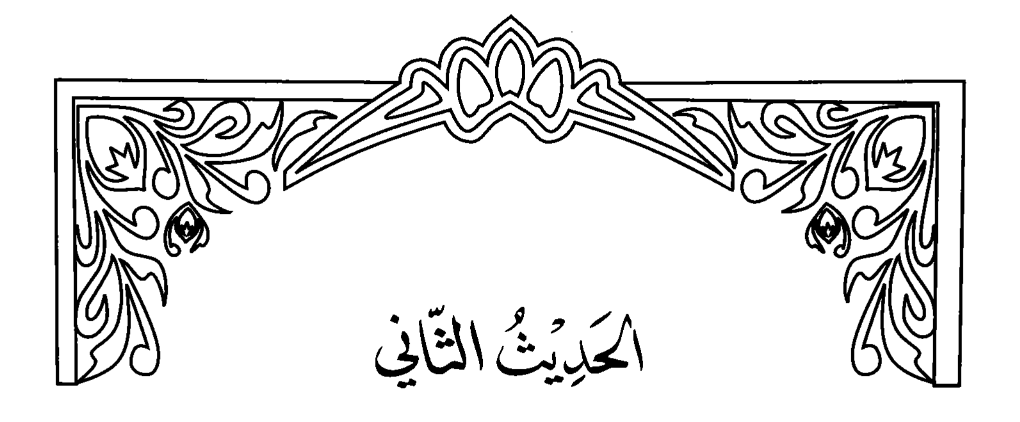
(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٨).

(٢) في «ت»: «للزبيب».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٨١).

وقيل: إن الذي عدل إلى ذلك معاويـةُ بنُ أبي سفيان، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الآتي بعدَ هذا، والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ الثّاني

١٧٢ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِـيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَـذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَـا، فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ(١)(٢).

---

(١) في «ت»: زيادة: «على عهد رسول الله ﷺ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٣٧)، كتاب: صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب، واللفظ له، و(١٤٣٤)، باب: صدقة الفطر صاع من شعير، و(١٤٣٥)، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، و(١٤٣٩)، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥/ ١٧ ـ ٢١)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦ ـ ١٦١٨)، كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدَّى في صدقة الفطر، والنسائي (٢٥١١)، كتاب: الزكاة، باب: التمر في زكاة الفطر، و(٢٥١٢، ٢٥١٣)، باب: الزبيب، و(٢٥١٤)، باب: الدقيق، و(٢٥١٧)، باب: الشعير، و(٢٥١٨)، باب: الأقط، والترمذي (٦٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٩)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (صاعاً) منصوبٌ على أحدِ وجهين:

أحدهما: البدل من الهاء والألف في (نعطيها)[1]؛ إذ هما ضمير الصدقة.

والثاني: على الحال، ويكون صاعاً بمعنى مَكِيلاً ونحوه.

فيه دليل: على أن أهل الحجاز يخصون الطعام بالبر؛ كما هو منقول عنهم.

الثاني: (الأَقِط)، فيه لغتان: فتح الهمزة وكسر القاف، وهو المعروف المشهور. **والثانية:** إِقْط؛ مثل: عِدْل، نُقلت حركةُ القاف[2]

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٥٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٦٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ١٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٣٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٦٤٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ١١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٨٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٤٩).

(١) في «ت»: «تعطيتها».

(٢) في «خ»: «الكاف».

إلى الهمزة بعدَ حذف فتحتها[1]، والله أعلم.

الثالث: (السمراء): الحنطة الشامية، وهي حنطة سمراء، وهي خلاف المحمولة، وهي البيضاء.

الرابع: قولُ معاوية: **أرى مداً من هذا يعدل مدين**:

ح: هذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره، وهو[2] أطولُ صحبةً، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة، لم يكن قولُ[3] بعضِهم أولى من بعض، فيرجعُ إلى دليل آخر، ووجدنا ظواهر الأحاديث والقياس متفقةً على اشتراطِ الصَّاعِ من الحنطةِ كغيرها؛ فوجب اعتمادُه، وقد صرح معاوية: بأنه رأيٌ[4] رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عندَ أحد من حاضري مجلسه[5] ـ مع كثرتهم ـ من تلك الحنطة علمٌ في موافقة معاويةَ عن النبي ﷺ، لذكره كما جرى في غير هذه القصة، والله أعلم[6].

---

(١) في «ت»: «حذفها» بدل «حذف فتحتها».

(٢) في «ت»: «ممن هو» بدل «وهو».

(٣) «قول» ليس في «ت».

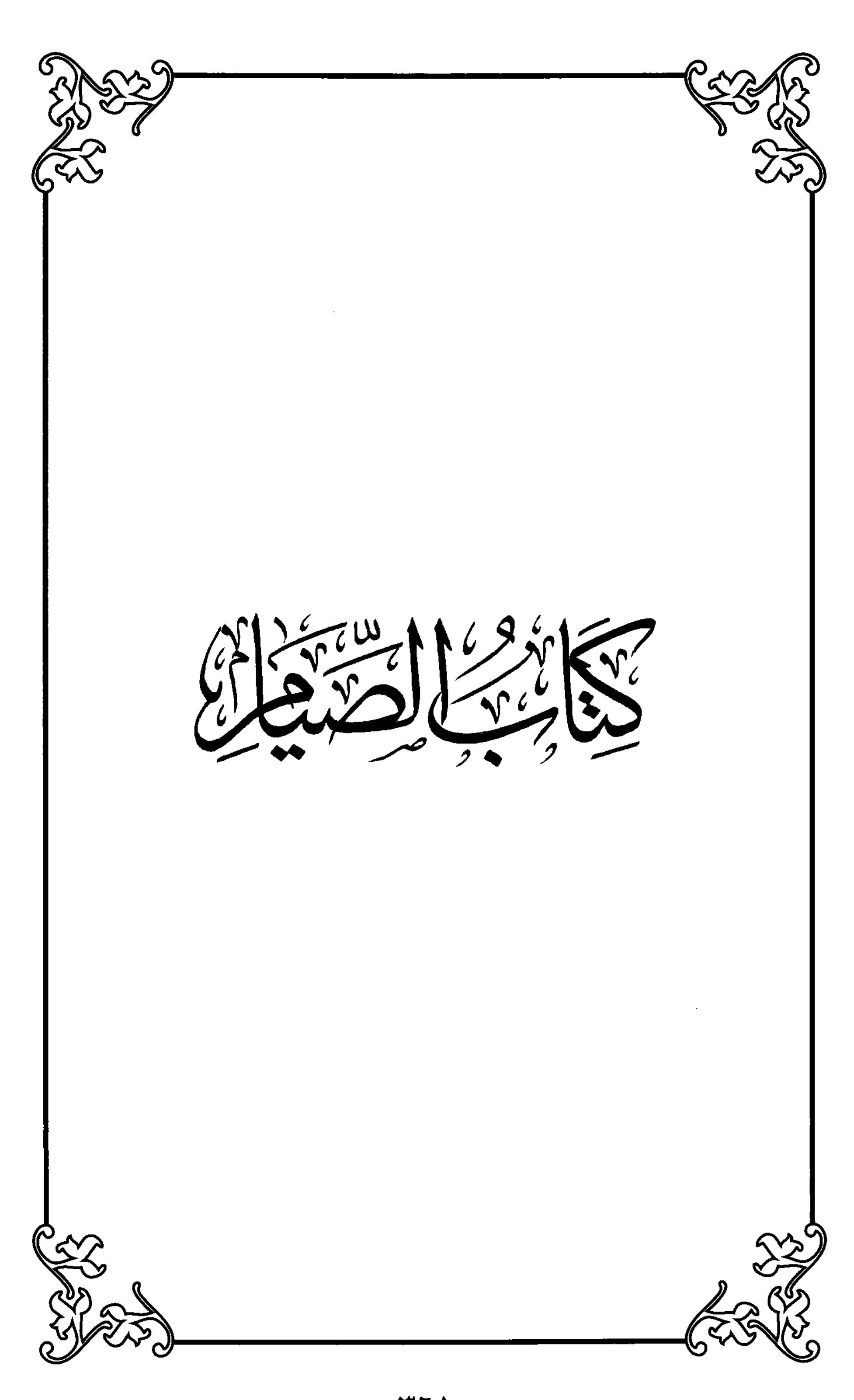
(٤) «رأي» ليس في«ت».

(٥) في «ت»: «مسجده».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦١).

قلت: أما قوله: إن أبا سعيدٍ خالفَ معاوية، ففيه نظر؛ إذ ليس فيه تصريحٌ بالمخالفة، بل يحتمل أن يكون اختار أن لا ينقصَ شيئاً مما كان يُخرجه، وأن نصفَ صاع عنده من البر يجزئ، ولكن تورَّعَ، واحتاط، وطابت نفسُه بجريه على عادته، لا أنه خالفَ معاوية فيما رآه، والله أعلم.

❐ ❐ ❐



كتاب الصيام



١٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يومٍ[(١)] وَلاَ يَوْمَيْنِ، إلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ»[(٢)].

---

(١) في «خ»: «بيوم» بدل «بصوم يوم».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨١٥)، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢)، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، واللفظ له، وأبو داود (٢٣٣٥)، كتاب: الصيام، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، والنسائي (٢١٧٢)، كتاب: الصيام، باب: التقدم قبل شهر رمضان، و(٢١٧٣)، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، والترمذي (٦٨٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء: لا تقدموا الشهر بصوم، وابن ماجه (١٦٥٠)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا صام صوماً فوافقه.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٠٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

ينبغي أن نقدم أمامَ الحديث مقدمةً تتعلق بكتاب الصيام، يحصل الغرضُ منها في أربعة أطراف، ثم نعود إلى تتبُّع ألفاظ الحديث.

الطرف الأول: في حقيقة الصيام لغةً وشرعاً، وهو في اللغة: الإمساكُ والكَفُّ، يقال: صام الرجلُ: إذا وقفَ عن السير، وصامَ النهار: إذا وقف سيرُ الشمس، وصام الرجلُ: إذا سكت عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم: ٢٦]، وقال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا(١)

وأما معناه في الشرع: فإمساكٌ عن شهوتي البطن والفَرْج بِنِيَّةٍ قبلَ الفجر، أو معه، إلى غروب الشمس، فإن كان ذلك في زمن الحيض أو النفاس، أو يومي العيد، سمي صوماً فاسداً، ويدل عليه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن صيام يوم الفطر، فسماه صياماً، وكذلك

= (٢/ ٢٠٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٣٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ١٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٨٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٨٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٥٠).

(١) البيت للنابغة كما في «ديوانه» (ص: ١١٢)، (ق ١٣/ ٢٥).

نقول[1]: صلاةُ أيام الحيض حرامٌ، فنسميها[2] صلاة.

وأما تفصيلُ القولِ في شهوتي البطن والفرج، وبيانِ المفسد وغير المفسد، والنية وحقيقتها، ووقتها، فمبسوطٌ في كتب الفقه.

الطرف الثاني: في أركانه، وله ركنان: الركن الأول: النية، والركن الثاني: الإمساك.

الركن الأول: النية: فلا يصح إلا بها، سواء كان الصوم رمضان، أو نذراً، أو كفارة، أو تطوعاً، وهو قول أكثر الفقهاء، وحكي عن زُفَرَ: أن الصوم إذا كان معيناً على المكلف؛ بأن يكون مقيماً صحيحاً، لا يفتقر إلى نية، وحكي ذلك عن مجاهد، وعطاء، وهو قول عبد الملك ابن الماجشون من أصحابنا، وهذا مردود بما رواه النسائي، وأبو داود، عن حفصة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[3]؛ ولأن القضاء يفتقر إلى النية، فكذلك الأداء؛ كالصلاة.

الركن الثاني: الإمساكُ عن المفطرات، وهي: الجماعُ، والاستمناء،

---

(١) في «ت»: «تقول».

(٢) في «ت»: «فتسميتها».

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، والنسائي (٢٣٣١)، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، والترمذي (٧٣٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وغيرهم.

والاستقاء، على خلاف[1] فيه خاصة، ودخولُ الداخل؛ وهو كل عين يمكن الاحتراز منها يتصل من الظاهر إلى المعدة، أو إلى الحلق، من منفذٍ واسعٍ؛ كالفم، والأنف، والأذن، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات كذلك[2] خلاف، وكذلك في إلحاق غير المغذي من ذلك، أو القصر عليه، وذلك مبسوطٌ في كتب الفقه، وإنما المقصود هنا: التمهيدُ دونَ التفاصيل.

الطرف الثالث: في أحكام الصيام، وتردُ عليه الأحكام الأربعة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة.

فالواجب منه: شهر رمضان، وقضاؤه، والكفارة، والنذر.

والمندوب منه: على وجهين:

أحدهما: ما بلغ مبلغَ الفضيلةِ المرغَّبِ فيها بتأكيد الندبِ إليه، والوعد بالثواب عليه؛ كصيام يوم عرفة، ويوم التروية، وأيام العشر، وعاشوراء، وتاسوعاء، والأشهر الحرم، وشعبان، وأيام[3] البيض، وثلاثة أيام من كل شهر، على ما في بعض ذلك من الخلاف المذكور في كتب الفقه.

والثاني: مندوبٌ مطلقاً غير متأكد، وهو صيام بقية أيام العمر غير الأيام المنهيِّ عن صيامها.

---

(١) «خلاف» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «لذلك».

(٣) في «ت»: «والأيام البيض».

والمحرم منه: يومُ الفطر، ويومُ النحر، واليومان بعدَه يليانه على المشهور.

والمكروه: صيامُ الرابع من أيام التشريق، ويوم الشك؛ على خلافٍ فيه.

وأما رمضان، فهو قاعدة الإسلام في الصيام، ووجُوبه معلومٌ من الدين ضرورة، وجاحدُه كجاحد الصلاة، وأدلَّته على الجملة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣] الآيةَ[1]، ثم بينه ـ تعالى ـ، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥]، ثم بين وجوبه فقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

وأما السنة: فما رواه البخاري، والنسائي عن طلحةَ بنِ عبدالله: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائرَ الرأس، فسأله عمَّا فرضَ الله من الصيامِ، فقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً»، فذكر الحديث[2].

وما رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سُئل عن الإسلام، فقال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَ[3]لاَ تُشْرِكَ بِهِ

---

(١) «الآية» ليس في «ت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الواو ليست في «ت».

شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، الحديث[1].

وأجمعت الأمةُ قاطبةً على وجوبِ صوم[2] شهر رمضان على كل مسلمٍ، بالغٍ، حاضرٍ، مطيقٍ.

فصل[3]: اختُلف في سبب تسميته رمضانَ؛ فقيل: إنه كان يوافقُ زمانَ الحرِّ والقَيْظ[4]، مشتقٌّ من الرَّمْضاء، وهي الحجارة الحارَّة؛ لأن الجاهلية كانت تكبسُ في كل ثلاثِ سنينَ شهراً، فيجعلون المحرَّمَ صفراً؛ حتى لا تختلفَ شهورُها في الحر والبرد، وذلك هو النَّسيءُ الذي حَرَّمَ اللهُ تعالى، وكذا ربيعٌ في زمان الربيع، وجُمادى في جُمود الماء، فلما حُرِّمَ النسيء، اختلفت الشهورُ في ذلك.

وروى أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لأِنَّهُ مُحْرِقُ الذُّنُوبَ»[5]، فيحتمل أن يُقال: أراد بذلك: أنه شُرِعَ صومُه دون غيره ليوافق معناهُ اسمَه.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٩٩)، كتاب: التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤]، ومسلم (١٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام.

(٢) «صوم» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «رمضان» بدل «فصل».

(٤) في «ت»: «وقيل هو» بدل «والقيظ».

(٥) رواه ابن مردويه، والأصبهاني في «الترغيب»، كما عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٤٤).

فصل: اختُلف في ابتداء فرضِ الصيام، فقيل: إن أولَ ما فُرض صومُ عاشوراء، وقيل: لم يكن فرضاً، وإنما كان تطوعاً.

قال ابن الصباغ من الشافعية: وهذا هو الظاهر في الرواية.

وحكي عن معاذ بن جبل: أنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينةَ، أمر بصيام ثلاثةِ أيام من كل شهر، وذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ١٨٣]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وفي إطلاق لفظِ النسخ هنا، وأنه مأخوذٌ من هذه الآية تَجَوُّزٌ؛ لأنه لم يقل فيها: لا تصوموا إلا شهر رمضان، بل ظاهر الآية على هذا النقل: إيجابُ ثلاثة أيام من كل شهر، وإيجابُ صوم شهرِ رمضانِ[1]، وإنما المراد: أنه فُهم عند نزول هذه الآية بدليل[2] آخر، أن لا واجبَ إلا رمضان.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ١٨٣]: شهرُ رمضان، وهذا هو الظاهر؛ لما في قوله

---

(١) «بل ظاهر الآية على هذا النقل: إيجاب ثلاثة أيام من كل شهر، وإيجاب صوم شهر رمضان» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «دليل».

تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ١٨٣] من الإطلاق والإبهام، فخصص، وبيَّن بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة: ١٨٥]، فتكون الآية على هذا منسوخة.

قيل: أولُ ما فُرض الصومُ، كان المطيقُ مخيراً بين أن يصوم، أو يفتديَ، والصومُ أفضلُ، وذلك بيِّن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ إلى ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤]، ثم نُسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

الطرف الرابع: في[١] **شروط صحة الصيام، وسننه.**

أما شروط صحته: فأربعة؛ ثلاثة في الصائم، وهي: **العقل، والإسلام، والنقاء من الحيض والنفاس.**

فعدمُ الإسلام يمنع الصحةَ، وكذلك زوالُ العقل، والجنونُ، وأما استتارهُ بالنوم، فلا يمنع الصحةَ، وفي الإغماء تفصيلٌ، تلخيصه: إن أُغمي عليه قبل الفجر إلى الغروب، فالقضاء اتفاقاً، وإن كان بعد الفجر، ودامَ يسيراً، فلا قضاء، وإن كان قبلَ الفجر، وزال بعده بيسير، أو بعد الفجر، ودام نصفَ النهار أو أكثرَه[٢]، فخلافٌ عندنا، والله أعلم[٣].

---

(١) «في» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «يسيراً فلا قضاء» بدل «نصف النهار أو أكثره».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٦٩).

الشرط الرابع: الوقتُ القابل للصوم، وهو جميع الأيام، ويُستثنى من ذلك الأيامُ المنهيُّ عن صيامها؛ كما تقدم.

وأما سُننه ومُستحباته، فخمس:

الأولى: تعجيلُ الفطر عندَ اعتقاد الغروب، فإن أراد الوصالَ، فحكى اللخمي قولين في جوازِه ونفيِه، ثم اختار جوازَه إلى السحر، وكراهتَه إلى الليلة القابلة[1]؛ لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال: النبيُّ ﷺ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[2].

قلت: وبه قال ابنُ وهب من أصحاب مالك، وإسحاق، وابنُ حنبل.

وسبب هذا الخلاف: قولُهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ الوِصَالِ»[3]، هل هذا النهيُ على التحريم، أو الكراهة؟ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ واصلَ بأصحابه بعد أن نهاهم، فلم ينتهوا.

---

(١) في «ت»: «المقبلة».

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢)، كتاب: الصوم، باب: الوصال.

(٣) رواه البخاري (١٨٦١)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومسلم (١١٠٢)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم إذا حملناه على الكراهة، فإنما هي لأجل ما يلحق من المشقة والضعف، فإذا أمن من ذلك، فهل يجوز، أم تُسَدُّ الذريعةُ فلا يجوز؟ خلاف أيضاً.

وأما من خصَّه بالسحر، فلأن أكلةَ السحر يؤمَنُ معها الضعفُ والمشقة التي لأجلها كُره الوصال، والله أعلم.

والثانية: تأخيرُ السحور؛ لقولـه في الأثر المروي في «الموطأ»: وتعجيلُ الفطر، والاستيناء[1] بالسحور[2]. وإنما ذلك للتخفيف على الصائم، ورفع المشقة عنه.

والثالثة: كفُّ اللسـانِ عن الهذيان، وأن ينـزه صيامَـه عن اللفـظ القبيح، والمشاتمة، فإن شوتـم، فليقل: إني صائم؛ للحديث المشهور[3]، ولما روى أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ[4] وَشَرَابَهُ»[5].

---

(١) في «خ»: «والاستناء».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٨)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٦١).

(٣) رواه البخاري (١٧٩٥)، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ومسلم (١١٥٠)، كتاب: الصيام، باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «خ»: «صيامه».

(٥) رواه البخاري (١٨٠٤)، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

قلت: وهذا الشرطُ لا مفهوم له، إذ الباري ﷻ غيرُ محتاج على الإطلاق، فليتنبه[1] لذلك.

فإن شاتم، لم يُفطر.

وقال الأوزاعي: يفطر؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ عنه، ودليلُنا: أنه كلامٌ لا يخرج به عن الإسلام، فلا يفطر كسائر أنواع الكلام، والنهيُ ليس عن الصوم، وإنما هو عن الكلام، فلا يدل على فساد الصوم.

الرابعة: تركُ السواك بالعودِ الرَّطْب الذي يخرج له طعمٌ في الفم، وأما بالجوزة المحمرة، فحرام.

الخامسة: تركُ المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وهذا تمام المقدمةِ الموعودِ بها، فلنرجع إلى تتبع الحديث، وبالله التوفيق.

*** الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا تَقَدَّموا»**: أصلُه: لا تتقدَّموا بتاءين، فحذفت إحداهما تخفيفاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾[البقرة: ٢٦٧] الآية، وفي الحديث الآخر: «لا تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا[2]»[3]، وأمثالُ ذلك.

---

(١) في «ت»: «فلينبه».

(٢) في «ت»: «ولا تفاحشوا».

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

تنبيه: شرطُ جوازِ الحذف في مثل هذا تماثلُ الحركتين[1]؛ كما هو هنا، فإن اختلفتا، لم يجز الحذف، لو قلت: تُـتَغافر الذنوب، وتُـتَعَّلم الحكمة، ونحو ذلك، لم يجز الحذف؛ لاختلاف الحركتين، فليعلمْ ذلك.

قال الإمام المـازري: محملُـه على من صـام تعظيماً للشـهر، واستقبالاً[2] لـه بذلك، فأما إن صيم يومُ الشك على جهة التطوع، ففيه اختلاف، وذلك إذا لم يكن عادته صومَ ذلك اليوم، أو نذره، وأما صومُه للاحتياط؛ خوفاً أن يكون من رمضان، فالمشهورُ عندنا: النهيُ عنه، وأوجبَهُ بعضُ العلماء في الغيم[3].

قلت: وجهُ المشهورِ: سدُّ الذريعة، وقد وقع لأهل الكتابَيْنِ من الزيادة في أيام الصوم حتى أَنْهَوْا ذلك إلى ستين يوماً؛ كما هو المنقولُ عنهم، فمحملُ النهي على ما يخاف من الزيادة، فإن أُمن ذلك، جازَ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِلاَّ رَجُلاً كان يصوم صوماً، فَلْيصمه»، وبدليل قول عائشـة ـ رضي الله عنها ـ: كـان ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليلاً[4].

---

(١) في «خ» و«ت»: «الحرفين»، والصواب ما أثبت.

(٢) في «ت»: «واستيصالاً».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٤٧).

(٤) رواه مسلم (١١٥٦)، كتـاب: الصيـام، بـاب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان.

الثاني: فيه: دليل على أنه يُقال: رمضان، من غير ذِكْر الشهر، بلا كراهة.

ح: وفي هذه المسألة مذاهب.

قالت طائفة: لا يقالُ: رمضان ـ على انفراده ـ بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، قال: وهذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى، فلا يطلقِ على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا، وابن الباقلاني: إن[1] كان هناك قرينةٌ تصرفه إلى الشهر، فلا كراهةَ، وإلاَّ فيكره، قالوا: فيقال[2]: صُمنا رمضان، وقُمنا رمضان، ورمضانُ أفضلُ الأشهر، ويندب طلبُ ليلة القدر في أواخرِ رمضانَ، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، [ودخل رمضان]، وحضر رمضان، وأحبُّ رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث: مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهةَ في إطلاق رمضانَ بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهبُ هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهيٌ، وقولهم: إنه اسمٌ من أسماء الله تعالى، ليس بصحيح، ولم يصحَّ فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثرٌ ضعيف، وأسماءُ الله تعالى توقيفيةٌ، لا تُطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه

---

(١) في «ت»: «أنه».

(٢) «فيقال» ليس في «ت».

اسم، لم يلزم منه كراهةٌ، وهذا الحديث المذكور في الباب صريحٌ في الردِّ على المذهبين، انتهى كلامه[1].

قلت: المؤاخـذة عليه ﷺ في هـذا الفصل في مواضع:

الأول: إقدامُه على إفسادِ قـولِ هـذا الجمِّ الغفير من الأئمـة، والتعبير بهذا اللفظ الغليظ الشنيع، مع إمكان حصول مقصودِه بلفظٍ يُشعر بالأدب معهم؛ مثل: فيه نظر، وانظر هذا، ونحو ذلك؛ كما هو عادة العلماء الراسخين ﷺ.

الموضع الثاني: قوله: لم يثبت فيه نهي، فهو نافٍ، وهم مُثْبِـتون، وحاشا دينَ أقلِّهم أن يَدَّعي إثباتَ شيء مع علمه بأنه غير ثابت، فإن قال: وهموا كلهم، قلنا: وأنت ـ أيضاً ـ غير معصوم من ذلك، فليس قولك أولى من قولهم، بل عند التعارض هم المرجَّحون بلا نزاع، سلمنا أنه لم يرد فيه نهي، أليس للعلماء تنزيل الأحكام الشرعية على وَفْق ما تقتضيه قواعدُ الشريعة؛ كما هو معلوم من دأبهم وعادتهم؟

الموضع الثالث: قوله: وقولُهم: إنـه اسم من أسـماء الله، ليس بصحيح، هـو أيضاً من العبـارة الغليظة الشـنيعـة، والنفي المعـارض للإثبات، مع اختلاف الناس في عدة أسماء الله تعالى اختلافاً مشهوراً، حتى قيل: إن بعض الناس بلغها إلى مئة وخمسين اسماً، وإن بعضهم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٧).

بلغها إلى ألف اسم، وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً»، الحديث[1]، فليس فيه دليل على أنه ـ تعالى ـ ليس له أسماءٌ غيرُها، بل ليس فيه إلا إثباتُ هذه الأسماء المحصورة بهذا العدد، لا نفيُ ما عداها، قالوا: وإنما وقع التخصيصُ بالذكر لهذه الأسماء دونَ غيرها؛ لأنها أشهر أسمائه ﷻ وأثبتُها، وأظهرُها.

قال الخطابي: وجملة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا، دَخَلَ الجَنَّةَ»، قضية واحدة، لا قضيتان[2]، ويكون تمام المراد في هذا الخبر في قوله: «مَنْ أَحْصَاهَا، دَخَلَ الجَنَّة»، لا في قوله: «تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً»، وإنما هو بمنزلة قولِك: إن لزيد ألفَ درهم أعدَّها للصدقة؛ وكقولك: إن لعمرٍو مئةَ ثوب، من زارَه، خلعها عليه، وهذا لا يدل على أنه ليس عنده من الدراهم أكثرُ من ألف درهم، ولا من الثياب أكثرُ من مئة ثوب، وإنما دلالته: أن الذي أعدَّه زيد من الدراهم للصدقة ألفُ درهم، وأن الذي أرصده عمرٌو من الثياب للخلع مئةُ ثوب.

قال: والذي يدل على صحة هذا التأويل: حديثُ عبدالله بن مسعود، وقد ذكره محمدُ بنُ إسحاق في المأثور: أن النبي ﷺ كان

---

(1) رواه البخاري (٢٥٨٥)، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط، ومسلم (٢٦٧٧)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، من حديث أبي هريرة ﵁.

(2) في «ت»: «قضيات».

يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ[1] عَبْدِكَ، نَاصِيَتي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِيْ كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِيْ عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»، الحديث[2]، فهذا يدل على أن الله تعالى أسماءً لم يُنزلها في كتابه، حَجَبَها عن خلقه، ولم يظهرها لهم، انتهى كلام الخطابي.

وفيه: دلالة ظاهرة على اختصاص بعض الناس ببعض أسمائه ـ تعالى ـ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ»، فلا ينبغي، أو لا يجوز أن يجزم بأنه ليس له ـ تعالى ـ من الأسماء إلا هذه التسعة والتسعون، والله الموفق.

الموضع الرابع: قوله: ولو ثبت أنه اسمٌ، لم يلزم منه كراهة، وهذا ممنوع، فإن ذلك يؤدي إلى الإبهام والاشتراك، وقد منع ﷺ أن يُكنى بكنيته؛ خوفاً مما ذكرنا، فهذا أولى.

ثم إن هذا الذي قال إنه يرد قولَ المتقدمين، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»، الحديث[3]،

---

(١) في «ت»: «وابن».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٧٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩١)، وغيرهما.

(٣) رواه البخاري (١٧٩٩)، كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟، ومسلم (١٠٧٩/ ١)، كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، واللفظ له.

غيرُ عارٍ عن القرينة الدالة على أن المقصود به الشهر، ولا يتبادر[1] الذهن إلى غير ذلك[2]، فلا يردّ على من قال: إنه لا يطلق رمضان إلا بقرينة، وهو عندي أظهرُ[3] المذاهب الثلاثة، والله أعلم.

الوجه الثالث من الكلام على الحديث: فيه ردٌّ صريح على الروافض الذين يرون تقدم[4] الصومِ على الرؤية؛ فإن رمضان اسمٌ لما بين الهلالين، وصيام يوم قبلَه تقديمٌ[5] عليه، ويرد عليهم[6] ـ أيضاً ـ قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[7]، فاللام هنا للتأقيت، لا للتعليل؛ كما زعمت الروافضُ، ولو سلمنا لهم كونَها للتعليل، لما لزم من ذلك تقدمُ الصوم على الرؤية، ألا تراك تقول: أكرم زيداً لدخوله، فلا يقتضي تقدمَ الإكرام على الدخول، وغير ذلك من الأمثلة.

---

(١) في «ت»: «ولا يبادر».

(٢) «ذلك»: ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «من».

(٤) في «ت»: «تقديم».

(٥) في «ت»: «تَقدُّم».

(٦) «عليهم» ليس في «ت».

(٧) رواه البخاري (١٨١٠)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم (١٠٨١)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ق: وحملُه على التأقيت لا بد فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقة؛ لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلاً للصوم[1].

قلت: إذا حملنا: «صوموا» على انووا الصيامَ، لم يكن فيه تجوز البتةَ، والله أعلم؛ إذ الليل كله ظرفٌ لإيقاع نية الصوم فيه.

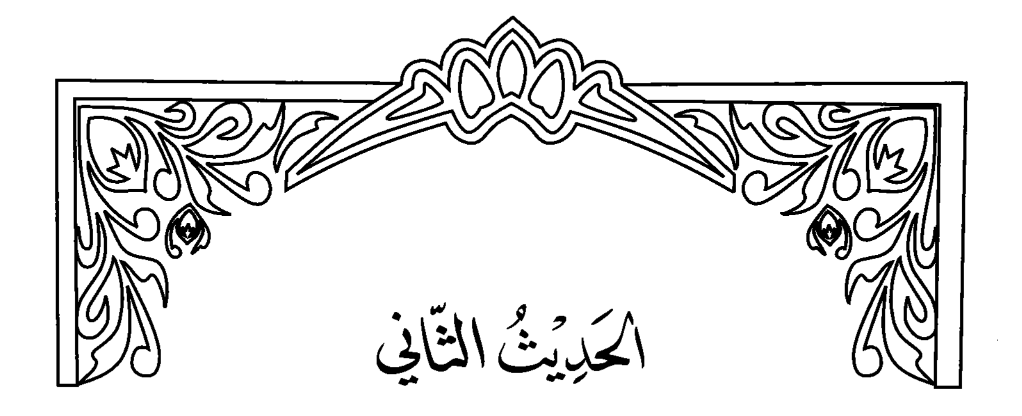
الرابع: الظاهر من الحديث: كراهةُ إنشاء الصوم قبلَ رمضان بيوم أو يومين، لا تحريمه، والله أعلم.

وأما من كانت له عادة، فوافقت ما قبل رمضان بيوم أو يومين معينين، أو متوقفين على غرض صحيح؛ مثل قوله: لله عليَّ أن أصومَ يومَ قدوم فلان، ونحو ذلك، فوافق ذلك ما قبل رمضان بذلك القدر، فهذا ونحوُه لا كراهة فيه؛ فإن ذلك داخل تحت قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِلاَّ رجلاً كانَ يصومُ صوماً فليصُمْه»[2]، وكذلك من كان يسردُ الصومَ، وأما المنهيُّ عنه: إنشاءُ صوم يوم أو يومين على طريق الاحتياط لرمضان، وأما صومُ يومِ الشَّكِ تطوعاً على غير الشك، فقد تقدم ذكرُ الاختلاف فيه، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٥).

(٢) «فليصمه»: ليس في «ت».



الحَدِيثُ الثّاني

١٧٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٠١)، كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟، و(١٨٠٧ ـ ١٨٠٩)، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠/ ٣ ـ ٩)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأبو داود (٢٣٢٠)، كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي (٢١٢٠، ٢١٢١)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، و(٢١٢٢)، باب: ذكر الاختلاف على عبيدالله بن عمر في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٥٤)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٩٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٤٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧٥)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا رأيتموه» هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، و﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾[العاديات: ٤]، وقد تقدم مثلُه؛ أي: إذا رأيتم الهلال، وقد جاء في بعض روايات مسلم: «حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ»[1] مصرَّحاً به.

قال أهل اللغة: ويقال: هِلال من أولِ ليلةٍ إلى الثانية، ثم يقال: قَمَرٌ بعدَ ذلك[2].

الثاني: قوله: «فصوموا»؛ أي: بيِّتوا الصيام؛ لأن الليل ليس محلاًّ للصوم، كما تقدم.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإن غُمَّ عليكم،

= و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٥٠) و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٧١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٥١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٨٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٦٢).

(١) رواه البخاري (١٨٠٧)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠/ ٣)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٥١)، (مادة: هلل).

فاقدُروا له»: جمهور العلماء على أن «اقدروا له» بمعنى: أكملوا العددَ ثلاثين، وجاء ذلك مصرَّحاً به في الرواية الأخرى: «فَأَكْمِلُوا العَدَدَ ثَلاَثِينَ»(١)، وذهب مُطَرِّفُ بنُ عبدِالله بنِ الشِّخِّير إلى أن معنى «اقدروا له»: احسبوا له بحساب المنجِّمين، قال ابن سيرين: وليته لم يقل ذلك، وإن كان من كبار التابعين، بل من المخضرمين، واستدل مطرف بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل: ١٦]، ورد: بأن المراد(٢): الاهتداء في طريق البحر والبر، وقالوا أيضاً: لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم؛ لضاق الأمر فيه؛ إذ لا يعرف ذلك إلا القليلُ من الناس، والشرعُ مبني على ما يعلمه الجماهير، وأيضاً: فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة، ويصح أن يُرى في إقليم دون إقليم، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عندَ أهلها، مع كون الصائمين منهم لا يعدلون غالباً(٣) على طريق مقطوع به، ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم على تفصيل يأتي.

وأيضاً: لو كان حساب المنجمين معتبراً في ذلك، لبينه النبي ﷺ للناس(٤) كما بين لهم أوقات الصلوات وغيرها، والله أعلم.

وحكى ابنُ سريج عن الشافعي مثلَ قولِ مطرِّفٍ، والمعروف من

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في «ت»: «والمراد أن» بدل «ورد بأن المراد».

(٣) «غالباً» ليس في «ت».

(٤) «للناس» ليس في «ت».

مذهب الشافعي الموجودِ في كتبه خلافُ هذا.

ق: والذي أقولُ به: إن الحساب لا يجوز أن يُعتمد عليه في الصوم؛ لمفارقة[1] القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدُّم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين؛ فإن ذلك إحداثٌ لم يشرَعْه الله تعالى، وأما إذا دل الحسابُ على أن الهلال قد طلعَ من الأفق على وجه يُرى لولا وجودُ المانع؛ كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوبَ؛ لوجود السبب الشرعي، وليس[2] حقيقة الرؤية المشترطة في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم، وإن لم يرَ الهلال، ولا أخبره مَنْ رآه[3].

الرابع: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا[4] رأيتموه»**: ليس المراد: أن يراه كلُّ فرد فرد ولا بُدَّ، وإنما المراد: ثبوتُ الرؤية الشرعية، ولا خلافَ أعلمُه أنها تحصُل بشهادة شاهدين عدلين، إلا عند أبي حنيفة، فله تفصيلٌ يأتي.

واختُلف في شهادة العدل الواحد، هل يثبت بها الصوم، أم لا؟

---

(١) في «ت»: «بمقارنة».

(٢) «وليس» ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٦).

(٤) في «ت»: «وإذا».

مذهبنا: لا يثبت إلا بشهادة عدلين مَرْضيين إن كان ثَمَّ مَعْنيون[1] بالشريعة، وإلا، كفى الخبر. نعم، لو رآه واحد، لزمه دون غيره؛ لظاهر هذا الحديث، وكذلك إذا انفرد برؤية هلال[2] شوال، أفطر سراً، لكن يجب عليه رفعُ شهادته للحاكم إن كان ممن تُقبل شهادتُه؛ رجاءَ أن ينضاف إليه غيرُه، فيثبت الحكم، وقيل: يرفع، وإن كان لا يرجى قبولُ شهادته؛ لجواز حصول الاستفاضة، وإذا رُئِي الهلالُ ببلد، لزم غيرَهم الصومُ بذلك، والقضاء إن فات من غير تفصيل.

وروي: إن كان ثبتَ بأمر شائع، فالحكم كذلك، وإن كان ثبتَ بشهادة شاهدين عند حاكم، لم يلزم من خرج عن ولايته، إلا أن يكون أميرَ المؤمنين، فيلزم أيضاً جماعتَهم.

قال الإمام المازري: والفرقُ بين الخليفة وغيره: أن سائر البلدان[3] لما كانت بحكمه[4]، فهي كبلد[5] واحد، ويحتج للزوم[6] الصوم من جهة القياس ـ يعني: على القول الآخر ـ: بأنه كما يلزم الرجوعُ إلى قول بعض أهل المصر، فكذلك يرجع أهلُ مصرٍ إلى أهل مصرٍ؛ إذ

(١) في «ت»: «معتنون».

(٢) «هلال» زيادة من «ت».

(٣) «أن سائر البلدان»: ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «محكمة».

(٥) في «ت»: «كذلك».

(٦) في «ت»: «بلزوم».

العِلَّةُ حصولُ الخبر بذلك[1].

وقد اختلف قـولُ الشـافعي في ذلك ـ أعني: في ثبوت الصوم بشهادة واحد ـ، ففي «البويطي»: لا يُقبل إلا من عَدْلَين.

وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح، إلا أنهم قالوا: إذا قلنا: يثبت بقولِ واحدٍ، فإنما ذلك في الصوم خاصة، فأما في الطلاق، والعتق، وغيرهما مما عُلِّق على رمضان، فلا يقع به، بلا خلاف.

قالوا: وكذلك للدين[2] المؤجَّل، ولا تنقضي العدة، ولا يتم حولُ الزكاة، والجزية، والدية المؤجَّلة، وغير ذلك من الآجال؛ بلا خلاف، بل لا بدَّ في كل ما سوى الصوم من شهادة رجلين عدلين، كامِلَي العدالة ظاهراً وباطناً.

وممن صرح بهذا: المتولي، والبغوي، والرافعي، وآخرون[3].

وقال أبو حنيفة: إن كانت السـماء مُصْحِيَـة، فإنـه لا يثبتُ إلا بشهادة جمع كثير يقع العلمُ بخبرهم، وإن كـانت السـماء بها علةٌ من غيم، قبل الإمامُ شهادةَ العدلِ الواحد، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً.

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٤٥).

(٢) في «ت»: «الدين».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/ ٢٨٣).

وعن أحمد روايتان: أظهرهما[1]: أنه تقبل[2] شهادة عدل واحد، والأخرى: لا بد من عدلين؛ كمذهبنا، والله أعلم[3].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإن غُمَّ عليكم»: معناه: إن حال بينكم وبينه غيمٌ، يقال: غُمَّ، وأُغْمِيَ، وغُمِّيَ، وغُمِيَ ـ بتشديد الميم وتخفيفها، والغينُ مضمومة فيهما ـ، ويقال: غَبِـيَ ـ بفتح الغين وكسر الباء ـ، وكلها صحيحة، وقد غامَتِ السماء، وغَمَّتْ، وأَغامَتْ، وتَغَيَّمَتْ، وأَغَمَّتْ، كلها بمعنى، والله أعلم.

وقيل: معنى هذه الألفاظ مأخوذة من إغماء المريض، يقال: غُمِيَ عليه، وأُغْمِي عليه، والرباعي أفصح.

ع: وقد يصح أن يرجع إلى إغماء السماء والسحاب، وقد يكون ـ أيضاً ـ من التغطية، ومنه قولهم: غَمَمْتُ الشيءَ: إذا سترته، والغَمَى ـ مقصور ـ: ما سقفت به البيت من شيء، ووقع في حديث محمد بن سلام الجُمحي في الكتاب هذا الحرف، عند القاضي الشهيد: عَمِيَ ـ بالعين المهملة والميم المخففة ـ، وكذا حدثنا به ـ أيضاً ـ الخشني عن الطبري، ومعناه: خفي، يقال: عَمِي عليَّ الخبرُ؛ أي: خفي، وقيل: هو من العَماء، وهو السحابُ الرقيق، وقيل: السحاب المرتفع؛ أي: دخل في العَماءِ، أو يكون من العَمَى ـ المقصور ـ، وهو عدم

(١) في «ت»: «أظهرها».

(٢) في «ت»: «يقبل».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٣٥).

الرؤية، والله أعلم.

السادس: الحديثُ دليلٌ على أحمدَ بنِ حنبلٍ القائلِ بوجوب صومِ يومِ الشكِّ احتياطاً، وإن صح أنه من رمضان، أجزأَه.

ع: وروي صومُه عن عائشة، وأسماء، وابن عمر، وطاوس.

وقال الأوزاعي، والكوفيون: إن صامه، وتبين أنه من رمضان، أجزأَه، وجمهورهم: لا يصومه، ولا يُجزيه إن صامه.

وكان بعض الصحابة يأمر بالفصل ما بين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين.

وكره محمدُ بنُ مسلمةَ[1] ـ من أصحابنا ـ تحريَ ذلك آخرَ يوم؛ كما يُكره تحرِّي صومه، والله أعلم[2].

قلت[3]: وقد قيل: إن ابن عمر رضي الله عنهما بنى على تحوُّلِ النية، وقد قال ابن مسعود: لأَنْ أُفطر يوماً من رمضانَ، ثم أَقضيه، أحبُّ إليَّ من أن أزيدَ فيه.

وقال حذيفة: كان نبينا ينهانا عن صيام اليوم الذي يُشك[4] فيه.

وصح عن عمر بن الخطاب، وعليِّ بن أبي طالب، وابن عباس، وأنسٍ، وحذيفةَ، وأبي هريرة، وعمرَ بنِ عبد العزيز، والنخعيِّ،

---

(١) «بن مسلمة»: ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٨).

(٣) «قلت»: ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «نَشُكُّ».

والشعبيِّ، وعِكْرِمة، وابنِ جُبير، ومحمدِ بنِ سيرينَ، النهيُ عن صيام يوم الشك.

وفي «الترمذي»، عن عمار بن ياسر، قال: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيه، فقد عَصَى أَبَا القاسِم ﷺ(١).

واختلف أصحابنا: هل يُصام يومُ الشك تطوعاً، أم لا؟ على ثلاثة أقوال، الفرقُ في الثالث باختصاصِ صومِ مَنْ عادتُه سردُ الصوم دونَ غيره، وكذلك يصومُه عندنا مَنْ نَذَرَه(٢)، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه الترمذي (٦٨٦)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وأبو داود (٢٣٣٤)، كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، والنسائي (٢١٨٨)، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، وقد رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٧٤) معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٧٠).



الحَدِيثُ الثّالِثُ

١٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً»[١].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٢٣)، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور، ومسلم (١٠٩٥)، كتاب: الصيام، باب: فضائل السحور وتأكيد استحبابه، والنسائي (٢١٤٦)، كتاب: الصيام، باب: الحث على السحور، والترمذي (٧٠٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور، وابن ماجه (١٦٩٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السحور.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٤٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ١٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٣٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٩٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٠٢).

«**السحور**» ـ بفتح السين ـ: ما يتسحَّرُ به، كالبَرُود، وهو ما يُتَبَرَّدُ به، والسَّنُون، وهو ما يُسْتَنُّ به، والرَّقُوءُ، وهو ما يُرْقَأُ به الدمُ، والسُّحور ـ بضم السين ـ: الفعل، هذا هو الأشهر.

والبركة: النماءُ[1] والزيادة، وكأنه سمي باسم زمنه؛ لأنه يُفعل في السحر قُبيل الفجر، والأمر به أمرُ إرشاد لا إيجاب، وهذه[2] البركة المعلل بها السحور يجوز أن تكون أُخروية؛ لأن فيها إقامة السنة، وإقامةُ السنة موجبةٌ للثواب وزيادة وثمرته، ومن جملة بركة السحور: ما يكون في ذلك الوقت من ذِكْر المتسحرين لله تعالى، أو[3] قيامِ القائمين، وصلاةِ المتهجدين؛ فإن الغالب ممن قام يتسحَّر أن يكون منه ذكرٌ ودعاء، وصلاةٌ واستغفار، وغيرُ ذلك مما يُفعل في رمضان.

ويحتمل أن تكون دنيويةً؛ لقوة البدن التي[4] يخاف مع تركه[5] سقوطُها مع[6] الصوم، وقد يحتمل أن البركة مجموعُ الأمرين، والله أعلم[7].

---

(١) في «ت»: «والنماء».

(٢) في «ت»: «وهذا».

(٣) في «ت»: «و».

(٤) في «ت»: «الذي».

(٥) «تركه»: ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «منع».

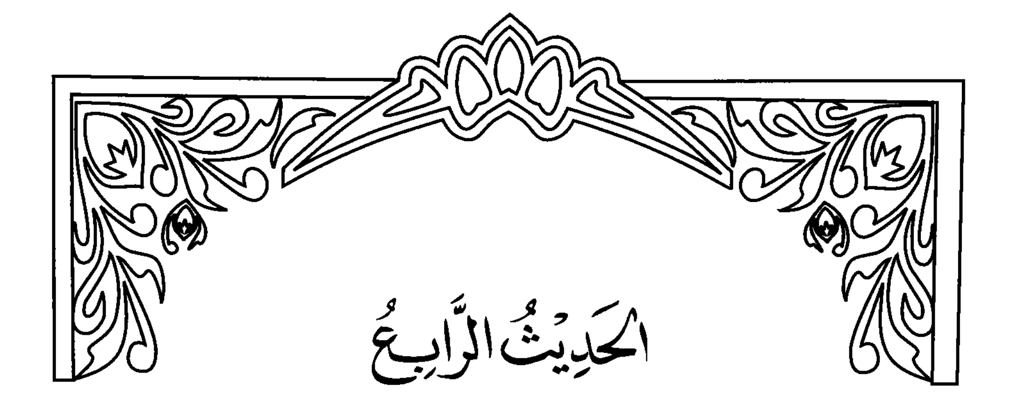
(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٨).

والسحور مما اختصَّت بـه هذه الأمـة ـ زادها الله شرفاً ـ، ومما خُفِّف به عنهم، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1] ـ بفتح الهمزة من أَكْلَة ـ، وهي مصدر أكلَ أكلةً؛ كضربَ[2] ضربةً، والمراد بها: أكلُ ذلك الوقت، وقد رُوي بضم الهمزة، وفيـه بُعـد؛ لأن الأكلة ـ بالضم ـ: هي اللقمة الواحدة، وليس المراد أن المتسحر لا يأكل إلا لقمة واحدة إلا على طريق المجاز والتوسع؛ كما يقال: تعالَ بنا نأكلْ لقمةً، والمراد: غَدْوَةٌ، أو عَشْوَةٌ، والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم (١٠٩٦)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) في «ت»: «كيضرب».



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٧٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْـدِ بْنِ ثَابتٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[١].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥٥٠)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، و(١٨٢١)، كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟ واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، والنسائي (٢١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، و(٢١٥٦، ٢١٥٧)، باب: ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه، والترمذي (٧٠٣)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور، وابن ماجه (١٦٩٤)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢١١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٩٨)، =

فيه: استحبابُ السحور؛ كما تقدم، واستحبابُ تأخيره إلى قبيل الفجر.

وفيه: حسنُ الأدب في العبارة، وذلك قولُه: مع رسول الله ﷺ؛ فإنـه لو قال: تسحرنا نحن ورسـول الله ﷺ، ونحو ذلك، لم يكن مثلَ قولِه: مع رسـول الله ﷺ؛ فإنه يعطي التبعيةَ لرسـول الله ﷺ، والكونَ معه، وفي ذراه[1]، بخلاف الأول.

وفيه: الحرص على طلب العلم، وتحرير المسائل؛ لقول أنس: كم كان بين الأذان والسحور؟ وقول زيد: قدر خمسين آية؛ أي: قدر قراءة خمسين آية.

وفيه: استحباب الاجتماع على السحور، وقد يختلف باختلاف الحال، والله أعلم.

* * *

= و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٦٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٠١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٢٢).

(١) في «ت»: «داره».



الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(١).

* * *

الجمهورُ على صحة صومِ مَنْ أصبحَ جُنباً، لهذا الحديث، ولقوله

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٢٥)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، واللفظ له، و(١٨٣٠)، باب: اغتسال الصائم، ومسلم (١١٠٩/ ٧٥، ٧٨)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، والترمذي (٧٧٩)، كتاب: الصيام، باب: في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٤٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ١٥٩)، وفتح الباري «لابن حجر» (٤/ ١٤٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٦٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٠٧).

تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]؛ فإنه يقتضي جواز الوطء ما دام الليل إلى آخر جزء منه، ومن ضرورة من وطئ في آخر جزء منه أن يصبح جنباً.

وقال عروةُ بنُ الزبير، والحسنُ البصريُّ، وطاوسٌ، وعطاءٌ، وسالمُ بنُ عبدِالله بنِ عمرَ بنِ الخطاب: إن صيام الجنب باطلٌ، وإنه إذا علم بجنابته، ثم لم يغتسل حتى أصبح، وجب عليه صومُ ذلك اليوم، وقضاءُ يومٍ مكانه.

وقال النخعي: أما التطوع، فلا يقضيه، وصومُ الجنب فيه صحيح، وأما الصوم المفروض، فيُتِمُّ صومَه، ويقضي يوماً مكانه.

وقال هشام بن عروة: من أدركه الصومُ جنباً عامداً لذلك[1]، فهو آثم، وليبدلْ يوماً مكانه، وإن كان غيرَ متعمد، صح صومُه، ولا قضاء عليه.

واختلف في ذلك عن أبي هريرة.

وكذلك اختلفوا في الحائض يدركُها الفجر قبلَ الغُسل، فقالت طائفة: إنها تقضي ذلك اليوم، وبه قال ابنُ الماجشون من أصحابنا، إذا قدرت على الغُسل قبل طلوع الفجر، وخرَّج النسائي عن أبي هريرة: أنه قال: لا وربِّ هذه! ما أنا قلتُ[2]: من أدركه الصبحُ وهو جنبٌ فلا

(١) في «ت»: «كذلك».

(٢) في «ت»: «قلته».

يصوم، محمدٌ وربِّ الكعبة! قالَهُ[1].

وخرَّج النسائي ـ أيضاً ـ من حديث عبدِالله بنِ عبدِالله بنِ عمرَ: أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبلَ أن يطلع الفجرُ، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبحَ، قال: فلقيتُ أبا هريرة حين أصبحتُ، فاستفتيتهُ في ذلك، فقال: أفطرْ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، قال عبدُالله بنُ عبدِالله بنِ عمرَ بنِ الخطاب: فجئت عبدَالله بنَ عمر، فذكرتُ له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسمُ عليكَ لئن أفطرتَ، لأُوجعَنَّك ضرباً، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر، فافعل[2].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: روي عن أبي هريرة: أنه رجع عن هذه الفتيا إلى ما كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حديث عائشة، ومَنْ تابعها[3].

وقيل: إن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ، وكانوا إذا ناموا، حَرُمَ عليهم الجماعُ، فلما نُسخ ذلك، نُسخ ما تعلق به، والله أعلم.

قال ابن المنذر: نسخ ذلك، ولم يعلَمْه[4] أبو هريرة، فكان يفتي بما

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٤).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٤٢٣).

(٤) في «ت»: «ولم يعلم به».

علمَه، فلما بلغه الناسخُ، رجع إليه، وقال: هذا أحسنُ ما سمعتُ فيه(١).

وقولهما(٢): **من أهله**؛ أي: من جماعِ أهله، فحُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه، وفي رواية: «مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ»(٣).

قال بعض متأخري أصحابنا: ربما يُفهم منه: أنه كان يحتلم، وقد قيل: إنه لم يحتلم، ولم يتثاءب قَطُّ؛ لأن ذلك من الشيطان، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ معصوم.

قال غيره: وقد اختُلف هل يجوز الاحتلامُ على الأنبياء، أم لا؟ والأشهرُ: امتناعه، وبالله التوفيق.

* * *

---

(١) «فيه»: ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وقوله».

(٣) رواه مسلم (١١٠٩/ ٨٠)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.



الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٣١)، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٢٩٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود (٢٣٩٨)، كتاب: الصوم، باب: من أكل ناسياً، والترمذي (٧٢١)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، وابن ماجه (١٦٧٣)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٤٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٥٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٢١٨) وفتح الباري «لابن حجر» (٤/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» =

الواو في «وَهُوَ صَائِمٌ»، واو الحال؛ أي[1]: نسيَ في حال صومه، فأكل أو شرب، وإنما خص الأكلَ والشرب من بين سائر المفطرات؛ لأنها أغلبُها وقوعاً، وأنهما[2] لا يُستغنى عنهما؛ بخلاف غيرهما، ولأن نسيان الجماع نادرٌ بالنسبة إلى ذلك، والتخصيصُ[3] بالغالب لا يقتضي مفهوماً[4]، فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه، أو لأنه من باب تعليق الحكم باللقب، وقد عرفت في الأصول: أنه لم يقل به غيرُ الدقّاق، وظاهرُ الحديث: عدمُ القضاء على مَنْ أكل ناسياً في نهار صومه، وقد اختلف في ذلك:

فذهب مالك: إلى أنه لا بدَّ من القضاء في الصوم المفروض.

ق: وهو القياس؛ فإن الصوم قد فات ركنه ـ يريد: وهو الإمساك ـ، وهو من باب المأمورات، والقاعدةُ تقتضي أن النسيانَ يؤثر في باب المأمورات.

وعمدةُ مَنْ لم يوجب القضاء ـ وبذلك قالت طائفةٌ من الصحابة

= للعيني (١١/ ١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٧١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥١١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٨٣).

(١) في «ت»: «إن» بدل «أي».

(٢) في «ت»: «وأنه».

(٣) في «ت»: «فالتخصيص».

(٤) في «ت»: «مفهومها».

والتابعين والفقهاء بعدَهم، كان الصوم فرضاً أو تطوعاً، كان الفطر بأكل أو شرب أو جماع ـ هذا الحديثُ، وما في معناه، أو ما يقاربه، وفي بعض طرقه: «وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ»[1]، فإنه أمر بالإتمام، وسمي الذي يتم صوماً، وظاهرهُ: حملهُ على الحقيقة الشرعية، دونَ صورة الصوم؛ كما يقوله من أوجبَ القضاء؛ لأنه إذا دار[2] حملُ اللفظ على حقيقته الشرعية أو اللغوية، كان حملُه على الشرعية أولى، وإذا كان صوماً شرعياً، وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدمُ وجوب القضاء، فهذا منشأ الخلاف، والله أعلم.

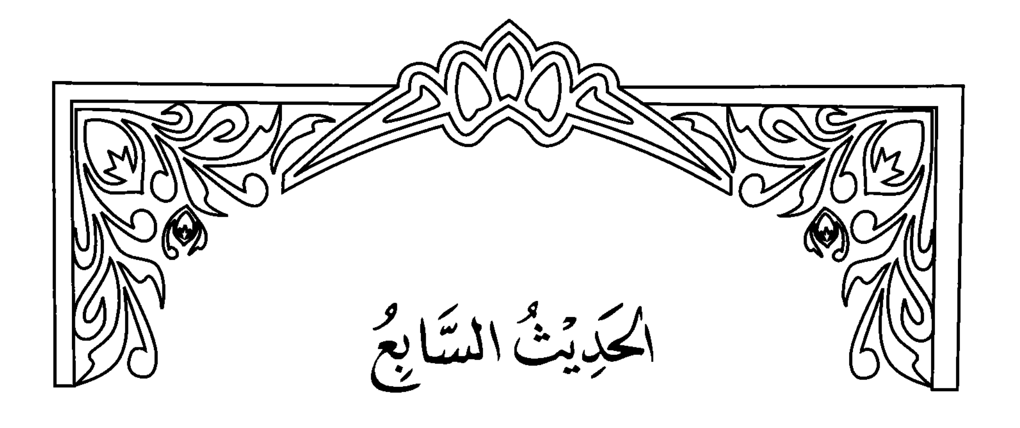
وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإنما أطعمه الله وسقاه»: ظاهره: إقامةُ عذر الناسي؛ لإضافته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك لله تعالى، فهذا قد يدلُّ على صحة الصوم؛ إذ إفسادُ الصوم يناسبه إضافةُ الفعل للمكلف، وكأن أصحابنا حملوا ذلك على الإخبار بعدم الإثم والمؤاخذة لعلَّة النسيان، لا أنه يدل على صحة الصيام، والله أعلم[3].

* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٥٦٩).

(٢) في «ت»: «أراد أن» بدل «إذا دار».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١١).



١٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ[١]، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا[٢] نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ[٣]، أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا[٤] فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ! مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ

---

(١) في «ت» زيادة: «وأهلكتُ».

(٢) في «ت»: «فبينما».

(٣) في «ت»: «كذلك».

(٤) في «ت»: «هذه».

قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٣٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه ليكفِّر، واللفظ له، و(١٨٣٥)، باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله إذا كانوا محاويج؟ و(٢٤٦٠)، كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة، فقبضها الآخر، ولم يقل: قبلت، و(٥٠٥٣)، كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، و(٥٧٣٧)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، و(٥٨١٢)، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٣٣١)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: متى تجب الكفارة على الغني والفقير، و(٦٣٣٢)، باب: من أعان المعسر في الكفارة، و(٦٣٣٣)، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين، قريباً كان أو بعيداً، و(٦٤٣٥)، كتاب: المحاربين، باب: من أصاب ذنباً دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً، ومسلم (١١١١/ ٨١ ـ ٨٤)، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود (٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٣)، كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي (٧٢٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه (١٦٧١)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣١٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٥٠)، و«إكمال المعلم» القاضي عياض (٤/ ٥٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٦٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٢٦٣)، =

الحرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ[1].

* * *

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا الرجل السائل هو سَلَمَةُ بنُ صخرٍ البياضيُّ، وقيل: سلمانُ بنُ صَخْرٍ[2].

الثاني: قوله: «بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ»: اعلم أن «بينما» تُتلقى تارة بإذ، وتارة بإذا اللتين للمفاجأة، قال الشاعر:

فَبَيْنَمَـــا العُـــسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِـــيرُ

وكقوله في هذه القطعة:

وَبَيْنَمَا المَرْءُ في الأَحْيَاءِ مُغْتَبِـطٌ   إِذَا هُوَ الرَّمْسُ تَعْفُوهُ الأَعَاصِيرُ[3]

فتلقى هذا الشاعر (بينما) في البيت الأول بإذ، وفي البيت الثاني بإذا، وأما (بينا)، فلا تُتلقى بواحدة منهما، بل وجهُ الكلام أن يقال:

= و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩) و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥١٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٩٣).

(١) في «ت» زيادة: «بظاهر المدينة، شرق المدينة».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٢١).

(٣) البيتان لحريث بن جبلة العذري. انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٣/ ١٩٢).

بينا زيدٌ قائمٌ جاء عمرٌو، وعليه قول أبي ذؤيب:

بَيْنَا تُعَانِقُهُ الكُمَاةُ، وَرَوْغُهُ[1] يَوْماً، أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

فقال: أتيح، ولم يقل: إذ أُتيح، وهذا البيت ينشد بجر (تعانقه)[2]، ورفعه، فمن جَرَّ، جعل الألف ملتحقةً لإشباع الفتحة؛ لأن الأصل فيها (بينَ)، وجر (تعانقه) على الإضافة، ومن رفع، رفعه على الابتداء، وجعل الألف زائدةً ألحقت (بين) لترتفع بعدها الجملة؛ كما زيدت في (بينما) لهذه العلة[3].

وقد جاءتا ـ أعني: بينا، وبينما ـ في هذا الحديث على هذه القاعدة، فقال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل، فتلقى (بينما) بإذ، وقال: فبينا نحن على ذلك، أُتي النبي ﷺ، ولم يقل: إذ أتي، فاعرفْه.

الثالث: استدل الجمهور بقول هذا المجامِع في رمضان: هلكتُ، وفي الرواية الأخرى: احترقتُ، على أنه كان متعمِّداً، وقصروا الكفارةَ على المتعمِّد دون الناسي، وهو قولُ مالكٍ المشهورُ، وقولُ أكثر أصحابه[4].

وذهب أحمد، وبعض الظاهرية، وعبد الملك بن الماجشون،

---

(١) في «ت»: «وروعه».

(٢) في «خ»: «يعانقه».

(٣) انظر: «درة الغواص في أهاوم الخواص» للحريري (ص: ٧٦)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٤) «وقول أكثر أصحابه» ليس في «ت».

وابن حبيب، إلى إيجابها على الناسي، وروي ذلك ـ أيضاً[1] ـ عن مالك، وعطاء، محتجين بترك استفساره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، مع أن ظاهره عمومُ الوقوع في العمد، والجهل، والنسيان، وقد أطلق ـ عليه الصلاة والسلام ـ الفتيا مع هذا الاحتمال، وهذا كما قاله الشافعي في الأصول: تركُ الاستفصالِ مع الاحتمال يتنزَّلُ منزلةَ العموم في المقال، وهذا ضعيف؛ كما قيل؛ لأنه يمكن أن يقال: إنه ترك هنا استفصاله لقرينةِ حالِهِ الدالةِ على تعمُّدِهِ الجماعَ من قوله: (هلكتُ) و(احترقتُ).

قال الإمام: وشذ بعضُ الناس، فقال: لا كفارةَ على المجامِع، وإن تعمَّدَه، واغتر بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمَّا أمره أن يتصدق بالعَرَق من التمر، وشكا[2] الفاقةَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، فدلَّ ذلك عنده على سقوط الكفارة.

وأحسن ما حُمل عليه الحديث عندنا: أنه أباح له تأخيرَها لوقتِ يُسْرِه، لا على أنه أسقطها عنه، وليس في الحديث ما يدلُّ على إسقاطها جملة[3].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»: يحتمل أن يستدل به على أمرين:

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وذكر» بدل «وشكا».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٥٢).

أحدهما: جوازُ إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة؛ لإطلاق لفظ الرقبة من غير تقييد بإيمان، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وكذلك المَعِيبة[1] عند داود، والجمهورُ على خلافهما؛ فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة الإيمانَ؛ بدليل تقييدها في كفارة القتل، فيُرَدُّ المطلَق إلى المقيد؛ كما هو المعروف في الأصول، وأيضاً: فإن مقصود الشرع بالعتق: تخليصُ الرقاب من الرق، ليتفرغوا للعبادة، ولنصر المسلمين، وهذا المعنى مفقودٌ في حق[2] الكافر.

قيل: وقد دلَّ[3] على صحة هذا المعنى: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث السوداء: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[4]، وأما العيبُ، فنقصٌ في المعنى والقيمة، فلا يجوز؛ لأنه في معنى عتق الجزء؛ كالثلث والربع، وهو ممنوع بالاتفاق.

الثاني: أنه لا يجب في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارةٌ واحدة؛ إذ لم يذكر له النبي ﷺ حكمَ المرأة، وهو مذهبُ الشافعي، وداود، وأهل الظاهر.

---

(١) في «ت»: «المعينة».

(٢) في «ت»: «من» مكان «في حق».

(٣) في «ت»: «يدل».

(٤) رواه النسائي (٣٦٥٣)، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ.

ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، علىَ وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته.

ع: ويتأول هذا الحديث لعل المرأة مكرَهَةٌ، أو ناسيةٌ لصومها، أو ممن يُباح لها الفطر ذلكَ اليومَ؛ لعذر المرض، أو السفر، أو الطُّهر من الحيض.

وسوَّى الأوزاعي بين المكرَهَة والطائعة على مذهبه.

وقال مالك في مشهور مذهبه في المكرهة: يُكَفَّر عنها بغير الصوم.

وقال سحنون: لا شيء عليه[1] لها، ولا عليها، وبهذا[2] قال أبو ثور، وابن المنذر، ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكرهة، والنائمة، إلا ما ذكر[3] عن القاضي إسماعيل عن مالك: أنه لا غسلَ على الموطوءة، نائمةً ولا مكرهةً، ولا شيء عليها، إلا أن تلتذ، قال ابن القصار: فتبين من هذا: أنها غير مفطرة.

ع: فظاهره: أنه لا قضاءَ على المكرَهة إلا أن تلتذَّ، ولا على النائمة؛ لأنها كالمحتلمة، وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرَهة.

واختُلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء لغيره على هذا، وحكى ابن القصار، عن أبي حنيفة: أنه لا يلزم المُكرَهَ كفارةٌ عن

---

(١) في «ت»: «عليها».

(٢) في «ت»: «وبها».

(٣) في «خ»: «إلا ما ذكر ابن».

نفسه، ولا عَمَّنْ أَكره[1].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»: يقال: اسْتَطاع يَسْتَطيع، واسْتَتاع يَسْتَتيع، واسْطَاع يَسْطيع، وقد ضموا حرف المضارعة من هذا الأخير، وإن كان زائداً على أربعة أحرف، ومثله أَهْرَاقَ يُهريقُ، واعتذر عنهما سيبويه ﷺ بأن السين في اسطاع، والهاء في أهراقَ، زائدتان للعوض، واعتُرِض عليه: بأنه لم يحذف منهما شيء فيحتاجا إلى عِوَض[2]، وأجاب السّيْرافي عن ذلك بأن قال: العِوَضُ إنما هو من نقل الحركة؛ إذ الأصل في اسطاع: اطوع، وفي أهراق: أروق، فلما نُقلت فتحةُ الواو إلى ما قبلها في الموضعين، قُلبت ألفاً؛ لتحركها في الأصل، وانفتاحِ ما قبلَها الآن، فكانت[3] الزيادة عوضاً من[4] ذلك، فاعرفْه.

ومعنى يستطيع: يقدرُ، ويُطيق، ويَقْوى[5].

والتتابع: التوالي، وهو حجة للجمهور[6] على ابن أبي ليلى؛ إذ لم يشترطه.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٣).

(٢) في «ت»: «العوض».

(٣) في «ت»: «وكانت».

(٤) في «ت»: «عن».

(٥) في «ت»: «تستطيع: تقدر، وتطيق وتقوى».

(٦) في «ت»: «الجمهور».

السادس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فهل تجدُ إطعامَ ستين مسكيناً؟»** صريحٌ في الدلالة على استيعاب هذه العِدَّة، وبه قال عامةُ الفقهاء؛ خلافاً لما روي عن الحسن: أنه يطعم أربعين مسكيناً صاعاً، وحجةٌ ـ أيضاً ـ على من قال: يطعم عشرين مسكيناً ثلاثةَ أيام.

ق: والقولُ بذلك[1]، عملٌ بعلَّةٍ مستنبطةٍ تعود[2] على ظاهر النص بالإبطال، وقد عُلم ما في ذلك في أصول الفقه[3].

وقوله: **«فمكث النبي ﷺ»**: هو بضم الكاف وفتحها.

السابع: **العَرَق**: ـ بفتح العين والراء المهملتين ـ هو المعروف المشهور في اللغة والرواية، وكذا حكاه ع عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثيرٌ من شيوخنا بإسكان الراء، والصواب: الفتح[4].

قلت: وأما العَظْم الذي عليه اللحم، فبالإسكان لا غيرُ.

ويقال للعَرَق: الزَّبِيلُ[5] ـ بفتح الزاي ـ؛ كالرَّغيف، والزِّنْبِيل ـ بكسر الزاي ـ؛ كالقِنْديل، ويقال له: القُفَّة، والمِكْتَل ـ بكسر الميم وفتح المثناة فوق ـ، والسَّفيفة ـ بفتح السين وبفاءين ـ، قاله ابن دريد.

---

(١) في «ت»: «أنه» بدل «بذلك».

(٢) في «ت»: «يعود».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١٧).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦).

(٥) في «ت»: «الزنبيل».

وسمي عَرَقاً؛ لأنه جمع عَرقَة، وهي الظفيرة[1] الواسعة، ومَنْ سماه عَرقَةً، فلأنه منها، ويجمع ـ أيضاً ـ على عرقات.

ع: وسمي زَبيلاً[2]؛ لأنه يُحمل فيه الزِّبل.

وقد قال الفقهاء: إنه يسع خمسةَ عشرَ صاعاً، وذلك ستون مداً، لكل مسكين مدٌّ؛ لأن الصاع أربعة أمداد؛ كما تقدم، وإذا ضربنا أربعةً في خمسةَ عشرَ، كانت ستين.

وفيه: حجة للجمهور على أبي حنيفة، والثوري؛ إذ قالا: لا يجزىء أقلُّ من نصف [صاع] لكلِّ مسكين[3].

الثامن: ظاهرُ الحديث يدلُّ على الترتيب؛ كما ذهب إليه بعض[4] الفقهاء، وجعلوه ككفارة الظِّهار، والمشهورُ من مذهبنا: أنها على التخيير، ومذهبُ الشافعي: أنها على الترتيب؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

ونازع ع في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، وقال ما معناه: إن مثل هذا السؤال يُستعمل فيما هو على التخيير، وجعلَه[5] يدلُّ على الأولوية مع التخيير، وأما ما وقع في «المدونة» من قول ابن

---

(١) في «خ»: «الصغيرة».

(٢) في «ت»: «زنبيلاً».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) «بعض» زيادة من «ت».

(٥) في «ت»: «وحطه».

القاسم: ولا يعرفُ مالكٌ غيرَ الإطعام، فمحمولٌ ومؤوَّلٌ على استحباب تقديم الإطعام على غيره من الخصال.

وذكر ع في تعليل ذلك وجوهاً: فقال: لذكر الله ـ تعالى ـ له في القرآن، وإن كان نسخ رخصة للقادر، ففضله بالذكر والتعيين له غير منسوخ؛ لاختيار الله ـ تعالى ـ في حكمه، وكذلك بقاء حكمه للمفرِّط في قضائه، وفي العاجز، وذي العذر، ولشمول نفعِه في المساكين، ولأن له مَدْخَلاً في كفارة رمضانَ للمرضع، والحامل، والشيخِ الكبير، والمفرِّط في قضائه، ولأنه المطابقُ لمعنى الصوم الذي هو الإمساكُ عن الطعامِ والشرابِ، واستحبَّ بعضُ أصحابنا ترتيبَ ذلك على ما جاء في الحديث، واستحبَّ بعضُهم ترتيب ذلك بحسب الأوقات والشدائد، فيكون الإطعامُ هناك أفضل[1]، والله أعلم.

التاسع: ليس في الحديث ما يدل على أمره بالقضاء، ولا زوجته، والجمهورُ على وجوب القضاء عليهما، قيل: والسكوتُ عنه لتقرُّره وظهوره.

وعند الشافعية ثلاثة أوجه: **ثالثها**: إن كفَّر بالصيام، فلا قضاء عليه، وإن كفَّر بغيره، قضى يوماً، هذا في الرجل، وأما المرأة، فلا خلاف في وجوب القضاء عليها، زاد إمام الحرمين: إذا لم نوجب[2]

---

(١) المرجع السابق، (٤/ ٥٧).

(٢) في «ت»: «يوجب».

عليها كفارةً، فمفهومه: أن القضاء لا يجب عليها إذا وجبت الكفارة، أو يختلف فيه، والله أعلم.

وأما مذهبنا، فلا أعلم فيه خلافاً في وجوب القضاء عليها[1]، إلا ما تقدم من احتمال كلام ابن القصار، مكرهةً كانت أو طائعة، وأما الكفارةُ، فلا خلاف عندنا في وجوبها على الواطئ، وأما المرأة، فإن كانت طائعة، فكذلك يجب عليها كفارةٌ أخرى عن نفسها مع القضاء، وإن كانت مكرَهَةً، فلا قضاء[2] عليها، وتجب الكفارةُ على زوجها عنها، فتكون عليه كفارتان عنه وعنها، هذا هو المشهور.

وقال سحنون: لا شيء عليه لها، ولا عليها، وبهذا قال أبو ثور، وابن المنذر.

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال: أصحُّها: تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب[3].

والثاني: تجب عليه الكفارة، وتكون عنه وعنها، وهي كفارة واحدة.

والثالث: تجب عليه كفارتان؛ إحداهما عنه، والأخرى عنها.

ويقول الشافعي: قال داود، وأهل الظاهر ـ أعني: اتحاد الكفارة ـ،

---

(١) في «خ»: «عليهما».

(٢) في «ت»: «فالقضاء».

(٣) «يلاقيها الوجوب» زيادة من «ت».

والأوزاعي يوافقهم، إلا إذا كفَّر بالصيام.

وبقول مالك قال أبو ثور، وأهل الرأي ـ أعني: وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته ـ، والله أعلم[1].

العاشر: في الحديث: دلالة ظاهرة على أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة، ونقل عن الحسن البصري، وعطاء: أن المكفِّر إن لم يجد رقبةً، أهدى بدنةً إلى مكة، قال عطاء: أو بقرة، ع[2].

وقد اختُلف في عطاءٍ هذا، فقيل: هو عطاءُ بنُ عبدالله، وقيل: ابنُ ميسرة مولى المهلَّبِ بنِ [أبي] صفرة، وأدخله البخاري في الضعفاء والمتروكين[3].

قال ابن بزيزة: وهو وهم، بل كان عالماً فاضلاً، مجيداً للقراءات، ولعلمِ القرآن؛ من التفسير، وغيره، روى عنه: مالك، ومعمر، والأوزاعي، قال ذلك الأئمةُ: ابن أبي حازم، وغيره.

قلت: وإنما ضعفه البخاريُّ لتكذيب ابنِ المسيب له، حين سُئل عنه أنه حدثه بحديث الأعرابي: كذبَ، ما حدثْتُه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٢٤)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨).

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ١٨).

وقد وردت البَدَنة في حديث المفطِرِ[1] في رمضان يعدمُ[2] الرقبةَ، من رواية عطاء، عن سعيد بن المسيب، ذكره مالك في «الموطأ»، وقد أنكر سعيدٌ على عطاءٍ روايتَه عنه البدنةَ[3].

الحادي عشر: قوله: «على أفقرَ مني يا رسول الله؟!»: هكذا وقع في نسخ هذا الكتاب، وفي كتاب مسلم: (أفقرَ) ـ بالنصب ـ من غير حرف (على)، على[4] إضمار فعل تقديره: أتجدُ أفقرَ مني؟ أو: أعطي أفقرَ مني[5]؟ ويجوز فيه ـ الرفع ـ على أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدٌ أفقرُ منا، أو مَنْ يتصدق عليه أفقرُ منا، وهكذا رواه النسائي: «أَحَدٌ أحوجُ منَّا»، والله أعلم[6].

الثاني عشر: قوله: «ما بين لابتيها»: اللابتان: الحَرَّتان، والمدينةُ بينَ حَرَّتين، والحَرَّة: الأرضُ الملبسةُ حجارةً سوداءً[7]، و[8]يقال: لابَة، ولوبَة، ونوبة ـ بالنون[9] ـ، حكاهن ابنُ عبد البر، والجوهري،

---

(١) في «ت»: «الفطر».

(٢) في «ت»: «بعدم».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٤) «على» ليس في «ت».

(٥) «أو: أعطي أفقر مني» ليس في «ت».

(٦) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧١).

(٧) في «ت»: «والحرة: الأرض ذات الحجار البيض»، وهو خطأ.

(٨) الواو ليست في «ت».

(٩) في «ت»: «لابة، ولوبة، ولومه» بدل «لابة، ولوبة، ونوبة، بالنون».

وخلائقُ من أهل اللغة، ومنه قيل للأسود: لوبِيٌّ، ونوبِيٌّ ـ باللام والنون ـ، وجمع اللابة: لوبٌ، ولابٌ، ولاباتٌ، ولا همزَ فيها[1].

الثالث عشر: قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه».

ع: سبب ضحكه ـ عليه الصلاة والسلام ـ التعجبُ من حالِه ومقاطعِ كلامه، وإشفاقِه أولاً، ثم طلبِه ذلك لنفسِه، وقد يكون من رحمة الله تعالى، وتوسعتِه عليه، وإطعامِه له هذا الطعامَ، وإحلالِه له بعد أن كُلِّف إخراجَه، والله أعلم[2].

والأنياب: جمعُ ناب، وهي الأسنان الملاصقة للثنايا، وهي أربعة، وذلك أن الإنسان له أربع ثنايا، وأربع رَباعِيات، الواحدة رَبَاعِيَة ـ مخففة ـ، وأربعةُ أنياب، وأربعةُ ضواحك، واثنتا عشرةَ رحى، ثلاثٌ في كل شق، وأربعةُ نواجذَ، وهي أقصاها، فذلك اثنان وثلاثون سناً، قاله أبو زيد فيما نقله ابنُ قتيبة عنه، وقال الأصمعيُّ مثله، إلا أنه قال: الأرحاء ثمانية، فتكون على قوله: ثمانية وعشرين[3]، والله أعلم[4].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٣٣). و«الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢١)، (مادة: ل و ب).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦).

(٣) في «خ» و«ت»: «وعشرون»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٦٦)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٣٨).

فيه: جوازُ الضحك، وهو غيرُ التبسُّم، وما جاء من[1] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ضحكُه تبسُّماً[2]، فيجوز أن يكون الغالبُ من ضحكه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لا كلُّه، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[النمل: ١٩]، فضاحكاً حالٌ مقدرة، أي: تبسم مقدراً[3] الضحك؛ لأن الضحك يستغرق التبسُّمَ، هذا هو الصحيح عندي، وقد جعله ابن عصفور حالاً مؤكدة، وهو بعيدٌ، أو وهمٌ، والله أعلم.

فقد علمت بذلك كلِّه: أن التبسم غيرُ الضحك، يقال منه: ضحك يضحك ضِحْكاً، وضَحْكاً، وضَحِكاً، وضِحِكاً أربع لغات، والضَّحْكَة: المرةُ الواحدةُ[4]، والله أعلم.

الرابع عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اذهبْ، فأطعِمْه أهلَكَ»:

ع: قال الزهري: هذا خاصٌّ لهذا الرجل وحدَه، يعني: أنه

---

(١) «من» ساقط من «ت».

(٢) رواه البخاري (٥٧٤١)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، ومسلم (٨٩٩)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم.

(٣) في ت: «مقداراً».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٩٧)، (مادة: ضحك).

يجزيه أن يأكل من صدقة نفسه؛ لسقوط الكفارة عنه لفقره، فسوغها له النبيُّ ﷺ، وقد روي: «كُلْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

وقيل: هو منسوخ.

وقيل: يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته، وأنه يجزئه على من لا تلزمه نفقتُه من أهله.

وقيل: بل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله، جاز له إعطاءُ الكفارة عن نفسه لهم.

وقيل: بل لمَّا ملَّكها إياه النبيُّ ﷺ، وهو محتاج، جاز له أكلُها هو وأهلُه لحاجته.

وقيل: يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفِّرَ عنه، كان لغيره أن يتصدَّق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة.

وقد ترجم البخاري عليه: إذا أطعم المجامعُ أهلَه [في رمضان من الكفارة وهم محاويج. قال غيره: وهذا سائغ إذا عجز عن نفقتهم، إذ][2] لا تلزمه لهم نفقة، فكانوا كغيرهم.

قال بعضهم أيضاً: ولأن في أكله منها إذا كان محتاجاً إحياء رمقه،

---

(١) كذا ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٩) ولم يسنده، وأورده عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٧٦) هكذا. نعم عند أبي داود (٢٢١٧): «كله أنت وأهلك».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «خ» و«ت»، والاستدراك من المطبوع من «الإكمال».

فجاز له[1] وفيما قاله نظر.

وقيل: بل[2] أطعمه إياه لفقره، وأبقى الكفارةَ عليه متى أيسر ـ كما تقدم ـ، وهذا تحقيق مذهب كافة العلماء، وذهب الأوزاعي[3] وأحمد إلى أن حكمَ مَنْ لم يجد الكفارة ممن لزمته من سائر الناس سقوطُها عنه مثل هذا الرجل[4]، والله أعلم.

قلت: ظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أهلك» دخولُ ذوي القربى والزوجةِ فيه، يقال: أهلُ الرجل، وأهلُ الدار، وكذلك الأَهْلَةُ، والجمع أَهْلات، وأَهَلات[5] ـ بسكون الهاء وفتحها ـ، وأَهَالٍ، زادوا فيه الياءَ على غير قياس؛ كما جمعوا ليلاً على ليالٍ، وقد جاء في الشعر: آهال؛ مثل: فَرْخ، وأفراخ، وزيد، وأزياد، وأنشد الأخفش:

وَبَلْـــدَةٍ مَــا الإِنْــسُ مِــنْ آهَالِهَــا

والمنزلُ الآهِلُ الذي فيه أهلُه، والله أعلم[6].

---

(١) في «خ»: «فحمل» بدل «فجاز له».

(٢) «بل» زيادة من «ت».

(٣) «العلماء وذهب الأوزاعي» زيادة من «ت».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦).

(٥) «وأهلات» ليس في «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٢٩)، (مادة: أهل).



باب الصوم في السفر

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ للنَّبِـيِّ ﷺ: أَصُومُ[1] في السَّفرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيامِ، «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[2].

---

(١) في «ت»: «الصوم».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤١)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، ومسلم (١١٢١/ ١٠٣ ـ ١٠٦)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٢)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، والنسائي (٢٣٠٤ ـ ٢٣٠٨)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، والترمذي (٧١١)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر، وابن ماجه (١٦٦٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٩٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٧٣)، و«المفهم» للقرطبي =

* **الشرح:**

ظاهرُ هذا الحديث أن الصوم المسؤولَ عنه صومُ التطوُّع، لا رمضان.

وقوله: «وكان كثيرَ الصيام» يُشعر بذلك، ويقوي ذلك أيضاً: أن في الكتابين رواية أخرى مشتملة على زيادة بينت هذا الحديث، وهي أنه قال: يا رسول الله! إني أَسْرُدُ الصومَ، فأصومُ[1] في السفر؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ»، لكنه قد جاء في رواية أخرى في مسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ»[2]، ومثلُ هذا لا يُقال في التطوُّع.

وأيضاً: فإن هذا الحديث أخرجه أبو داود، وقال فيه: يا رسولَ الله! إني صاحبُ ظَهْر أُسافر عليه، وأركبُه في هذا الوجه، وإنه ربما صادفني هذا الشهرُ، ـ يعني: رمضان ـ، وأنا أجد القوةَ، وأنا شابٌّ، وأجدُني أن أصومَ أهونُ من أن أُؤخره، فيكون دَيْناً عليَّ، أفأصومُ يا رسول الله

= (٣/ ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٦١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٣٣) و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٠٣).

(١) في «ت»: «أفأصوم».

(٢) رواه مسلم (١١٢١/ ١٠٧)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

أعظم لأجري، أو أفطر؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ»[(١)]، قال صاحب «المفهم»: وهذا نصٌّ في التخيير[(٢)].

قلت: وأَيّاً ما كان، ففيه التخيير[(٣)]، وهذا يرد قولَ من قالَ بعدم انعقاد الصوم في السفر، من أهل الظاهر، وغيرهم، وإن كان متمسكهم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، فقد تأوله الجمهور بأن هناك محذوفاً تقديره: فأَفْطَرَ، ويستدل على صحته بصومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في السفر، وبتخييره بينَ الصوم والإفطار في غير ما حديثٍ صحيح، ولو كان الصوم في السفر لا ينعقد، لَمَا صامَ، ولا[(٤)] أباحَ لغيره الصومَ فيه؛ فإن ذلك عبث، فدلَّ ذلك على أن المعنى ما قدره من الحذف، وأن القضاء إنما يلزم من أفطرَ، لا من صام، والله أعلم.

ويقوي قولَ الجمهور أيضاً: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر الصحيح: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ»، الحديث، وبيانُه: أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ»، الحديث يعطي بوجه الخطاب بالصوم إلى كلِّ مكلف، حاضراً كان أو مسافراً، ثم

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٠٣)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، والحاكم في «المستدرك» (١٥٨١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧٨).

(٣) في «ت»: «التأخير».

(٤) في «ت»: «ولَمَا».

رخص لأهل الأعذار بسببها؛ لأن الرخصة حاصلُها راجعٌ إلى تخلف الحكم الحزم[1] مع تحقق سببه لأمر خارج عن ذلك السبب؛ كإباحة أكل الميتة عند الضرورة، فاعرفْه.

إذا ثبت هذا، فقد اختلفوا هل الصوم أفضل، أو الفطر أفضل، أو هما سيَّان؟

فقيل: الصوم أفضل؛ لما ورد من صومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو وعبدُالله بنُ رواحة[2]، ولغير ذلك من الأحاديث، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٤] الآيةَ، فَعَمَّ، وإليه ذهب أنسُ ابنُ مالك، ومالكٌ في المشهور عنه.

قال صاحب «المفهم»: والشافعي على أن الفطر من باب الرخص، وأن فعل الصوم مبادرةٌ إلى تخليص الذمم، ومسابقةٌ إلى الخيرات، فقد أمر الله بذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة: ١٤٨][3].

وقيل: الفطرُ أفضلُ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»، ورُوي: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ»[4]؛ و[5]لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ

---

(١) في «ت»: «الجزم».

(٢) سيأتي ذكره وتخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧٦).

(٤) سيأتي ذكره وتخريجه في الحديث الرابع من هذا الباب.

(٥) الواو زيادة من «ت».

أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ» فقد جعل الفطر حسناً، والصوم لاجناح فيه، فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر، وكان ابن عمر يقول: رخصةٌ ربي أحبُّ إليَّ[١]، مع أنه كان من أهل التشديد على نفسه، والأخذِ بالأشدِّ، وقال: أرأيتَ لو تصدَّقْتَ بصدقة، فردَّتْ عليكَ، ألا تغضب[٢]؟

ونهى أبو هريرة، وابنُ الزبير، وغيرُهما عن الصوم في السفر.

وسئل ابن عباس ﷺ، فقال: يُسْرٌ وعُسْرٌ، خذْ بيسر[٣] الله[٤].

وإليه ذهب ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما ﭫ.

وقيل: الفطرُ والصومُ سواءٌ؛ لقوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، وإليه ذهب جُلُّ أهل المذهب على ما ذكره القرطبي في «مفهمه»، قال: وعليه تدلُّ أحاديث مسلمٍ في هذا الباب[٥].

قال الخطابي: وذهبت طائفة إلى أن الأفضلَ الأيسرُ عليه، والأسهلُ؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] الآيةَ.

ع: وروي عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومجاهد[٦].

ثم هل هذا في كل سفر؛ طاعةً كان أو معصيةً، طويلاً كان أو

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٤٨).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٢٥٧).

(٣) في «خ»: «يسر».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٦٣).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧٦).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٧٠).

قصيراً، أو مختصٌّ[1] بالسفر المباحِ أو الواجب؟

قال ابن بزيزة: والصحيح: أن النبي ﷺ لم[2] يخصَّ سفراً من سفر، وهو ظاهر الآية.

قلت: والمذهبُ على أن العاصي بالسفر لا يترخص، والمذهب ـ أيضاً[3] ـ اشتراطُ سفر تُقْصَرُ فيه الصلاة؛ خلافاً لمن لم يشترطه.

قال الخطابي: وأظنه قولَ داود، وأهلِ الظاهر، فأما سائرُ الفقهاء، فإنهم لا يرون الإفطارَ إلا في سفر يجوز فيه القصرُ، وهو عند أهل العراق ثلاثةُ أيام، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان، أو نحوهما، وقد كان ابنُ عمرَ، وابنُ عباس، لا يريان القصرَ والإفطارَ في أقل من أربعة بُرُدٍ[4].

قلت: وهو مذهبنا، ومذهبُ الجمهور، والله أعلم.

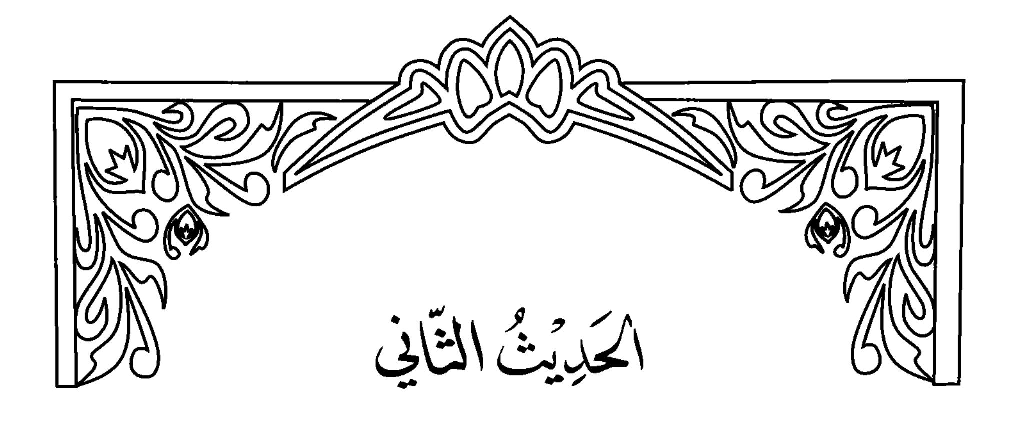
* * *

(١) في «ت»: «يختص».

(٢) «لم» ليس في «ت».

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) انظر «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٧).



الحَدِيثُ الثّاني

١٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ[١].

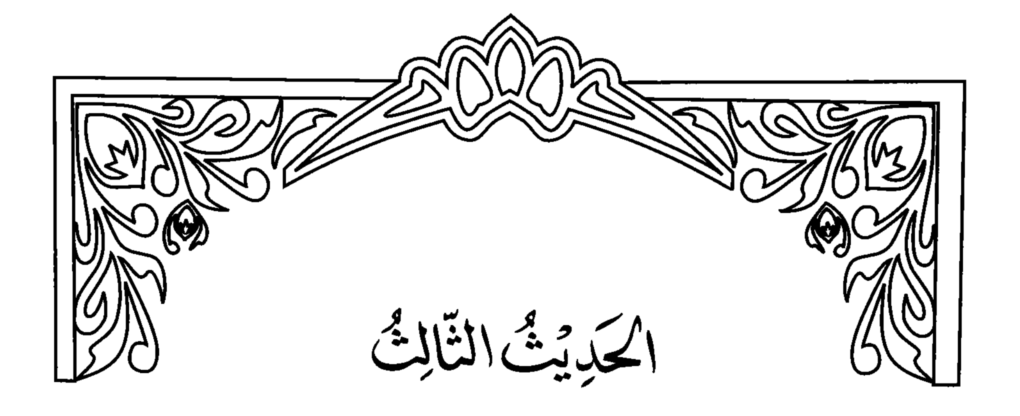
ظاهرُه: في رمضان؛ بقرينة عدم العيب، إذ[٢] الصومُ المرسَلُ لا يُعاب، والله أعلم.

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٤٥)، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، واللفظ له، ومسلم (١١١٨/ ٩٨، ٩٩)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٥)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر.

*** مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٦٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٨٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٤٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٣٦).

(٢) في «خ»: «إذا».



الحَدِيثُ الثّالِثُ

١٨٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، في شَهْرِ رَمَضَانَ، في حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، مَا فينا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤٣)، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم (١١٢٢/ ١٠٨، ١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٩)، كتاب: الصوم، باب: فيمن اختار الصيام، وابن ماجه (١٦٦٣)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٤٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٣٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٠٣).

(إن) هذه هي المخففة من الثقيلة عندَ البصريين، والأصلُ عندهم: إنه كانَ أحدُنا ليضعُ، وهي عند الكوفيين بمعنى (ما)، و(اللام) بمعنى (إلا)، والتقدير: ما كان أحدُنا إلا ليضع، على ما هو مقرر في كتب العربية.

وهذا الحديث يردُّ على أهل الظاهر ومَنْ وافقهم في قولهم: إن الصوم لا ينعقد في السفر؛ كما تقدم.

* * *



الحَدِيثُ الرَّابعُ

١٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: صَائِمٌ، قالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤٤)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، واللفظ له، ومسلم (١١١٥/ ٩٢)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير رمضان، وأبو داود (٢٤٠٧)، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، والنسائي (٢٢٥٧)، كتاب: الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك، و(٢٢٦١)، باب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك، و(٢٢٦٢)، باب: ذكر اسم الرجل.

(٢) ذكره مسلم في «صحيحه» (١١١٥)، (٢/ ٧٨٦). قال الإمام مسلم: «وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير: أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله..»، =

فيه: تفقُّد الإمام أحوالَ رعاياه، وعدمُ إهمالهم، وسؤالُه عن حقيقة الأمر، والسببِ المقتضي[1] لتغير الأحوال المعهودة.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليس من البر الصومُ في السفر»: نزله العلماء على مَنْ أصابه بسبب الصوم جهدٌ ومشقة، أو أداه الصوم إلى ترك قُربة من القُرَب، وبذلك يقع الجمع بينه وبين ما تقدَّمَ من التخيير بين الصوم والإفطار في الأحاديث.

= قال: فلما سألته، لم يحفظه. وقد نبَّه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٨٦) أن كلام صاحب «العمدة» أوهمَ أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هو بقية في الحديث لم يوصل إسنادها ـ كما تقدم بيانه ـ، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث ـ يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري، انتهى. وقد رواه النسائي (٢٢٥٨)، كتاب: الصيام، باب: العلة التي لأجلها قيل ذلك، و(٢٢٦٠)، باب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٤٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٥) و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٤٣).

(١) في «ت»: «المفضي».

وأما الظاهرية القائلون بعدم انعقاد الصوم في السفر، فيحتجون بأن اللفظ عامٌّ، والعبرةُ بعموم[(١)] اللفظ لا بخصوص[(٢)] السبب، ولا دليلَ لهم في ذلك؛ فإنا نفرق بين دلالة السياق، والقرائنِ على[(٣)] تخصيص العام، و[(٤)]على مراد المتكلم، وبين مجردِ ورودِ العامِّ على سبب، ولا نُجريها مجرًى واحداً؛ فإن مجردَ ورود العام على سبب[(٥)] لا يقتضي التخصيص به؛ كنزول قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوانَ؛ فإنه لا يقتضي التخصيصَ بالضرورة والإجماع، وأما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدةُ إلى بيان المجمَلات، وتعيين المحتمَلات[(٦)]، وهاهنا قد دلنا على تخصيصِ مثلِ هذا الصائم الذي لَحِقَه من الجهد والمشقة ما لحقه، بنفي البِرِّ عن صومه والحالة هذه ما شوهد من قرائن أحواله ولا بد، فلا يلزم منه أخذُ الحديث على عمومه؛ أعني قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليسَ من البر الصومُ في السفر»، لا سيما في حق من لا يتأثر بالصيام، ولا يجد له أدنى مشقة، أو مَنْ يكون الصومُ له

(١) في «ت»: «العموم».
(٢) في «ت»: «الخصوص».
(٣) في «ت»: «عن».
(٤) الواو ليست في «ت».
(٥) «ولا نجريها مجرًى واحداً، فإن مجرد ورود العام على سبب» ليس في «ت».
(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٥).

وِجاءً، أو وازعاً عن الوقوع في منهيٍّ عنه، هذا مع ما تقدم من صومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في السفر، هو وعبدُالله بنُ رواحة، وغير ذلك من الصيام في السفر، وعلامَ يحملونه؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يفعل ذلك عبثاً، وإنما فعله على وجه العبادة، وإبراء الذمة، وكيف تبرأ الذمة بصومٍ لا ينعقد على ما يزعمون؟

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عليكم برخصة الله» دليلٌ على استحباب الأخذ بالرخصة عندَ الاحتياج إليها، وتركِ التنطُّع والتعمُّق في الدين، وقد جاء: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[1]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لاَ أَرْضاً قَطَعَ، وَلاَ ظَهْراً أَبْقَى»[2]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ يُشَادَّ[3] هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»[4]، أو كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠)، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨)، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه، واختلف في رفعه وإرساله، وقد صحح بعضهم الإرسال.

(٣) في «ت»: «يشدد».

(٤) رواه البخاري (٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٨٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٣٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، ومسلم (١١١٩/ ١٠٠) واللفظ له، و(١١١٩/ ١٠١)، كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، والنسائي (٢٢٨٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل الإفطار في السفر على الصيام.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٣٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٨٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٥٠).

قوله: «فمنَّا الصائم، ومنَّا المفطر»: فيه[1]: دليل على ما تقدَّمَ من جواز الصوم في السفر، وانعقادِه فيه؛ لتقريره ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك، وعدمِ إنكاره؛ خلافاً لمن قال: لا ينعقد من أهل الظاهر وغيرِهم، على ما تقدم.

وقوله: «وأكثرنا ظِلاً صاحبُ الكساء»؛ أي: إن أكثرهم ظلاً مَنْ له كساء يُلقيه على رأسه اتقاءً لحرٍّ الشمس.

فيه: دلالةٌ على عدم احتفالهم بآلات السفر؛ كالخيم، والفساطيط، ونحو ذلك؛ بحيث إنهم لم يكن معهم ما يتقون به حرَّ الشمس، وإن أكثرهم ظلاً من له كساء، بل كان جُلُّ احتفالهم ﷺ بآلات الحروب، وما يُعنى[2] من ذلك، ويُحتاج إليه على سبيل الضرورة، بخلاف حال أهل زماننا على ما يُرى.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ذهبَ المفطرونَ اليومَ بالأجر»**؛ أي: بأجرٍ يزيدُ على أجر الصائمين؛ فإن عملَهم كان متعدِّياً، وعمل الصائمين كان قاصراً.

ق: ويحتمل أن يكون أجرُهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغاً ينغمر فيه أجرُ الصوم، فتحصلُ المبالغة بسبب ذلك، ويجعل[3]

---

(١) «فيه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وما يُغني».

(٣) في «ت»: «وجعله».

كأن الأجر كلَّه للمفطر[1]، والله أعلم، انتهى.

وفيه: أنه إذا تعارضت المصالح، قُدِّمَ منها الأولى، والأقوى؛ فإن الصوم مصلحة، والفطر أيضاً ـ والحالة هذه ـ مصلحةٌ، ولكن مصلحة الفطر حينئذ أَوْلى؛ لتعدِّيها، وقصورِ مصلحةِ الصيام، كما تقدم.

* * *

(1) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٦).



الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤٩)، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟ ومسلم (١١٤٦/ ١٥١، ١٥٢)، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، وأبو داود (٢٣٩٩)، كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان، والنسائي (٢١٧٨)، كتاب: الصيام، باب: الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، و(٢٣١٩)، باب: وضع الصيام عن الحائض، والترمذي (٧٨٣)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان، وابن ماجه (١٦٦٩)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قضاء رمضان.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٣١١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٧٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٠)، و«عمدة القاري» =

فيه: دليل على ما تقدَّم من أنه يقال: رمضان، من غير ذكر الشهر مع القرينة، على المذهب الأعدلِ من المذاهب الثلاثة المتقدِّم ذكرُها، والله أعلم.

وفيه: دليل على جواز تأخير قضاء رمضان، والتوسعة في ذلك ما لم يدخل رمضانٌ آخرُ.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الإطعام إذا أُخِّر القضاءُ إلى رمضان ثانٍ، وليس[1] له بهذا الحديث ذلك التعلُّق.

وقد جاء في رواية أخرى: أن تأخيرَ قضاءِ عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانَ للشُّغْلِ برسول الله ﷺ.

ففيه: دليلٌ على شدة احتفالها بأمره ﷺ هي وسائرُ أزواجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فكانت كل واحدة من أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ مُهَيِّئَةً نفسَها لرسول الله ﷺ[2]، مترصِّدَةً لاستمتاعه في جميع أوقاتها، أو غالبِـها، إن أراد ذلك، لا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم؛ مخافةَ أن يأذنَ لها، وقد يكون له حاجةٌ فيها، فتفوِّتُها عليه، وهذا من الأدب.

= للعيني (١١/ ٥٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣١٧).

(١) في «ت»: «فليس».

(٢) «فكانت كل واحدة من أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ» ليس في «ت».

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحلُّ لها صومُ التطوُّعِ وزوجُها حاضرٌ إلا بإذنه، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يصوم شعبانَ كلَّه، أو مُعظمه، فلا حاجة له فيهنَّ حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان، تَضَيَّق قضاءُ رمضان، فإنه لا يجوز تأخيرُه عنه.

ح: ومذهبُ مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمدَ، وجماهيرِ الخلف والسلف في حق من أفطره بعذر؛ لحيض وسفر: أنه يجب على التراخي، ولا تُشترط المبادرةُ به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيرُه عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخَّر حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضانُ الآتي، فكان كمن أخَّره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرةُ به في أول يوم بعدَ العيدِ من شوال، وحديثُ عائشة هذا يردُّ عليه.

قال الجمهور: وتُستحب المبادرةُ به؛ للاحتياط فيه، فإن أخره، فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول: أنه يجبُ العزمُ على فعله، وكذلك القولُ في جميع الواجب الموسَّع، إنما يجوز تأخيرُه بشرطِ العزمِ على فعله، حتى لو أَخَّره [بلا عذر]، عصى، وقيل: لا يشترط العزم.

وأجمعوا: أنه لو مات قبل خروج شعبان، لزمته الفديةُ في تَرِكته عن كل يوم مُدٌّ من طعام، هذا إن كان تمكَّنَ من القضاء، فلم يَقْضِ، فأما من أفطرَ في رمضان بعذر، ثم اتصل عجزُه، ولم[1] يتمكن من الصوم

(١) في «ت»: «فلم».

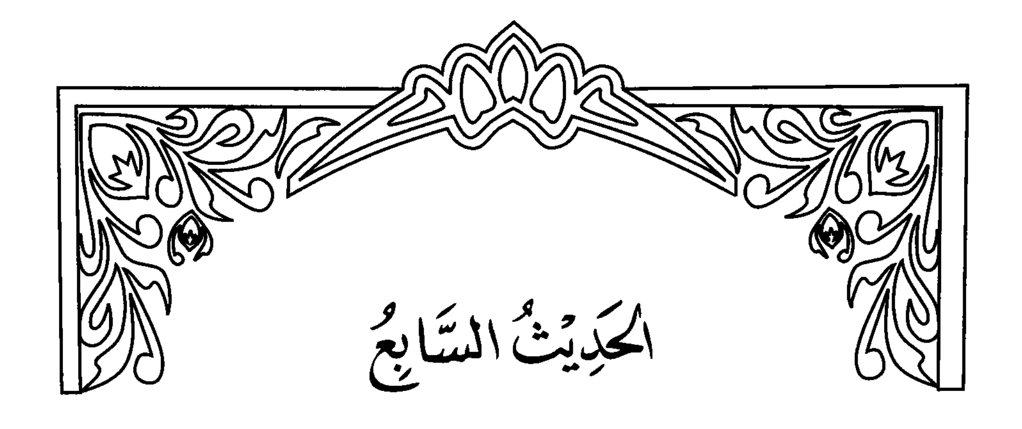
حتى ماتَ، فلا صومَ عليه، ولا يُطْعَمُ عنه، ولا يُصام عنه.

قلت: والجمهورُ على استحباب تتابُعِه.

وقالت جماعة من الصحابة والتابعين: يجبُ تتابُعه[1]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٢).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

١٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

[وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ](٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧)، كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «خ» و«ت»، والاستدراك من «متن العمدة» للحافظ عبد الغني. وقد رواه أبو داود (٢٤٠٠)، كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام.

* **مصادر الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٧٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٣)، و«عمدة القاري» =

هذا الحديثُ ليس على شرط المصنِّف؛ إذ لم يتفق الشيخان على إخراجه، وإنما أخرجه مسلم[1].

قال الإمام: أخذَ بظاهر هذا الحديث: أحمدُ، وإسحاق، وغيرُهما، وجمهورُ الفقهاء على خلاف ذلك، ويتأولون الحديثَ على معنى: إطعامِ الحيِّ عن وليِّهِ إذا مات، وقد فَرَّطَ في الصوم، فيكون الإطعام قائماً مقامَ الصيام[2].

قلت: إلا أن المخالفين خصصوه بالنذر، وروي مثلُه عن الشافعي، وأما قضاءُ رمضان، فلا يجوز عندهم، ولكنه يُطْعَم عنه من رأس ماله.

= للعيني (١١/ ٥٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٠)، «كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣١٩).

(١) قال ابن الملقن: وقع في شرح الشيخ تقي الدين أمر غريب لا يليق بجلالته، وهو أنه قال: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه، وتبعه على ذلك الفاكهي فقال: هذا الحديث ليس من شرط المصنف، إذ لم يتفق الشيخان على إخراجه، وإنما أخرجه مسلم. وأوقعه في ذلك كلام الشيخ المتقدم. والعجب أن البخاري أخرجه في الباب المذكور باللفظ، وترجم عليه: باب: من مات وعليه صيام، والظاهر أن الوهم من الناقل عن الشيخ، فقد قال هو في «إلمامه»، وقد أخرجه بلفظ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، متفق عليه، واللفظ للبخاري. انظر: «الإعلام» له (٥/ ٢٩١).

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٥٨).

ع: وهو مشهورُ قول الشافعي في وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دونَ الصوم، وهو قولُ كافة العلماء، ومالكٌ لا يوجب عليهم الإطعامَ إلا أن يوصي بذلك، أو يتطوَّعوا[1].

قلت: فيكونُ من الثلُث؛ كسائر الوصايا.

وقد انعقدَ الإجماعُ على أنه لا يصلِّي أحدٌ عن أحد في حياته، ولا بعدَ وفاته، وعلى أنه لا يصومُ أحدٌ عن أحد في حياته، وإنما الخلافُ في ذلك بعد[2] موته[3].

قال القرطبي في «مفهمه»، وإنما لم يعمل مالك بالخبر؛ لأمور:

أحدها: أنه لم يجد عملَهم عليه.

وثانيها: أنه اختُلف في إسناده.

وثالثها: أنه رواه أبو بكر البزار، وقال في آخره: «لِمَنْ يَشَاءُ»، وهذا يرفع الوجوبَ الذي قالوا به.

قلت: إنما يعدُّ هذا عذراً لمالك لو كان يجيز ذلك ـ أعني: الصومَ عن الغير ـ، وهو لا يصح عنده، فلا ينبغي عَدُّه.

ثم قال: **ورابعها**: أنه معارِض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام: ١٦٤]،

---

(١) في «خ»: «تطوعوا».

(٢) في «خ»: «بغير».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠٤).

ولقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩] كلام كثير للعلماء، من جملته: أنه منسوخ، فلينظرْ ذلك.

ثم قال: **وخامسها**: أنه معارض لما أخرجه البخاري[1] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ»[2].

وسادسها: معارِض[3] للقياس الجليِّ، وهو أنه عبادة بدنية، فلا يفعل من وجبت عليه كالصلاة، ولا ينقض هذا بالحج؛ لأن للمال فيه مدخلاً[4]، انتهى.

وقيل: المراد بالولي هنا: القريبُ، سواء كان عَصَبَةً، أو وارثاً، أو غيرَهما.

وقيل: المراد: الوارثُ، وقيل: المراد: العَصَبَة.

والصحيحُ الأولُ، والله أعلم.

* * *

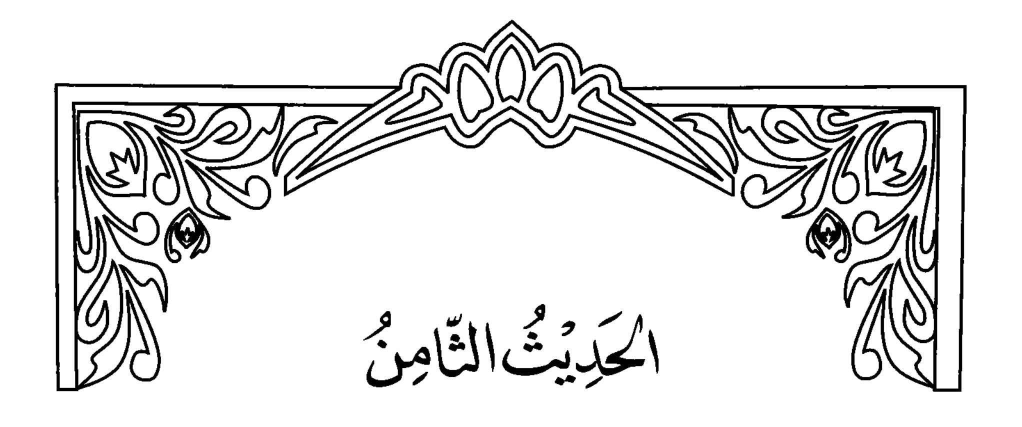
---

(١) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «النسائي»؛ كما في المطبوع من «المفهم».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩١٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه من قوله بإسناده صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٠٩). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٣): غريب مرفوعاً.

(٣) في «ت»: «يتعارض».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٠٩).



الحَدِيثُ الثّامِنُ

١٨٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَقْضِـيهِ(١) عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِـيَـهُ عَنْهَا؟!»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟!»، قالتْ: نَعَمْ، قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»(٣).

---

(١) في «ت»: «أقضيه».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٥٢)، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم، و(٦٣٢١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (١١٤٨/ ١٥٤، ١٥٦)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود (٣٣١٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء =

فيه: جوازُ سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوِه من مواضع الحاجة.

وفيه: دليل على صحة القياس؛ من حيث إن النبي ﷺ قاس وجوبَ أداء حق الآدمي، وجعلَه من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياسُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾[الأنعام: ١٥٣] الآيةَ، لا سيما وقولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَرَأَيْتَ» إرشادٌ وتنبيه على العلَّة التي هي كشيء مستقرٍّ في نفس المخاطَب.

وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فدينُ الله أحقُّ بالقضاء»** دلالةٌ على أحد الأقوال الثلاثة من العلماء في تزاحُم حقِّ الله وحقِّ الآدمي أَيُّهما يقدَّمُ؟ **وثالثها**: هما سواء، فيقسم بين الجهتين، ومن صوره[1] المسلَّمة: مَنْ مات وعليه دينٌ لآدمي، ودينٌ لله تعالى؛ كالزكاة، وضاقت التركةُ عن الوفاء بهما جميعاً.

= فيمن مات وعليه صيام، صام عنه وليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٦٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٣).

(١) في «ت»: «صور».

وفيه: قضاءُ الدين عن الميت، ولا خلافَ فيه.

وفيه: استحبابُ تنبيه المفتي على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً؛ فإن ذلك أشرحُ لصدر المستفتي، وأطيبُ لنفسه، وأدعى لإذعانه لأحكام الله ـ تعالى ـ من غير وجود حرج في نفسه، بل يسلِّم تسليماً، ويستفيد فقهاً وتعليماً.

وأما الرواية الأخرى، ففيها ما في الأولى، وتزيدُ بتخصيص الصوم بالنذر تصريحاً، فإن دل دليل على أن الحديث واحد، تعين أن يكون السؤالُ فيهما عن صيام النذر، إلا أنه يقع بين الروايتين تباينٌ من حيث إن السائل في الأولى رجل، وفي الثانية امرأة، وقد تقرر في علم الحديث: أنه يُعرف كونُ الحديث واحداً باتحاد سندِه ومخرجه، وتقارب ألفاظه، والله الموفق.

* * *



الحَدِيثُ التّاسِعُ

١٨٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٥٦)، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، ومسلم (١٠٩٨)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، والترمذي (٦٩٩)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الفطر، وابن ماجه (١٦٩٧)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٨٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٨٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٩٩).

* **التعريف:**

سَهْلُ بنُ سعدِ بنِ مالكِ بنِ خالدِ بنِ ثعلبةَ بنِ حارثةَ بنِ عمرَ[1] ابنِ الخزرجِ بنِ ساعدةَ بنِ كعبِ بنِ الخزرجِ، الساعديُّ، الأنصاريُّ، المدنيُّ.

يكنى: أبا العباس، وقيل: أبو يحيى.

كان سنه يوم مات النبي ﷺ خمسَ عشرةَ سنةً، وتوفي سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين بالمدينة، وهو آخرُ من مات من الصحابة[2] بالمدينة، ومات وله مئةُ سنة، وأحصنَ سبعينَ امرأة، شهدَ قضاءَ النبيَّ ﷺ في المتلاعِنَيْن، وأنه فرق بينهما، كان اسمه حزناً، فغير النبي ﷺ اسمه، فسماه سهلاً.

روي له عن رسول الله ﷺ مئةُ حديث، وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر.

روى عنه: الزهري، وأبو حازم سلمةُ بنُ دينار[3]، وسعيدُ بنُ المسيبِ، وأبو زُرعة عمرُ بنُ جابرٍ الحضرميُّ، وبكرُ بنُ سوادةَ، وغيرهم[4].

فيه: إشارةٌ إلى أن فساد الأمور يتعلَّق بتغير هذه السُّنَّةِ، التي هي

---

(١) في «ت»: «عمرو».

(٢) في «ت»: «بالصحابة».

(٣) في «ت»: «وسلمة بن دينار».

(٤) تقدم الكلام عند المؤلف رحمه الله عن سهل بن سعد رضي الله عنه فيما مضى من الكتاب.

تعجيلُ الفِطْر، وأن مخالفة السنة بتأخيره؛ كالعلم على فساد الأمور، وقد اتفق العلماء على استحباب تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب؛ أخذاً بهذا الحديث.

وفيه: ردٌّ على الشيعة المؤخِّرين الفطر إلى ظهور النجم.

ق: ولعل هذا هو السببُ في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه[1]، كانوا داخلين في فعلٍ خلاف السنة، ولا يزالون ما فعلوا السنة بخير[2].

و(ما) من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما عَجَّلوا الفطرَ» مصدرية ظرفية، والتقدير: تعجليهم الفطر، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «أخروا».
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٢).



الحَدِيثُ العَاشِرُ

١٨٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٥٣)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم؟ واللفظ له، وعنده زيادة: «وغربت الشمس» بعد قوله: «وأدبر النهار من هاهنا»، ومسلم (١١٠٠)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وأبو داود (٢٣٥١)، كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم، والترمذي (٦٩٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم».

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٠٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢١٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٨٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٦٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٢).

الإشارةُ في الأول إلى جهة المشرق، وفي الثاني إلى جهة المغرب، وهما متلازمان؛ إذ لا يُقبل الليلُ إلا إذا أدبر النهارُ، ولكنه قد لا تتفق[1] مشاهدةُ عينِ الغروب، ويُشاهد[2] هجومُ الظلمةِ حتى يتيقن الغروب بذلك، فيحلُّ الإفطار.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فقد أفطر الصائم»**: الألف واللام في (الصائم) للجنس قطعاً، وهذا يردُّ[3] قولَ من يقول: إن الاسم المشتقَّ لا يكون جنساً عاماً.

والإفطار هنا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المعنى: فقد حَلَّ له[4] الإفطار حينئذٍ، فالغروبُ على هذا عَلَمٌ على حِلِّ الإفطار.

والثاني: أنه بالغروب صار مُفْطِراً حكماً، فيؤخذُ منه استحالة الإمساك الشرعي ليلاً، بل قال بعضهم: إنه حرام كإمساك يوم الفطر، ويوم النحر.

وقال بعضهم: ذلك جائز، وله أجر الصائم، واحتج هؤلاء بوصاله ﷺ وتقريره ذلك لغيره، وإن الأحاديث الواردة بالنهي عن

---

(١) في «ت»: «لا يتفق».

(٢) في «ت»: «شاهد».

(٣) في «خ»: «يؤكد»، وهو خطأ.

(٤) «له» زيادة من «ت».

الوصال التي ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدلُّ على أن النهيَ عن ذلك تخفيفٌ ورِفْق، وفي بعض طرق مسلم: نَهَاهُمْ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ[1]، وفي بعض طرقه: لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَل بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فقالَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ، لَزِدْتُكُمْ»؛ كَالمنكِّل لهم[2]، وفي بعض طرقه: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ، لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»[3]، وهذا كله دليل على عدم استحالةِ إمساكِ الليل شرعاً، ولو كان مستحيلاً، لما واصل ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهم، ولا حملَهم على ما لا يحلُّ، ولعاقبَ مَنْ خالفَ نهيَه.

وقد تقدم لنا في أول[4] مقدمة كتاب: الصيام نقلُ الخلاف في الوصال، وأن في ذلك ثلاثةَ أقوال؛ **ثالثها**: جوازُ الوصال إلى السحر خاصةً، وسيأتي الكلامُ على ذلك أيضاً.

* * *

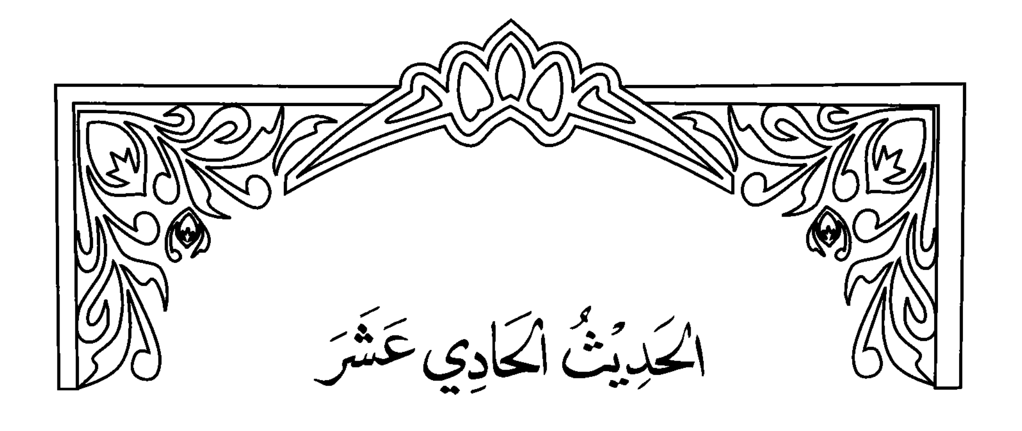
---

(١) سيأتي تخريجه قريباً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) «أول» ليس في «ت».



١٩٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٢٢)، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، و(١٨٦١)، باب: الوصال، ومسلم (١١٠٢/ ٥٥، ٥٦)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، وأبو داود (٢٣٦٠)، كتاب: الصوم، باب: في الوصال، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (١٨٦٤، ١٨٦٥)، كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، و(٦٤٥٩)، كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب؟ و(٦٨١٥)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّو، و(٦٨٦٩)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧، ٥٨)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١٨٦٣)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومسلم (١١٠٥)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه البخاري (١٨٦٠)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، و(٦٨١٤)، =

١٩١ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «فَأَيُّكُمْ[١] أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[٢].

= كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّو، ومسلم (١١٠٤/ ٥٩، ٦٠)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، والترمذي (٧٧٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الوصال للصائم، عن أنس بن مالك ﷺ.

(١) في «ت»: «أيكم».

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، و(١٨٦٦)، باب: الوصال إلى السحر، وأبو داود (٢٣٦١)، كتاب: الصوم، باب: في الوصال.

قلت: قال ابن الملقن: وأما عزوه الزيادة الأخيرة إلى رواية مسلم فهو سبق قلم؛ فإني لم أرها فيه، وعبد الحق عزاها إلى أفراد البخاري، وكذا صاحب «المنتقى» في أحكامه، وكذا المصنف في «عمدته الكبرى» عزاها إلى البخاري فقط. انظر: «الإعلام» له (٥/ ٣١٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٧).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للقاضي عياض (٢/ ١٠٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٣٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٣٠٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٨٥)، و«النكت» للزركشي (ص: ١٨٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤١٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٧٠)، و«إرشاد القاري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٧٩)، و«سبل=

قوله: «نهى»، يحتملُ التحريمَ، والكراهـةَ، وكأنـه في التحريم أظهرُ، وقد تقدَّم الخلاف في ذلك مبيناً.

وقولهم: «فإنكَ تُواصل» فيه: معارَضَة المفتي إذا أَفتى بما يخالف حالَه، ولم يعلم المستفتي بسرِّ المخالفة.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إني لستُ كهيئتكم»: الهيئة في أصل اللغة: الشَّارَةُ، يقال: فلانٌ حسنُ الهيئة، والهيئة[1] ـ بفتح الهاء وكسرها ـ، والمعنى: لستُ مثلَكم؛ كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى لمسلم: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ في ذَلِكَ مِثْلِي»[2].

قال الخطابي: الوصالُ من خصائـص ما أُبيح للنبـي ﷺ، وهو محظور[3] على أمته[4].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إني أُطعَم وأُسقى»، قيل: هو على ظاهره كرامةً له ـ عليه الصلاة والسلام ـ، واختصاصاً، قاله ع[5]، واعترضه ح: بأنه لو أكل حقيقةً، لم يكن مُواصِلاً، وقوي ذلك بقوله

= السلام» للصنعاني (٢/ ١٥٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٩٧).

(١) «والهيئة» ليس في «ت».

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٠٣)، (٢/ ٧٧٤).

(٣) في «ت»: «مخصوص».

(٤) انظر «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٠٧).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الرواية الأخرى: «إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني»[1]، ولفظ (ظَلَّ) لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكلُ الحقيقي في النهار، بلا شك[2].

قال ع: ويجوز أن يكون كنايةً عن القوة التي جعلها الله ـ تعالى ـ له، وإن لم يطعم، ولم يُسْقَ حقيقةً حتى يكون كمن فُعل به ذلك.

أو أن الله ـ تعالى ـ يخلُق فيه من الشِّبَع والرِّيِّ ما يُغنيه عن الطعام والشراب، والله أعلم[3].

نادرة: كنتُ يوماً مع شيخنا مكينِ الدين؛ المعروفِ بالأسمر ﷺ، في بعض بساتين الإسكندرية، في جماعة من أصحابنا، فحضر الطعام، وكنت صائماً، فسألني الجماعة موافقتهم، فَأبيتُ، قال الشيخ ﷺ: دعوه وأنا آكلُ عنه، وشرعوا في الأكل دون الشيخ، فوجدتُ من الشبعِ والريِّ ما يجده الطاعمُ الشارب، حتى نبرتْ جنباي حسّاً، وظللت بقيةَ يومي متغذياً بذلك.

❐ ❐ ❐

---

(١) هذا لفظ مسلم فيما تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١٣).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩).



باب أفضل الصيام وغيره

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٩٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللهِ! لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي[1] أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً[2]، وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيامُ داوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»[3]، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، [فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ

---

(١) في «ت»: «فإني».

(٢) «وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم يوماً» ليس في «ت».

(٣) «فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» ليس من «ت».

مِنْ ذَلِكَ»][1].

وَفي رِوَايَةٍ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ـ شَطْرِ الدَّهْرِ ـ صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوماً»[2].

---

(1) ما بين معكوفتين سقط من «خ» و«ت»، والاستدراك من «متن العمدة» للحافظ عبد الغني.

* **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٨٥)، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، واللفظ له، و(١١٠٢)، أبواب التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، و(١٨٧٨)، كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، و(١٨٧٦)، باب: حق الأهل في الصوم، و(١٨٧٧)، باب: صوم يوم وإفطار يوم، و(٣٢٣٦ ـ ٣٢٣٧)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]، و(٤٧٦٥)، كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، و(٤٩٠٣)، كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق، و(٥٧٨٣)، كتاب: الأدب، باب: حق الضيف.

ورواه مسلم (١١٥٩/ ١٨١ ـ ١٨٨، ١٩٢ ـ ١٩٣)، كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، وأبو داود (٢٤٢٧)، كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً، والنسائي (١٦٣٠)، كتاب: قيام الليل، باب: ذكر صلاة نبي الله داود ﷺ بالليل، (٢٣٨٨ ـ ٢٣٩٣)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم وإفطار يوم، (٢٣٩٤ ـ ٢٣٩٦)، باب: ذكر الزيادة في الصوم والنقصان، و(٢٣٩٧ ـ ٢٤٠١)، باب: صوم عشرة أيام من الشهر، و(٢٤٠٣)، باب: صيام أربعة أيام من الشهر، والترمذي (٧٧٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم، وابن ماجه (١٧١٢)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام.

(2) رواه البخاري (١٨٧٩)، كتاب: الصوم، باب: صوم داود ﷺ، و(٥٩٢١)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: فيه: الإخبارُ[1] بمحاسن الأعمال، إذا لم يقصد بذلك التسميع، والمراءاة، فربما كان ذلك داعيةً لغيره إلى[2] العمل الصالح، والاقتداء به في ذلك[3].

وفيه: الحلفُ اختياراً من غير استحلاف، وكون الحالف في اليمين على حنث[4]؛ فإن ذلك غير ممتنع شرعاً.

= كتاب: الاستئذان، باب: من ألقي له وسادة، ومسلم (١١٥٩/ ١٩١)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوَّت به حقاً، والنسائي (٢٤٠٢)، كتاب: الصيام، باب: صيام خمسة أيام من الشهر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٢٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٩٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٩٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٠٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٧٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٤٢).

(١) في «ت»: «إخبارٌ».

(٢) في «خ»: «في».

(٣) في «ت» زيادة: «الوقت».

(٤) «حنث» زيادة من «ت».

الثاني: (ما) من قوله: «ما عشتُ» مصدرية ظرفية؛ أي: مدة حياتي.

الثالث: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تستطيع ذلك»**(١)، عدمُ الاستطاعة تطلق(٢) تارة على المتعذِّر أصلاً، وأُخرى على ما شَقَّ(٣) فعلُه، وإن لم يكن متعذِّراً، وعليهما ذُكر الاحتمالُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فحمله بعضُهم على المستحيل، حتى أخذَ منه جوازَ تكليف المحال، وحمله بعضُهم على ما يشقُّ، وهو الأقربُ.

ق: ويمكن أن يُحمل على الممتنع، إما على تقدير أن يبلغَ من العمر ما يتعذَّر معه ذلك، وعلمه النبيُّ ﷺ بطريق [الرفق]، إذ(٤) في ذلك التزام الأوقات تقتضي العادة أنه لابدَّ من وقوعها مع تعذر ذلك فيها، ويحتمل أن يكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تستطيع ذلك»، مع القيام ببقية المصالح المرغَّبة شرعاً(٥).

قلت: وهذا خلافُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لحمزةَ بنِ عمرٍو المتقدم، وإقراره إياه على سَرْد الصوم، والظاهر: أنه ـ عليه الصلاة

---

(١) في «ت»: «لا أستطيع».

(٢) في «ت»: «يطلق».

(٣) في «ت»: «يشق».

(٤) في «خ»: «أو».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٨).

والسلام ـ عَلِمَ من حال أحدهما ما عَلِمَ من حال الآخر، وينشأ من ذلك عدمُ كراهة صيام الدهر؛ إذ كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يُقِرُّ على مكروه، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب جماعة إلى جوازه، منهم: مالك، والشافعي ـ رحمهما الله ـ، ومنعه[1] أهلُ الظاهر؛ لأحاديثَ وردتْ فيه؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ صَامَ مَنْ[2] صَامَ الأَبَدَ»[3]، وغير ذلك، وتأول ذلك مخالفوهم: بأن هذا محمولٌ على إدخال صيام الأعياد والتشريق.

ع: والأشبهُ عندنا في التأويل: أن يكون محمولاً على أنه يضر به ذلك، ألا تراه قال: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ، هَجَمَتْ لَهُ عَيْنُكَ، وَنَهِكَتْ نَفْسُكَ»[4].

قلت: معنى هَجَمَتْ: غارَتْ، ونَهِكَتْ ـ بفتح النون، وفتح الهاء وكسرها، وإسكان التاء ـ؛ أي: ضَعُفَتْ.

ح: وضبطه بعضهم ـ بضم النون[5] وكسر الهاء وفتح التاء ـ؛

---

(١) في «ت»: «ومنعهما».

(٢) في «ت»: «لا صيام لمن».

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٨٧٦)، وعند مسلم برقم (١١٥٩)، (٢/ ٨١٤).

(٤) هو لفظ مسلم المتقدم. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٢٦).

(٥) «وفتح الهاء وكسرها، وإسكان التاء ـ؛ أي: ضَعُفَتْ. ح: وضبطه بعضهم ـ بضم النون» ليس في «ت».

أي: نُهِكْتَ أنتَ؛ أي: ضَنيت، قال: وهذا ظاهر كلام القاضي[1].

الرابع: فيه: استحبابُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعلّتُه مذكورة في الحديث، واختُلف في تعيينها، وليس ذلك من غرضنا في هذا الحديث، وسيأتي الكلامُ على ذلك قريباً في حديث أبي هريرة.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإن الحسنة بعشر أمثالها»: كأن المرادَ بالحسنة: الفعلة الحسنة شرعاً، فأقيمت الصفةُ مقامَ الموصوف.

فإن قلت: القاعدةُ في العربية إثباتُ التاء من الثلاثة إلى العشرة في عددِ المذكر، وحذفُها في المؤنث، والمثلُ مذكَّرٌ، فلم حُذفت التاء؟

قلت: هو مثلُ قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، وقد أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن التقدير فله عشرُ حسناتٍ أمثالها، وحذفت التاء من عشرة؛ لأن الأمثال في المعنى مؤنثة؛ لأن مثل الحسنة حسنة.

والثاني: أنه أُنِّثَ، لإضافته إلى مؤنث، وهو الهاء والألف التي هي ضمير مؤنث، فكان[2] من باب: سقطتْ بعضُ أصابعه، و:

كَمَا نَهِلَتْ صَدْرُ القَنَاةِ مِنَ الدَّمِ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٢٦).

(٢) في «ت»: «وكان».

وأشباهِ ذلك.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وذلك مثلُ صيام الدهر»، قيل: إنه مؤوَّلٌ عندهم على أنه مثلُ أصلِ صيام الدهر من غير تضعيف؛ فإن التضعيف مرتَّبٌ على الفعل الحسي الواقع في الخارج.

ق: والحاملُ على هذا التأويل: أن القواعد تقتضي أن المقدَّرَ لا يكون كالمحقَّق، وأن الأُجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح، أو المشقَّة في الفعل، فكيف يُسَوَّى من فعلَ الشيءَ بمن قدر فعله [له]، فلأجل ذلك[1] قيل: إن المراد: أصلُ الفعل في التقدير، لا الفعلُ المرتَّبُ عليه التضعيفُ في التحقيق، وهذا البحث يأتي في مواضع، ولا يختص بهذا الفعل[2].

ومن هنا يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا اللفظ وشبهه، على جواز صوم الدهر؛ من حيث إنه ذكر الترغيب في فعل هذا الصوم، ووجهُ الترغيب بأنه مثل صوم الدهر، ولا يجوز أن تكون[3] جهةُ الترغيب هي جهة النهي، وسبيل الجواب: أن[4] الذمَّ عند من قال به متعلقٌ بالفعل الحقيقي، وجهةُ الترغيب هاهنا حصولُ الثواب على الوجه التقديري،

---

(١) في «خ»: «فلا يفعل ذلك» بدل «فلأجل ذلك».

(٢) «وهذا البحث يأتي في مواضع، ولا يختص بهذا الفعل» ليس في «ت».

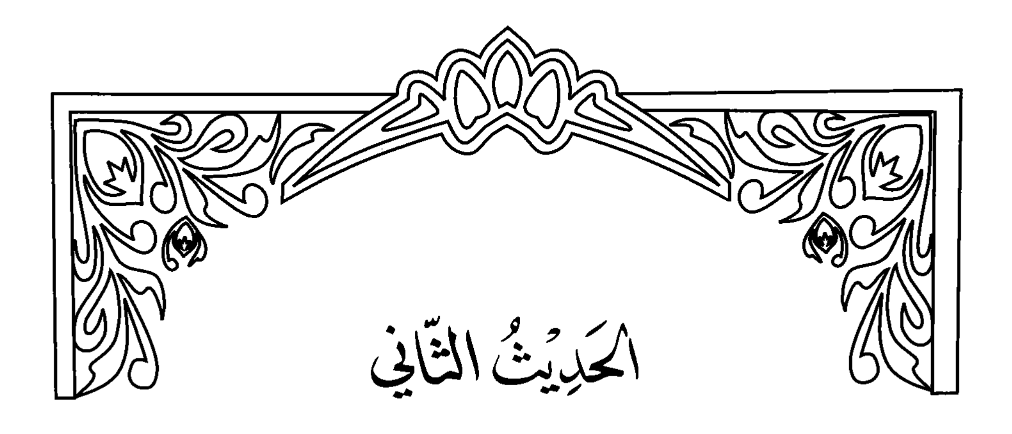
(٣) في «ت»: «يكون».

(٤) في «ت»: «بأن».

فاختلفت جهةُ الترغيب وجهةُ الذم، وإن كان هذا الاستنباط الذي ذُكِرَ لا بأسَ به، ولكن الدلائل الدالةَ على كراهة صوم الدهر أقوى منه دلالةً، والعملُ بأقوى الدليلين واجب، والذين أجازوا صوم الدهر حملوا النهي على ذي عجز أو مشقة، أو ما يقرب من ذلك من لزوم تعطيل مصالح راجحة على الصوم أو متعلقة بحق الغير؛ كالزوجة مثلاً[1].

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٨).



الحَدِيثُ الثّاني

١٩٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صَومُ داوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ داوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٠٧٩)، كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر، و(٣٢٣٨)، كتاب: الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩، ١٩٠)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، وأبو داود (٢٤٤٨)، كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم، والنسائي (١٦٣٠)، كتاب: قيام الليل، باب: ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، و(٢٣٤٤)، كتاب: الصيام، باب: صوم نبي الله داود عليه السلام، و(٢٤٠٠)، باب: صوم عشرة أيام من الشهر، وابن ماجه (١٧١٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٥٥)، و«عمـدة القـاري» =

معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أَحَبُّ إلى الله»**؛ أي: أكثرُه ثواباً، وأعظمُه أجراً، وتقديرُه بما ذكر، ونومُ سُدُسِه فيه مصلحةُ الإبقاء على النفس، واستقبالُ صلاة الصبح وأذكار أولِ النهارِ بنشاط، وأنه أقربُ إلى عدمِ الرِّياءِ في الأعمال؛ فإن من نامَ السدسَ الأخير، أصبح جامّاً[1] غيرَ منهوكِ القوى، وهو أقربُ إلى أن يخفي أثر عمله على من يراه، وقد قيل: إن عدم النوم في السحر يُصَفِّر الوجهَ، ومن يخالفْ هذا، يجعلْ قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَحَبُّ الصيامِ» مخصوصاً بحالةٍ، أو بفاعلٍ، والله أعلم[2].

* * *

= للعيني (١٦/ ٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٣١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/٦٠٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٧١).

(١) في «خ»: «صاحياً».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٠).



الحَدِيثُ الثّالِثُ

١٩٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَوْصَاني خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الفَجْرِ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١١٢٤)، كتاب: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، و(١١٨٠)، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض، ومسلم (٧٢١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٤٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم، والنسائي (١٦٧٧، ١٦٧٨)، كتاب: قيام الليل، باب: الحث على الوتر قبل النوم، والترمذي (٧٦٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

* **مصادر شرح الحديث:** «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٩٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٧، ٤/ ٢٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٤٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٠٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٦٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٧٣).

هو بخفض (صيام) وما بعده على البدل من (ثلاث)، ويجوز الرفعُ على إضمار المبتدأ، والأول أولى.

فيه: الحضُّ على هذه الخصال الثلاث؛ لقرينة الإيصاء بها.

أما صومُ ثلاثة أيام من كل شهر، فاختُلف في تعيينها، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، منهم: عمرُ بنُ الخطاب، وابنُ مسعود، وأبو ذَرٍّ، وبه قال أصحابُ الشافعي.

واختار النخعي [آخر الشهر.

واختار] وآخرون: ثلاثةَ أيام من أوله؛ منهم: الحسن.

واختارت عائشةُ، وآخرون: صيامَ السبت، والأحد، والاثنين من الشهر، ثم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس من الشهر الذي بعده.

واختار آخرون: الاثنين والخميس.

ح: وفي حديث رفعه ابنُ عمر: أَوَّلُ اثْنَيْنِ في الشَّهْرِ، وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ، وعن أم سلمة: أول خميس، والاثنانِ بعده، ثم الاثنان.

وقيل: أول يوم من الشهر، والعاشر، والعشرون.

وقيل: إنه صيام مالكِ بنِ أنس، وروي عنه كراهةُ صومِ أيام البيض.

وقال ابن شعبان: أول يوم من الشهر، والحادي عشر، والحادي والعشرون[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٢).

وقوله: **«وركعتي الضحى»**: جاء في صلاة الضحى أحاديثُ كثيرة، وربما قيل: إنها الصلاة الوسطى، وقد تقدم ذلك في صدر هذا الكتاب.

وأما الوتر، فقد تقدم في بابه مستوعَباً، والله ولي التوفيق والمنة[1].

* * *

---

(١) في «ت»: «والله الموفق».



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٩٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبِّ الكَعْبَةِ[1]!.

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٨٣)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٣)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، إلا أنه قال: «نعم، ورب هذا البيت!»، قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣٥٧): الذي في «مسلم»: «ورب هذا البيت»، فكأنه ـ أي: المصنف ـ نقله بالمعنى. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٣٣): وعزاها ـ أي: زيادة مسلم ـ صاحبُ «العمدة» لمسلم، فوهم. ورواه أيضاً: ابن ماجه (١٧٢٤)، كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٩٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٠٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٠٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤١٤)، =

* **التعريف:**

محمدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جعفرٍ، المخزوميُّ، القرشيُّ، المكيُّ.

سمع جابرَ بنَ عبدِالله، وعبدَالله بنَ عباس، وعبدَالله بنَ عَمرو، وعبدَالله بنَ عُمرَ بنِ الخطاب.

روى عنه: ابنُ جُريج، وزيادُ بنُ سعدٍ، وعبدُ الحميد بنُ جبير.

تابعي، أخرج حديثه في «الصحيحين»[1].

* **الشرح:**

المراد بالنهي: إفرادُه بالصوم؛ كما سيأتي في الحديث الذي بعدَه مبيَّناً.

وقد اختلف العلماء في علَّةِ ذلك، فقيل: إن يوم الجمعة يومُ دعاءٍ وذِكْرٍ وعبادة؛ من الغسل، والتبكير إلى الصلاة وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الجمعة: ١٠]، وغير ذلك من العبادات، فاستحب الفطرُ فيه؛ ليكون أعونَ لها على هذه الوظائف، وأدائها

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٦١٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٣٦).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٧٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٧٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٣)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٥٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٠١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ٤٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٢١٦).

بنشاط وانشراح لها، والتذاذٍ بها، من غير ملل ولا سآمة، وهو نظيرُ الحاجِّ يومَ عرفة؛ فإن السنَّةَ له الفطرُ، وهذا تعليل يتبادر إلى الذهن جودتُه، وإذا تُؤُمِّل، ضَعُفَ؛ لزوال الكراهةِ بصيامِ يومٍ قبلَه أو بعدَه.

فإن قلتَ: إنه يحصل له بفضيلة الصوم القبليِّ أو البعديِّ ما ينجبر به ما عساه أن يقع في وظائف يوم الجمعة من فتور وتقصير.

قلتُ: هذا ضعيف أيضاً؛ لأن الجابر لذلك أعمُّ من كونه صوماً، أو ذِكْراً، أو صدقة، أو غير ذلك، فلِمَ حصرتَه في الصيام دونَ غيره؟

ثم نقول لهذا القائل: ما تقول لو أَعتق المكلَّفُ رقبةً، أو تصدَّق بمال كثير، ونحو ذلك، ثم أفردَ يومَ الجمعة بالصيام، هل تنتفي الكراهة والحالة هذه، ويكون ذلك جابراً كما قلت؟ فإن قال بزوال الكراهة، فقد خرق الإجماعَ فيما علمت، وإن قال: انتقض التعليل، فليختر قائلُ هذا التعليل أَيَّ الأمرين شاء.

وقيل: سببُ النهي: خوفُ المبالغة في تعظيمه بحيث يُفتتن به؛ كما افْتُتِنَ بيوم السبت، واعترض[1] هذا ـ أيضاً ـ بصلاة الجمعة وغيرِها مما هو مشهورٌ من وظائفها وتعظيمه.

وقيل: سببُ النهي: خوفُ اعتقاد وجوبه، واعترض ـ أيضاً ـ بصوم يوم الاثنين؛ فإنه يُندب صومُه؛ كما في الصحيح، ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، واعترض ـ أيضاً ـ بيوم عرفة، ويوم عاشوراء.

---

(١) في «ت»: «ويعترض».

وأما قول مالك في «موطئه»: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامُه حسنٌ، وقد رأيت بعضَ أهل العلم يصومُه، وأراه كان يتحرَّاه[1].

فقد قال الداوودي من أصحابنا: لم يبلغ مالكاً هذا الحديثُ، ولو بلغه، لم يخالفه.

قلت: وفي هذا عندي بُعد؛ لشهرة الحديث وانتشاره.

وقال ع[2]: أخذ بظاهر هذا الحديث الشافعيُّ، ولعل قول مالكٍ إليه يرجع؛ لأنه إنما قال: وصومُه حسنٌ، ومذهبُه معلومٌ في كراهة تخصيص يومٍ بالصوم، وهذا محتمل من معنى ما جاء في الحديث: «لاَ تَخُصُّوهُ بِصِيَامٍ» عند بعضهم، وإنما حكى مالكٌ عَمَّن حكى صومَه، وظن أنه كان تحرَّاه، ولم يقل مالك: إني أرى هذا، و[3] لا أحبه ـ أعني: تحريه ـ، فيحتمل[4] أنه مذهبه.

قلت: وهذا أقربُ من التعسف، وظاهرُ قول مالك رحمه الله أو نصُّه وقوةُ سياقه، يقتضي عدمَ كراهة صومِه منفرداً بلا إشكال.

قال: وقد أشار الباجي إلى أن مذهب مالك هذا يحتمل قولة له أخرى في صيام يوم الجمعة، فوافق الحديث.

---

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٣١١).

(٢) «ع» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «خ»: «ليحتمل».

قلت: وهذا ليس ببعيد.

وقال الداوودي في كتاب «النصيحة»[1] ما معناه: أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دونَ غيره، وأنه متى صامَ مع صومه يوماً غيرَه، فقد خرج عن النهي، كان ذلك الصوم قبلَه أو بعدَه، إذ لم يقل: اليوم الذي يليه، وقد يرجح[2] ما قاله قولُه في الحديث الآخر، في الأم[3]: «لاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، وَلاَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»[4].

وذكر الطحاويُّ فيه معنًى آخرَ جاء في أثر رواه عن النبي ﷺ: أنه قال: «يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدِكُمْ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[5]، انتهى[6].

* * *

---

(١) في «ت»: «التضحية».

(٢) في «ت»: «ترجح».

(٣) يعني: «صحيح مسلم».

(٤) رواه مسلم (١١٤٤)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٩٧).



١٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَيَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ»[١].

* * *

*** الشرح:**

هذا الحديثُ مبيِّنٌ للحديث الذي قبلَه من أن المراد بالنهي: إفرادُ

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٨٤)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، وأبو داود (٢٤٢٠)، كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم.

*** مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥).

يوم الجمعة بالصيام ـ كما تقدم ـ، وقد تقدم تعليلُ ذلك، وما يرد عليه من النقوض آنفاً، وللنظر في ذلك مجال، والله ـ تعالى ـ يُطلع مَنْ شاء على ما شاء[1]، فلا يلزم من عدم ظهور المصلحة لنا عُرُوُّ الحكم عنها، وبالله التوفيق.

* * *

(١) في «ت»: «يشاء».



الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٩٧ ـ عَنْ أَبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ[١]، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، واليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٢].

---

(١) في «ت»: «زهر».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٨٩)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، و(٥٢٥١)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزود منها، ومسلم (١١٣٧)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وأبو داود (٢٤١٦)، كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، وابن ماجه (١٧٢٢)، كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٣٨٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٠٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي =

* **التعريف:**

سَعْدُ بنُ عُبَيدٍ الزُّهْرِيُّ، القرشيُّ، المدنيُّ، أبو عبيدٍ التابعيُّ مولى عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ، وهو منتسب إلى عبدِ الرحمن بنِ عوف ـ أيضاً ـ؛ لأنهما ابنا عم.

كان **سعد** هذا من فقهاء أهل المدينة ومفتيهم.

روى عن عمرَ بنِ الخطاب، وعثمانَ بنِ عفان، وعليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

روى عنه: الزهري.

مات سنة ثمان وتسعين. أخرج له في «الصحيحين»[1].

* **الشرح:**

صيامُ هذين اليومين حرامٌ اتفاقاً، فلا يجزئان مَنْ صامهما عن فرض، ولا نذر، ولا قضاء، ولا كفارة، ولا تطوُّع.

وقال ابن هبيرة: قال أبو حنيفة: إنْ نذر صومَ يوم العيد، فالأَولى

= (ص: ١٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٥٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤١٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٧).

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٩٠)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٩٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٨٨)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٤١٤).

أن يُفطره، ويصومَ غيره، فإن لم يفعل، وصامه، أجزأه عن النذر[1].

قلت: وأيامُ التشريق عنده كذلك.

ق[2]: فطريقُ[3] الحنفية في ذلك: أن الصوم له جهةُ عموم، وجهةُ خصوص، فهو من حيث إنه صوم يقع الامتثالُ به، ومن حيث إنه صومُ يوم[4] عيدٍ يتعلق به النهيُ، فالخروجُ عن العهدة يحصل بالجهة الأولى ـ أعني: كونه صوماً ـ، والمختار عند غيرهم خلافُ ذلك، وبطلانُ النذر، وعدمُ صحة الصوم، والذي يدَّعى من الجهتين[5] بينهما تلازم هاهنا، ولا انفكاك، فيتمكن[6] النهي من هذا الصوم، فلا يصح أن تكون قربة، فلا يصح نذره.

بيانه[7]: أن النهيَ وردَ عن صوم يوم العيد، والناذرُ له معلَّقٌ لنذره بما تعلَّقَ به النهيُ، وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة عندَ من يقول بصحتها؛ فإنه لم يحصل التلازم بين جهة العموم ـ أعني: كونها صلاة ـ، وبين جهة الخصوص ـ أعني: كونها حصولاً في مكان

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٤٨).

(٢) «ق» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وطريق».

(٤) «يوم» زيادة من «ت».

(٥) في «خ»: «الجهة».

(٦) في «ت»: «فيمكن».

(٧) في «ت»: «وبيانه».

مغصوب ـ، وأعني بعدم التلازم هاهنا: عدَمه في الشرعية؛ فإن الشرع وَجَّهَ الأمرَ إلى مطلق الصلاة، والنهيَ إلى مطلق الغصب، وتلازُمهما واجتماعُهما إنما هو من فعل المكلَّف، لا في الشرعية، فلم يتعلق النهيُ شرعاً بهذا الخصوص؛ بخلاف صوم العيد؛ فإن النهي ورد عن خصوصه، فتلازمت جهةُ العموم وجهة الخصوص، وتعلق النهيُ بعين ما وقع في النذر، فلا يكون قربةً.

وتكلم الأصوليون في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة، وهو أن النهي عند الأكثرين لا يدل على صحة المنهيِّ عنه، وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يدل على صحة المنهيِّ عنه؛ لأن النهي لابد فيه من إمكان المنهيِّ عنه[1]؛ إذ لا يقال للأعمى: لا تبصر، ولا للإنسان: لا تنظر، فإذاً المنهي عنه ـ أعني: صومَ يوم العيد ـ ممكنٌ، وإذا أمكن، ثبتت الصحةُ، وهذا[2] ضعيف؛ لأن الصحة إنما تعتمد التصور والإمكان العقلي والعادي، والنهي يمنع التصور الشرعي، فلا يتعارضان، وكأن محمدَ بنَ الحسن يصرف اللفظ في المنهيِّ عنه إلى المعنى الشرعي[3]، والله أعلم.

فيه: استحبابُ ذكرِ الخطيبِ ما يتعلق بوقته من الأحكام.

---

(١) «وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يدل على صحة المنهي عنه؛ لأن النهي لا بد فيه من إمكان المنهي عنه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وهذان».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٤).

وفيه: الإشارة إلى علة تحريم صوم يوم النحر، وهو الأكلُ من النسك، فلذلك لم يقل: يوم النحر؛ فإن قوله: «**تأكلون فيه من نُسُكِكم**» يستلزمه، ويزيد فائدةَ التنبيه على التعليل.

وقوله: «**هذان يومان**» تغليبٌ للحاضر على[1] الغائب، والله أعلم.

* * *

(١) «على» ليس في «ت».



الحَدِيثُ السَّابِعُ[1]

١٩٨ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ[2]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[3]، وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ[4].

---

(١) في «ت»: «الحديث الرابع» وهو خطأ.

(٢) في «ت»: «الصمة».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (٨٢٧/ ١٤٠، ١٤١)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، مقتصراً على ذكر النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى فقط.

قلت: ولم أر التنبيه على قول المصنف: «أخرجه مسلم بتمامه»، مع اقتصار مسلم على ذكر الصوم فقط، عند الشارح ﷺ، أو عند غيره من شراح «العمدة». نعم، نبه الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٨)، وابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٣٨٠) على قول المصنف: «وأخرج البخاري الصوم فقط»، وتركا التنبيه على رواية مسلم.

(٤) رواه البخاري (١٨٩٠)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، بتمامه. =

= **قلت**: واستغرب الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٨) قول المصنف رحمه الله: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»، فقال: قد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من «صحيحه»، وترجم عليه: «باب: صوم يوم الفطر» ثم قال عقيبه: «باب الصوم يوم النحر»، وذكره أيضاً، لكن بدون «الصماء»، و«الاحتباء»، وكأن المصنف لم ينظر هذا، وإنما نظر في باب: ستر العورة؛ فإنه ذكر طرفاً منه دون الصوم والصلاة، انتهى.

قلت: إلا أنه يستدرك على استدراك الزركشي رحمه الله قوله الأخير: «وإنما نظره - يعني: المصنف - في باب: ستر العورة، فإنه ذكر طرفاً منه دون الصوم والصلاة».

قلت: هو كذلك، إلا أنه لا يأتي مع قول المصنف رحمه الله: «وأخرج البخاري الصوم فقط»؛ لأن الزركشي قصد الرواية التي فيها ذكر اشتمال الصماء والاحتباء، دون الصوم والصلاة، والمصنف رحمه الله قصد الرواية التي فيها الصوم فقط.

قلت: والذي يظهر لي: أن عبارة المصنف رحمه الله فيها قلب واضح؛ كأنه أراد أن يقول: **أخرجه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم الصوم فقط**، فلعل ذلك كان سبق قلم، أو سهواً منه رحمه الله، والعصمة من الله وحده، وبالله التوفيق.

والحديث رواه البخاري أيضاً (٣٦٠)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة، و(٥٤٨٤)، كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد، و(٥٩٢٧)، كتاب: الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر، وأبو داود (٢٤١٧)، كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، والنسائي (٥٣٤٠)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء، والترمذي (١٧٥٨)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد، وابن ماجه (٣٥٥٩)، كتاب: اللباس، باب: ما نهي عنه من اللباس. =

* **الشرح:**

قد تقدم ذكر تحريم صوم اليومين آنفاً[1].

أما اشتمالُ الصَّمَّاء، فقال الفارسي في «مجمعه»: تفسير الفقهاء: أنه يشتمل بثوب، ويرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فالنهيُ عنه لأ[نه] يؤدِّي إلى الكشف وظهور العورة، قال الفارسي: وهذا التفسير لا يُشعر به لفظُ الصماء، وقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب جميع جسده؛ بحيث لا يترك فرجة يُخرج منها يدَه، [واللفظ مطابق لهذا المعنى][2].

ق: والنهي عنه يحتمل وجهين:

= **قلت**: ورواية البخاري التي ذكرها المصنف رحمه الله هي أتم الروايات من بين أصحاب الكتب الستة، وكذا رواية أبي داود.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٦١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٠٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٨٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٧٧، ٤/ ٢٤٠)، و«عمدة القاري للعيني (٤/ ٧٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤١٧).

(١) «آنفاً» ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ت»: «وطابق لهذا»، والصواب ما أثبت بين المعكوفتين، كما في المطبوع من «شرح العمدة» لابن دقيق، والمؤلف ينقل عنه هنا.

أحدهما: أن يخاف منه أن يدفع إلى حالة سادَّة لمتنفسه[1]، فيهلك[2] عما تحته إذا لم يكن فيه فُرجة.

والآخر: أنه إذا تخلل به، فلا يتمكن من الاحتراز إن أصابه شيء، أو نابه مؤذٍ، ولا يمكنه أنْ يتقيَه بيديه؛ لإدخاله إياهما تحت الثوب الذي اشتمل به[3].

وأما **الاحتباء**: فهو أن يجمع الرجل ظهرَه وساقيه بعِمامته، وقد يحتبي بيديه، أو بغير ذلك.

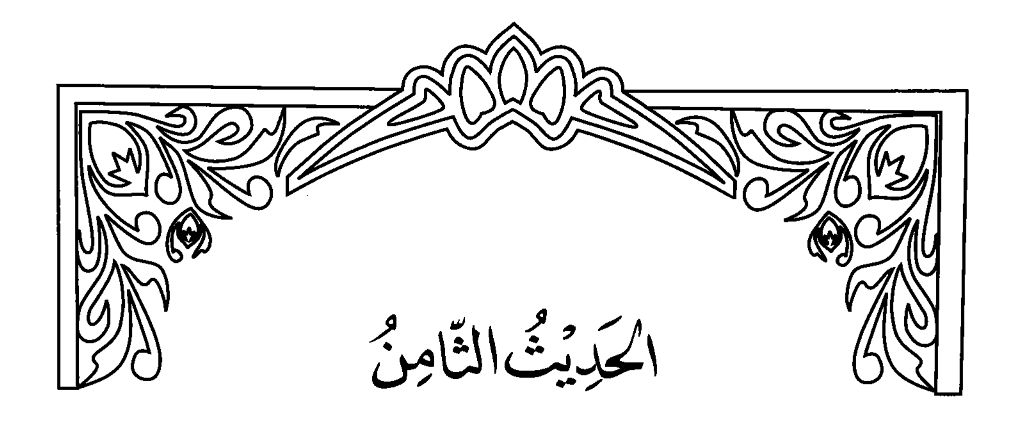
وأما **النهي عن الصلاة** بعدَ الصبح، وبعد العصر، فالمراد بها: صلاة النافلة، وقد تقدم ذلك مستوعَباً في حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ» الحديث، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «لمنفسه».

(٢) في «ت»: «فهلك».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٦).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦٨٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم (١١٥٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر، ولا تفويت حق، والنسائي (٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥٠)، كتاب: الصيام، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله ﷻ، و(٢٢٥١ ـ ٢٢٥٣)، باب: ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه، والترمذي (١٦٢٣)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، وابن ماجه (١٧١٧)، كتاب الصيام، باب: في صيام يوم في سبيل الله.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢١٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٣٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٦٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٤٥).

* **الشرح :**

ظاهرُه في الغزو والجهاد، ويحتمل أن يريد بسبيل الله : طاعتَه ؛ لأن كل ما يُتقرب به إلى الله ـ تعالى ـ فهو في سبيل الله، وكأنه عبَّر بذلك عن إخلاص النية وحسنِ القصد، وكأن الأول أظهرُ بالنسبة إلى العرف[1]، وإن كان قد جاء في بعض الأحاديث جعل الحج، أو سفره من سبيل الله، فإن حملناه على الغزو، فلاجتماع العبادتين فيه، لكن قيل : يُحمل على مَنْ لم يتضرر بالصيام، ولا يفوِّت حقاً، ولا يختل أمرُ قتاله ولا غيره من مهمات غزوه[2].

ومعنى **المباعدة من النار** : المعافاة منها ـ عافانا الله منها[3] بمنِّه وكرمه ـ.

ومعنى **سبعين خريفاً** : سبعون عاماً ؛ أي : مسيرةَ سبعين عاماً.

ق : وإنما عبر بالخريف عن السنة ؛ من جهة أن السنة لا يكون فيها إلا خريف واحد، فإذا مرَّ الخريف، فقد مرت السنة كلُّها، وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام، كان سائغاً لهذا المعنى، إذ ليس في السنة إلا ربيعٌ واحد، ومصيف[4] واحد.

قال بعضهم : ولكن الخريف أولى بذلك ؛ لأنه الفصل الذي

---

(١) في «ت» : «إلى الغزو».

(٢) انظر : «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٣).

(٣) «عافانا الله منها» ليس في «ت».

(٤) في «ت» : «وبصيف».

تحصل[١] به نهايةُ ما بدأ في سائر الفصول؛ لأن الإزهار يبدو[٢] في الربيع، والثمار تتشكل[٣] صورُها في المصيف، وفيه يبدو نضجُها، ووقتُ الانتفاع بها أَكْلاً وتحصيلاً وادخاراً في الخريف، وهو المقصود منها، فكان فصل الخريف أولى بأن يُعبر به عن السنة من غيره[٤].

قلت: إن سلَّمنا مناسبة هذا التعليل، فلنا أن نقول: فما وجهُ العدول عن التعبير بالسنة إلى لازمها الذي هو الخريف، والأصلُ التعبيرُ بالشيء لا بلازمه؟

والذي يظهر لي في ذلك ـ والله أعلم ـ: أن السامع إذا سمع الخريف، تصور أن في كل سنة فصولاً أربعة، ولا كذلك إذا عبر بالسنة، إذ ربما ذهل عن تصور ذلك، والحديث إنما أُتي به في سياق الترغيب، فكان ذكرُ الخريف أنسبَ لذلك، والله أعلم.

ويجوز ـ أيضاً ـ أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ عبر بذلك لما كان الخريف نصفُه الأول فيه الحر؛ إذ هو معاقِبٌ لفصل الصيف، ونصفُه الآخر فيه البرد؛ إذ كان يليه فصلُ الشتاء؛ ليتذكر العبد[٥] بذلك حرَّ النار وزمهريرَها، والله تعالى أعلم.

---

(١) في «ت»: «يجعل».

(٢) في «ت»: «تبدو».

(٣) في «ت» زيادة: «في».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٦).

(٥) في «ت»: «الوجد».



الحَدِيثُ الأوَّلُ(١)

٢٠٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(٢).

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١١٠٥)، كتاب: التهجد، باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلى، و(١٩١١)، كتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(٦٥٩٠)، كتاب: التعبير، باب: التواطؤ على الرؤيا، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥، ٢٠٦)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، وأبو داود (١٣٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٤١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٤١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق=

* **الشرح:**

اختلف العلماء[1] لم سُميت ليلةَ القدر؟

فقيل: المعنى: أنها ليلةُ الشرف والمنزلة والفضيلة، فسماها بهذا؛ لنزول القرآن جملةً إلى سماء الدنيا، وثباتِ خيرها ودوامِه، وهو معنى البركة في قوله تعالى: ﴿فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[الدخان: ٣] في الآية الأخرى.

وقيل: لأنها ليلةُ تقديرِ الأمور وقضائِها؛ من قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤].

وقيل: المراد بهذه الآية: ليلةُ النصف من شعبان.

ع: ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: إظهارُ ما قَدَّره الله ـ تعالى ـ في أَزَلِهِ من ذلك لحَمَلَةِ وحيه، وملائكةِ سمواته، ونفوذُ أمره بذلك لهم ووحيه، أو إظهارُ ما شاء[2] من أفعاله الدالة على ذلك عندهم، وإلا فقَدَرُ الله وسابقُ علمِه بالآجال والأرزاق، وقضاؤه بما كان ويكونُ

= (٢/ ٢٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩١٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٧٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٣١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٣١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٧١).

(١) في «ت» زيادة: «في».

(٢) في «خ» و«ت»: «ينشأ»، والصواب ما أثبت.

لا أولَ له[1].

وقيل: سماها ليلة القدر؛ لأنها يتنزل فيها من فضل الله وخزائن مِنَنِهِ ما لا يُقدر قدرُه.

قلت: وفي هذا التعليل الأخير عندي نظر.

ثم اختلفوا في سر كونها خيراً من ألف شهر، وتخصيصها بهذه المدة، فقيل: إن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيل حملَ السلاحَ في سبيل الله ألفَ شهر، فعجب المؤمنون من ذلك، وتقاصَرَتْ إليهم أعمالُهم، فأُعْطُوا ليلةً هي خيرٌ من مدة ذلك الغازي.

وقيل: إن الرجل كان فيما مضى ما كان يقال له عابدٌ حتى يعبد الله ألفَ شهر، فأُعطوا ليلة إن أَحْيَوها، كانوا أحقَّ بأن[2] يسمَّوا عابدين من أولئك العباد[3].

وروى مالك في «موطئه»: أن النبي ﷺ أُري أعمالَ الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه[4] تقاصرَ أعمارَ أمته أن لا يبلغوا من العمل مثلَ الذي بلغَ غيرُهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلةَ القدر خير من ألف شهر[5].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٤١).

(٢) في «ت»: «أنْ».

(٣) انظر: «الكشاف» (٤/ ٧٨٧).

(٤) في «ت»: «وكأنه».

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١).

قلت: هذا أحدُ الأحاديث الأربعة الواقعة في «الموطأ» المطعونِ فيها، على ما نقله ابن بزيزة في «شرح الأحكام» لعبد الحق ـ رحمهما الله ـ، وغيرُه.

والثاني: قوله: «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكُ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ».

والثالث: قوله: «إِنِّي لأَنْسى، أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ».

والرابع: قوله: أخبر معاذٌ، قال: آخرُ ما أَوصاني به رسولُ الله ﷺ حينَ وضعتُ رِجْلي في الغَرْزِ، الحديث.

وقد أُلحق بها: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ الفتح مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ.

وخالف في هذه الزيادة الأخيرة سائرُ أصحاب ابن شهاب.

وقال ابن عبد البر: حديثُ مالك هذا ـ يعني: حديث ليلة القدر ـ لا يُحفظ مسنَداً، ولا مرسَلاً ـ فيما علمت ـ، إلا من «الموطأ»، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد مسندة ولا مرسلة من إرسال تابعي ثقة[1].

قلت: قال الأفلنحي: والحديثُ وإن كان كما قاله أبو عمر، فينبغي أن يُعَوَّلَ عليه؛ لكونِ مالكٍ خَرَّجَه، وهو رئيسُ صناعة الحديث.

وأما ما روى الترمذي وغيرُه: أن النبيَّ ﷺ أُري في منامه بني أمية

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٤١٦).

يَنْزون على مِنبره نزْوَ القِرَدَة[1]، فشقَّ ذلك عليه، فأَنزل اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١] إلى قوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣] مَلَكَها بنو أمية بعدَ ذلك، قال: فحسبناها، فوجدناها ألفَ شهر، لا تزيدُ يوماً، ولا تنقص يوماً[2]. فقال القاضي أبو بكر بن العربي في «قبسه»: وهذا لا يصح، قال: والذي روى مالكٌ من أن النبيَّ ﷺ أُري تقاصُرَ أعمارِ أمته، أصحُّ وأولى، ولذلك أدخله؛ ليبين بذلك الفائدةَ فيه، ويدلَّ على بطلان هذا الحديث[3].

ثم اختلفوا في ميقات[4] رجائها، فقيل: هو العام كله.

قال ابنُ مسعود: مَنْ يَقُمِ الحولَ يُصِبْ ليلة القدر.

والثاني: أنها في شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥]، فجعله محلاً عاماً في لياليه وأيامه لنزول القرآن، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، فجعله خاصاً في ليلة القدر منه.

---

(١) في «ت»: «المردة»، والذي في «الترمذي»: «أري بني أمية على منبره فساءه، فنزلت...». نعم رواه باللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله: أبو يعلى في «مسنده» (٦٤٦١)، وليس فيه ذكر نزول الآية، والله أعلم.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٥٠)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة القدر، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «القبس» لابن العربي (٩/ ٤٣٩ _ ٤٤٠).

(٤) في «ت»: «مراتب»، وفي «خ»: «مبرات»، والمثبت من المطبوع من «القبس».

فائدة: قال الزمخشري: قوله تعالى[1]: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١] عظَّم اللهُ القرآنَ فيها من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه أحالَ تنزيله إليه ـ تعالى ـ خصوصاً.

الثاني: أنه أتى به مضمَراً، لا مُظْهَراً؛ تنبيهاً على أنه أنبَهُ[2]، وقدرُه أعظمُ من أن يفتقرَ إلى إظهاره.

الثالث: أنه رفع من مقدار الوقت الذي نزَّلَه فيه بسبب كونِهِ ظرفاً لنزوله[3].

الثالث من الأقوال: أنها ليلةُ سبعَ عشرةَ من رمضان، قاله ابن الزبير، ورواه ابن مسعود عن النبي ﷺ، وإلى ذلك إشارة من كتاب الله تعالى، وهي قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[الأنفال: ٤١]، وذلك ليلة سبعة عشر من رمضان؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

الرابع: أنها ليلةُ إحدى وعشرين؛ لرؤيا النبيِّ ﷺ أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فكان ذلك فيها.

الخامس: أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وهي رواية عبدِالله بنِ أُنيس عن النبي ﷺ، قال: وقد روى أهل التزهُّد: أن جماعة منهم سافروا

---

(١) «قوله تعالى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «آيته».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٨٦).

في البحر في رمضان، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين، سقط أحدُهم من السفينة في البحر، فجرجرَ الماءَ في حلقه، فإذا به حلوٌ، وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب المِلْحَ الأُجاج عَذْباً، فما ظنك إذا وجد ذنباً؟ وذلك قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيماناً واحْتِسَاباً»، الحديثَ[1]، وإن قام الشهرَ كلَّه، فقد نالها، وإن اتفق أن يقوم فيه ليلةً، فصادَفَها، فقد نالَها.

السادس: أنها ليلةُ خمسٍ وعشرين، وفي ذلك أثر.

السابع: أنها ليلةُ سبع وعشرين، قاله أُبيٌّ، وقال: أخبرنا رسول الله ﷺ بآية: أن الشمسَ تطلعُ في صبيحتها بيضاءَ لا شعاعَ لها[2]، كأن الأنوارَ المفاضة في[3] الخلق[4] تلك الليلةَ تغلبها.

وكان ابنُ عباس يحلف أنها ليلة سبعة وعشرين، وشرع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عَقْدَهم في كثير من الأدلة، فيقول: إذا

---

(١) رواه البخاري (٣٧)، كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، ومسلم (٧٥٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٧٦٢)، (٢/ ٨٢٨)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر.

(٣) في «ت»: «على».

(٤) في «ت» زيادة: «في».

عددْتَ حروفَ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[القدر: ١] فقولُك: (هي) هو الحرف السابع والعشرون، ووافقه[١] في هذا الاستنباط أبيُّ بنُ كعب، وزاد ـ أيضاً ـ بأن قال: إن لفظة ليلة القدر تكررت في[٢] السورة ثلاثَ مرات[٣]، وهي تسعةُ أحرف، وتسعةٌ في ثلاثة سبعةً[٤] وعشرين، وروي هذا القول ـ أيضاً ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثامن: أنها ليلة تسع وعشرين.

التاسع: أنها في أشفاع هذه الأفراد، وادعت ذلك الأنصارُ في تفسير قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «في تَاسِعَةٍ تَبْقَى»، قالوا: هي ليلةُ عشرين، قالوا: نحن أعلمُ بالعدد منكم.

العاشر: أنها تختص بأوتار العشر.

الحادي عشر: أنها في ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس أيضاً.

الثاني عشر: أنها تُطلب في ليلة سبعَ عشرةَ، أو إحدى وعشرين، وهو قولٌ محكيٌّ عن بلالٍ، وابنِ عباس، والحسنِ، وقَتادةَ[٥].

---

(١) في «ت»: «وافقهم».

(٢) في «ت» زيادة: «هذه».

(٣) «ثلاث مرات» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بسبعة».

(٥) إلى هنا نقله المؤلف رحمه الله عن القاضي أبي بكر بن العربي في «القبس» (٩/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩).

الثالث عشر: أنها آخرُ ليلة من الشهر[1].

الرابع عشر: أنها تدور في السنة، وقيل: بل تدور في شهر رمضان من السنة، وقيل: لا تدور أصلاً، بل هي ليلة معينة عند الله ـ تعالى ـ مخصوصة بالعشر الأواخر من رمضان، غير معينة عند الناس.

ومن أعجب الأقوال قولُ أبي حنيفة: أنها رفعت؛ تمسُّكاً منه بظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ، فَرُفِعَتْ»، وإنما المقصود: رفعُ تعيينها[2]، لا وجودها، وهو مقتضى السياق؛ بدليل أمرِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالتماسِها، والتماسُ المرتفع محالٌ، وقد قال ﷺ: «فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُم، الْتَمِسُوهَا في السَّبْعِ والتِّسْعِ»، هكذا هو في أول «صحيح البخاري»[3]، والذي عليه الجمهورُ من أهل العلم أنها مخصوصةٌ برمضانَ في كل سنة.

وقيل: إنها مخصوصةٌ برمضان بعينه، كان في ذلك الزمن، وهو باطل لا دليل عليه.

قال ابن بزيزة: والصحيح ـ والله أعلم ـ أن هذه الليلة أُخفيت عن الخلق؛ ليجتهدوا في العشر.

---

(١) في «ت»: «العشر».

(٢) في «ت»: «تعينها».

(٣) رواه البخاري (٤٩)، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قلت: فهي كالساعة في يوم الجمعة، وكالصلاة الوسطى، وكاسم الله الأعظم؛ على القول بذلك، وكما أخفى ـ تعالى ـ رضاه في طاعته، وغضبَه في معصيته، ووليَّه في خلقه؛ كما في الحديث.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَرى رؤياكم قد تواطَأَتْ»؛ أي: توافَقَتْ، هو بهمزة بعد الطاء؛ من قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِـدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٣٧].

فيه: دليل على اعتبار الرؤيا، والاستناد إليها في الأمور الوجوديات، وما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها.

ق: وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبيَّ ﷺ في الرؤيا، وأمره بأمر، هل يلزم ذلك؟

فقيل فيه: إن ذلك إما أن يكون مخالفاً لما ثبتَ عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة، أو لا، فإن كان مخالفاً، عملَ بما ثبتَ(١) في اليقظة؛ لأنا وإن قلنا: إن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول(٢) من صفته، فرؤياه حَقٌّ، فهذا من قَبيل تعارُض الدليلين، والعملِ بأرجَحِهما، وما ثبتَ في اليقظة فهو أرجحُ.

قلت: لقائل أن يقول: ليس هذا من باب تعارضُ الدليلين؛ إذ النسخُ لا يُتصور بعدَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في منامٍ ولا يقظة، وإنما

---

(١) في «ت» زيادة: «عنه».

(٢) في «ت»: «الذي نُقل».

يقال: تعارَضَ الدليلان: إذا تساويا في الأصل، ولا مساواة هاهنا، لما ذكرناه، فاعرفه[1].

ثم قال: فإن كان غيرَ مخالف لما ثبتَ في اليقظة، ففيه خلاف[2].

قلت: ولم أدرِ كيف يُتصور الخلافُ مع ذلك مع عدم المخالفة، ألا ترى أنه لو قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لراءٍ رآه في منامه: حافظْ على الصلوات، وأَدِّ الزكاة، ونحو ذلك مما تقرر في الشريعة، هل يُتصور الخلافُ في ذلك، أو يعقل؟ إلا أن يريد: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره بشيء لم يتقرر له حكمُ الشرع، فهذا محتمل، والله أعلم.

ثم قال: والاستنادُ إلى الرؤيا[3] هاهنا في أمر ثبتَ استحبابُه مطلقاً، وهو طلبُ ليلة القدر، وإنما ترجَّحَ السبعُ الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي لزمَه استحبابٌ شرعيٌّ مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غيرَ منافٍ للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر[4].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فليتحَرَّها»**؛ أي: ليحرِصْ على طلبها، وليجتهدْ فيه، والله أعلم.

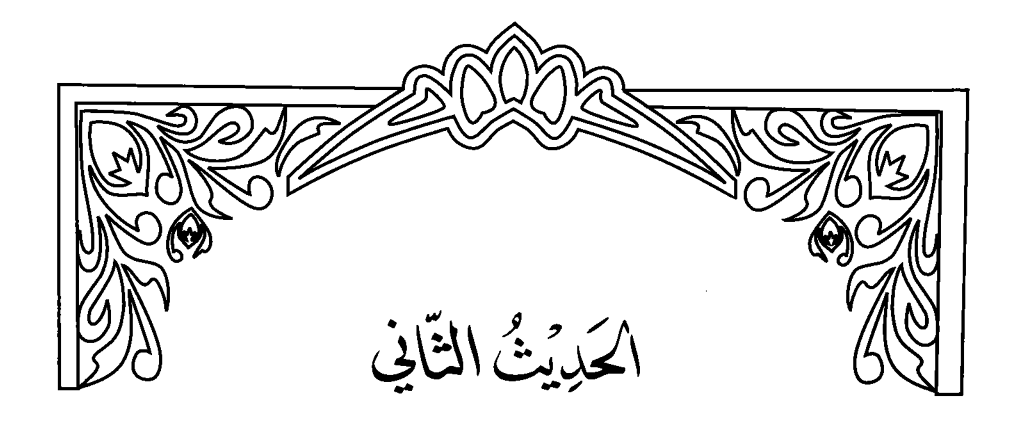
---

(١) في «ت»: «في عرفه» بدل «فاعرفه».

(٢) «ففيه خلاف» ليس في «ت».

(٣) «الرؤيا»: بياض في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٨).



الحَدِيثُ الثّاني

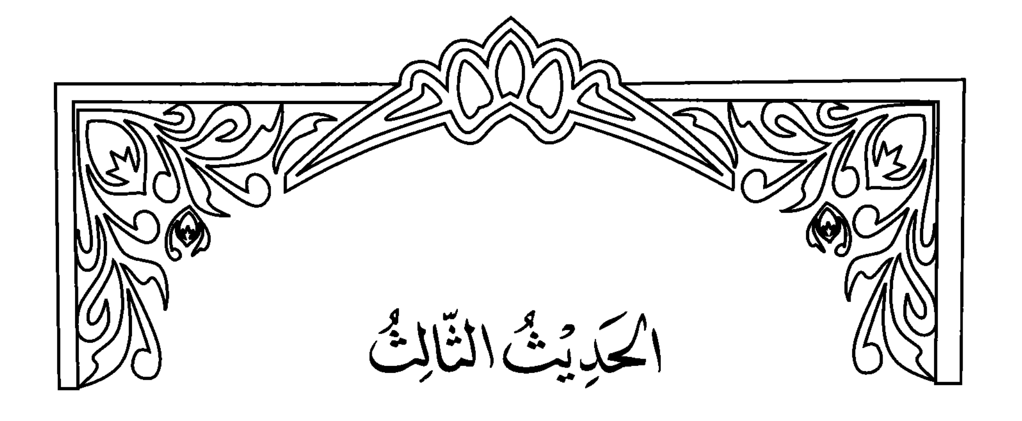
٢٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في لَيَالِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ»[1][2].

---

(١) سقط الحديث الثاني بنصه من «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩١٣)، كتاب: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، واللفظ له، و(١٩١٥، ١٩١٦)، ومسلم (١١٦٩)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، إلا أنه لم يقل: «في الوتر»، ولذا قال الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٩): هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة.

قلت: صنيع الإمام المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢/ ١٠٥) كان أدقَّ في سياق هذه الرواية؛ إذ قال: وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه مسلم، والبخاري، وقال: «في الوتر من العشر الأواخر»، انتهى. وقد فات الشارحَ رحمه الله التنبيهُ عليه، فإن هذه الزيادة هامة؛ لما ينبني عليها؛ فإن التماس الوتر من العشر الأواخر؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي، وعلى هذا أتبع المصنف رحمه الله حديثَ ابن عمر السابق بحديث عائشة هذا ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. وقد روى =



الحَدِيثُ الثّالِثُ

٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عاماً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ[1] هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ،

= الحديث أيضاً دون زيادة الوتر فيه: الترمذي (٧٩٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في ليلة القدر.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩١٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٢٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٣٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣ / ٤٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٧١).

(١) في «ت»: «رأيت».

وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ(1).

---

(1) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٢٣)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، واللفظ له، و(٦٣٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، و(٧٨٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين، و(٨٠١)، باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، و(١٩١٢)، كتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(١٩١٤)، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(١٩٣١)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، و(١٩٣٥)، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح. ورواه مسلم (١١٦٧/ ٢١٣ ـ ٢١٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، وأبو داود (١٣٨٢، ١٣٨٣)، كتاب: الصيام، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، والنسائي (١٣٥٦)، كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٤٠٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٤٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩١٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٦١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٣٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٦٨).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: **العشر الأوسط**، والوُسَط ـ بضم الواو ـ، وهكذا رأيته بخط ابن عصفور النَّحْوي رحمه الله، أعني: الوُسَط، ووجهُه: أن العشرَ اسمٌ لمجموع الليالي العشر، فهو كالأُخَر في جمع أخرى، ووجهُ الأوسط: إرادةُ انقسام الشهر إلى ثلاثةِ أعشار، والأولُ كأنه الأصل، والله أعلم[1].

الثاني: **قوله: «من رمضان»** فيه: استعمال رمضان من غير ذكر الشهر، على ما تقدم استيعابهُ.

الثالث: **قوله[2]: «فاعتكفَ عاماً»**، سُميت السنة عاماً؛ لأنه مصدرُ عامَ: إذا سبحَ، يعوم عَوْماً وعاماً، فالإنسانُ يعومُ في دنياه على الأرض طولَ حياته حتى يأتيَه الموتُ، فيغرقُ فيها، وكأنَّ[3] استعمالَ العام أولى من السنة، فإن السنة عندَهم قد تكون عَلَماً عندهم على الجُدُوبة والقحط، يقال: أَسْنَتَ القومُ: إذا أصابتهم الجدوبةُ، يقلبون الواو تاء، أو[4] ليس بقياس في مثل هذا، والله أعلم.

الرابع: **العريش:** ما يُستظل به، وكأنه بناءٌ من خشب، والعريش

---

(١) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥١).

(٢) «قوله» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وإن كان» بدل «وكأن».

(٤) في «ت»: «و».

ـ أيضاً ـ: عريشُ الكَرْم، والعريشُ: شبهُ الهودج، وليس به، يتخذ ذلك للمرأة تقعدُ فيه على بعيرها، والعريش ـ أيضاً ـ: خيمة من خشب وثُمام، والجمعُ عُرُشُ؛ مثل: قَليب وقُلُب.

قال الجوهري: ومنه قيل لبيوت مكة: العُرُش؛ لأنها عيدان تُنصب ويُظلل عليها، وفي الحديث: «تَمَتَّعْنا معَ رسولِ الله ﷺ وفلانٌ كافرٌ بالعُرُش»[1]، ومن قال: عُروش، واحدُها عَرْش؛ مثل فَلْس وفُلوس، ومنه الحديث: كان ابنُ عمر يقطع التلبيةَ إذا نظر إلى عُروش مكة[2]، وأما العُرش ـ بضم العين ـ فهو أحدُ عُرْشَي العنق، وهما لحمتان[3] مستطيلتان في ناحيتي العنق، أنشد الأصمعي:

وَعْبدُ يَغُوثَ يَحْجُلُ[4] الطَّيْرُ حَوْلَهُ
قَدِ اهْتَزَّ عُرْشَيهِ الحُسَامُ المُذَكَّرُ

ويروى: قَدِ اهْتَدَّ[5].

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٥)، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩٦).

(٣) في «ت»: «نجمتان».

(٤) في «ت»: «وعند يعرب تحجل».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠١٠)، (مادة: عرش).

الخامس: الوُكوف: القَطْرُ، يقال: وَكَفَ يَكِفُ وَكْفاً و[1]وُكُوفاً: إذا قَطَرَ، ووَكَفَ الدمعُ وَكِيفاً ووَكفاناً ووَكْفاً؛ بمعنى: قَطَر[2].

السادس: سجودُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الماء والطين، وعلوقُ الطين بجبهته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولم يمنعْه ذلك من صحة السجود؛ دليلٌ لمذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ في صحةِ صلاةِ مَنْ سجدَ على الطاق والطاقتين من عِمامته، وهو الكَور ـ بفتح الكاف ـ، وإن كان تعمُّدُ ذلك مكروهاً.

والشافعية يشترطون مباشرةَ الأرض بالجبهة، والحديثُ دليل عليهم، وبيانُه: إذا سجدَ في الماء والطين، ففي السجود الأول تعلقُ الطين بالجبهة، فإذا سجد ثانياً، كان ما علق بالجبهة في السجود الأول حائلاً في السجود الثاني عن مباشرة الجبهة بالأرض، ويبعد أن يكون مسح جبهته ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الأول، ثم سجد[3] بُعداً شديداً[4].

السابع: قوله: **«وهي الليلة التي يخرجُ من صَبيحتها من اعتكافِه»**، وقوله في آخر الحديث: **«فرأيتُ أثرَ الماء والطين على جبهته من صُبْح إحدى وعشرين»**: نُقل عن بعض أهلِ الظاهر من المحدثين: أن

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) المرجع السابق، (٤/ ١٤٤١)، (مادة: وكف).

(٣) «ثُمَّ سجد» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٣).

ليلةَ اليوم هي الآتيةُ بعدَه، والصحيحُ المشهور: أنها السابقةُ قبلَه، فلهذا الخلاف تعلق بهذه المسألة[1].

فائدة: يقال: فعلنا الليلة كذا: من طلوع الفجر ما لم تَزُلِ الشمسُ، فإذا زالتْ، قيل: فعلنا البارِحَةَ، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.



الحَدِيثُ الأوَّلُ

٢٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(١).

وَفي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٢٢)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم (١١٧٢/ ٥)، كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأبو داود (٢٤٦٢)، كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف، والترمذي (٧٩٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف.

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٣٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: في حقيقة الاعتكاف لغةً: وهو الثبوتُ، واللزومُ، والاحتباسُ، والإقامةُ، قال الله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗا﴾[طه: ٩٧]؛ أي: مقيماً ملازماً، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح: ٢٥]؛ أي: محبوساً ملزوماً، وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]؛ أي: ثابتون ملازِمون.

وخصَّ الشرعُ هذه الأمةَ بصفاتٍ لا تصحُّ[1] أن تكون اعتكافاً شرعياً وإقامةَ عبادة إلا بها، ويجمعها أن يقال: الاعتكافُ الشرعي: لزومُ المسلم[2] المميزِ المسجدَ للعبادةِ، صائماً، كافّاً عن الجِماع ومقدِّماته، يوماً فما فوقه، فيصحُّ من الصبي، والمرأة، والرقيق[3].

= (٨/ ٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٢٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٦١٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٧٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٥٤).

(١) في «ت»: «لا يصح».

(٢) في «خ» و«ت»: «المسجد» بدل «المسلم»، وهو سبق قلم.

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٨٠).

وخالف الشافعيُّ و[1] أصحابه في اشتراط الصيام فيه، واحتج بوجهين: **أحدهما**: إيقاعه في رمضان؛ **والثاني**: بقول عمر: يا رسول الله! إني نذرتُ اعتكافَ ليلةٍ في الجاهلية، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2].

والجواب عن الأول: أنَّا لم نشترط أن يكون الصومُ للاعتكاف، ولكن[3] نقول: من شرطِ الاعتكاف ألا يصحَّ إلا مع وجود الصوم، كان رمضان، أو غيره من الصيام.

وعن الثاني: أنه قد جاء في الرواية الأخرى: «إني نذرتُ يوماً وليلةً».

وجوابٌ آخَرُ وهو أن العرب تُعبر بالليلة عن اليوم والليلة، ولذلك قالوا: صُمنا معَ رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ مما صُمْنا معه ثلاثين، فعبروا بالليالي عن الأيام، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ»[4]، وهو كثير، بل باب التاريخ كله كذلك ـ أعني: الاستغناء بالليالي عن الأيام ـ، وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، قال مالك: فخاطب به الصائمين.

---

(١) في «خ»: «في» بدل «و».

(٢) سيأتي ذكره وتخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٣) في «ت»: «ولكنَّا».

(٤) رواه مسلم (١١٦٤)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

ع: ولم يأت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتكفَ إلا وهو صائمٌ، ولأنه عملُ أهلِ المدينة؛ كما ذَكَرَ مالكٌ في «موطئه»، وهو مذهب جمهور العلماء[1].

ومن جهة المعنى: أن الاعتكافَ هو ملازمةُ المسجد بالنية ـ على ما تقدم ـ، والنيةُ تقطعُ قلبَه عن الدنيا وعلائِقِها، والمسجدُ يمنع بدنَه عن الاشتغال بأشغالها؛ لأن المساجد بيوتٌ أذنَ الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، ليس فيها عملٌ في غيره، فلا يجوز له أن يعمل من الدنيا إلا ضرورة[2] الآدمية، وهي الطعام والشراب، وما لهما، فيمنع من الأكل نهاراً؛ لأنه أحد الأسباب المنقطعة عن الدنيا، ألا ترى أنه مُنع من الخروج إلا لحاجة الإنسان، أو لتحصيل القوت؟

قال ابن العربي: ومنعَه مالكٌ رحمه الله تفطُّناً لهذه الدقيقة من قراءة العلم؛ لأنه من أسباب الدنيا، وقَصَرَه على الذكر المجرَّد، وقال غيرُهُ من العلماء: يقرأ[3] العلمَ إذا خلصتْ له النيةُ لله عز وجل. قال: وبه أقول[4].

وأما النية: فلا خلافَ فيها؛ لكونه عبادة، ومحلُّه المسجد مطلقاً.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٥٠).

(٢) في «ت»: «ضرورته».

(٣) في «ت»: «هذا» بدل «يقرأ».

(٤) انظر: «القبس» لابن العربي (٩/ ٣٧٥)، وما بعدها.

وذهب حذيفةُ، وسعيد بن المسيب: إلى أنه لا يصحُّ إلا في أحد المساجد الثلاثة؛ المسجدِ الحرام، ومسجدِ المدينة، ومسجدِ بيت المقدس.

وقال الزهري: لا يكون إلا في الجامع.

قلت: إن كان ممن تلزمه الجمعةُ، ونذرَ اعتكافَ أيام تدخل فيها الجمعةُ، فمشهورُ مذهبِ مالكٍ: ما قاله الزهريُّ، وهو قول الشافعي، والكوفيين، وغيرهم.

ع[1]: و[2]ذهب جماعةٌ من السلف: إلى أنه لا يعتكف إلا في مسجد تُجمع فيه الجمعةُ، وروي عن[3] مالك، زاد في رواية ابن عبد الحكم: أو في رحابه التي تُجمع فيها الجمعة.

وقال الكوفيون: ولا يعتكف[4] النساء إلا في بيوتهنَّ.

وقال ابنُ لُبابةَ من المتأخرين من أصحابنا: يجوز للجميع في غير مسجد، ولا صومٍ[5].

قلت: وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]

---

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «عن» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ولا تعتكف».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٥١).

حجةٌ للجمهور في تعميم المساجد، وحجةٌ على ابن لبابة في عدم اشتراط المسجدِ والصومِ، على ما تقدم.

والحديث ـ أيضاً ـ يردُّ عليه؛ من حيث إن المسجد قُصِدَ لذلك، مع ما فيه من مخالفة العادة في الاختلاط[1] بالناس في المسجد، وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخِلْقة.

ولا خلاف أنه لا حدَّ لأكثرِه لمن نذره، واستحب أن يكون أقلُّه عشرةُ أيام؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

وعن مالك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً روايتان: يوم وليلة، وعشرةُ أيام[2][3].

الثاني: فيه: استحباب الاعتكاف مطلقاً للرجال والنساء؛ لقولها: «ثم اعتكفَ أزواجُه من بعده»، واستحبابُه في رمضان بخصوصه، وفي العشر[4] الأواخر بخصوصها، ولفظُ الحديث يُشعر بالمداومة، وقد صرح بذلك في رواية: «في كُلِّ رمضانَ»، وعملُ أزواجه من بعده ـ أيضاً[5] ـ يؤكده.

---

(١) في «ت»: «بالاختلاط».

(٢) «اقتداءً بالنبي ﷺ، وعن مالك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً روايتان: يوم وليلة، وعشرة أيام» ليس في «ت».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) «العشر» ليس في «ت».

(٥) «أيضاً» ليس في «ت».

الثالث: قولها: «فإذا صلَّى الغداةَ، جاء مكانَه الذي اعتكفَ فيه» لا بد من تأويله؛ فإن الجمهور على استحباب دخولِ المعتكف قبلَ غروب الشمس لمن أراد اعتكاف العشر، فظاهر هذا يقتضي دخولَه قبل طلوعها، وقد أُوِّلَ على تقدم اعتكافه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأن دخوله بعد صلاة الغداة للانفراد عن الناس بعدَ الاجتماع بهم[1] في الصلاة، لا أنه كان ابتداء دخول المعتكَف، ويكون المراد بالمعتكَف هنا: الموضعَ الذي خَصَّه بالاعتكاف، وهيأه له؛ كما جاء: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتكفَ في وقته، وكما جاء: أن أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ ضربن أخبيةً[2].

وأخذ بظاهره الأوزاعي، والثوري، والليثُ في أحد قوليه.

وقال أبو ثور: يفعل هذا مَنْ نذرَ عشرةَ أيام، فإن زاد عليها، فقبلَ غروب الشمس من الليلة.

وقال مالك: لا يدخل اعتكافَه إلا قبل غروب الشمس، وقاله أحمد، ووافقهما الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور في الشهر، واختلفوا في الأيام، فقال الشافعي: يدخل فيها قبل طلوع الفجر، وبه[3] قال القاضي أبو محمد عبدُ الوهاب في الأيام، وفي الشهر.

---

(١) «بهم» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٥).

(٣) «به» ليست في «ت».

وقال عبد الملك: لا يُعتد بذلك اليوم[1].

وسبب هذا الاختلاف: هل أولُ ليلةِ أيامِ الاعتكاف داخلةٌ فيها، أم لا تدخل، وأن اليوم هو المقصودُ بالاعتكاف، والليل تابعٌ له؟ قولان، ومن قال بالأول، تأوله على ما تقدم آنفاً.

مسألة: الاعتكافُ على قسمين: نذر، وتطوُّع.

والنذر قسمان: معين، وغير معين.

فالمعين: يلزمه بتعيينه[2]، فإن كان في رمضان، لزم قضاؤه، وإن كان في غير رمضان، فهل يقضيه، أم لا؟ في المذهب قولان.

وغير المتعين[3]: لا يتقيد بالزمان، ويتقيد بالصوم والمكان.

مسألة: اختلف العلماء في العمل الذي يخصُّ الاعتكافَ، فقيل: كلُّ عملٍ من أعمالِ البِرِّ مما يتعلَّق بالآخرة، القاصرةُ والمتعديةُ في ذلك سواء، مع الكَفِّ عن الجِماع ومقدِّماته.

وقال ابن القاسم: قراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والصلاة، ونحو ذلك.

وقال غيره: وقراءة العلم، ويجوز له أن يأمر ببعض شؤونه، وما فيه مصلحةُ معاشه، ولا بأس أن يعقد النكاح، وأن يتطيب؛ بخلافِ

---

(١) المرجع السابق، (٤/ ١٥٤).

(٢) في «ت»: «بعينه».

(٣) في «ت»: «المعين».

المحرمِ فيهما، ويخرج لحاجة الإنسان، ولشراء طعامه وشرابه إن احتاج إلى ذلك، ولم يجد مَنْ يكفيه، ولغُسْلِ جُمعته؛ بخلاف عيادة المرضى، وصلاة الجنائز، والحكومة، وأداء الشهادة، فإن كان ذلك في المسجد، وقلَّ الاشتغال به، ففي المذهب قولان:

قال ابن بزيزة: وصح عن سعيد بن جبير، وقتادة والحسن بن حُيَيٍّ، والثوريِّ، وعطاءٍ، والنخعيِّ: أن المعتكف يشهد الجنائز، ويعودُ المرضى إذا اشترط ذلك حين عقد الاعتكاف.

وقال مجاهد، وعطاء ـ أيضاً ـ، والزهريُّ، والليثُ، وغيرُهم: لا يعود المرضى، ولا يشهد الجنائز[1].

وقال أبو حنيفة: إن خرج لعيادة المريض، أو للجنازة، بَطَلَ اعتكافُه.

وقال صاحباه محمدٌ وأبو يوسفَ: له أن يخرج لشهود الجنازة، وعيادة المرضى، وغير ذلك، فإن كان مقدارُ لبثِه لذلك نصفَ يوم فأقلَّ، فاعتكافُه صحيح، وإن كان أكثرَ من ذلك، بَطَلَ اعتكافه.

قلت: ليت شعري! من أين أخذ هذا التحديد الذي لا دليلَ عليه، ولا معنًى يرشد إليه؟![2]

---

(١) في «ت»: «الجنازة».

(٢) جاء على هامش النسخة «ت»: «قلت: فالدليل أن الأكثر في الأحكام يقوم مقام الكل غالباً، فمن وجد معتكفاً أكثر اليوم فلا منع لصحة اعتكافه ببعض اليوم. =

قال ابن بزيزة: اختلفوا: هل يخرجُ لرفع شهادةٍ حملها، أم لا؟ والصحيح: أنه إن تَعَيَّنَ وقتُها، واضطرَّ الأمر فيها، وجبَ رفعُها، ورجع إلى اعتكافه.

ومن أهل العلم مَنْ أجاز له الخياطةَ، والعملَ القليل؛ كالنسخِ، والبيع والشراء، والخصام من الحق القريب، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وداود.

مسألة: هل يبطل الاعتكاف بالقُبلة والمباشَرة؟ اختلف العلماء.

فقال أبو حنيفة: لا يُبطل الاعتكافَ مباشرةٌ ولا قبلةٌ، إلا أن يُنْزِلَ.

وقال مالك: يبطل الاعتكافُ بذلك.

وللشافعيِّ في ذلك قولان.

وقال بعضُ الظاهرية: يبطل الاعتكافُ بمباشرة أحدِ الزوجين صاحبَه، إلا في ترجيل الشعر؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، واختص ترجيل الشعر بحديث عائشة.

وقال ابن لبابةَ من المالكية، وغيرُه: تحرم المباشرةُ في المسجد،

= ثم **قلت**: رحم الله الشيخ المؤلف لو ترك الاعتراض على الإمامين الجليلين لكان خيراً له. المحرر الفقير عفي عنه».

قلت: ولتعلم أن ناسخه الشيخ علي بن سودون الإبراهيمي المصري الحنفي، فاعرفه.

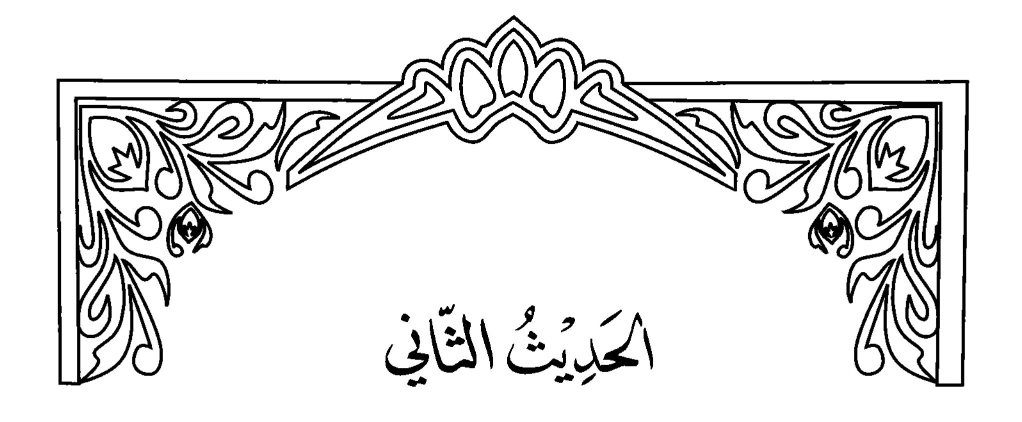
وأما في غير المسجد، فلا.

وهذا دليلٌ على أن المسجدَ ليس بشرطٍ عنده في الاعتكاف شرعاً.

واستيعابُ أحكامِ الاعتكاف في كتب الفقه[1].

* * *

(١) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٥٦)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/ ٥٠٠).



الحَدِيثُ الثّاني

٢٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ(٣) كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ،

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٤١)، كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يُدخل رأسَه البيت للغسل، واللفظ له، والنسائي (٣٨٦)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

(٢) رواه مسلم (٢٩٧/ ٦)، كاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأسَ زوجها وترجيله، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٦٧)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والترمذي (٨٠٤)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، به.

(٣) في «ت»: «إني».

وَالمَرِيضُ فيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ[1].

* * *

التَّرْجيل: تَسْرِيحُ الشعر.

قال ابن السِّكِّيت: شَعْرٌ رَجَلٌ، ورَجِلٌ: إذا لم يكن شديدَ الجعودة، ولا سَبِطاً[2]، تقول منه: رَجَّلَ شعرَه تَرْجيلاً[3].

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٥)، كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧/ ٧)، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٦٨)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والترمذي (٨٠٥)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ وابن ماجه (١٧٧٦)، كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٢٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤١٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٦٢٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٥٢).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧٠٦)، (مادة: رجل).

والحُجْرَةُ معروفة، وجمعها حُجَر؛ مثل: غُرَف، وحُجُرات.

قال ابن فارس: وحَجَرات؛ كجَمَرات، ويجوز حَجْر؛ كجَمْر[1].

وقوله: «يناولها رأسه» كأنه من مجاز التشبيه، إذ المناولةُ نقلُ الشيء من شخص إلى غيره، يقال: ناولته الشيءَ، فتناوله: إذا أعطيته إياه.

قال الشاعر: [الكامل]

إِنَّ الَّـــتي ناولتِنِـــي فرددتُهـــا ... قُتِلَـتْ قُتِلْـتَ فَهَاتِهَـا لَـمْ تُقْتَـلِ

كِلْتَاهُمَا حَلَبُ العَصِيرِ فَعَـاطِنِي ... بِزُجَاجَـةٍ أَرْخَاهُمَـا لِلْمِفْـصَلِ

والرأسُ: مذكَّرٌ بلا خلاف أعلمُه، وما أكثرَ تأنيثَ العامة له[2] من المتفقهة وغيرهم!

فيه: دليل على طهارة بدن الحائض، فيكون الجنب بالطهارة أولى.

وفيه: دليل على أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يُفسد اعتكافَه.

ق: وقد أخذ منه بعض الفقهاء: أن خروجَ بعضِ البدن من المكان الذي حلفَ الإنسان أن لا يخرجَ منه لا يوجب حِنْثَه، وكذلك دخول بعض بدنه إذا حلف أن لا يدخله؛ من حيث إن امتناع الخروج من

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٢٦٤).

(٢) «له» ليس في «ت».

المسجد يوازيه تعلُّق الحنث بالخروج؛ لأن الحكم في كلٍّ واحد منهما معلَّقٌ بعدم الخروج، فخروجُ بعضِ البدن إن اقتضى مخالفةَ ما علق[1] [الحكم] عليه في أحد الموضعين، اقتضى مخالفته في الآخر، وحيث لم يقتض في أحدهما، لم يقتض في الآخر؛ لاتحاد المأخذ فيهما، وكذلك تنتقل[2] هذه المادة في الدخول أيضاً، بأن[3] نقول: لو كان دخولُ البعض مقتضياً للحكم المعلق بدخول الكل، لكان خروجُ البعض مقتضياً للحكم المعلق بخروج الجملة؛ لكنه لا يقتضيه ثَمَّ، فلا يقتضيه هنا.

وبيان الملازمة: أن الحكم في الموضعين معلَّق بالجملة، فإما أن يكون البعضُ موجباً لتركيب الحكم على الكل[4]، إلى آخره.

قلت: والظاهر: أن هذه ملازمة صحيحة لا يُرتاب في صحتها، إن شاء الله تعالى.

وقولها: **«حاجة الإنسان»** كنايةٌ عن الحدث، وظاهره: حصرُ الخروج في ذلك، وإن كان المعتكف يخرج لغيره ـ على ما تقدم بيانه

---

(١) في «ت»: «حلف».

(٢) في «خ» و«ت»: «متعلق» بدل «تنتقل»، والتصويب من المطبوع من «شرح العمدة».

(٣) في «خ» و«ت»: «بل» بدل «بإن»، والتصويب من المطبوع من «شرح العمدة».

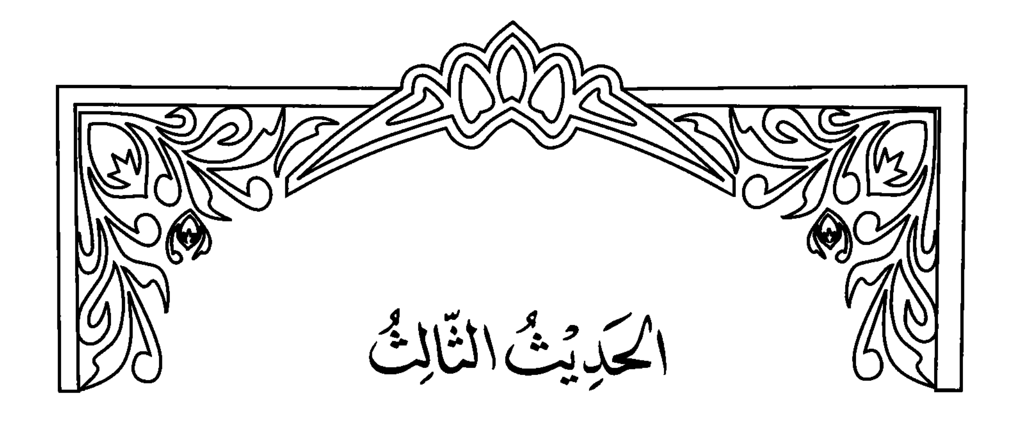
(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٦).

في الحديث الأول ـ، وكأنها إنما أخبرت بصورة الواقع منه ﷺ، فلا يدل ذلك على عدم الخروج لغيره، وسيأتي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج ليَقْلِبَ أُمَّ المؤمنين صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ ـ رضي الله عنها ـ وهو معتكفٌ[1].

وفي قولها في المريض: **«فما أسأل عنه إلا وأنا مارّةٌ»** إشارةٌ إلى أنه لا يجوز أن يُعاد حالَ الاعتكاف على غير هذه الحالة، وبالله التوفيق.

* * *

(١) وذلك في الحديث الرابع من هذا الباب.



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٠٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٢٧)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، و(١٩٣٧)، باب: من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، و(١٩٣٨)، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم، و(٢٩٧٥)، كتاب: الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و(٤٠٦٥)، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[التوبة: ٢٥]، و(٦٣١٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف ألاَّ يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم (١٦٥٦/ ٢٧، ٢٨)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود (٣٣٢٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، والترمذي (١٥٣٩)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر، وابن ماجه (٢١٢٩)، كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٢٤)، =

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: يَوْماً، وَلاَ لَيْلَةً.

* * *

فيه: دليل لمن يقول بصحة نذر الكافر، وهو قولٌ أو وجهٌ في مذهب الشافعي، والجمهورُ على عدم صحته؛ لأنه قربة، والكافرُ ليس من أهلها، وقد اختلف في الجواب عن هذا الإشكال:

فقال ابن العربي في «قبسه»: لما كان عمر ﷺ نذره في الجاهلية، فأسلم، أراد أن يُكَفِّر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أراده، ونواه، وسأل النبيَّ ﷺ، أعلمَهُ أنه لزمَه، وكلُّ عبادةٍ أو عملٍ ينفرد به العبدُ عن غيره يلزمُه بمجرد النية العازمة الدائمة؛ كالنذر في العبادات، والطلاق في الأحكام، وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك[1].

قلت: وفي هذا التعليل نظر؛ فإن ظاهرَ كلام عمر ﷺ مجرَّدُ الإخبار بما وقعَ في حال الجاهلية، مع الاستخبار عن لزومِه وعدمِ

= و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٢٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٦٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٤٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٦٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٥٩).

(١) انظر: «القبس» لابن العربي (٩/ ٣٧٥).

لزومه، وليس فيه ما يدلُّ على نيةٍ في الإسلام، ولا إرادة ثَمَّ، ولو تنزلنا على أنه نواه، فلنا[1] أن نقول: بمجرد النية لا توجب اعتكافاً، ولا غيرَه من العبادات من غيرِ مقارنةِ فعلٍ لها، ألا ترى أنه لو نوى صلاة نافلة، أو صدقة، أو حجاً، أو عتقاً، أو غيرَ ذلك من القُرَب: أنه لا يلزمه شيء من ذلك بمجرد النية؟

وقد قال ابنُ بشير من أصحابنا: لم يختلف المذهبُ: أن العبادات لا تلزمُ[2] إلا بالقول، أو بالنية والدخولِ فيها، وهو الشروعُ.

فقد علمت أن هذا الجواب ليس فيه تحصيل، فلا تشغلْ ذهنَك به لحظة[3].

وقال ق: من يقول: إن الكافر لا تصح منه القُربة يحتاج إلى أن يؤوِّلَ الحديث بأنه أُمر بأن يأتي باعتكافِ يومٍ شبيهٍ بما نذرَ؛ لئلا يُخِلَّ بعبادة نوى فعلَها، فأطلق عليه أنه منذور؛ لشبهه بالمنذور، وقيامِهِ مقامَه في فعل ما نواه من الطاعة، وعلى هذا إنما يكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَوْفِ بنذرِكَ» من مجاز الحذف، أو من مجاز التشبيه، وظاهرُ الحديث خلافه[4].

---

(١) في «ت»: «قلنا».

(٢) في «ت»: «لا يلزم».

(٣) في «ت»: «يشتغل به ذهنك لحظة».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٨).

قلت: ولا يكونُ التأويل إلا[1] خلاف الظاهر، فلا اختصاصَ لهذا الحديث بذلك، وهذا الجواب ـ أيضاً ـ ليس بواضح كلَّ الوضوح؛ كما ترى.

وقد تقدم أن الشافعيَّ احتجَّ بهذا الحديث على عدم اشتراط الصوم، وتقدم ـ أيضاً ـ الجواب عنه، والله الموفق.

* * *

---

(١) «إلاَّ» ليست في «ت».



٢٠٦ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَ(٢)إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً»، أَوْ قَالَ: «شَيْئاً»(٣).

---

(١) في «خ»: «الحديث الثالث»، وهو خطأ.

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣١٠٧)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، واللفظ له، ومسلم (٢١٧٥/ ٢٤)، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، وأبو داود (٢٤٧٠)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، و(٤٩٩٤)، كتاب: الأدب، باب: في حسن الظن، وابن ماجه (١٧٧٩)، كتاب: الصيام، =

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَة، وَ(١) ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ(٢).

= باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد، من طريق معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية ـ رضي الله عنها ـ، به.

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) رواه البخاري (١٩٣٠)، كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ و(٥٨٦٥)، كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، ومسلم (٢١٧٥/ ٢٥)، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، وأبو داود (٢٤٧١)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، من طريق شعيب، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية ـ رضي الله عنها ـ، به.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٢٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٦٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٥٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٦٩).

* **التعريف:**

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بنِ أخطبَ بنِ سفينةَ[1] بنِ عبيدِ بنِ الخزرجِ بنِ حبيبِ بنِ النضيرِ[2] بنِ النَّحَّام، النَّضِيريَّةُ، من بنات هارونَ بنِ عمران، أخي موسى بنِ عمران ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، سباها رسولُ الله ﷺ عامَ خيبرَ في شهر رمضان سنةَ سبعٍ من الهجرة، ثم أعتقَها وتزوَّجَها، وجعل عتقَها صداقَها.

روى عنها[3]: عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ.

ماتت في رمضان في خلافة معاويةَ سنة خمسين من الهجرة.

روى لها: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، رضي الله عنها[4].

---

(١) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «سَعْيَة»: بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح المثناة تحت. قال ابن الملقن: وصحَّفه الصعبي في رجال هذا الكتاب فقال: «سفينة»، كذا رأيته بخطه، وتبعه الفاكهي في «شرحه»، فإنه قرأه على مصنفه. انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» له (٥/ ٤٤٩).

(٢) في «ت»: «النظر».

(٣) «عنها» ليس في «ت».

(٤) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ١٢٠)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٥/ ٤٤٠)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٩٧)، و«المستدرك» للحاكم (٤/ ٣٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٧١)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٥١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ١٦٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦١٤)، و«تهذيب =

* **الشرح:**

فيه: جوازُ خروج المرأة ليلاً، وزيارةُ المرأةِ المعتكفَ، وجوازُ التحدُّث معه.

وفيه تأنيسُ الزائر بالمشي معه، ويتأكد ذلك في الضيف عند خروجه، لا سيما في الليل، وقد بين بالرواية الأخرى: أن النبي ﷺ إنما مشى معها إلى باب المسجد فقط، فعلى هذا يكون مرور الرجلين في المسجد دون الطريق[1][2].

وفيه: التحرُّزُ مما يقع في الوهم من نسبة الإنسان إليه ما لا ينبغي.

ق[3]: وقد قال بعض العلماء: إنه لو وقع ببالهما شيء، لكفرا.

قلت: وهذا لا شكَّ فيه إذا اعتقدا ذلك، أو ظَنَّاه، وإلاَّ، فمجردُ خطوره بالبال من غير استقرار فلا يكفران بذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لأن ذلك أمرٌ غيرُ مقدور على دفعه.

قال: ولكن النبي ﷺ أرادَ تعليمَ أمته، وهذا متأكد في حق العلماء،

= الكمال» للمزي (٣٥/ ٢١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٣١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٧٣٨).

(١) في «ت» زيادة: «في الاعتكاف».

(٢) قال ابن الملقن: لايلزم ذلك. وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بما قلناه، فقال: باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ثم ذكره.

(٣) «ق» ليس في «ت».

ومن يُقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظنَّ السوء بهم، وإن كان فيه مخلصٌ؛ لأن ذلك سببٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم.

قلت: وقد بلغني عن بعض الفقهاء: أنه كان إذا وقع منه درهمٌ، أو دينار، أو غير ذلك، تركَه، ولم يأخذْه؛ خوفاً أن يُتوهم أنه التقطه، وأنه يَستحلُّ مثلَ ذلك، فرحمه الله، فلقد استبرأ لدينه وعِرْضه.

قال: وقد قالوا: إنه ينبغي للحاكم أن يبين الحكمَ للمحكوم عليه إذا خفيَ عنه، وهو من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجَوْر[1] في الحكم.

وفي الحديث: دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس، وما كان من ذلك غيرَ مقدور على دفعه، لا يؤاخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الوسوسة بالذي يتعاظم الإنسان أن يتكلم به: «ذَلِكَ[2] مَحْضُ الإِيمَانِ»[3]، وقد فسروه بأن التعاظمَ لذلك محضُ الإيمان، لا الوسوسة، وكيفما كان، ففيه دليل على أن تلك الوسوسةَ لا يؤاخذَ بها، نعم، في الفرق بين الوسوسة التي لا يؤاخذ بها، وبين ما يوقع شكاً إشكالٌ[4].

---

(١) في «خ»: «الجواز».

(٢) في «ت»: «ذاك».

(٣) رواه مسلم (١٣٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٦٠).

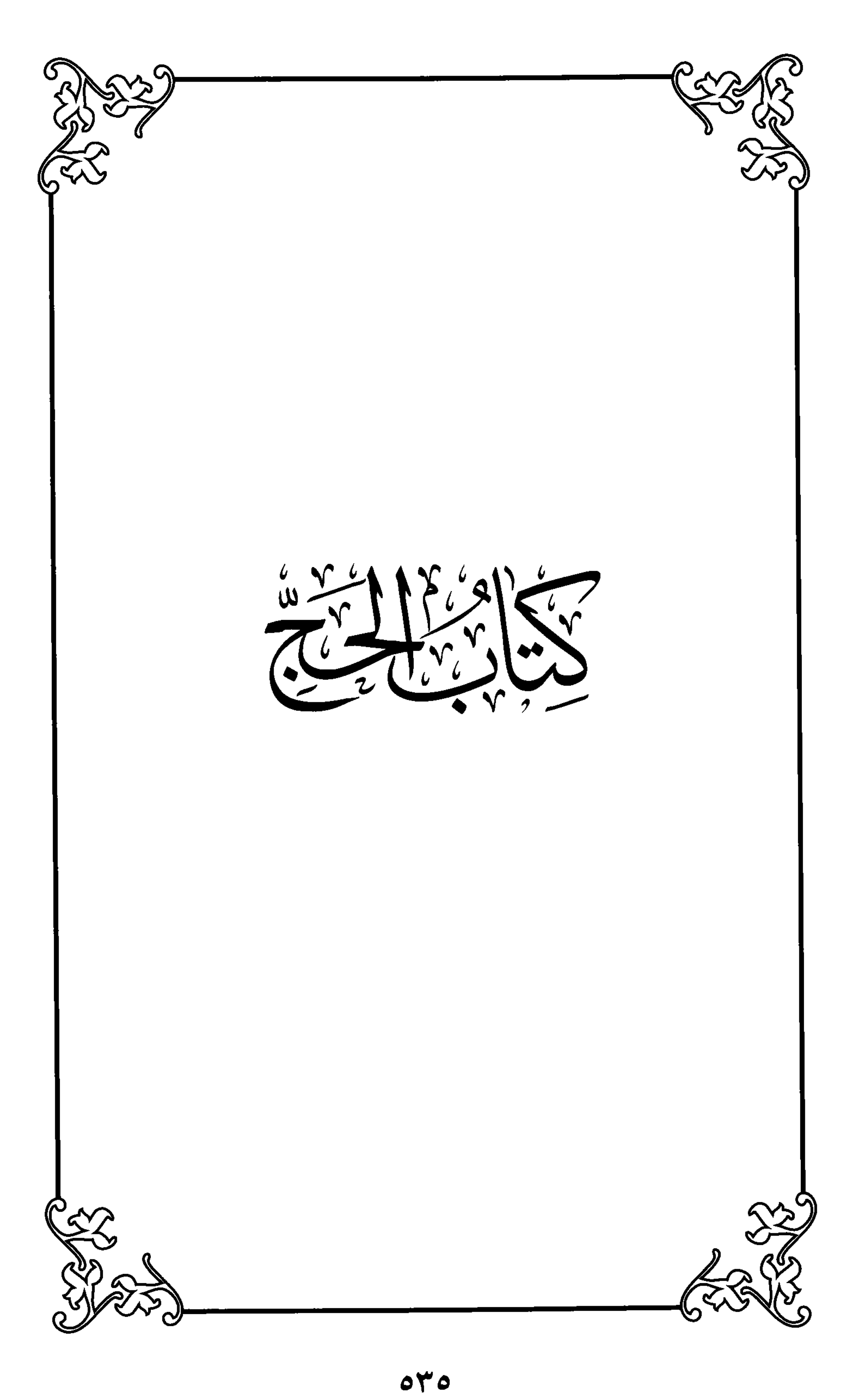
وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«على رِسْلِكما»**: هو بكسر الراء: على هِينَتِكُما؛ أي: اتَّئِدَا، ولا تُسْرِعا حتى أُخبرَكُما، ومنه الحديث: «إِلاَّ مَنْ أَعْطَى في نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا»[١].

قال الجوهري: يريد: الشدة والرخاء، يقول: يعطي وهو سِمانٌ حِسانٌ، يشتد على مالكها إخراجُها، فتلك نجدتُها، ويعطي في رِسْلِها وهي مَهازيلُ مقاربة. والرِّسْلُ ـ أيضاً ـ: اللبن، وأما الرَّسَل ـ بفتح الراء والسين ـ: فالقطيعُ من الإبل والغنم[٢].

❐ ❐ ❐

(١) رواه النسائي (٢٤٤٢)، كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧٠٨)، (مادة: رسل).



كِتَابُ الحَجِّ



الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٠٧ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[١].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٥٢)، كتاب: الحج، باب: مُهلّ أهل مكة للحج والعمرة، و(١٤٥٤)، باب: مهل أهل الشام، و(١٤٥٦)، باب: مهل من كان دون المواقيت، و(١٤٥٧)، باب: مهل أهل اليمن، و(١٧٤٨) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم (١١٨١/ ١١، ١٢)، كتاب: الحج، باب: في المواقيت، والنسائي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، كتاب: المناسك، باب: من كان أهله دون الميقات.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٤٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ٣)، و«النكت على العمدة» =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: **الحج** ـ بالفتح ـ المصدر، وبالكسر والفتح: الاسم، وـ بالكسر خاصة ـ: الحجاج، أنشد الفارسيُّ في «تكملته» شاهداً على ذلك:

وَكَـأَنَّ عَافِيَـةَ النُّـسُورِ عَلَـيْهِمُ حُجٌّ بِأَسْـفَلِ ذِي المَجَازِ نُـزُولُ

هكذا ضبطناه عن الشيوخ، وهكذا هو في النسخ المعتمدة، وأنشده الجوهري بالضم.

جعلَه جمعَ حاجّ؛ كبازِل وبُزْل.

وأصله في اللغة: القصد[1].

وقال الخطابي: قصدٌ فيه تكرار، ومنه قول الشاعر:

يَحُجُّـونَ بَيْـتَ[2] الزِّبْرِقَـانِ المُزَعْفَـرَا

يريد: أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرةً بعدَ أُخرى.

= للزركشي (ص: ١٩٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ١٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٩٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٠٣)، (مادة: حجج).

(٢) كذا في «خ» و«ت»، وفي المطبوع من«المعالم»: «سبَّ»، وهو الصواب.

وقد استدلوا بهذا المعنى على إيجاب العمرة، وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرارٌ، فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة؛ لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر[1].

قلت: وهذا ضعيف، أو غلط؛ فإن التكرار يمكن[2] في الحج، ولا يلزم أن يكون التكرار واجباً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[البقرة: ١٢٥]؛ أي: يرجعون إليه، ويتقربون في كل عام، ولأن الحاج يكون ورودُه على البيت عندَ القدوم، وعندَ الإفاضة، وعندَ الوداع، وذلك غيرُ ما يُتنفل به من الطواف، فالتكرارُ حاصلٌ بلا إشكال.

ع: والحجُّ ـ أيضاً ـ: العمل، وقيل: الإتيانُ مرةً بعد أخرى[3].

وهو في الشرع: عبارة عن أفعالٍ مخصوصة، في أماكنَ مخصوصة، في زمانٍ مخصوص.

إذا ثبت هذا، فقد وقع الإجماعُ على أن الحج أحدُ أركان الإسلام الخمسة، الذي من جحدَه كفرَ، وهو فرضٌ على كل مسلم، عاقلٍ، بالغٍ، صحيحٍ، مستطيعٍ، في العمر مرةً واحدة، ذكراً كان أو أنثى، هذا مع الأمنِ على النفس والمال، وإن كانوا قد اختلفوا في صفة الاستطاعة[4].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٤٣).

(٢) في «ت»: «ممكن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٠).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٦٢).

واختُلف فيمن حجَّ حجةَ الإسلام، ثم ارتدَّ، ثم عاد إلى الإسلام، فقال أبو حنيفة، وأحمد: تجب[1] عليه حجة الإسلام، ولا يُعتد له بالماضية.

وقال الشافعي: لا تجب عليه حجةٌ أخرى.

وعن مالك روايتان كالمذهبين، والمشهورُ: وجوبُها أيضاً.

واختلفوا أيضاً: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ واختلف فيه أصحاب مالك والشافعي، فالذي يحكيه العراقيون عن المذهب: أنه على الفور، وهو قولُ أبي يوسف، والمزني، وقال ابن خويزمنداد: تحصيلُ مذهبنا أنه على التراخي، وهو قول محمد بن الحسن[2].

قلت: وهو مذهب المغاربة.

الثاني: قوله: **«وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة»**؛ أي: حَدَّدَ، ومعنى التحديد في هذه المواقيت: أن لا يُتعدَّى ولا يتجاوزَ إلا بإحرام، وإن لم يكن في لفظ وقَّتَ من حيث هو تصريحٌ بالوجوب.

وقد جاء في غير هذه الرواية: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ»[3]، فهذه صيغةُ خبر، المرادُ بها الأمرُ.

وورد ـ أيضاً ـ في بعض الروايات: لفظُ الأمر.

---

(١) في «ت»: «يجب».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٠).

(٣) سيأتي في تخريجه في الحديث الثاني من هذا الباب.

قال الخطابي: وقد أجمعوا على أنه لو أحرمَ دونها حتى وافى الميقاتَ محرماً، أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة؛ فإنها إنما ضُربت حداً لئلا تُقدَّمَ الصلاةُ عليها[1].

قلت: إلا أنه يُكره عندنا تقديمُ الإحرام على الميقات زماناً أو مكاناً، ويلزم إن فعل.

وذو الحُلَيْفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء، وهي من مياه بني جُشم، وهي أبعدُ المواقيت من مكة، بينهما نحوٌ من عشرِ مراحلَ، أو تسعٍ، وهي قريبة من المدينة على نحوِ ستةِ أميال منها، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة[2].

الثالث: **قوله**: **«لأهل الشام الجحفة»**: قد تقدم أن الأفصح: الشَّأْم ـ بالهمز والقصر ـ، وأنه يذكر ويؤنث.

والجُحْفَة: ـ بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة ـ، وهي ميقاتٌ لهم ولأهل مصرَ والمغربِ، قيل: سُميت بذلك؛ لأن السيل اجْتَحَفَها[3] في وقتٍ، ويقال لها: مَهْيَعة ـ بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت ـ، وحكى ع عن بعضهم: ـ كسر الهاء ـ[4]. وهي على ثلاث مراحلَ ونحوِها من مكة على طريق المدينة، وعلى ثماني مراحل من المدينة.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨١).

(٣) في «ت»: «احتجفها».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٩).

تنبيه: وهذا عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ أعني: توقيتَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأهل الشام الجحفةَ قبل أن يُفتح[1] الشَّأْمُ، وقد أخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بفتح الشأم، واليمن، والعراق، وكان كما قال ﷺ.

الرابع: قوله: «ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ»: هو بفتح المثناة تحت واللامين، ويقال أيضاً: أَلَمْلَم ـ بهمزة بدل الياء ـ، وهو جبل من جبال تِهامة على مرحلتين من مكة[2].

الخامس: قوله: «ولأهل نجد قَرْنَ المنازل»: هو بفتح القاف وسكون[3] الراء ليس إلاَّ، وهو تلقاء مكة على مرحلتين منها.

قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وغلط الجوهري رحمه الله في قوله: هو بفتح الراء، وزَعْمِه أُوَيْساً القَرَنيَّ رضي الله عنه منسوبٌ إليه[4]، والصواب: إسكانُ الراء، وأن أُوَيْساً منسوبٌ إلى قبيلةٍ معروفةٍ، يقال لهم: بنو قَرَن؛ وهم بطنٌ من مراد القبيلةِ المعروفة، ينسب إليها المرادي.

ع: قال القاضي[5]: من قاله بالإسكان، أراد: الجبل المشرفَ

---

(١) في «ت»: «تفتح».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٣٣)، (مادة: لمم).

(٣) في «خ» و «ت»: «وكسر»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٨١).

(٥) كذا في «خ» و «ت»، والصواب: «قال القابسي»، كما في المطبوع من «الإكمال».

على الموضع، ومن فتح: أراد: الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضعٌ فيه طرق مختلفة[١].

ولتعلمْ: أن هذا التوقيت متفقٌ عليه لأرباب هذه الأماكن.

والجمهورُ على إيجابِ الدمِ على مجاوِزها؛ خلافاً لعطاءٍ، والنخعيِّ؛ فإنهما قالا: لا شيء على تاركها، ودليلُهم على ذلك مأخوذ من غير هذا الحديث؛ إذ ليس في لفظه ما يشعر بإيجاب ذلك.

وقال سعيد بن جبير ﷺ: لا حجَّ لتاركها؛ أي: مَنْ جاوزَها دونَ إحرام[٢].

السادس: قوله: «هُنَّ» يريد: المواقيت.

وقوله: «لهنَّ» يريد: الأماكن التي هي: المدينة، والشأم، ونجد، واليمن، وإن كان المراد أهلها، فهو من وادي قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، وكان الأصل أن يقال: هنَّ لهم؛ لأن المراد: الأهل، وقد جاء ذلك في بعض روايات «مسلم»، و«البخاري»: «فَهُنَّ لَهُمْ»، وكذا رواه ـ أيضاً ـ أبو داود، وغيره، وهو الوجه، وكذا ذكره «مسلم» في رواية ابن أبي شيبة؛ لأنه ضميرُ أهلِ هذه المواضع المذكورة.

ولتعلمْ: أن قوله: «هُنَّ لَهُنَّ» أكثرُ ما يستعمل العرب هذه

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧١).

الصيغةَ فيما دون العشرة، وما جاوز العشرة[1]، استعملته بالهاء والألف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[التوبة: ٣٦]؛ أي: بين[2] الاثني عشر. ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة: ٣٦]؛ أي: في هذه الأربعة، وقد قيل: في الاثني عشر[3]؛ وهو ضعيف شاذّ، فاعلمْ هذه القاعدةَ؛ فإنها من النفائس.

السابع: «ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ»: قال الخطابي: معناه: أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة، فإنه يُحرِم من الجحفة، ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة، أحرمَ منه، وصارَ كأنه جاء من المدينة[4].

ح: وهذا لا خلاف فيه[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ»: استنبط منه بعضهم: أن الحجَّ على التراخي، لقوله: «ممن أراد»، ورُدَّ بأنَّ الإرادة هنا معناها: النية، لا التخيير، وقد تأتي للوجوب.

وقوله: «ومَنْ كان دونَ ذلك، فمن حيثُ أَنشأَ»: يريد: أن مَنْ

(١) «وما جاوز العشرة»: ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «من».

(٣) المرجع السابق، (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٤٧).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨٣).

كان منزلُه بعدَ الميقات، فميقاته منزلُه، ولا يلزمُه الرجوع إلى الميقات الأصلي.

وقوله: **«حتى أهلُ مكةَ من مكةَ»**: يريد: أن أهل مكة يحرمون بالحج خاصةً من مكة، فإن أرادوا الإحرامَ بالعمرة، أو مَنْ كان بها من غير أهلها، لم يحرم بها، وخرجَ إلى أدنى الحِلِّ؛ كما أمر النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر أن يخرجَ بعائشةَ، فيُعْمِرها من التنعيم.

تنبيه: لم يُذكر في هذا الحديث ذاتُ عرق، وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ[1]، وهو الصحيح عندَ بعضهم، ودليلُه حديث جابر.

ح: لكنه غيرُ ثابت؛ لعدم جزمِه برفعِه[2].

قلت: قد ضعَّفه الدارقطني، وقيل: هو من توقيت عمر رضي الله عنه؛ لأن العراق فُتح في زمانه، وفي «صحيح البخاري»: أن عمر وَقَّته[3]، ورجَّحَه بعضُهم بما ذكرنا من فتحها في زمانه، وأنها كانت في زمن النبي ﷺ دارَ كفرٍ، وهذا احتجاجٌ باطل؛ لأن الشأم ـ أيضاً ـ كانت دارَ كفر بإجماع النقلَة، على ما حكاه ابن بزيزة.

وإنَّما[4] وقَّت النبيُّ ﷺ هذه المواقيت على حسب ما علمَه

---

(١) رواه أبو داود (١٧٣٩)، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، والنسائي (٢٦٥٣)، كتاب: الحج، باب: ميقات أهل مصر، وغيرهما.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨١).

(٣) رواه البخاري (١٤٥٨)، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق.

(٤) في «خ»: «وإما».

بالوحي من فتح المدائن والأقطار[1] لأمته، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ، فَأُرِيتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا»، الحديث[2]، وفي «الصحيح» عن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليَمَنُ[3]، فَيَأْتِي قَوْمٌ يبَسُّونَ، فَيَحْتَمِلُونَ[4] بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» الحديث[5]، والبَسُّ: السَّوْقُ اللَّيِّنُ.

وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بفتح مصرَ، فقال: «وَإِنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُذْكَرُ فِيهَا القِيرَاطُ»[6]، و«إِنَّ عِيسَى ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ يَقُومُ عَلَى المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ»[7]،

---

(١) في «ت»: «الأمصار».

(٢) رواه مسلم (٢٨٨٩)، كتاب: الفتن و أشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) «اليمن»: ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فيتحملون».

(٥) رواه البخاري (١٧٧٦)، أبواب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة، ومسلم (١٣٨٨)، كتاب: الحج، باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار.

(٦) رواه مسلم (٢٥٤٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٧) رواه مسلم (٢٩٣٧)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

وكلُّ ذلك في «الصحيح».

وفي «الصحيح» من هذه الأحاديثُ ما يطول[1] ذكرَه.

فثبت أَنْ لا دليلَ في ذلك؛ أعني: كونَها في زمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ دارَ كفرٍ.

وبالجملة: فكل عراقي ومشرقي، أحرمَ من ذاتِ عرقٍ، فقد أجزأه عندَ[2] الجميع.

قال ابن عبد البر: والعَقيقُ أحوطُ، وأَوْلى عندَهم[3].

مسألة: قال بعضُ المتأخرين من أصحابنا: اختلف العلماء في الرجل يجاوزُ ميقاته إلى ميقات آخر أقربَ إلى مكة، فقيل: عليه دمٌ، وهو المنصوص عن مالك، ولأصحابه في ذلك قولان:

فقال بعضهم بإيجاب الدم عليه، وهو قول الشافعي.

وأسقطه بعضهم، وهو قول أبي حنيفة.

واختَلف المذهبُ في المريض يكون من أهل المدينة، هل له أن يؤخِّر إحرامَه إلى الجحفة؛ لأنها أقربُ إلى مكة، أم ليس له ذلك؟ والصحيح: الجوازُ مع الضرورة.

واختلفوا فيمن جاوز الميقات، وأحرمَ بعدَه، ثم رجع إلى

---

(١) في «خ»: «أحاديث ما نطول».

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٩).

الميقات، هل يسقط عنه الدم، أم لا؟

فقال مالك، وأبو حنيفة: لا ينفعُه رجوعُه، وعليه دمٌ.

وقال زُفَرُ: عليه دمٌ، رجعَ، أو لم يرجع.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات، سقط عنه الدمُ، وإن تمادى ولم يرجع، فعليه الدم.

وقد تقدم أن سعيد بن جبير يقول ببطلان حجه.

وقال عطاءٌ: لا شيءَ عليه، لا من دم، ولا غيره.

واختلفوا ـ أيضاً ـ فيمن جاوزَ الميقاتَ لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم بدا له، وعزمَ على أحدهما، هل يُحرم من موضعه ذلك، ولا دمَ عليه، أو يرجعُ إلى الميقات؟ وهو قول أحمد، وإسحاق.

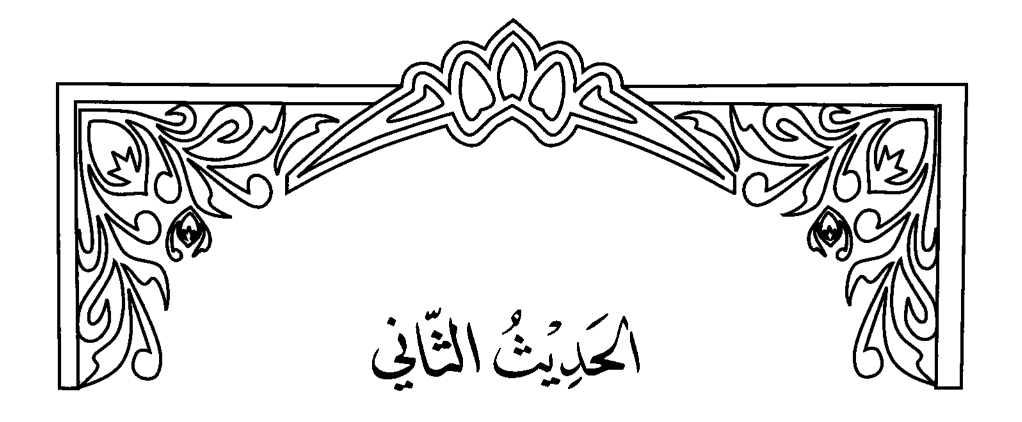
والأولُ قولُ الفقهاء الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

واختلفوا ـ أيضاً ـ فيمن أفسدَ حجَّه، من أين يَقضيه، هل من حيثُ أفسدَه، أم من الميقات، أو هو بالخيار في ذلك؟

فبالأول قالَ الشافعي، **وبالثاني** قال الحسينُ بنُ حيي، والثوري، **وبالثالث** قال أبو حنيفةَ وأصحابُه[1]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٠).



الحَدِيثُ الثّاني

٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُاللهِ: وَبَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ[1] أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[2].

---

(١) في «ت»: «ويُهِلُّ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٣)، كتاب: العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد، و(١٤٥٠)، كتاب: الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة، و(١٤٥٣)، باب: ميقات أهل المدينة، و(١٤٥٥)، باب: مهل أهل نجد، و(٦٩١٢)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١١٨٢/ ١٣ ـ ١٥)، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، والنسائي (٢٦٥١)، كتاب: المناسك، باب: ميقات أهل نجد، والترمذي (٨٣١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، وابن ماجه (٢٩١٤)، كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق.

و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي =

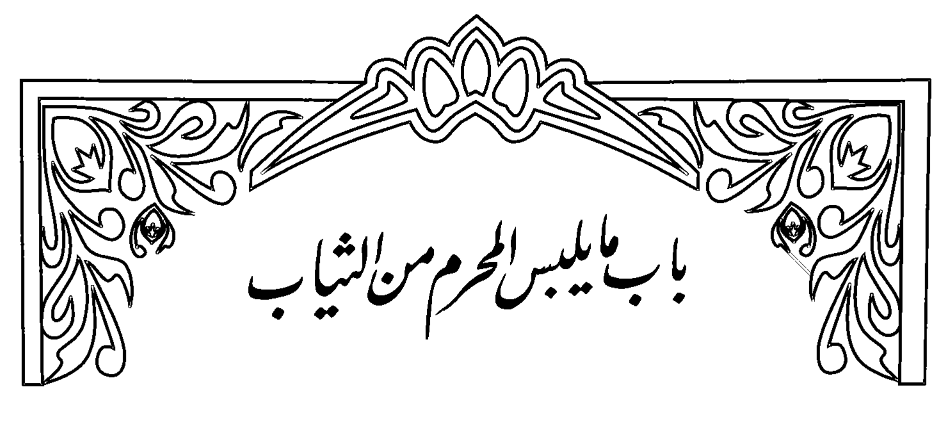
قد تقدم أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يهلُّ [أهلُ] المدينة من ذي الحليفةِ» إلى آخره، صيغةٌ خبر يُرادُ بها الأمرُ، وقدَّمَ المصنفُ حديثَ ابن عباس على هذا الحديث؛ لاشتماله على زيادة عَرِيَ عنها حديثُ ابنِ عمر هذا، وهي سماعُ ابنِ عباس منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لميقات أهل اليمن، فلذلك حَسُنَ تقديمُه عليه[1]، والله أعلم.

= عياض (٤/ ١٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٤٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٤٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٠١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٩٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١).

(١) قال ابن الملقن: وقع في شرح الشيخ تقي الدين: أن ابن عباس ذكر سماعه لميقات اليمن من النبي ﷺ، وتبعه الفاكهي غيره، وليس في الحديث دلالة على ذلك، فتأمله، بل أحاديثه التي صرح فيها بالسماع قليلة.

قال ابن الملقن: وقدم المصنف حديث ابن عباس عليه؛ لأن فيه التصريح بميقات أهل اليمن عن رسول الله ﷺ خلاف حديث ابن عمر؛ فإنه لم يحفظه، بل بلغه بلاغاً وإن كان ابن عمر أحفظ وأضبط لأحاديث المواقيت والمناسك، فإنه حج مع النبي ﷺ وضبط أماكن نزوله وصلاته فيها وتتبعها بعده، وصلى فيها اقتداء وتبركاً، انتهى. انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ٢٩).

قلت: ولك أن تنظر في الزيادة التي في حديث ابن عباس من قوله: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غيرهن...»، فتلحقها بتقديم حديثه ـ عند المصنف ـ على حديث ابن عمر، رضي الله عنهم أجمعين.



باب ما يلبس المحرم من الثياب

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٢٠٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٤)، كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما يسأله، و(٣٥٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، و(١٤٦٨)، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، و(١٧٤٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، و(٥٤٦٦)، باب: البرانس، و(٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، و(٥٤٦٦)، باب: البرانس، و(٥٤٦٨)، باب: السراويل، و(٥٤٦٩)، باب: (العمائم)، و(٥٥٠٩)، باب: الثوب المزعفر، و(٥٥١٤)، باب: النعال =

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»[1].

= السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٧/ ١ ـ ٣)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وأبو داود (١٨٢٣، ١٨٢٤)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧)، كتاب: الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم، و(٢٦٧٠)، باب: النهي عن لبس السراويل في الإحرام، و(٢٦٧٤)، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام، وابن ماجه (٢٩٢٩)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وأبو داود (١٨٢٥، ١٨٢٦)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (٢٦٧٣)، كتاب: الحج، باب: النهي عن أن تنتقب المرأة، و(٢٦٨١)، باب: النهي أن تلبس المحرمة القفازين، والترمذي (٨٣٣)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ١٢١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٠٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٠٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٦٦).

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الأصلُ في الجواب المطابقةُ، والزيادةُ المفيدةُ عليها حسنةٌ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾[طه: ١٧ـ ١٨]، فهذا الجواب المطابق، ثم زاد قوله: ﴿أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾[طه: ١٨] الآيةَ، افتراضاً للخطاب، واستعذاباً للجواب، حتى لو أمكنه زيادةٌ، لزادَ، وكيف لا، وهو في مقامِ الاقتراب، مكالمٌ ربَّ الأرباب؟!

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[الشعراء: ٢٣ـ ٢٤]؛ فقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[الشعراء: ٢٤] جاء بعدَ المطابقة مما تقدم، فجاءت الزيادةُ عليها في أعلى مقامات البلاغة؛ لأن المعنى: إن كان يرجى منكم الإيقانُ الذي يؤدي إليه النظرُ الصحيح، نفعكم هذا الجوابُ، وإلاَّ، لم ينفع، أو إن كنتم موقنين بشيء قط، فهذا أولى ما توقنون به؛ لظهوره، وإنارة دليله، وأشباهُ ذلك كثيرة.

فأما إن عريتِ الزيادةُ عن الفائدة، كانت عِيّاً ورَكاكةً، وذلك نحو قولك(١) في جواب مَنْ قال: من جاءك؟ ـ مثلاً ـ: جاءني زيد، وانطلق عمرٌو، وسافر بكرٌ، وليس غرض السائل إلا معرفة من جاءك لا غير، فمثلُ هذا يَمُجُّه السمعُ، وينفِرُ عنه(٢) الطبع.

---

(١) في «ت»: «قوله».

(٢) في «ت»: «منه».

فأما إن كان السائلُ لم يحرر السؤال، ولم يُحْسِنْه، فللمجيب تغييرُ سؤاله معنى، وإجابتُه بجواب صالحٍ للسؤال الذي كان ينبغي الإتيانُ به؛ كما في هذا الحديث، فإن وَجْهَ السؤال فيه: يا رسول الله! مالذي لا يلبسه المحرم؟، فإن مالا يلبسه المحرمُ منحصرٌ، وما يلبسه غيرُ منحصر؛ إذ الأصلُ[1] الإباحةُ، فأجابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما يناسب السؤالَ المحرَّرَ الذي كان حقُّه أن يأتي به، فقال: لا يلبسُ كذا، ولا يلبس كذا، حتى كأن السائل قال: يا رسول الله! ما الذي لا يلبسه المحرم؟ فتنبهْ لهذه القاعدة، تجدْ لها في كلِّ ما يَرِدُ عليك من مثل هذا أعظمَ فائدة، وأجزلَ عائدة، وبالله التوفيق والعصمة[2].

---

(١) في «ت»: «الأصول».

(٢) جاء في هامش «ت»: «أقول سأل بعض العلماء بعضاً عن هذا الحديث وما الحكمة في أن السائل، سأل النبي ﷺ بحرف الإيجاب فأجابه بحرف السلب، وما يسمى هذا عند علماء البيان، فلم يأت بشيء، فذكرت ذلك لشيخي المرحوم عبد السلام البغدادي الحنفي تغمده الله برحمته فأجاب في الحال: بما كتبته:

الحكمة في العدول عن الجواب بتعداد الملبوس، وذكره شيئاً فشيئاً؛ مخافة التكرير على السائل، والسآمة، وعدم الضبط لما يسمعه من المجيب الكامل العالم بمقامات الكلام ومقتضيات الأحوال مما تقتضيه صناعة البلاغة لدى فرسانها، ولما كان الأشياء التي تجتنب حالة الإحرام منضبطة بالنفي ذكرها متعاطفة؛ تسهيلاً على السائل ليحفظها، وهذا عندهم من خلاف المقتضى؛ تنبيهاً للسائل على أن الأولى بحاله واللائق به أن يسأل عما يجتنبه حالة الإحرام؛ إذ هو الأهم، ولا يخفى على أحد أن =

فائدة: اعلمْ: أن الإحرامَ يمنع من[1] عشرة أشياءَ: لبسِ المخيطِ كلِّه، وتغطيةِ رأسِه ووجهِه، ولبس الخفَّيْنِ وما في معناهما، والطيبِ كلِّه، وتقليمِ الأظفار، وحلقِ الشعر، وقتلِ القملِ وسائر الدوابِّ التي ليست بصيدٍ، إلا ما استثناه الحديثُ، وقتلِ الصيد، والنكاحِ، فلا يَعْقِدُ له، ولا لغيرِه، والوطءِ ودواعيه[2].

الثاني: الألفُ واللام في (المحرِم) للجنس، ولذلك جمع ـ عليه الصلاة والسلام ـ القُمُصَ وما بعدها، ولو أريد المحرمُ الواحد؛ لقيل: لا يلبس قميصاً، ولا عمامة، ونحو ذلك، فأفرد.

ع: أجمع المسلمون على أن ما ذُكر لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقُمُص والسراويلات على كلِّ مخيط، وبالعمائم والبرانس على كلِّ ما يُغَطَّى به الرأسُ، مخيطاً، أو غيره، وبالخِفاف على كل ما ستر الرِّجْل، وأن لباس هذا جائز للرجال في غير الإحرام؛ لأن خطاب النبي ﷺ إنما كان لهم؛ ولأن النساء مأمورات بستر رؤوسهنَّ.

= المجيب أبلغ البشر وأكمله ﷺ. هذا ما ظهر مع الاعتراف بالعجز والتقصير في إدراك ما صدر من الخبير البشير والله أعلم، انتهى كلام شيخي، وفيه تقوية لما ذكره الشارح، تغمدهما الله برحمته. كاتبه».

(١) «من»: ساقط من «ت».

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٨٣).

قال: ومنع علماؤنا المحرمَ[1] من جميع[2] ما نهى عنه من لباس؛ ليبعدَ[3] عن الترفُّه، وليتَّسِمَ بسماتِ المتذللين الخاشعين الذي خروجُه لذلك الغرض؛ من تَذَلُّلِهِ لربه، وضراعته لغفر ذنبه، وكذلك امتناعه من الطيب والنساء من ذلك، ليبعدَ عن أعراض الدنيا[4] في سفره، وزينةِ حياتها ولذَّاتها[5] جهدَه، فتخلص نيتُه، وينفرد همُّه بما خرج له، فلعلَّ الله أن يُنيله من عَوْنه ومن رحمته فيرحَمَهُ[6].

تنبيه: البرانِس هنا: قَلانِسُ طِوالٌ.

قال الجوهري: كان يلبسها النُسَّاك[7] ـ يعني: الزُّهَّادُ ـ، وليست على ما يفهمه الناسُ اليوم من حيثُ العُرف.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إلا أحدٌ لا يجد نعلين، فيقطعهما أسفلَ من الكعبين»، فإن لبسهما تامَّين[8]، فعليه الفديةُ.

وقال عطاءٌ: لا يقطعُهما؛ لأن في قطعهما فساداً؛ وكذلك

---

(١) في «ت»: «للمحرم».
(٢) في «خ»: «جميع».
(٣) في «ت»: «فيبعد».
(٤) «الدنيا»: ساقط من «ت».
(٥) في «ت»: «وإزائها».
(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦١).
(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٠٨)، (مادة: برنس).
(٨) في «ت»: «تامتين».

قال أحمد بن حنبل، وبقول مالك قال الثوريُّ، والشافعيُّ، وإسحاق.

قال الخطابي: والعجبُ من أحمدَ في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنةً تبلُغه، وقلَّت سنةٌ لم تبلُغْه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس، وليست هذه الزيادة فيه، وإنما رواها ابن عمر، إلا أن الزيادات مقبولة.

وقول عطاء: إنَّ قطعها فسادٌ، يشبه أن يكون لم يبلُغْه حديثُ ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعةُ، وأما ما أَذِنَ فيه الرسولُ ﷺ، فليس بفساد(١).

قلت: وما أحسنَ جوابَ من قيل [له]: لا خيرَ في السَّرَف، فقال: لا سَرَفَ في الخير.

الرابع: اللبسُ هنا محمول عند الفقهاء على اللبس المعتاد في القميص، لا الارتداء، فلو ارتدى بقميص، أو جبة، فلا بأس، وكذلك لو التحفَ بأحدهما.

ولو لبس القباء، لزمته الفديةُ، وإن لم يُدخل اليَدَ في الكُمِّ، ولا زَرَّه؛ هذا مذهبنا.

وقال بعض الناس: لا فديةَ عليه.

ووجه ما ذهبنا إليه: أن ذلك من المعتاد فيه أحياناً، فاكتفي في التحريم بذلك(٢).

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١).

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يلبسُ من الثياب» إلى آخره، **الزعفران**: معروف، **والوَرْسُ**: نبتٌ باليمن[1] يُصْبَغ به، وقد قيس عليه ما في معناه من الطِّيب، وما اختلفوا فيه، فاختلافهم بناء على أنه من الطيب، أَوْ لا؟

ع: أجمعت الأمة أن المحرِمَ لا يلبس ما صُبِـغَ بزعفرانٍ، أو وَرْسٍ، وذلك لما فيها من الطيب الذي هو داعيةٌ للجِماع، ومن التجمُّل الذي يُنافي بذاذة الحاج.

والرجالُ والنساءُ في هذا سواء، وعلى لابسِ ذلك منهما الفديةُ عند مالك، وأبي حنيفة.

ولم ير الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد عليه شيئاً إذا فعل ذلك ناسياً.

واختلفوا في المُعَصْفَر، فـرآه الثوريُّ، وأبو حنيفـةَ طيباً كالمزعفر، وفيه الفديةُ[2]، ولم يره مالك، والشافعيُّ طيباً، وكره مالكٌ المفَدَّمَ[3] منه.

قلت: قال الجوهري: ثوبٌ مُفَدَّمٌ: إذا كان مصبوغاً بحُمرة مشبعاً[4].

---

(١) في «ت»: «اليمن».

(٢) «وفيه الفدية»: ساقط من «ت».

(٣) في «ت»: «المقدم».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٠١)، (مادة: فدم). وضبطه (مُفْدَم) =

قال: واختُلف عنه[1] هل على لابسه فدية؟ واختلف [فيه] أصحابُه، وأجاز مالكٌ سائرَ الثيابِ المصبغةِ بغير هذا، وكرهها بعضُهم لمن يُقتدى به، فيظن[2] به جواز لباس كلِّ مصبوغ[3].

وقال الخطابي: إن المحرِم منهيٌّ عن الطيب في بدنه وفي لباسه، وفي معناه: الطيبُ في طعامه؛ لأن بغيةَ الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس[4].

قلت: قال أصحابنا: لا شيء عليه في أكل الخبيص المزعْفَر، وقيل: إن صبغَ الفمَ، فعليه الفديةُ، وما خُلط بالطيب من غير طبخ، ففي إيجاب الفدية به روايتان.

قالوا: ولو بطلت رائحة الطيب، لم يُبح استعمالُه، ومعنى الاستعمال: إلصاقُ الطيب باليد، أو الثوب، فإن عبق به الريحُ دونَ العين؛ كجلوسه في حانوت عطار، أو في بيت تَجَمَّرَ[5] ساكنوه، فلا فديةَ عليه، مع كراهة تماديه على ذلك.

= بضم الميم وسكون الفاء.

(١) في «ت»: «فيه».

(٢) في «ت»: «يظن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٢).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٦).

(٥) في «ت»: «تخمر».

ولو[1] مس جرمَ الطيب، فإن عبقت به رائحتُه، وأبقاه[2]، افتدى، وإن لم يعبق، أو عبقَ ومسحَه في الحال، ففي وجوب الفدية الخلاف المتقدم.

ولو حمل مسكاً في قارورة مصمَّمَةِ الرأس، فلا فدية عليه.

وما تجب به من ذلك الفديةُ تجبُ بفعلِه عمداً أو سهواً، أو اضطراراً أو جهلاً، فإن ألقت الريح عليه طيباً، فليبادرْ إلى غسله، فإن تراخى، لزمته الفدية، وكذلك إن كان نائماً، فطيبه غيرُه، فليغسلْه عند الانتباه، فإن أَخَّر، افتدى، وعلى فاعلِه به الفديةُ بنسك، أو طعام، لا بصيام، فإن كان عديماً، فليفتد المحرِمُ، ويرجع على الفاعل إن أيسر بالأول من ثمن الطعام، أو ثمن[3] النسك إن افتدى بأحدهما، وإن صامَ، فلا يرجع عليه بشيء، والله أعلم[4].

السادس: القُفَّازان: بضم القاف وتشديد الفاء.

قال الجوهري: شيء يُعمل لليدين، يُحشى بقطن، ويكون عليه أزرارٌ تُزَرُّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأةُ في يديها[5].

واختلف أصحابنا إذا لبستهما المرأة في وجوب الفدية على

---

(١) في «ت»: «فلو».

(٢) في «ت»: «وأقام».

(٣) في «ت»: «من».

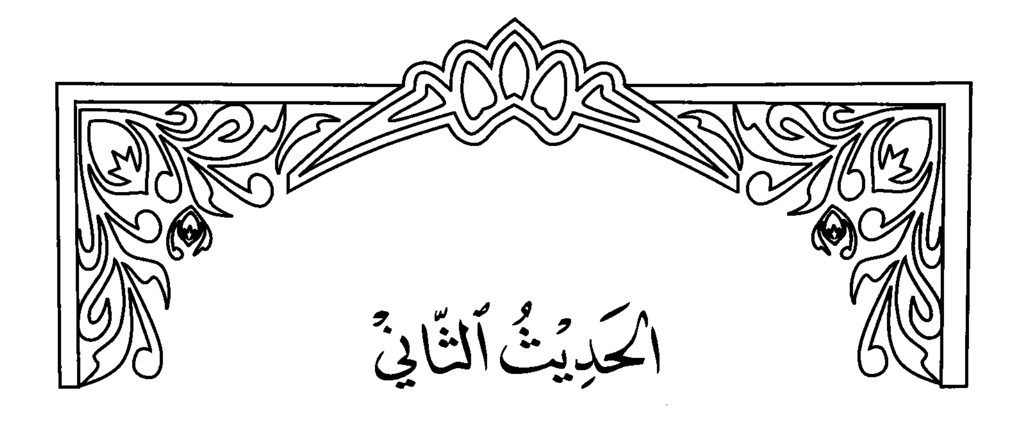
(٤) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٠٣) وما بعدها.

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٩٢)، (مادة: قفز).

قولين، والمعروفُ: وجوبها؛ لأن إحرام المرأة في وجهها وكَفَّيها، ولم يختلفوا في الرجل إن لبسهما أن عليه الفدية، وكذلك ليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام، فإن فعلت شيئاً، من ذلك افتدت[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٠٥).



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢١٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٧٤٤)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واللفظ له، و(١٧٤٦)، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، و(٥٤٦٧)، كتاب: اللباس، باب: السراويل، و(٥٥١٥)، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٨)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وأبو داود (١٨٢٩)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، كتاب: الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد نعلين، و(٥٣٢٥)، كتاب: الزينة، باب: لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، وابن ماجه (٢٩٣١)، كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي =

قوله: «بعرفات»: قال الجوهري: عَرَفاتٌ موضعٌ بمنى، وهو اسمٌ في لفظ الجمع، فلا يُجمع، وهو مُنَوَّنٌ، وإن كان فيه العلميةُ والتأنيث؛ لأن التنوينَ فيه تنوينُ مقابلةٍ لجمع المذكر السالم، لا تنوينُ صرف؛ للعلَّتين المذكورتين. قال الفراء: ولا واحدَ له بصحة، وقول الناس: نزلنا عَرَفَةَ شبيهُ بمولَّدٍ، فليس بعربي، وهو معرفةٌ وإن كان جمعاً؛ لأن الأماكن لا تزول، فصار كالشيء الواحد، فخالف[1] الزَّيْدِين، ومثله أَذرِعات، وعانات، وعريتنات[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»: ظاهرُه: لبسُهما تامَّين، ولكن الحديث الذي قبله يفسِّرُه، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، فيُرَدُّ المطلَق فيهما[3] إلى المقيَّد.

قال ابنُ الجلاب: وإذا وجدَ النعلين غاليين، فله لبسُ الخفين

= (٨/ ٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٥٢)، وفتح الباري «لابن حجر» (٤/ ٥٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٠٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٢٢).

(١) في «ت»: «مخالف».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٠١)، (مادة: عرف).

(٣) في «ت»: «منهما».

المقطوعَيْن[1]. فجعل غلاءَهما كعدمهما.

قلت: وهذا كما إذا وجدَ الماءَ غالياً غلاءً فاحشاً، فإنه يجوز له التيممُ والحالةُ هذه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً»** إلى آخره، **الإزارُ**: معروف، وهو يذكَّر ويؤنَّث، ويُقَالُ ـ أيضاً ـ: إِزارة؛ كالوِساد والوِسادة، أنشد الجوهريُّ للأعشى:

كَتَمَيُّـــلِ النَّـــشْوَانِ يَـــرْ   فُـلُ فـي البَقِيـرِ وَفـي الإِزَارَهْ

وجمعُ القلة آزِرَة، والكثرة أُزُر؛ مثل: حمار وأَحْمِرَة وحُمُر.

وقد يعبر عن المرأة بالإزار، قال الشاعر:

أَلاَ أَبْلِـغْ أَبَـا حَفْـصٍ رَسُـولاً   فِدًى لَكَ مِـنْ أَخِـي ثِقَـةٍ زَارِي

قال أبو عمر الجرمي: يريد بالإزار هاهنا: المرأةَ، والمِئْزَرُ: الإزارُ، وهو كقولهم: لحاف ومِلْحَفٌ، وقِرَامٌ ومِقْرَمٌ[2]، والإِزْرَة ـ بالكسر ـ: هيئةُ الاتِّزار؛ كالجِلْسة، والرِّكْبَة[3].

وأما **السَّرَاويل**، فيُذَكَّرُ ـ أيضاً ـ ويؤنث، والجمعُ سَراويلات.

قال الجوهري: قال سيبويه: سراويلُ واحدة، وهي أعجمية

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٣).

(٢) في «ت»: «قدَام وَمقدم» بدل «قرام ومقرم».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٧٨)، (مادة: أزر).

عُرِّبت، وأشبهَتْ من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، كما أشبه بِقُم الفعلَ، ولم يكن له نظير في الأسماء، فإن خص بها[1] اسمُ رجل، لم تصرفْها؛ كما لا يصرف[2] عَناقِ اسمُ رجل، انتهى كلام سيبويه رحمه الله تعالى.

ومن النحويين من لا يصرفه ـ أيضاً ـ في النكرة، ويزعم أنه جمع سِرْوال وسِرْوالة، وينشد:

عليــــه مـــن اللـــؤم سِـــرْوالة

ويَحتج في ترك صرفه بقول ابنِ مُقْبِل:

فَتًـى فَارِسِـيٌّ فـي سَـرَاوِيلَ رَامِـحُ

والعمل على القـول الأول، والثـاني أقوى عند بعضهـم[3]، والله أعلم.

ولتعلمْ[4]: أن ظاهر الحديث: أنه إذا لم يجد إزاراً، جاز له لبسُ السراويل، ولا فديةَ عليه، وإلى هذا ذهب عطاءٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وحُكي ذلك عن الثوري.

وقال مالك: ليس له أن يلبس السراويل؛ يعني: مع عدم المئزر.

---

(١) في «ت»: «ذكرها».
(٢) في «ت»: «لا تصرف».
(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٢٩)، (مادة: سرل).
(٤) في «ت»: «ولنعلم».

وقال ابن الجلاب: فإن فعل ذلك، فعليه الكفارةُ[1].

وهو خلاف ظاهر الحديث؛ أعني: قول مالك رحمه الله.

قال الإمام المازري: وإنما لم يأخذ مالك بهذا الحديث؛ لسقوطه من رواية ابن عمر[2].

ع: وقد ذكره مسلم أيضاً من رواية جابر.

وقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرمُ السراويل، واحتجَّ بأن النبي ﷺ منعَ لبسَه، ولم يستثنِ فيه كما استثنى في الخفين[3].

وظاهر الكلام يدلُّ على أن هذه الزيادة لم تبلغ مالكاً، أو لم يبلغه لبسُها على حالها، وكذلك قولُه: ولا أرى أن يلبسها المحرم إلا على الوجه المعتاد دون تغيير؛ كما قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، أو[4] لا يلبسها دون فدية[5].

وبالجملة: فهذا الحديث مجمَل، وقد فُسِّر بغيره من الأحاديث في هذا الباب، وإن الزيادة التي[6] حفظ ابنُ عمر رضي الله عنهما من ذلك تحكُم على حديث ابن عباس، وجابر، فلا دليل فيه لمن يرى لبسَ السراويلِ

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: «الموطأ» (١/ ٣٢٥).

(٤) في «ت»: «وألا» بدل «أو».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٣).

(٦) في «ت» زيادة: «لعله رواها».

والخفين من غير قطع جموداً على ظاهر هذا الحديث، والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢١١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدَاللهِ(١) بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ(٢).

---

(١) «عبدالله» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٧٤)، كتاب: الحج، باب: التلبية، و(٥٥٧١)، كتاب: اللباس، باب: التلبية، ومسلم (١١٨٤/ ١٩ ـ ٢١)، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، واللفظ له، وأبو داود (١٨١٢، ١٨١٣)، كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية؟ والنسائي (٢٧٤٧ ـ ٢٧٥٠)، كتاب: الحج، باب: كيف التلبية؟ والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في التلبية، وابن ماجه (٢٩١٨)، كتاب: المناسك، باب: التلبية.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨٨)، و«شرح عمدة =

التلبية: مصدر لَبَّى، ثُنِّي للتكثير والمبالغة، ومعناه: إجابةً بعدَ إجابة، ولزوماً لطاعتك؛ لأنه يقال: أَلَّبَ بالمكان: إذا لزمَه، وأقامَ به.

ع: فتثنيتُه للتأكيد، لا تثنيةُ حقيقة؛ بمنزلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤]؛ أي: نعمتاه[1]، على تأويل اليد بالنعمة، ونعمُ الله لا تُحصى.

قال يونس: إنها اسم مفرد، وإن أَلِفَه إنما انقلبت ياء؛ لاتصالها بالضمير على حد يدي، ومذهب سيبويه أنه مثنى؛ بدليل قلبها ياء مع المظهر، قال الشاعر:

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مِسْوَراً ... فَلَبَّى فَلَبَّى يَدَيْ مِسْوَرُ

قال ابن الأنباري: ثنُّوا لَبَّيْكَ؛ كما ثنَّوا حَنَانَيْكَ، أي: تَحَنُّنٌ بعدَ تَحَنُّنٍ، وأصلُ لَبَّيْكَ: لببك، فاستثقلوا الجمعَ بين ثلاث باءات، فأبدلوا الثالثةَ ياء؛ كتَظَنَّيْت، وقَصَّيْت، والأصل: تَظَنَّنْت، وقَصَّصْت.

= الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٢٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ١٥٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ١٧٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ١١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٥٢).

(١) في «ت»: «معناه».

ع: واختلفوا في معنى لَبَّيْكَ واشتقاقِها، كما اختلفوا في صيغتها، فقيل: معنى لبيك: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذٌ من قولهم: داري تلبُّ دارَك؛ أي: تواجهها.

وقيل: معناها: محبتي لك، مأخوذٌ من قولهم: امرأة لَبَّةٌ: إذا كانت محبةً لولدها، عاطفة عليه.

وقيل: معناه: إخلاصي لك، مأخوذ[1] من قولهم: حَسَبٌ[2] لُباب: إذا كان خالصاً مَحْضاً، ومن ذلك لُبُّ الطعام، ولُبابه.

وقيل: معناه: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذٌ من قولهم: قد لَبَّ الرجلُ بالمكان، وأَلَبَّ به[3]: إذا أقام فيه، ولزمه.

قال ابن الأنباري: وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل، والأحمر.

وقال الحربي في معنى لبيك؛ أي: قرباً منك وطاعة، والإلباب: القرب.

وقيل: معناه: أنا مُلِبٌّ بين يديك؛ أي: مختضع، والله أعلم.

وهذه الإجابة لقوله ـ تعالى ـ لإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج: ٢٧][4].

---

(١) «مأخوذ»: ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «حَبٌّ».

(٣) «به» زيادة من «ت».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٦).

روي أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أُمر بالأذان بالحج، قال: يا رب! وإذا ناديتُ فمن يسمعني؟! فقيل له: نادِ يا إبراهيم، فعليكَ النداءُ، وعلينا البلاغُ، فصعِد على أبي قُبيس، وقيل: على حَجَر المقام، وقال: يا أيها الناس! إن الله قد أمركم بحجِّ هذا البيت، فحُجُّوا.

قال ابن عطية: اختلفت الروايات في ألفاظه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، واللازم أن يكون فيها ذكرُ البيت والحجِّ. وروي: أنه يوم نادى، أسمعَ كلَّ مَنْ يحجُّ إلى يوم القيامة في أصلاب الرجال، وأجابه كلُّ شيء في ذلك الوقت من جماد وغيره: لبيك اللهمَّ لبيك، فَجَرَتِ التلبيةُ على ذلك، قاله: ابن عباس، وابن جبير[1].

وقوله: «إن الحمد والنعمة»: يروى بكسر الهمزة من (إن)، وفتحها.

قال الخطابي: الفتحُ روايةُ العامةَّ[2]، قال ثعلبٌ: الاختيارُ الكسرُ، وهو أجودُ معنى من الفتح؛ لأن الذي يكسِر يذهب إلى أن المعنى: إن الحمدَ والنعمة لك على كل حال، والذي يفتحها يذهب إلى معنى: لبيك لهذا[3] السبب.

قلت: يريد: فمن كسر، عَمَّ، ومن فتح، خَصَّ، وليس كذلك إذا أُعطي من التأمل حَقَّه.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ١١٧).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٣).

(٣) في «ت»: «بهذا».

ويجوز (والنعمةُ لك) [بالرفع] على الإبتداء[1]، والخبر محذوف تقديره: إن الحمدَ لك[2]، والنعمة لك.

قال ابن الأنباري: وإن شئتَ جعلتَ خبر (إن) محذوفاً.

وقوله: **«وسَعْدَيْك»** إعرابها وتثنيتها كما تقدَّم في (لبيك)، ومعناه: ساعدت طاعتك يا ربِّ! مساعدةً بعدَ مساعدةٍ.

وقوله: **«والخير بيديك»**؛ أي: الخيرُ كلُّه بيد الله[3]، وهو في المعنى ـ والله أعلم ـ كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤].

فائدة كلامية[4]: قال ابن فورك في «كتاب المقدمات» له: اعلم أنا نقول: إن ما وصف الله ـ تعالى ـ به نفسَه؛ من أن له يَدَين بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[صٓ: ٧٥] هما صفتان له، طريقُ إثباتهما الخبرُ، ولا يجوزُ أن يُقَالَ: هما بَعْضان، أو عضْوان، أو غيران، كما يوصف بذلك غيرُهما من الأيدي، وليس هما بمعنى الملك والقدرة، ولا بمعنى النعمة والصلة، بل هما بمعنى الصفة، والدليلُ على ذلك

---

(١) في «خ» و«ت»: «ويجوز» والنعمة لك «على الإبدال»، والصواب ما أثبت، كما في المطبوع من «إكمال المعلم».

(٢) «لك»: ليس في «ت».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٧).

(٤) «كلامية»: ليس في «ت».

قوله ـ تعالى ـ مخبراً عن اليهود: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[المائدة: ٦٤]، فكذَّبهم، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤]، فأثبت اليدَ لنفسه، ونفى الغلَّ عنها؛ كما ادعته اليهود، وتواترت الأخبارُ عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه قال: «كَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ شَجَرَةَ طُوْبَى بِيَدِهِ، وَخَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ»[(١)]، وقال ـ أيضاً ـ: «كِلْتَا يَدَي الرَّحْمَنِ يَمِين»[(٢)]، فوجب قبولُ ذلك، والتسليمُ له، ونفيُ التشبيه عنه.

فإن قيل: كيف يعقل يدٌ ليست بجارحةٍ ولا نعمةٍ، ولا قدرةٍ ولا ملكٍ؟ قيل: ليس المعوَّلُ[(٣)] في إثباتِ الحقائقِ على معقولِ الشَّاهِدِ، ولو كان كذلك، لَبَطُلَ التوحيدُ من جهة أن الموجود إذا لم يكن جسماً ولا عَرَضاً ولا جوهراً غيرُ معقول في الشاهد، والحيّ إذا لم يكن حَسّاساً وجائياً يتحرك ويسكن غيرُ معقول في الشاهد، والمتكلِّم إذا لم يكن ذا لسان وشفتين، ولَهاة وأسنانٍ ومخارج غيرُ معقول، ومع ذلك، فلم يمنع إثبات موجود حيٍّ متكلِّمٍ[(٤)] على خلاف معقول الشاهد؛ من جهة إيجاب الدليل لذلك، كذلك وردَ

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٢٠٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٦٨)، كتاب: التفسير، باب: (٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «ت»: «المعنى».

(٤) في «ت»: «ومتكلم» بدل «حي متكلم».

خبرُ الصادق الذي خبرُه حجَّةٌ، فوجب إثباتُ اليدين على الوجه الذي قلنا، والله أعلم.

وقوله: **«والرغباء إليك»**: روي بضم الراء مع القصر، وبفتحها مع المد؛ كالنُّعْمى والنَّعْماء سواء.

وحكى أبو عليٍّ القالي في ذلك أيضاً: الفتحَ والقَصْرَ؛ مثل سَكْرَى، ومعناه: الطلبُ والمسألة؛ أي: الرغبةُ إلى مَنْ بيده الخيرُ، وهو المقصودُ بالعمل، الحقيقُ بالعبادة[1].

وانظر اختيارَ ابنِ عمرَ لهذه الزيادة على تلبيةِ رسولِ الله ﷺ، وهو من أتبع الصحابة لرسول الله ﷺ، وأرعاهم لما يصدُرُ عنه من قولٍ أو فعلٍ، حتى أدارَ راحلَتَهُ حيثُ أدارها النبي ﷺ؛ اقتداءً به من غير تعليل؛ كما هو في الأثر المشهور عنه.

إذا ثبت هذا، فقد اختُلف في حكم التلبية، فقال أبو حنيفة: هي واجبة، وقال مالك، والشافعيُّ: هي سُنَّة.

واختُلف إذا لم يأت بها، فعند مالك: يلزمه دم، ولم يلزمه ذلك عند الشافعي.

فأما إن أتى بها ـ ولو مرة واحدة ـ، فلا دم عليه عند مالك أيضاً[2].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٦٨).

فإن أهلَّ بما في معناها من التسبيح والتهليل، لم يكن عليه لذلك دم، بخلاف تارك ذلك كلِّه عندنا، وابنُ حبيب من أصحابنا ينزلها منزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

قال ابن شاس: فعلى حقيقة تشبيهه لو نوى وتوجَّه نحوَ البيت من غير تلبية، لم ينعقد إحرامه، أما لو تجرَّدَت النيةُ عنهما ـ يعني: التلبيةَ والتوجُّهَ ـ، فالمنصوص: أنه لا ينعقد.

قال: ورأى اللخميُّ إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية، وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء، وقال: لم يختلف المذهب أن العبادات لا تلزم إلا بالقولِ، أو بالنيةِ، والدخولِ فيها، وهو الشروع.

قلت: والذي نقله ع عن المذهب يخالف هذا؛ فإنه قال: وعند مالك، والشافعي: أن الحج يصحُّ الدخولُ فيه بالنية خاصَّة، وأنه ينعقد بالقلب؛ كما ينعقد الصومُ، وعند أبي حنيفة: لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية، أو سَوْقِ الهدي؛ إلى[1]: عقد القلب[2].

فهذان النقلان متعارضان كما ترى، فانظر ـ إن أمكن ـ وجهَ الجمع بينهما.

---

(١) في «خ» و«ت»: «أي» بدل «إلى»، والصواب ما أثبت.

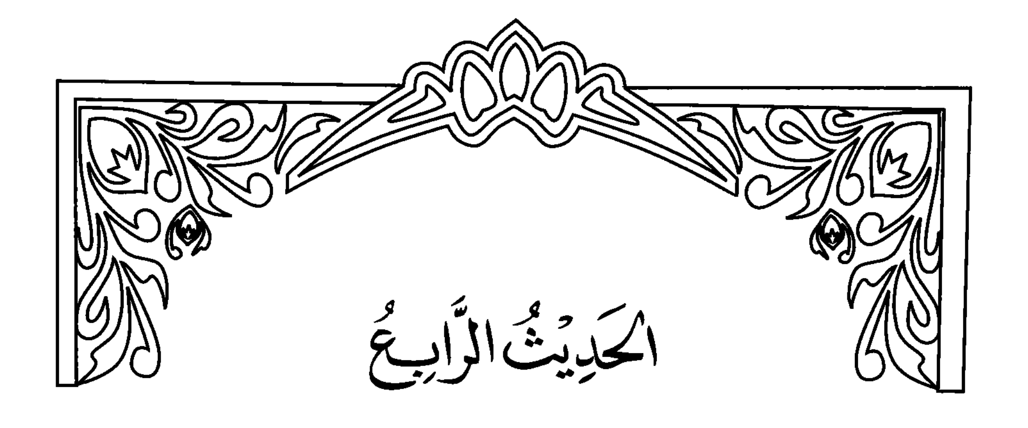
(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٦). وانظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٧٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

إشكال: قال الشيخ شهابُ الدين القرافي رَحِمَهُ اللهُ: كان الشيخ عزُّ الدين بنُ عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ يستشكل معرفةَ حقيقة الإحرام بالحجِّ، فإذا قيل له: إنه النية، اعترض عليه بأن النية شرطٌ في الحجِّ الذي الإحرامُ ركنُه، وشرطُ الشيء غيرُه، ويعترض على أنه التلبية: بأنها ليست بركن، والإحرامُ ركنٌ، وكان يحوم على تعيين فعلٍ تتعلق به النيةُ في الابتداء[1]. والإشكال قوي جداً، والله أعلم[2].

* * *

(١) ونقله الإمام ابن دقيق في «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٢)، عن شيخه العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) «جداً، والله أعلم»: ليس في «ت».



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «[لا] تُسَافِر مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

---

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٣٨)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ واللفظ له، ومسلم (١٣٣٩/ ٤١٩ ـ ٤٢١)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأبو داود (١٧٢٣ ـ ١٧٢٥)، كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، والترمذي (١١٧٠)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وابن ماجه (٢٨٩٩)، كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي.

(٢) لم أره في «صحيح البخاري» بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠) ـ كما تقدم ـ بهذا اللفظ.

قلت: والعجب من الزركشي ﷺ كيف عقّب على هذا الحديث في «النكت» (ص: ٢٠٠) بقوله: يوهم انفراد البخاري به، وليس كذلك، =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الجملة التي هي: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ» في موضعِ خفضٍ، صِفَةَ لامرأة، قال: وسُمي يومُ القيامة اليومَ الآخِرَ[1]؛ لأنه لا ليلَ بعدَه، ولا يقال يومٌ إلا لما تقدمه ليلٌ[2].

ولا يتوهم منه عدمُ خطاب الكفار بالفروع؛ لأن مثل هذا يأتي في كلام الشارع على معنى: أن[3] المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا، وينزجر عن مُحَرَّمات شرعنا، ويستثمر[4] أحكامه، ويكون ذلك من

= فقد أخرجه مسلم أيضاً، انتهى. وتبعه على ذلك ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٧٣)، وزاد عليه: فلو حذف العزو، واقتصر على قوله: وفي لفظ، كان أولى. والعصمة من الله وحده.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٥٣١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٥٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦/ ٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ١٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٧/ ١٢٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٥).

(١) في «ت»: «الأخير».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٩٠).

(٣) في «ت»: «فمن» بدل «أن».

(٤) في «ت»: «ويشتهر».

باب التهييج والإلهاب، وأن مقتضاه: أن استحلال هذا المنهيِّ عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه[1]، حتى لو قيل: لا يحلُّ لأحد مطلقاً، لم يحصل هذا المعنى، وخطابُ التهييج معلومٌ عند علماء البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة: ٢٣]، وتقول العرب: أَطِعْني إنْ كنتَ ابني.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مسيرةَ يوم وليلة» جاء أيضاً: «فَوْقَ ثَلاَثٍ»[2]، وروي: «ثَلاَثَ لَيالٍ»[3]، وروي: «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ»[4]، وروي: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»[5]، وروي: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»[6]، وروي: «يَوماً وَلَيْلَةً»[7]، وروي: «بَرِيداً»[8]، وحُمل هذا الاختلافُ على حسب اختلافِ السائلين، واختلافِ المواطن، وأن ذلك معلَّق

---

(١) في «ت»: «به لعنة».

(٢) رواه أبو داود (١٧٢٦)، كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم، من حديث أبي سعيد ﵁.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٣٩/ ٤٢١).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٨/ ٤١٦)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره، من حديث أبي سعيد ﵁.

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٣٩/ ٤١٩).

(٦) هو لفظ حديث الباب.

(٧) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٢٤).

(٨) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٢٥).

بأقلِّ ما يقع عليه اسمُ السفر، والله أعلم[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إلا مع ذي محرم»: اختلف العلماء هل من شرط وجوب الحجِّ عليها الزوجُ، أو ذو المحرم يُطاوعها، أم لا؟

فقال مالكٌ، والشافعيُّ: ليس ذلك بشرط في الوجوب، ولها أن تخرجَ إذا وَجَدَتْ رُفْقَةً مأمونةً.

قال ابن بزيزة: وقد وقع لمالكٍ: أنها إن لم تجد سبيلاً إلا في البحر، فلا يلزمها جملةً من غير تفصيل، قال: لأنها عورة.

وقال ابن القاسم: إذا لم تجد ما تركبه، وقدَرَتْ على المشي لم[2] يلزمها الحجُّ، إلا أن يكون الموضع قريباً جداً؛ كأهل مكة، ومَنْ في عملِهم.

وقد قيل: إن الحج لازمٌ لها إذا قدرتْ على المشي، أو على ركوب البحر، مع أمانٍ غالبٍ.

وقال طاوسٌ، والنخعيُّ، والشعبيُّ، والحسنُ البصريُّ، والحسنُ ابنُ حُيَيٍّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدَ: وجودُ ذي المحرم ومطاوعتُه شرطٌ في وجوب الحج عليها، ورأوا أنها لا تحجُّ إلا مع زوج، أو ذي محرم.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) «لم» زيادة في «ت».

وقال كثير من أهل العلم: إن كان لها زوجٌ، ففرضٌ عليه أن يحجَّ معها، فإن لم يفعل، فهو عاصٍ، وعليها الحجُّ دونه، وليس له منعُها من حجة الفريضة، وله منعُها من التطوع، وأما من لا زوجَ لها، ولا ذو محرم، فالحجُّ واجب عليها.

وقال سفيانُ: إن كانت من مكة على أقلَّ من ثلاث ليالٍ، فلها أن تحجَّ مع غير ذي محرم أو زوجٍ، وإن كانت على ثلاث ليال فصاعداً، فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم.

قال: والذي عليه الجمهور من أهل العلم: أن الرُّفْقَة المأمونة من المسلمين[1] تتنزل[2] منزلةَ الزوج أو ذي المحرم، وذُكر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ليس كلُّ النساء تجد محرماً[3].

تحصيل: أجمع العلماء على أن الحج لازم للمرأة مع ذي المحرم أو الزوج، واختلفوا إذا لم يكن لها ولي، وفي مذهب مالك فيه ثلاثة أقوال:

قيل: إنها تسافر مع الرفقة المأمونة؛ تقديماً لفريضة الحج.

---

(١) «من المسلمين» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «تنزل».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٧٦). وانظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٧).

وقيل: لا تسافر إلا مع ذي وليٍّ.

والقول الثالث: أنها تسافر لحجة الفريضة مع غير ولي، ولا تسافر للتطوُّع إلا مع الوليِّ[1].

وفرق سفيانُ بين المسافة القريبة والبعيدة، فلا تسافر في المسافة البعيدة إلا مع الولي، أو ذي المحرم، وتخرج بالمسافة[2] القريبة مع المأمون من الرفاق، وإن لم يكن وليٌّ.

قال: والصحيح عندنا: أن فريضة الله في الحج لازمةٌ، والمؤمنون إخوة، وطاعةُ الله ـ سبحانه ـ واجبةٌ، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[3]، والمسجدُ الحرام أجلُّ المساجد، فكان داخلاً تحت مقتضى هذا الخبر، والله أعلم.

ق: وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كلٌّ واحد منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه.

بيانه: أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧] يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتصي ذلك أنها إذا وجدَتِ الاستطاعةَ المتفقَ عليها، أن يجب عليها الحج، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ» الحديث، خاصٌّ بالنساء،

---

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٥٢٢).

(٢) في «ت»: «في المسافة».

(٣) تقدم تخريجه.

عامٌّ في الأسفار، فإذا قيل به، وأخرج عنه سفر الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، قال المخالف: بل يُعمل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، فتدخل المرأةُ فيه، ويخرجُ(١) سفرُ الحجِّ عن النهي، فيقوم في كل واحد من النصين عمومٌ وخصوص، ويحتاج إلى الترجيح من خارج، وذكر عن بعض الظاهرية: أنه ذهب إلى دليل من خارج، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(٢)، ولا يتجه ذلك؛ فإنه عام في المساجد، فيمكن أن يخرج عنه المسجدُ الذي يُحْتَاجُ إلى السفرِ في الخروجِ إليه بحديث النهي(٣).

الرابع: لفظُ **المرأة** عامٌّ في الشابّة والمتجالَّة، وخصَّهُ بعضُ أصحابنا بالشَّابَةِ، وقال في المتُجَالَّة التي لا تُشتهى: تسافر كيف شاءَت في الحجِّ وغيره، كان معها محرم، أم لا، وهو من باب تخصيصُ العمومِ بالمعنى(٤).

ولِقائلٍ أن يقولَ له: إن المرأة مَظِنَّة الطمعِ والشَّهوةِ، وإن كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطةٍ لاقِطَةٌ، فلا فرق إذاً بين الشابة والمتجالَّة، وإن كانت النفسُ إلى الشابة أميلَ غالباً.

---

(١) من قوله: «وأخرج عنه سفر الحج . . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩).

(٤) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٥٢٥).

الخامس: لا فرقَ بين المَحْرَم من النسب؛ كالابن والأخ، أو مَحْرَم الرضاع، أو مَحْرَم الصِّهر؛ كأبي الزوج وابنه.

ق[1]: واستثنى بعضُهم ابنَ زوجها، فقال: يُكره سفرُها معه؛ لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا يُنزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلةَ محارم النسب، والمرأةُ فتنة، إلا فيما جبل الله عليه النفوسَ من النفرة عن محارم النسب، والحديث عامٌّ، فإن[2] كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمية ابن الزوج، فهو مخالفٌ لظاهرِ الحديثِ، وإن كانت كراهيةَ تنزيهٍ للمعنى المذكور، وهو أقرب تشوفاً إلى المعنى، وقد فعلوا ذلك في غير هذا الموضع، ومما يقويه هاهنا: أن قوله: «لا يَحِلُّ» استُثني منه السفرُ مع المحرم، فيصير التقدير: إلاَّ مع ذي محرم، فيحلُّ.

ويبقى النظر في قولنا: (يحلُّ) هل يتناولُ المكروهَ أو[3] لا؟ بناء على أن لفظة (يحلُّ) تقتضي[4] الإباحةَ المتساويةَ الطرفين، فإن قلنا: لا يتناول المكروهَ، فالأمر قريبٌ فيما قاله، إلا أنه تخصيصٌ يحتاج إلى دليل شرعيٍّ عليه، وإن قلنا: يتناول، فهو أقربُ؛ لأن ما قاله لا يكون حينئذ منافياً لما دل عليه اللفظ.

---

(١) «ق» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وإن».

(٣) في «ت»: «أم».

(٤) في «ت»: «يقتضي».

قلت: وهذا تفصيلٌ حسن لا نزاعَ فيه، وتحريرٌ لا شكَّ أن القواعد تقتضيه.

وقد ذكر الشافعية ضابطاً للمحْرَم، فقالوا: المحرَمُ الذي يجوز معه السفرُ والخلوةُ: كُلُّ مَنْ حَرُم نكاحُ المرأةِ عليه؛ لحرمتها على التأبيد بسبب مباح.

فقولهم: على التأبيد، احترازاً من أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.

وقولهم: بسبب مباح، احترازاً من أم الموطوءة بشُبْهَة؛ فإنها ليست محرماً، فإن وطءَ الشُّبهة لا يوصف بالإباحة.

وقولهم: لحرمتها، احترازاً من الملاَعَنة؛ فإن تحريمها ليس لحرمتها، بل تغليظاً.

قلت: ولا أعلم ما يخالف ذلك عندنا، والله أعلم.

تنبيه: قد تقدم أن الزوج يتنزلُ منزلةَ المحرَم عند الفقهاء في جوازِ السفرِ معه، وليس مذكوراً في هاتين الروايتين، وهو مذكور في رواية أخرى، فيُحتمل أن يكون مستندهم في إِلحاقه بالمحرم تلك الرواية، ويجوز أن تُستعمل لفظةُ الحرمة في إحدى الروايتين في غير معنى المَحْرمية استعمالاً لغوياً فيما يقتضي الاحترام، فيدخل فيه الزوج لفظاً، ويكون ذلك وجهَ العدول في إحدى الروايتين عن قوله: «ذِي مَحْرَمٍ» إلى قوله: «وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»؛ لعموم هذه، وخصوص تلك، والله الموفق[1].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠).



باب الفدية

٢١٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، أَوْ: «مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٢١)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، واللفظ له، و(٤٢٤٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة: ١٩٦]، ومسلم (١٢٠١/ ٨٥، ٨٦)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، والترمذي (٥/ ٢١٢) عَقِبَ حديث (٢٩٧٣)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وابن ماجه (٣٠٧٩)، كتاب: المناسك، باب: فدية المحصر، من طريق عبدالله بن معقل، عن كعب بن عجرة، به.

يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[1].

---

(1) رواه البخاري (١٧٢٢)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة، واللفظ له، و(١٧١٩)، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]، (٣٩٢٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، و(٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، باب: غزوة الحديبية، و(٥٣٤١)، كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول، و(٥٣٧٦)، كتاب: الطب، باب: الحلق من الأذى، و(٦٣٣٠)، في أول كتاب: كفارات الأيمان، ومسلم (١٢٠١/ ٨٠ ـ ٨٣)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، والنسائي (٢٨٥١)، كتاب: الحج، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، والترمذي (٩٥٣)، كتاب: المناسك، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟ و(٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به.

وقد رواه مسلم أيضاً (١٢٠١/ ٨٤)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وأبو داود (١٨٥٦)، كتاب: المناسك، باب: في الفدية، من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٦٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠١)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* التعريف:

عبدُاللهِ بنُ مَعْقِل: ـ بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف ـ بنِ مُقَرِّنٍ ـ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون ـ المزنيُّ، الكوفيُّ.

كنيته: أبو الوليد، تابعيٌّ متفق عليه، وقال فيه أحمدُ بنُ عبدالله: كوفي، تابعي، ثقةٌ من خيار التابعين.

سمع عَدِيَّ بنَ حاتمٍ، وكعبَ بنَ عُجْرَةَ عند البخاري ومسلم، وثابت بن الضحاك، وأبا[1] إسحاق الهمداني، وعبدالله ابن السائب.

مات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة، وله خمس وسبعون سنة[2]،

= (١٢/ ٣٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٥٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٨٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٥١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٧٧).

(١) في «خ» و«ت»: «وعند» بدل «وأبا».

(٢) * تنبيه: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٨٨): وقع في «شرح الفاكهي» تخليط في ترجمة عبدالله بن معقل بترجمة كعب بن عجرة؛ فإنه ذكر في آخرها: مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة عن خمس وسبعين سنة. كذا رأيته في نسختين منه. وهذا ليس تاريخ وفاة عبدالله بن معقل، وإنما هو تاريخ وفاة كعب بن عجرة، كذا ذكره الشيخ تقي الدين في «شرحه»، لكنه=

متفق عليه[1].

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الفِدْيَةُ والفِدَى والفِدَاءُ، كلُّه بمعنى واحد[2].

قلت: وكأنهما بمعنى البدل، أو المبادلة عمَّا نقصَ من المناسك[3].

الثاني: فيه: الجلوس للمذاكرة في العلم ومدارسته، ومن ذلك الاعتناءُ بسبب النزول، وما يترتب عليه من الحكم.

وقوله: «نزلت فيَّ» يعني: آيةَ الفدية، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[البقرة: ١٨٤] الآية.

= قال: سنة «اثنتين وخمسين» بدل «ثلاث»، ولعل السبب الموقع له في ذلك: أن الشيخ تقي الدين لم يفرد ترجمة عبدالله وحدها بعقد وترجمة كعب وحدها بآخر، بل ذكرهما في عقد واحد، فظنهما واحداً، والله أعلم.

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٧٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٩٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ١٦٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/ ٢١٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٥٣)، (مادة: فدى).

(٣) في «ت»: «الناسك».

وقوله: «**خاصَّةً**»؛ أي: اختصاصٌ لسبب[1] النزول بي؛ فإن لفظ[2] الآية عام.

وقوله: «**والقملُ يتناثر على وجهي**»: جملة حالية من التاء في (حُمِلْتُ).

الثالث: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما كنت أُرى الوجعَ بلغَ**»، هو بضم الهمزة؛ أي: أظنُّ.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**بلغَ بك ما أَرى**» ـ بفتح الهمزة ـ؛ يعني: أُشاهد، فهو من رؤية العين، وحُذف مفعولُه للدلالة عليه؛ أي: أراه.

والجهد ـ بفتح الجيم ـ: المشقة، وبضمها: الطاقة، ومعنى الحديث على الفتح لا غير؛ أي: المشقة اللاحقة بسبب الوجع[3].

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أتجدُ شاةً؟**»: اعلمْ: أن هذه الشاة التي تجب عن إلقاء[4] التَّفَث، وإزالة الشَّعَث، وطلبِ الرفاهية بالرخصة في فعل ما يُمنع المحرِمُ منه يُعتبر فيها السنُّ والسلامةُ

---

(١) في «ت»: «بسبب».

(٢) في «ت»: «لفظة».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٩٩).

(٤) في «ت»: «الفدا».

ما يُعتبر في الأضحية، وليست كهَدْيٍ، ولا يلزم إيقافُه[1] بعرفة، وله أن يذبحها حيثُ شاء من البلاد، إلا أن يشاء أن يجعلها هَدْياً، فيوقفها موقِفَه، وينحرُها بمنحَرِه، فذلك له، لا عليه، وله أن يُقَلِّدها ويُشْعِرَها إن جعلها بَدَنَةً أو بقرةً، والشاةُ تقع على الضأن والمعز، والذكر والأنثى؛ كالبَدَنَة تقع على الإبل والبقر، والبعير والناقة.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أو أطعمْ ستةَ مساكين»: نص في مراد الآية من عدد المساكين المصروفة إليهم الصدقةُ فيها؛ خلافاً لمن قال من المتقدمين: يطعم عشرة مساكين؛ قياساً منه على كفارة اليمين، ولعل الحديث لم يبلُغْه؛ إذ لو بلغه؛ لم يخالفه، والله أعلم.

السادس: قوله: «لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع»: عامٌّ في الحنطة وغيرها، وبيانٌ لمقدارِ المُطْعَم.

وقال الثوريُّ: إذا تصدَّق بالبُرِّ، فنصفُ صاعٍ، وإن أطعم تمراً أو زَبيباً، أطعمَ صاعاً صاعاً.

قال الخطابي: قال أبو عثمان: هذا خلافُ السنَّة، وقد جاء في الحديث ذكرُ التمرِ مقدَّراً بنصف صاعٍ؛ كما ترى، فلا معنى لخلافهِ، وقد جاءَ ذكرُ الزبيبِ أيضاً من غير هذا[2] الطريق بنحو هذا التقدير،

---

(١) في «ت»: «اتفاقهما».

(٢) في «ت»: «هذه».

وذكره أبو داود[1].

ق: وعن أحمد رواية: أنه لكل مسكين مُدُّ حنطة، أو نصفُ صاعٍ من غيرها[2].

السابع: **الفَرَقُ**: قال الخطابي: ستةَ عشرَ رِطلاً، وهو ثلاثةُ أَصْوُعٍ[3].

قلت: هو بفتح الراء، وقد تُسكَّن، وكلتا الروايتين دالة على كونه ثلاثةَ أَصْوُعٍ كما قيل، وهو بيِّنٌ.

الثامن: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أو تُهديَ[4] شاة»**: بيانٌ للنُّسُكِ المجمَلِ في[5] الآيةِ، وقد تقدمَ أن حكمَها حكمُ الأضحية؛ سِناً وسلامةً.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ» تعيينٌ وتبيينٌ لمقدارِ الصَّومِ المجملَ في الآية.

ق[6]: وأبعدَ مَنْ قالَ من المتقدمين: إن الصومَ عشرةُ أيام؛ لمخالفة هذا الحديث، ولفظ الآية والحديث كلاهما يقتضي التخيير

---

(1) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٧).

(2) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢).

(3) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٨).

(4) في «ت»: «يهدي».

(5) «في» ليس في «ت».

(6) «ق» ليس من «ت».

بين هذه الخصال الثلاث ـ أعني: الصيام، والصدقة، والنسك ـ؛ لأن كلمة (أو) تقتضي التخيير[1].

قلت: حقُّه أن يقول: هنا، وإلا، فـ «أَوْ» لها معانٍ أُخر غير التخيير، وكلامُه يوهم حصرَها في التخيير.

التاسع: **قوله ـ في إحدى الروايتين ـ: «أتجدُ شاة؟»** إلى آخره، ليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلاَّ عندَ عدمِ الهَدْي، قيل[2]: بل هو محمولٌ على أنه سألَ عن النسك، فإن وجده، أخبره بأنه مخيرٌ بين الصيام والإطعام.

العاشر: لا فرقَ عندنا، بين أن يحلِقَ رأسَه لِعُذرٍ، أو غيره، في تخييره بين الخصال الثلاث، وفرق الشافعيُّ وأبو حنيفةَ، فقالا: إنْ حَلَقَه لعذرٍ، كان مخيراً بينها، وإن كان لغيرِ عذرٍ، فالدَّمُ ليس إلاَّ، هكذا نقله عنهما أبو سليمان الخطابي في «شرح السنن» له[3]، والله أعلم.

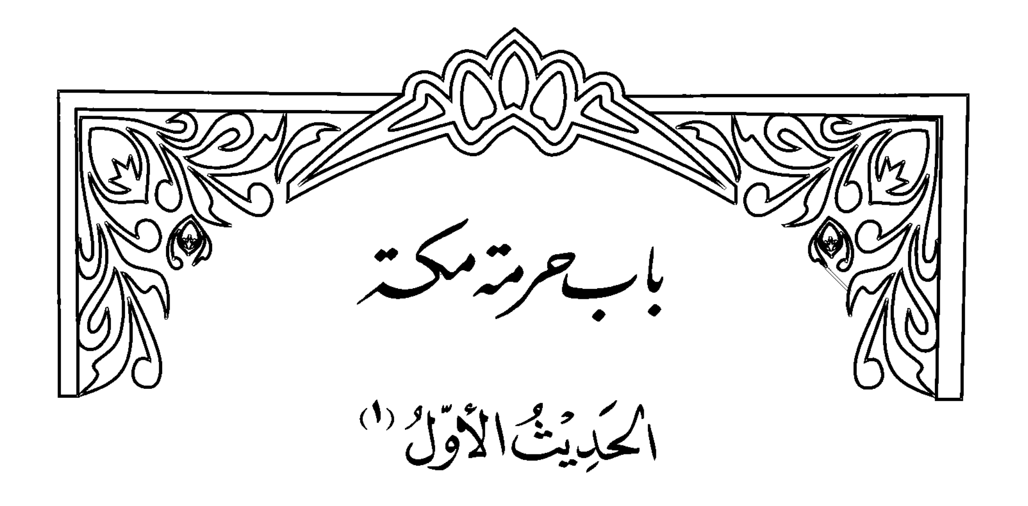
❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢).

(٢) في «ت»: «وقيل».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٧).



الحَدِيثُ الأوَّلُ[1]

٢١٤ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمرٍو الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاص، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِه: إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ؛ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بقتال».

يَا أَبَا شُرَيْحْ! إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَاراً بِدَمٍ، وَلاَ فَاراً بِخَرْبَةٍ»(١).

الخَرْبَةُ ـ بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ المُهْمَلَةِ ـ قِيلَ: الخِيانَةُ، وَقِيلَ: البَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التُّهَمَةُ، وَأَصْلُها في سَرِقَةِ الإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا

* * *

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٠٤)، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، و(١٧٣٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، و(٤٠٤٤)، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم (١٣٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، والنسائي (٢٨٧٦)، كتاب: الحج، باب: تحريم القتال فيه، والترمذي (٨٠٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة.
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٦٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩٨، ٤/ ٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ١٩٨، ٣/ ٣٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٩١).

* **التعريف**:

أبو شُرَيْحٍ الخزاعيُّ: ويقال فيه: العَدَوِيُّ، ويقال: الكَعْبِيُّ، اسمه خُويلد، والأكثر يقولون: خويلدُ بنُ عمرِو بنِ صخرِ بنِ عبدِ العزَّى.

أسلم يوم فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين رضي الله عنه[(١)].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه**:

الأول: **قولُه**: **«ائْذَنْ لي أَيُّها الأمير»**، الأصل: يا أَيُّها، فحُذف حرفُ النداء، قال أهل العربية: ولا يُحذف حرفُ النداء إلا في أربعة مواضع:

العَلَم؛ نحو: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾[يوسف: ٢٩].

والمضاف؛ نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦].

وأي.

ومَنْ؛ نحو: من لا يزالُ محسناً أحسنْ[(٢)].

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٩٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٢٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٩٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١١٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٨٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ١٦٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٢٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٤٠٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٦٨).

فيه: حسنُ الأدبِ في مخاطبةِ الأكابر، لاسيما الملوك، لاسيما فيما يخالف مقصودَهم؛ لأن ذلك يكون أدعى لقبول الحقِ، لاسيما في حقِّ مَنْ يُعرف منه ارتكابُ غرضه، فإن الغِلْظَةَ عليه تكون سبباً لإثارَةِ نفسِه، ومعاندةِ مَنْ يُخاطبه.

وفائدة قوله: «أُحدثكَ قولاً قامَ به رسولُ الله ﷺ، سمعتْه أُذناي، ووعاه قلبي»: التحققُ[1] لما سيخبر[2] به، والنفيُ لوهم أن يكون بواسطة غيره دونَ مشافهة منه، وأن قلبه قد فهم ذلك، وتحققه، وثبت في تعقل معناه.

وقد يؤخذ من قوله: «ووعاه قلبي» دليلٌ لقول الجمهور: إن العقل محلُّه القلبُ، لا الدماغُ؛ إذ لم يقل: وعاه رأسي، ثم أكد ذلك بقوله: **«وأبصرتْه عيناي حين تكلم به»**.

الثاني: قوله: «حَمِدَ الله، وأَثْنى عليه» إلى قوله: «الناس»: فيه: استحبابُ الحمدِ والثناء بين يَدَي تعليم العلم وتبيينِ الأحكام.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ، ولم يُحَرِّمها الناسُ»: قيل: سُمِّيَتْ مكة؛ لأنها كانت تَمُكُّ مَنْ ظلم؛ أي: تستأصِلُه وتُهلكه.

وقال آخرون: إنما سميت مكة؛ لقلة مائها؛ لقولهم: امْتَكَّ

(١) في «ت»: «التحقيق».

(٢) في «ت»: «يستجيز».

الفَصيلُ ما في ضَرْعِ أُمِّه: إذا شربَه.

وقيل: سُميت مكة؛ لاجتذابها للناس من كلِ أُفُقٍ، لقولهم: امْتَكَّ الفَصِيلُ ما في ضَرْعِ الناقةِ: إذا اسْتَقْصى، فلم يدعْ فيه شيئاً.

وأما بَكَّة: فقيل: هي اسمٌ لبطنِ مكةَ خاصةً؛ لأنهم كانوا يتباكُّون فيها؛ أي: يَزْدَحمون.

وقيل: بَكَّةُ: اسمٌ لمكان البيت، ومَكَّةُ ـ بالميم ـ: سائر البلد، قاله الشيخ أبو بكر العُزَيري[1].

ومعنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولم يحرِّمْها الناسُ»؛ أي: لم يحرمها الناسُ من قِبَلِ أنفسِهم؛ كما حَرَّمَتِ الجاهليةُ أشياءَ من قِبَلِ أنفسِهم.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسفِكَ بها دماً»: قد تقدم الكلامُ على قوله: «اليوم الآخر» قريباً، وتقدم أيضاً أنه يقال: امرؤ، ومَرْءٌ في[2] حديث: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3].

يقال: سَفَكَ يَسْفِكُ ويَسْفُكُ ـ بكسر الفاء وضمها ـ والكسرُ قراءَةُ

---

(١) انظر: «غريب القرآن» له (ص: ١١٨) وما بعدها.

(٢) في «ت»: «وفي».

(٣) تقدم تخريجه.

السبعة، وفي الشاذ بالضم في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[البقرة: ٣٠]، والسفك في اللغة: صبُّ الدَّم.

قال ابنُ عطية: هذا عُرْفُه، وقد يقال: سفكَ كلامَه في كذا، وسَرَدَه[١].

وسياق الحديث ولفظه على تحريم القتالِ لأهلِ مكة، وبه قال القَفَّالُ من الشَّافعيَّةِ، قال: حتى لو تحصَّنَ جماعةٌ من الكفارِ فيها، لم يَجز قتالُهم فيها.

وقال الماوردي: من خصائص الحرم: أن لا يُحارَبَ أهلُه إن بَغَوا على أهل العدل.

وقد قال بعض الفقهاء: يحرمُ قتالُهم، بل يُضَيَّقُ عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل.

قال: وقال جمهورُ الفقهاءِ: يقاتَلُون على بَغْيهم إذا[٢] لم يكن رَدُّهم عن البغي إلاَّ بالقتالِ؛ لأن قتالَ البُغاةِ من حقوقِ اللهِ تعالى التي لا يجوزُ إضاعَتُها، فحفظُها في الحَرَم أَوْلى من إضاعَتِها. وربما استدلَّ به أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ على أن الملتجئ إلى الحرم لا يُقتل به؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يحلُّ لامرئٍ أن يسفكَ بها دماً»، وهذا عامٌّ يدخل فيه صورةُ النزاع.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ١١٧)، ووقع عنده: «إذا سرده» بدل «وسرده».

(٢) في «ت»: «إذْ».

قال: بل يُلْجَأُ إلى أن يخرج من الحرم، فيُقتل خارجَه، وذلك بالتضييق عليهم[1].

قلت: وقولُ أبي حنيفة هذا منقولٌ عن ابن عباس، ولفظه: مَنْ أَصَابَ حَدّاً، ثم دخلَ الحرمَ، لم يُجَالَسْ، ولم يُبايَعْ حتى يُضْطَرَّ إلى الخروج، فإذا خرجَ، أُقيم عليه الحَدَّ[2].

قال ابنُ بزيزة: وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ، وسعيدِ بن المسيب، والحكمِ بنِ عتبة، وابنِ جُريجٍ، وابنِ الزبير.

قال: وقال ابنُ عمر: لو وجدتُ فيه قاتلَ أبي، ما تعرضتُ إليه، وفي لفظ آخر: ما ندهته، قال ابنُ عباس أيضاً: لو وجدتُ فيه قاتلَ أبي، ما عَرَضْتُ له[3].

وقال أبو يوسف، ومالك، وجماعة من العلماء: يُخرج، فيُقامُ عليه الحدُّ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اقْتُلُوهُمْ وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ».

قلت: وقد أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقتل ابن خَطَلٍ بعد أن قِيْلَ لَهُ: هو متعلقٌ بأستار الكعبة؛ كما سيأتي[4].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٥)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٣).

(٣) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٣٦٤).

(٤) في الحديث الأول من باب: دخول مكة وغيرها.

وإن كان لقائل أن يقول: إن ذلك كان خاصاً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لقوله: «ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ»، فيضعف الدليل، أويبطل.

ولم يخالف أبو حنيفة في إقامة الحدود في الحرم غيرَ حدِّ القتلِ خاصةً.

وقد أخرج ابنُ الزبير قوماً من الحرم إلى الحِلِّ فصلبهم.

وقال حماد بنُ أبي سليمان: مَنْ قَتَلَ، ثم لجأَ إلى الحرمِ، قال: يُخرج منه فيُقتل، وأما مَنْ تُعُدِّيَ عليه في الحرم، فليدفعْ عن نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة: ١٩١] الآية.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يُعْضَدُ شجرُه»؛ أي: يُقطع بالمِعْضَد؛ وهو سيفٌ يُمتهن في قطع الشجر، ويقال: المِعْضاد أيضاً، يقال منه: عَضَدَ يَعْضِد؛ كضَرب يضرِب، ويعضُد ـ بالضم ـ: إذا أعان، والمعاضَدَة: المعاونَة[1].

فيه: دليل على تحريم قطع شجر الحرم، ولا خلاف فيه أعلمُه.

تكميل: قال ابنُ بزيزةَ: ولا يُخرج شيئاً من تراب الحرم، ولا من حجارته إلى الحِلِّ.

واختلفَ العلماءُ هل يُكره أن يُدخل ترابَ الحل إلى الحرام، أم لا؟

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٠٩)، (مادة: عضد).

وأما ماءُ زمزم فإخراجُه جائزٌ، إذ لم يأتِ فيه أثر.

مسألة: اختلف العلماء فيمن احتطبَ في الحرم، هل يحل أخذ سَلَبِـه، أم لا؟

فالجمهورُ على أنه لا يحل؛ خلافاً لطائفة من أهل الحديث؛ فإنهم أجازوا تجريده، وأَخْذَ كلِّ ما معه، إلا ما يستر به عورته، محتجين بحديث إسماعيل بن محمد، وسعد بن أبي وقاص، عن عمه عامر بن سعد، قال: إن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ويَخْبِـطُه[1]، فسلَبَه، فجاء أهلُ العبدِ فسألوه أن يردَّ على غلامِهم سَلَبَهُ، فقال: مَعاذ الله! أن أردَّ شيئاً نَفَّلَنِيهِ رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يردَّه عليهم، رواه مسلم عن إسحاق بن راهويه[2].

وعن عمر بن الخطاب: أنه قال لمولى عثمانَ بنِ مظعون: إني استعملتُك على ما هاهنا، فمن رأيته يحطب شجراً، أو يعضِـدُه، فخذ حبلَه وفأسه، قلت: آخذ رداءه؟ قال: لا[3].

قال ابن بزيزة: ولا مخالف له من الصحابة.

وهل هذا الحكم عام في الحشيشِ والاحتطابِ، أم مخصوص بالاحتطابِ؛ لوروده؟ فيه نظر.

---

(١) في «ت»: «ويحتطبه».

(٢) رواه مسلم (١٣٦٤)، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة.

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٦٣).

ولتعلمْ: أنه قد اتُّفِق على ما لا يَسْتَنْبِـتُه بنو آدم، دونَ ما يستنبتونه.

قال الخطابي: وسمعتُ أصحابَ أبي حنيفةَ يفرِّقون بين ما ينبتُ من الشجِرِ في الحرمِ، وبين ما يُنبتُهُ الآدميون، ويجعلون النهيَ مصروفاً إلى ما يُنبِـتُهُ اللهُ ﷻ دونَ غيره.

قلت: وكذلك مذهبُ مالك رحمه الله في التفرقة المذكورة.

قال: والشافعيُّ يرى فيه الفديةَ[1].

قلت: وأما مذهبُنا في ذلك: فإنه لا فديةَ على مَنْ قطعَ شيئاً مما لم يستنبتْه الآدميون في الحرم؛ لكنه مأمورٌ بأن لا يفعلَ، رطباً كان أو جافاً، فإن فعل، فليستغفر[2] الله، ولا شيء عليه.

قال في «الكتاب»: ولا بأس أن يقطع ما أنبته الناسُ في الحرم من الشجرِ؛ مثل: النخل، والرُّمانِ، والفاكهةِ كلِّها، والبقلِ كلِّهِ، والكُرَّاثِ، والحشيشِ، والشجرِ.

قال: وأَكره أن يحتشَّ في الحرم حلالٌ أو حرامٌ؛ خيفةَ قتلِ الدوابِّ، وكذلكَ الحرام في الحِلِّ، فإن سلموا من قتل الدواب، فلا شيء عليهم، وأكره لهم ذلك.

قال: ونهى النبيُّ ﷺ عن الخبط، يريد: ـ بإسكان الباء ـ، وقال:

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢٠).

(٢) في «ت»: «فاستغفر».

«هُشُّـوا، وَارْعَـوْا»[1]، قال مالـك رَحِمَهُ اللهُ: الهَشُّ: تحريـكُ الشجرِ بالمحجَن[2] ليقع الورق، ولا يَخْبِـط، ولا يَعْضِـد[3].

ودليلُنا على عدم الفدية فيما قُطع من شجر الحرم: أن إتلاف الشجر الذي لا ملكَ عليه لآدميٍّ، لا غرمَ على متلِفه في الأصول، ولأن كونَه من شجر الحرم لا يقتضي ضمانَ الجزاء اعتباراً بما فيه مَنْفَعة الناسِ، ولأنه نوعٌ من النبت؛ كالخشب، والثمار[4]، ولأنه لم يتلف حيواناً، ولا شيئاً من الحيوان، فلم يلزمه جزاءٌ كسائر الجامدات[5]، وقياساً على المحرِم بقطعِ الشجر في الحِلِّ؛ لأن ما لزم الحلالَ جزاؤه في الحرم لزمَ المحرِمَ مثلُه في الحِلِّ، فلو كان في قطع الشجر جزاءٌ، للزم[6] المحرمَ ذلك في الحل، والله أعلم، ولأن الجزاء لا يجب إلا بالشرع، والأصلُ براءةُ الذمة، ولم يرد شرعٌ بذلك.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإنْ أحدٌ ترخَّصَ

---

(1) ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٥٢)، والطبرني في «المعجم الأوسط» (٣٧٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه: «ولكن هشوا هشاً».

(2) في «ت»: «بالمحجم».

(3) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(4) في «ت»: «والنبات».

(5) في «ت»: «الجامد».

(6) في «ت»: «لزم».

بقتال رسول الله ﷺ» (أحدٌ): فاعلٌ بفعل مضمَرٍ يفسره ما بعده؛ أي: فإن تَرَخَّصَ أحدٌ تَرَخَّصَ[1].

فيه: دليل على أن مكة ـ شرفها الله تعالى ـ فُتحت عَنْوَةً، وهو مذهبُ الأكثرين، وقال الشافعيُّ: فُتحت صلحاً، وقيل في تأويل الحديث: إن القتالَ كان جائزاً له ﷺ في مكةَ، ولو احتاج إليه: لفعله، ولكن ما احتاج إليه.

ق: وهذا التأويل يضعفه قولهُ ﷺ: «فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتالِ رسولِ الله ﷺ»، فإنه يقتضي وجودَ قتالٍ منه ﷺ ظاهراً، وأيضاً السِّير[2] التي دلَّت على وقوع القتال، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ[3] دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[4] إلى غيره من الأمان المعلَّقِ على أشياء بخصوصها يُبعد هذا التأويل[5].

قلت: وهذا ظاهرٌ مكشوف.

قال الخطابي: وتأول غيرُهم قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِنْ نَهارٍ» على معنى دخوله إياها من غير إحرام؛

---

(١) في «ت»: «الترخص».

(٢) «السير» زيادة من «ت».

(٣) في «خ»: «فمَنْ».

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٨).

لأنه ﷺ دخلها وعليه عِمامةٌ سوداءُ.

وقيل: إنما أُحِلَّ له في تلك الساعة إراقةُ الدم، دونَ الصيدِ وقطعِ الشجرِ وسائر ما حرم على الناس منه[1].

فائدة نحوية: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«بالأمس»** اعلم أن أَمْسِ إذا أَدخلتَ[2] عليه الألفَ، واللامَ، أو أضفته، أو نَكَّرته، كان معرباً، وسببُ ذلك أن بناء (أَمْسِ) إنما كان لتضمنه معنى الألف واللام، فإذا دخلتْ عليه الألفُ واللام، أو نكَّرته فقد زال التضمُّنُ، وكذلك ـ أيضاً ـ إذا أضفتَه، لم يكن متضمِّناً الألف واللام؛ لامتناع نية الإضافة مع الألف واللام، كما امتنعت الإضافة معهما، فإن عَرِيَ من الألف واللام والإضافة، ولم ينكر، فإما أن تستعمله ظرفاً، أو غير ظرف.

ففي **الأول:** لا يجوز فيه غيرُ البناء على الكسر، نحو قولك: ذَهَبَ أَمْسِ بما فيه.

وفي **الثاني:** يجوز فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون مبنياً على الكسر، نحو قولك ـ أيضاً ـ: ذهب أَمْسِ بما فيه[3].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٩).

(٢) في «ت»: «دخل».

(٣) قوله: «وفي الثاني: يجوز فيه وجهان . . .» إلى هنا ليس في «ت».

والأخرى: أن يُعرب إعرابَ ما لا ينصرف؛ فيقال: ذهبَ أمسُ بما فيه، أنشد سيبويه:

لَقَــدْ رَأَيْــتُ عَجَبــاً مُــذْ أَمْــسَا
عَجَــائزاً مِثْــلَ الــسَّعَالِي خَمْــسَا
يَــأْكُلْنَ مَــا فــي رَحْلِهِــنَّ هَمْــسَا
لاَ تَــرَكَ اللهُ لَهُــنَّ ضِــرْسَا

لأن (مذ) حرفُ جر، وحروف الجر إذا دخلت على الظروف، تقلبُها عن حكم الظروف[1] إلى حكم الأسماء.

قال سيبويه: ولا يصغَّرُ أَمْس، كما لا يصغر غداً، والبارحة، وكيف، وأين، ومتى، وأنى[2]، وما، وعندَ، وأسماءُ الشهور كلُّها، والأسبوع غيرَ الجمعة[3].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ»: حَثٌّ وتحريضٌ على نقلِ العلم ونشرِه، وإشاعةِ الأحكامِ والسُّننِ، وفي الحديث الآخر: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَبَلَّغَهَا

---

(١) في «ت»: «على حكم» بدل «عن حكم الظروف».

(٢) في «ت»: «وأي» بدل «وأنى».

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٢٨٥)، و«درة الغواص» للحريري (ص: ٢٥٧).

كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[1]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وقد أشبعنا القولَ في فضل العلمِ في أولِ شرح رسالة ابن أبي زيد[2]، أعان الله على إكماله.

ق: وقولُ عمروٍ: أنا أعلمُ بذلك إلى آخره، هو كلامُه، لم يسنده إلى رواية[3].

قلت[4]: وذكر ابنُ بزيزة رحمه الله في تفسيره: أنه حديثٌ عن النبي ﷺ، عند قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والله أعلم[5].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٦)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه (٢٣٠) في المقدمة، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) في «ت»: «الرسالة» بدل «رسالة ابن أبي زيد».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٨).

(٤) «قلت» ساقط من «ت».

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٥): وقد وهم من عَدَّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً، واحتج بما تضمنه كلامه، انتهى.

وقد شَنَّعَ ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٩٨) على عمرو بن سعيد مقالته هذه؛ فقال: ولا كرامة للطيم الشيطان، الشرطي الفاسق، يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ بما سمعه ذلك الصاحب رضي الله عنه من رسول ﷺ، وإنا لله وإنا إليه راجعون على عظيم المصاب في الإسلام.

ثم قال: وما العاصي لله ولرسوله ﷺ إلا الفاسق عمرو بن سعيد ومن ولاّه =

وقوله: **«لا يعيذ عاصماً»**: الاستعاذةُ: الاستجارةُ بالشيء، والتحصُّنُ، والاعتصامُ به، يقال منه: عاذَ يعوذُ عَوْذاً ومَعاذاً وعِياذاً، وأعاذَه غيرُه يُعيذه[1].

وقوله: **«ولا فارّاً بخربة»**: الفارُّ: الهاربُ، والخربةُ قد فسرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

وفيها أيضاً: خُرْبَة، بضم الخاء.

قال[2] ابن بزيزة: ورواه بعضهم: بخزية ـ بالياء المعجمة باثنتين تحتها ـ، والأول أصح، وأصلُها سرقةُ الإبل؛ كما قال، وتطلق[3] على كل خيانة.

وقال الخليل: هي الفسادُ في الدين؛ من الخارِبِ، وهو اللصُّ المفسِدُ في الأرض.

وقيل: هي العيب.

ق: وفي «البخاري»: أنها البَلِيَّةُ[4].

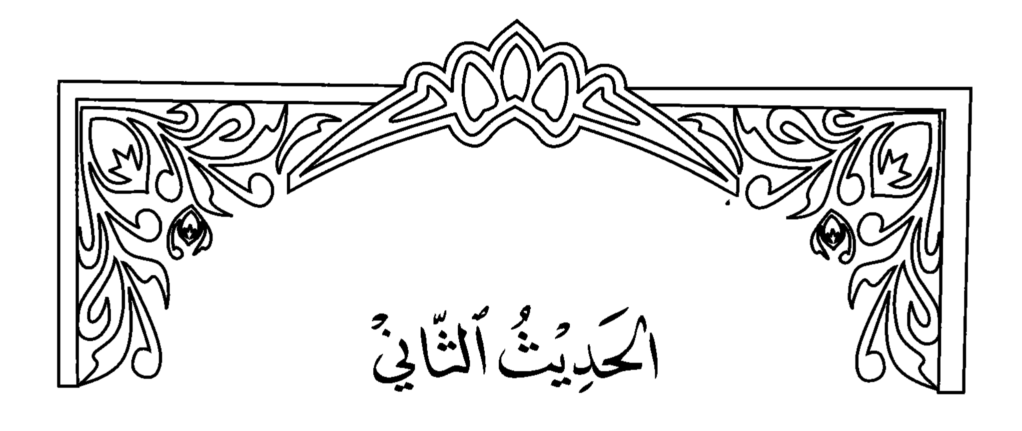
= وقلّده، وما حامل الخربة في الدنيا والآخرة إلا هو ومن أمَّره وأيَّده وصوَّب قولَه.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٦٦)، (مادة: عوذ).

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) في «ت»: «ويطلق».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٨). وانظر: «العين» (٤/ ٢٥٦)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٦٦)، و«الكامل» للمبرد (٢/ ٩٣٧).



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢١٥ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ[1] لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ، إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ»، فَقَالَ العبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فقال: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[2].

---

(١) في «ت»: «تحل».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، و(١٧٣٦)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، و(١٩٨٤)، كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، و(٢٣٠١)، كتاب: اللقطة، باب: من شهد الفتح، ومسلم (١٣٥٣)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، وأبو داود (٢٠١٧)، كتاب: المناسك، =

القَيْنُ: الحَدَّادُ.

* * *

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»** قد تقدم ذكرُ الهجرات السِّتِّ واشتقاقُها في حديث: «الأعمالُ بِالنياتِ»، ومعنى: «لاَ هِجْرَةَ»؛ أي: لا تجب من مكة إلى المدينة؛ لصيرورة مكةَ دارَ إسلام، وأما الهجرةُ من دار الكفر إلى دار الإسلام، فواجبة في كلِّ زمانٍ مع الإمكان؛ إجماعاً.

وفي الحديث: إشارةٌ قوية تكادُ تكونُ نَصّاً إلى أنَّ مكةَ ـ شَرَّفَهَا اللهُ ـ تكونُ دارَ إسلامٍ إلى يومِ القيامةِ.

= باب: تحريم حرم مكة، والنسائي (٢٨٧٤)، كتاب: الحج، باب: حرمة مكة، و(٢٨٧٥)، باب: تحريم القتال فيه، و(٢٨٩٢)، باب: النهي أن ينفر صيد الحرم، وابن ماجه (٣١٢٠)، كتاب: المناسك، باب: فضل مكة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٧٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٩٣).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» يحتمل وجهين:

أحدهما: ولكنْ جهادٌ لمن أمكَنَه الجهادُ، ونيةٌ لمن لم يمكنه، ويقويه الحديث: «مَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ» الحديث[1]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»[2].

والثاني: أن يُراد: جهادٌ بنيةٍ خالصةٍ، وهي أن يكون جهادُه لتكون كلمةُ الله هي العليا، لا[3] لصيتٍ وسمعةٍ، ولا اكتسابِ الحطام، «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» الحديث[4].

الثاني: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإذا استُنْفرتم، فانفِروا».

فيه: حجةٌ لبقاءِ الجهاد، وكونِه فرضاً، وقد اختلف العلماءُ في هذا، هل سقط فرضُه على الجملة، إلا أن تقدح قادحة، أو يطرق عدوٌّ قوماً، أو هو باقٍ؟ والقولان عندنا، وسنبسطه في الجهاد إن شاء الله تعالى.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن هذا البلدَ حَرَّمَه اللهُ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ»، وقد جاء ـ أيضاً ـ أن إبراهيمَ ـ عليه

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٩)، كتاب: الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، من حديث سهل بن حنيف ﷺ.

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب: الجهاد.

(٣) في «ت»: «إلاَّ».

(٤) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام ـ حَرَّمَ مكةَ، وأُجيب عن هذا التعارض: بأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أظهرَ حرمتَها بعدَما نُسيت، والحرمةُ ثابتةٌ من يومِ خلقَ اللهُ السمواتِ والأرض.

وقيل: إن التحريم في زمن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وحرمتُها يومَ خلق السموات والأرض: كتابتُها في اللوحِ المحفوظِ، أو غيره حراماً، وأما الظهورُ للناس، ففي زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام[1].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فهي حرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامة»** يشتمل على أمرين: تحريم القتال، **والثاني**: أن ذلك ثابتٌ لا يدخله نسخ.

وقد تقدم الكلام على اختلافهم في القتال.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا يُعْضَد شوكُه»**: كأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا مُنع من قطع الشوك المؤذي، فأحرى أن يُمنع من قطع ما يُنتفع به، وهو يقارب قولَه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]، وإن كانوا قد اختلفوا في قطع الشوك، فذهب بعضُ الشافعية إلى منعه؛ كما هو ظاهر الحديث، وأباحه غيره؛ لأذاه، وخالف ظاهر الحديث[2].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يُنَفَّرُ صيدُه»: هو ـ أيضاً ـ من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأن معنى «لا يُنفر صيده»: لا يُزعج من مكانه، فأن لا يُقتل أولى؛ إذ المراد بالصيد هنا: المَصِيدُ.

مسألة: مذهبُ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ: أن صيدَ الحلالِ في الحرم يوجِبُ عليه الجزاءَ؛ خلافاً لداود.

وحجةُ مالك رَحِمَهُ اللهُ قولُه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ويعبر عَمَّنْ حَلَّ بالحرم أنه مُحْرِمٍ؛ كما يُقَالُ: مُنْجِد فيمن حَلَّ بنجد، وبتهامةَ: مُتْهِم، ومنه قول الشاعر: [الكامل]

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِماً
وَدَعَا فَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ مَخْذُولاَ

يعني: ساكناً بالحرم.

قيل: ولأن حرمة الحرم متأبدةٌ، والإحرام مؤقتٌ، فكان المؤبَّدُ آكَدَ.

واختُلف ـ أيضاً ـ في الحلال إذا صادَ صيداً في الحِلِّ، ثم أتى به الحرَمَ، فأراد ذَبْحَه به، فأجاز ذلك مالكٌ، ومنعه أبو حنيفةَ، وقال: يرسلُه، وقولُ مالك أظهرُ؛ لأن ما كان في اليد وتحتَ القهر لا يُسمى صيداً، فلم يكن داخلاً في قوله: «لا يُنفَّرُ صَيْدُه».

قال المازري: واختلف مالكٌ وأبو حنيفةَ فيمن صادَ في الحرم، هل يدخل في جزائه الصيامُ؟ فأثبته مالك، ونفاه أبو حنيفة، ولمالكٍ

عمومُ الآية، وفيها الصيام[1].

ع: ولا خلافَ أنه إذا نفَّره، فسلمَ: أنه لا جزاء عليه إلا أن يَهْلِك؛ لكنْ عليه الإثمُ؛ لمخالفة نهيِ النبيِّ ﷺ إلا شيئاً، رُوي عن عطاء: أنه يُطْعِم[2].

السابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يلتقطُ لُقطته إلا مَنْ عَرَّفها»: اللُّقَطَةُ ـ بإسكان القاف وبفتحها[3][4] ـ: الشيءُ الملتَقَط.

ولتعلم: أنه لا فرق عندنا بين لُقطة الحرمِ وغيره.

وذهب الشافعي: إلى أن لقطةَ الحرم لا تؤخذ إلا للتعريف، ولا تُتملك أصلاً بظاهر هذا الحديث.

قال الإمام: وتحتمل اللفظة على أصلها على المبالغة في التعريف بها؛ بخلاف غير مكة[5].

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يُخْتَلَى خَلاَهَا»:

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

(٣) في «ت»: «وفتحها».

(٤) في اللقطة أربع لغات نظمها ابن مالك في قوله:

لُقَاطَـــةٌ ولُقْطَـــةٌ ولُقَطَـــهْ ... ولَقَـطٌ مـا لاقِـطٌ قَـدْ لَقَطَـهْ

انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٨٢).

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١١٥).

الخَلَى ـ بالقصر ـ: الرَّطْبُ من الحشيش، الواحدةُ خلاَةٌ، واخْتلاؤهُ[1]: قَطْعُه. وأما الحشيشُ؛ فاليابسُ خاصة، وأظن أن الكَلأَ يُطلق على الرطب واليابس[2].

والإذخِرُ: نبتٌ طيبُ الرائحة، يشبه الحَلْفاء.

وقد فسر **القَيْن** بأنه الحداد، ومعنى **قوله**: **«فإنه لِقَيْنِهم»**؛ أي: إنه يُحتاج لوقوده، ولعمله في تسقيف البيوت وغيرِها.

وقوله: **«إلا الإذخر»** على الفور تَعَلَّقَ به مَنْ يرى اجتهادَ النبيِّ ﷺ، أو تفويضَ الحكمِ إليه من أهل الأصول.

وقيل: يجوز أن يكون بوحي إليه في زمن يسير؛ فإن الوحي إلقاءٌ في خفية، وقد تظهر أمارتُه، وقد لا، قاله ق[3].

فائدة نحوية: إن قلت: الأحسنُ في صناعة العربية في الاستثناء من النفي البدلُ من المستثنى منه، فما بالُه جاء في هذا الحديث منصوباً على الاستثناء، وكان حقُّه الرفع على البدل من قوله: «لا يُعْضَدُ شوكُه» وما بعدَه؟

---

(١) في «خ»: «واختلاه».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٣٩٤)، (مادة: حشش)، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣٩١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٧٥).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣١).

قلت: قال بعض المتأخرين: إنما رُجِّحَ الإتباعُ في غير الإيجاب على النصب؛ لأن معناه ومعنى النصب واحدٌ، وفي الإتباع تشاكُلُ اللفظين، فإن تباعدا تباعداً بيّناً، رُجِّحَ النصبُ؛ كقولك: ما ثبتَ أحدٌ في الحرب ثباتاً نفعَ الناسَ إلا زيداً، ولا تنزلْ على أحدٍ من بني تميمٍ إن وافَيْتَهم إلا قَيْساً؛ لأن سببَ ترجيح الإتباع طلبُ التشاكل، وقد ضعف داعيه بالتباعد، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «لا يُختلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شوكُها»، فذكر الحديث.

❒ ❒ ❒



باب ما يجوز قتله

٢١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٣٢)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، واللفظ له، و(٣١٣٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم (١١٩٨/ ٦٨ ـ ٧١)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والنسائي (٢٨٢٩)، كتاب: الحج، باب: قتل الحية، و(٢٨٨٨)، باب: قتل الفأرة في الحرم، و(٢٨٩١)، باب: قتل الغراب في الحرم، والترمذي (٨٣٧)، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) رواه مسلم (١١٩٨/ ٦٧)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، بلفظ: «خمس فواسق يقتلن»، والنسائي (٢٨٨١)، كتاب: الحج، باب: ما يقتل في الحرم من الدواب، و(٢٨٨٢)، باب: قتل الحية في الحرم، و(٢٨٨٧)، باب: قتل العقرب، =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الدَّوَابُّ: جمعُ دَابّة، وأصلُها دَابِبَة؛ كقائِمة، فأُدغمت الباء الأولى في الثانية، وكلُّ ماشٍ على الأرض دابَّةٌ[1].

والفسق في اللغة: الخروجُ؛ من قولهم: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ: إذا خرجَتْ من قشرها، فقالوا: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف: ٥٠]: إذا[2] خرجَ عنه، يَفْسِق ويَفْسُق ـ بالكسر والضم ـ، وكأن الضم أكثرُ، فِسْقاً وفُسُوقاً.

= و(٢٨٩٠)، باب: قتل الحدأة في الحرم، وابن ماجه (٣٠٨٧)، كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٥٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٠٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٨٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٦٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٠٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٩٥).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٢٤)، (مادة: دبب).

(٢) «إذا» زيادة من «ت».

قال ابن الأعرابي: لم يُسمع قَطُّ في كلام الجاهلية، ولا في شعرِهم، فاسِقٌ، قال: وهذا عجيبٌ[1]، وهو كلام[2] عربيٌّ، والفسيق: الدائمُ الفِسْق[3].

والغراب: معروفٌ، وجمعُه في القِلَّة: أَغْرِبَةٌ، وفي الكَثْرة: غِرْبانٌ[4].

والحِدَأَة: ـ بكسر الحاء وفتح الدال ـ مقصورٌ[5] مهموزٌ، وجمعها حِدَأٌ؛ كعِنَبَةٍ وعِنَبٍ[6].

والعَقْرَبُ: أنثى العَقارب، ويقال ـ أيضاً ـ: عَقْرَبَةٌ، وعَقْرَباءُ ـ بالمدِّ غيرَ مصروف ـ، والذَّكر[7] عُقْرُبان، بالضم[8].

والفأرة: مهموزةٌ، وفأرة المسك: النافِجَةُ.

وأما **الكلب العقور**: فاختُلف فيه، فقيل: هو الإنسيُّ المتخذُ، وقيل: كلُّ ما يعدو؛ كالأسد والنَّمِر، واستدلَّ لهذا: بأن الرسول

---

(١) في «ت»: «عجب».

(٢) «كلام» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٤٣)، (مادة: فسق).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٥٣)، (مادة: غرب).

(٥) في «ت» زيادة: «و».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤٣)، (مادة: حدأ).

(٧) في «خ»: «والمذكر».

(٨) المرجع السابق (١/ ١٨٧)، (مادة: عقرب).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما دعا على عُتبةَ بن أبي لهبٍ بأن يُسلط عليه كلباً من كلابه، افترسَهُ[1] الأسدُ[2]، فدلَّ على تسميته بالكلب، وهذا هو المشهور من مذهبنا، فيدخل فيه السَّبُعُ، والكلبُ، والفَهْد، والنمر، وأشباهها مما يعدو.

وترجح[3] القولُ الأولُ، أو رُجِّحَ[4] بأن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسي المتخذ خلافُ العرف، واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى، كان حملُها عليه أَوْلى من حملها على المعنى اللغوي.

وفائدةُ هذا الخلاف: ما تقدم من التعدية إلى غير الكلب الإنسي المتخذ، وكلِّ ما يعدو، وعدمِها.

كما اختُلف أيضاً في الأربع البواقي، هل يقتصر عليها، أو تُعَدَّى[5] إلى ما هو أكثرُ منها بالمعنى؟ فقيل بالاقتصار عليها، وهو المذكور في كتب الحنفية.

ق: ونقل غيرُ واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة: أن

---

(١) في «ت»: «وافترسه».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٨٤)، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه. وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩).

(٣) في «ت»: «ويترجح».

(٤) «أو رُجِّحَ» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «يتعدى».

أبا حنيفة ألحقَ الذئبَ بها، وعدُّوا ذلك من مناقضاته[1].

قال الخطابي: وقاس الشافعيُّ على هذه الخمس كلَّ سَبُعٍ ضارٍ، وكلَّ شيء من الحيوان الذي لا يؤكل لحمُه[2].

قلت: واعتبر مالك ﷺ في ذلك الأذى، فكلُّ مؤذٍ يجوز عنده[3] للمحرِمِ قتلُه بغيرِ معنى الصيد.

قال القاضي عبد الوهاب: وليس من ذلك الصقرُ والبازي، ولا القردُ والخنزيرُ، إلا أن يبتدئ بشيء من ذلك بالضرر.

قال: وقَتْلُ: صغارِ ما يجوز قتلُ كبيره من الصيد؛ كالسباع والطير، مكروهٌ، ولا جزاء فيه، فأما صغارُ الحيات والعقارب والزنابير، فغير مكروه.

قال ابن شاس: والمشهورُ: أن الغرابَ والحدأة يُقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى.

وروى أشهب المنعَ من ذلك.

وقال ابنُ القاسم[4]: إلا أن يؤذي، فيُقتل[5]، إلا أنه إن قتلهما[6]

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٤).

(٣) «عنده» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «وقاله ابن القاسم، قال».

(٥) في «ت»: «تؤذي فتقتل».

(٦) في «ت»: «قتلها».

من غير أذى، فلا شيء عليه.

وقال أشهب: إن قتلهما من غير ضرورة، وَدَاهُما[1].

واختُلف - أيضاً - في قتل صغارهما، وفي وجوب الجزاء بقتلهما[2].

وأما غيرُهما من الطير، فإن لم يؤذ، فلا يُقتل، فإن قتل، ففيه الجزاء.

وإن آذى، فهل يقتل، أم لا؟ قولان.

وكذلك[3] إذا قلنا: لا يقتل، فقتل، قولان أيضاً، المشهورُ: نفيُ وجوب[4] الجزاء.

وقال أشهب: عليه في الطير الفديةُ، وإن ابتدأتْ بالضرر.

وقال أصبغ: من عدا عليه شيءٌ من سباع الطير، فقتلَه، وَداه بشاة.

قال ابن حبيب: وهذا من أصبغ غلطٌ.

وحمل بعضُ المتأخرين قولَ أصبغَ هذا على أنه كان قادراً على الدفع بغير القتل، فأما لو تعين القتلُ في الدفع، فلا يختلف فيه.

وأما العقرب والحية والفأرة، فيقتلن، حتى الصغير، وما لم يؤذ

---

(١) في «ت»: «إن قتلها من غير ضرورة، وداها».

(٢) في «ت»: «بقتلها».

(٣) في «خ»: «ولذلك».

(٤) «وجوب» ليس في «ت».

منها؛ لأنه لا يؤمَنُ منها، إلا أن تكون من الصغر بحيث لا يمكن منها الأذى، فيختلف في حكمها.

وهل يلحق صغارُ غيرها من الحيوان المباحِ القتلِ لأذيته بكبارها في جواز القتل ابتداءً؟ فيه خلاف.

قلت[1]: وأما الأسدُ والنمرُ والفهدُ، وما في معناها، فالمشهورُ: جوازُ قتلِ صغيرِها[2]، وما لم يؤذِ من كبيرها[3][4].

ونقل الخطابي عن النخعي: أنه قال: لا يقتل المحرمُ الفأرةَ، قال: وأراه قال: فإن قتلها، فعليه الفديةُ، وقال: هذا مخالف للنص، خارجٌ عن أقاويل العلماء[5].

ع: وروي عن عليٍّ ومجاهدٍ: لا يُقتل الغراب، ولكن يُرمى، ولا يصحُّ عن علي ذلك[6].

وقالت طائفة أخرى: لا يقتل من الغربان[7] إلا الأبقعُ، وهو

---

(١) من هنا تبدأ ما وجد من أوراق النسخة الخطية الأزهرية، والمرموز لها بحرف «ز».

(٢) في «ز»: «صغارها».

(٣) في «ز»: «كبارها».

(٤) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٥).

(٦) «ذلك» زيادة من «ت» و«ز».

(٧) في «خ»: «الغراب».

الذي في بطنه وظهره[1] بياضٌ ـ على ما جاء في حديث سعيد عن[2] عائشة.

ع: وحكى الخطابي عن[3] مالك: أنه[4] لا يُقتل الغرابُ الصغير، وتُؤُوِّل أنه نوع من الغربان يأكل الحبَّ، وعندي أنه تحريف عن مالك[5]، انتهى[6].

ق: واستُدل بالحديث على أنه يُقتل في الحرم[7] من لجأ إليه بعدَ قتلِه لغيرِه مثلاً، على ما هو مذهبُ الشافعي، وعلل ذلك: بأن إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم مُعلَّلٌ بفسق العُدْوان، فيعمُّ الحكمُ لعموم العلَّة، والقاتِلُ عدواناً فاسقٌ بعدوانه، فتوجد العلَّة في قتله، فيُقتل، وبل أولى؛ لأنه مكلَّفٌ، وهذه الفواسقُ فسقُها طبعيٌّ[8]، ولا تكليف عليها، والمكلَّفُ إذا ارتكب الفسقَ هاتكٌ لحرمةِ نفسه، فهو أولى

---

(١) في «ز»: «وفي ظهره».

(٢) في «خ»: «و» بدل «عن».

(٣) في «ز» زيادة: «الإمام».

(٤) «أنه» ليس في «ز».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٠٥).

(٦) «انتهى» ليس في «ز» و«ت».

(٧) في «خ»: «في الحل والحرم»، وفي «ت»: «بالحرم».

(٨) في «ز» و «ت»: «طبيعي».

بإقامة مقتضى الفسقِ[1] عليه.

قال: وهذا عندي ليس بالهيِّن[2]، وفيه[3] عوزٌ[4]، فليتنبه له[5].

فائدة: قال العبدي: وجملةُ ما يجوز للمحرم قتلُه، وفي الحرم[6] أيضاً، ثلاثةَ عشرَ شيئاً[7]؛ ستة تُذبح للأكل، وسبعة تُقتل للضررِ ودفعِ أذاها.

فأما ما يذبح للأكل: فبهيمةُ الأنعامِ الثلاثُ: الإبل، والبقر، والغنم، وثلاثٌ من الطير، وهي[8]: البَطُّ، والإوَزُّ، والدجاجُ.

وأما لدفع الضرر، فثلاثةٌ هوائيةٌ، وهي: الغراب، والحِدأة، والزُّنبور، على خلاف في الزُّنبور، وثلاثةٌ ترابيةٌ: الحية، والعقرب[9]، والفأرة، وواحدٌ من الوحش، وهو الكلب العقور، والله أعلم.

---

(١) في «ز» زيادة: «و».

(٢) في «خ»: «بالبيِّن».

(٣) في «ت» زيادة: «عندي».

(٤) في المطبوع من «شرح العمدة»: «غورٌ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٦).

(٦) في «ت»: «المحرم».

(٧) «شيئاً» ليس في (ز).

(٨) «وهي» ليس في «ت» و «ز».

(٩) في «ت»: «العقرب والحية».

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
في ميقات رجائها	٤٩٥
فائدة: عظَّم الله في ليلة القدر القرآن من ثلاثة أوجه	٤٩٦
الاستناد إلى الرؤيا في الوجوديات	٥٠٠
* **الحديث الثاني: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**	٥٠٢
* **الحديث الثالث: بعض علامات ليلة القدر**	٥٠٣
الكلام عن قوله: «العشر الأوسط»	٥٠٥
استعمال رمضان في غير ذكر الشهر	٥٠٥
الكلام عن قوله: «فاعتكف عاماً»	٥٠٥
معنى العريش	٥٠٥
فائدة: يقال فعلنا الليلة كذا من طلوع الفجر ما لم تزل الشمس	٥٠٨
باب: الاعتكاف	
* **الحديث الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر**	٥٠٩
الاعتكاف لغة وشرعاً	٥١٠
اشتراط الشافعية الصيام فيه	٥١١
المكان الذي يكون فيه الاعتكاف	٥١٢
استحباب الاعتكاف مطلقاً للنساء والرجال	٥١٤
وقت الدخول في الاعتكاف	٥١٥
أقسام الاعتكاف	٥١٦
العمل الذي يخص الاعتكاف	٥١٦
هل يبطل الاعتكاف بالقبلة والمباشرة	٥١٨
* **الحديث الثاني: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد**	٥٢٠
معنى «الترجيل ـ الحجرة»	٥٢١

الموضـــــوع	الصفحة

❒ ❒ ❒